الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان بمحكمة النقض

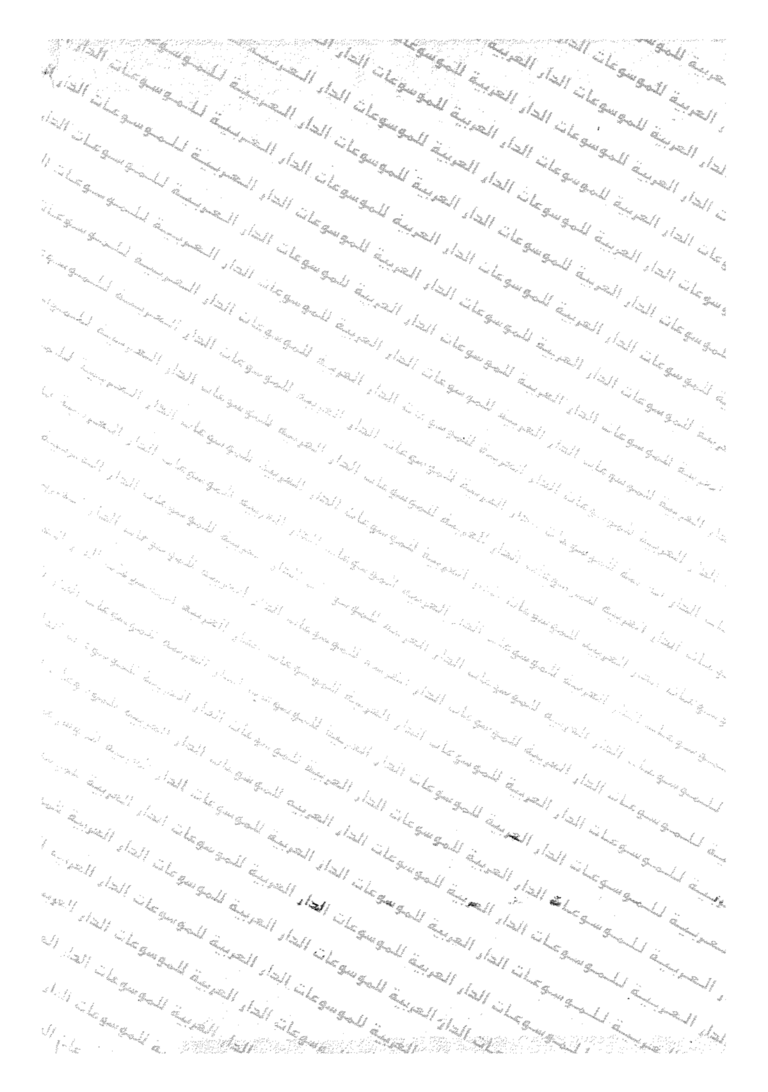
الإصدار الجنائي

الجزء الثاني



إصدار: الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي

القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

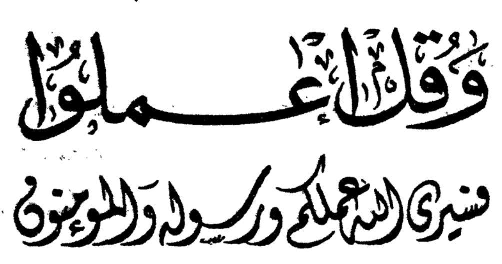
الإصدار الجنائي

الجزء الثاني

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٢٣٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشارى محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدى هذا المجهود المتواضع
فى ذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

تقـــــديم الموســـــوعة

ان القضاء بين النـــــاس لا يقوم على عاطفة العـــدل التى تخـالج القلب البشرى فحسب ، بل يقــوم ايضا على العلم بالقانون .

والقـانون علم واسع المدى ، كثـير الأحكام ، متشعب النـواحى . والنصــــوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمور ، ان يلتبس عليه احيـانا فهم النصـوص القـانونية على وجههـا الصحيح ، أو ان يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـكلات تطبيقا سـديدا . وقد أدرك الشـارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـالب من درجتين ، حتى يصلح قضـاة الاستئناف ما قد يقع فيـه قضـاة الدرجة الأولى من الخطـأ . غير أن الاختبـار دل على عدم كفـاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـا او فى خطـا آخـر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المسـالة الواحدة . ومن هنـا نشـأت الحاجة الى محكمة عليا بمهمتهـا الأولى تفســير القوانين تفسـيرا صحيحا ينير السبيل امام سائر المحـاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى ادخلـه الأمـر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـا لهـذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيـه المحكمة الاستئنافية مؤلفــة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيـــة عمومية ، ثم انتقـــل الاختصاص بعـــد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احـــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان اعضـــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى أخـــرى اثر توزيع اعمـــال محكمة الاستئناف على قضـــاتها كما جـــرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســـاعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضـــاء أو أن يتحدد لها مبـــدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيـــة أخـــرى لم يكن الشـــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحـــاكم المدنية والتجارية من الخطـــأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هـــذا النقص فعـــدل قانون المرافعـــات الأهلى تعـــديلا بمقتضاه اخـــذ عن القانون المختلط نظـــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـــيرة فى ٣ يناير ســـنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القـــانونية التى كانت مثارا للخـــلاف بين احكام المحـــاكم .

* * *

على ان نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـــافيا ولا عمـــلا حاسما لتحقيق ما يهـــدف اليه نظـــام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشـــترط للاحالة سبق صـــدور جملة أحكام استئنافية يخـــالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحـــال على النحو المتقدم ـ ســـواء فى المواد الجنـــائية أو فى المواد المدنية والتجارية ـ الى ان صدر المرســـوم بقانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســـنة ١٩٣١ بانشـــاء محكمة النقض والابرام فســـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماســـة اليـــه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البلاد فيها ، فأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وانارت الطريق ، واصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء أعضاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا — ورغم تلك الجهود — ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين او من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية — بدائرتيها الجنائية والمدنية — منذ انشائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا — بعون الله — أن نقدم للمكتبة القانونية — المصرية والعربية — العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف او فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت — والحمد لله — ترحيبا كبيرا اتى — ليس فقط من زملاء افاضل يعملون بتطبيق القانون — بل ايضا من أساتذة اجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه — فى مصر وفى سائر البلاد العربية والاجنبية — يسعدنا ان نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعون الله — فى اصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على اساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدا الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى ـ فقها وقضاء ـ فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــــرس

موضـــوعات الجـــزء الثـــانى
للاصــــدار الجنـــائى

الموضـــوع	الصفحة
□ الاختصــــاص القضـــائى	١
الفصـــل الأول : الاختصـــــاص الولائى	٣
الفصـــل الثانى : الاختصـــــاص النـــوعى	٢٢
الفصـــل الثالث : الاختصـــــاص المحلى	٣٤
الفصـــل الرابع : تنـــــازع الاختصـــــاص	٤١
الفصـــل الخامس : الارتبـــــاط والاختصـــاص	٦١
الفصـــل السادس : طبيعـــة قواعد الاختصاص	٦٦
□ اختلاس اشـــياء محجـــوزة	٧٣
الفصـــل الأول : أركان الجريمـــــة	٧٥
الفرع الأول : اشياء محجوز عليها	٧٥
الفرع الثانى : اختــــلاس	٩٥
الفرع الثالث : القصـــــد الجنـــائى	١٠٨
الفرع الرابع : تسبيب الأحكام	١٢٤
الفصـــل الثانى : جريمة المـــادة ٣٢٣ عقوبات	١٤١
الفصـــل الثالث : مســـــائل منوعة	١٤٣
□ اختـــــلاس الألقــــاب والوظائف	١٦١
□ اختــــلاس الأموال الأميرية والغـــــدر	١٦٥
الفصـــل الأول : اختــــلاس الأموال الأميرية	١٦٧

الموضـوع	الصفحة
الفرع الأول : الاختـــلاس	١٦٧
الفرع الثانى : المـــال المختلس	١٨٦
الفرع الثالث : صـــفة الجـــانى	١٩٤
الفرع الرابع : تسبيب الأحكام	٢٠٧
الفصـــل الثانى : الاستيلاء بغـــير حق على مال للدولة	٢١٨
الفرع الأول : الاختـــلاس	٢١٨
الفرع الثانى : المـــال المختلس	٢٢٣
الفرع الثالث : صـــفة الجـــانى	٢٢٧
الفرع الرابع : تسبيب الأحكام	٢٣١
الفصـــل الثالث : الاضرار العمدى بالمـــال العـــام	٢٣٥
الفصـــل الرابع : مســـائل منوعة	٢٣٩
□ **اخفـــاء اشياء مسروقة او متحصـــلة من جناية او جنحة**	٢٥٧
الفصـــل الأول : جريمة اخفـــاء اشياء مسروقة	٢٥٩
الفرع الأول : فعـــل الاخفـــاء	٢٥٩
الفرع الثانى : محـــل الجريمـــة	٢٦٧
الفرع الثالث : القصـــد الجنـــائى	٢٦٩
الفرع الرابع : تسبيب الأحكام	٢٧٤
الفرع الخامس : مســـائل منوعة	٢٨٧
الفصـــل الثانى : جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحـــة	٢٩٤
□ **ارتبـــــاط**	٢٩٩
الفصـــل الأول : حالات الارتبـــاط	٣٠١

الموضـــوع	الصفحة
الفصـــل الثانى : تقـــدير قيـــام الارتبــــاط	٣٢٣
الفصـــل الثالث : آثار الارتبـــاط	٣٤٢
□ **اســـباب الاباحة وموانع العقـــاب**	٣٦١
الفصـــل الأول : الأسباب الشخصية التى تعدم المسئولية	٣٦٣
الفرع الأول : الاكراه وحالة الضرورة	٣٦٣
الفرع الثانى : الجنون والعـــاهة العقلية	٣٦٩
الفرع الثالث : الغيبـــوبة والسكر	٣٨٣
الفصـــل الثانى : الأسباب العينية التى تعدم المسئولية	٣٨٩
الفرع الأول : استعمال حق مقـــرر بمقتضى القانون	٣٨٩
الفرع الثانى : ارتكاب الموظف عملا تنفيــذا لمـــا امرت به القوانين	٣٩٥
الفصـــل الثالث : الدفاع الشرعى	٤٠٢
الفرع الأول : شروط الدفاع الشرعى	٤٠٢
الفرع الثانى : قيـــود الدفاع الشرعى	٤٤١
الفرع الثالث : تجـــاوز حـــد الدفاع الشرعى	٤٤٦
الفرع الرابع : تقـــدير حالة الدفاع الشرعى	٤٥٥
الفرع الخامس : تسبيب الأحكام	٤٧١
الفرع السادس : مســـائل منوعة	٥٢٨
□ **اســـتئناف**	٥٤٩
الفصـــل الأول : اجراءات الاستئناف	٥٥١
الفرع الأول : التقـــرير بالاستئناف	٥٥١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف	٥٦٧
الفصل الثانى : الخصوم والصفة فى الاستئناف	٦١١
الفصل الثالث : حالات الاستئناف	٦١٤
الفصل الرابع : استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية	٦١٧
الفرع الأول : استئناف النيابة	٦١٧
الفرع الثانى : استئناف المتهم	٦٣٦
الفصل الخامس : استئناف الأحكام فى الدعوى المدنية	٦٤٤
الفصل السادس : جواز الاستئناف	٦٦٢
الفرع الأول : ما يجوز استئنافه من أحكام	٦٦٢
الفرع الثانى : ما لا يجوز استئنافه من أحكام	٦٦٤
الفرع الثالث : استئناف الأحكام الغيابية	٦٦٧
الفرع الرابع : استئناف الأحكام باعتبار المعارضة كأن لم تكن	٦٧٣
الفصل السابع : نظر الاستئناف	٦٨٠
الفرع الأول : تقرير التلخيص	٦٨٠
الفرع الثانى : نظر الاستئناف وتحقيقه	٦٩٧
الفصل الثامن : آثار الاستئناف	٧٢٣
الفرع الأول : الأثر الناقل للاستئناف	٧٢٣
الفرع الثانى : التصدى	٧٤٠

الموضـــوع	الصفحة
الفصــــل التاسع : ســـقوط الإســـــتئناف	٧٦٦
الفصــــل العاشر : الحكم فى الإستئناف	٧٧١
الفرع الأول : بالنسبة الى الشكل	٧٧١
الفرع الثانى : بالنسبة الى الموضـــوع	٧٧٧
الفرع الثالث : بالنسبة الى العقـــوبة	٧٩٥
الفرع الرابع : تسبيب الأحكام	٨٢٤
الفصــــل الحادى عشر : مســــائل منوعة	٨٦١
□ **اســـــتيراد وتصـــــــدير**	٨٧٠
□ **اســــــقاط الحــــــوامل**	٨٨١
□ **اشـــــــــــتراك**	٨٨٣
الفصــــل الأول : قواعـــــد عامة	٨٨٣
الفصــــل الثانى : طرق الاشتراك واثبـــاته	٨٩٢
الفصــــل الثالث : التميز بين الفاعل والشريك	٩٠٧
الفرع الأول : متى يعتبر المتهم فاعلا	٩٠٧
الفرع الثانى : متى يعتبر المتهم شريكا	٩٣٠
الفرع الثالث : تعديل الوصف من فاعل الى شريك	٩٣٤
الفصــــل الرابع : مسئولية الشريك وعقـــابه	٩٣٦
الفصــــل الخامس : تسبيب الأحكام	٩٤٧
□ **اشـــــكالات التنفيـــــذ**	٩٦٢

الموضـــوع	الصفحة
الفصــــل الأول : ماهيــــة الاشـــــكال	٩٦٢
الفصــــل الثانى : سلطة محكمة الاشكال والحكم فيه	٩٦٨
الفصــــل الثالث : مســـــــائل منوعة	٩٧٢
☐ **اشــــــياء متروكة**	٩٧٧
☐ **اضــــــــــــراب**	٩٨١
☐ **اضــــــرار بحيـــوان**	٩٨٥
☐ **اضــــــرار عمـــدى**	٩٨٩
☐ **اعادة النظــــــر**	٩٩٣
☐ **اعــــــلانات**	١٠٠٥
☐ **افشـــــاء سر المهنــــــــة**	١٠١١
☐ **امتنـــــاع عن تسليم طفل محكوم بحضانته**	١٠١٥
☐ **امـــــر جنـــــائى**	١٠١٩

الاختصاص القضائى

الفصل الأول ــ الاختصاص الولائى .

الفصل الثانى ــ الاختصاص النوعى .

الفصل الثالث ــ الاختصاص المحلى .

الفصل الرابع ــ تنازع الاختصاص .

الفصل الخامس ــ الارتباط والاختصاص .

الفصل السادس ــ طبيعة قواعد الاختصاص .



الفصـــــل الأول

الاختصاص الولائى

١ ــ اختصاص محكمة الجنح الاهلية بنظر الدعوى المدنية التابعة لدعوى الجنح ما دام الطرفان وطنيين ومهما تكن المحكمة المختلطة مختصة بنظر اصل النزاع المقدمة بسببه المخالصة المزورة .

* المحكمة الأهلية مختصة بالفصل فى دعـــوى جنحة مباشرة بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نـــزاع قائم أمام المحكـــمة المختلطة خصوصا اذا كانت تلك المخالصة لم يقدمها المتهم للمحكمة المختلطة الا بعد رفع المدعى المدنى دعوى الجنحة .. المباشر عليـــه . ذلك بأنه كان من حق المدعى بالحق المدنى أن يسلك امـــا الطريق المدنى بالطعن بالتزوير فى المخالصة بأن ينتظر ايداعها فى الدعوى المدنية التى تنظرها المحكمة المختلطة ثم يطعن فيها لديها واما أن يسلك الطريق الجنائى الذى اختاره فعلا برفعه دعوى أمام محكمة الجنح الأهلية قبل ايـــداع تلك المخالصة بالمحكـــمة المختلطة . ولا شك ان محكمة الجنح الأهلية مختصة بنظر دعواه المدنية تابعة لدعوى الجنحة ما دام الطرفان وطنيين . ومهما تكن المحكمة المختلطة مختصة بنظر اصل النزاع المقدمة بســـببه المخالصة فهذا لا يمنـــع المحكمة الأهلية من النظر فيما هو من اختصاصها .

(طعن رقم ١١٦٥ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/١٨)

٢ ــ ولاية المحاكم الاهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية هى ولاية عامة اصلية .

* ان ولاية المحاكم الأهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات الأجنبية هىولاية عامة اصيلة وكل مايحد من سلطتها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ،والاستثناء يجب انيبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه او القياس عـــليه فمتى رفعت للمحاكم الأهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام وجب عليها

النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها ولا يغير من ذلك ما قد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعة اليها وبين جريمة أخرى مرفوعة أمام قاض آخر لأن النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون الا اذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد . وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها الا اذا كان الوصف الجنائى الذى رفع اليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص والمحاكم الاهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختصة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى احوال الافلاس المختلط فاذا تقدمت لها جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها . اما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الاخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه ، واذن فاذا قدمت النيابة متهما بوصف انه اختلس مال الشركة التى هو وكيلها وبوصف أنه ارتكب جريمة النصب على بعض البنوك وكان لهذا المتهم تهمة منظورة أمام المحاكم المختصة وهى التفالس بالتفليس وبالتقصير فان مايكون من ارتباط بين هذه التهمة الاخيرة وبين تهمتى الاختلاس والنصب لا يبرر أن تتخلى المحاكم الأهلية عن الفصل فى هاتين التهمتين لقضاء آخر ليست له ولاية الحكم بينهما .

(طعن رقم ٢٠٦٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

٣ ــ عدم جواز احالة محكمة الجنايات الدعوى الى المحكمة العسكرية بموجب الأمر العسكرى رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية بعد بدئها فى نظرها .

✽ متى كانت القضية قد قدمت الى محكمة الجنايات بالطريق القانونى ، وكان الدفاع فى اليوم المحدد لنظرها قد طلب فى جلسة المحاكمة ضم أوراق واعلان شهود نفى فأجيب الى هذا الطلب ، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك ان تحيل الدعوى الى المحكمة العسكرية ، اذ الأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر فى سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية لا يجيز الاحالة بعد بدء المحكمة فى نظر الدعوى وغير صحيح القول بأن المحكمة لا تعتبر فى هذه الحالة قد بدأت فى نظر الدعوى فان الاجراء الذى اتخذته مما لا يصح اتخاذه الا والدعوى منظورة أمام المحكمة ولا يهم فى

صحيح القانون ، وقد صدرقرار من المحكمة باجراء تحقيق ، أن يكون ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ، فان الطلب فى هذه الحالة لا يكون الا للفت نظر المحكمة الى دليــل لو تنبهت اليه لاوجب عليها ان تحققه من تلقاء نفسها ، على أن القانون لا يعرف الاجراءات الآلية التى تصدر ولو كانت على خلاف راى من اصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات.

(طعن رقم ٩٢١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٤ ـــ عدم سلب المحاكم العادية حقها فى الفصل فى القضايا التى خول القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣ الخاص بالاحكام العرفية المحاكم العسكرية نظـــــرها .

* ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يسلب المحاكم العادية حقهـــا فى الفصل فى القضايا التى خول المحاكم العسكرية نظرها . فاذا ما رات النيابة العمومية تقديم متهم الى المحاكم العادية ليحاكم امامها عن جريمته مما خولت المحاكم العسكرية نظره فانها لا تكــون مجاوزة اختصاصها اذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

٥ ـــ عدم جواز تخلى المحاكم العادية من تلقاء نفسها عن اختصاصها بالنسبة للجرائم التى خول الحاكم العسكرى المحاكم العسكرية بنظرها .

* انه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيــل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره مــن القوانين اى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصــل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ، فانه يجب القول بأن المحاكم العسكرية انما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم الى جانب المحاكم العادية . وفى الواقع فان الاعتبارات التى تقتضى الخــروج على الأصــل وتستدعى المحاكمة

العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب ان يكون امر تقديرها موكولا الى الحاكم العسكرى على حسب ظروف الجرائم والدعاوى المختلفة وملابساتها . فاذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الاسباب عدم تقديم قضية الى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه افلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام .. واذا ما راى وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية كان العمل بما راى متعينا . ولذلك فاذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية الى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم ان تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة ان المحاكم العسكرية ى المختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٦ — عدم جواز تخلى المحاكم العادية عن اختصاصها بالنسبة للجرائم التى خول الحاكم العسكرى المحاكم العسكرية بنظرها .

* انه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الاصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين اى نص على استقلال المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على اصدار الاحكام العرفية فانه يجب القول بأن المحاكم العسكرية انما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحق فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج عن الاصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب ان يكون أمر تقديرها موكولا الى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فاذا رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية الى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه افلات الجانى من العقاب على مقتضى احكام القانون العام . واذا ما راى وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية كان العمل بما راى متعينا . ولذلك فاذا ما قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية الى المحاكم العادية فلايجوز

لهذه المحاكم ان تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة ان المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

٧ ــ عدم سلب المحاكم العادية حقها فى الفصل فى القضايا التى خول القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاحكام العرفية المحاكم العسكرية بنظرها .

* ان الامر العسكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٨ ــ شرط اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض امامها اثناء نظر الدعوى العمومية .

* انه وان كانت المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض امامها اثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعين عليها ان تكل أمر الفصل فيها الى قاضى الاحوال الشخصية الا انه يشترط لقبول الدفع بمسألة من هذا القبيل يتوقف عليها نفى الجريمة عن المتهم أن يكون جديا ، فاذا ما تبينت المحكمة ان الدفع لا يؤيده الظاهر وانه لم يقصد به الا عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها كان لها الا تجيبه وإذن فاذا كان المتهم فى تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقته ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لانه كان يجهل انه سبق أن حرر عقد زواج بينها وبين آخر ، وانه لما ظهرله ذلك من بعد التجأ الى المحكمة الشرعية طالبا فسخ عقد هذا الآخر لحصوله في أثناء العدة ، وبناء على ذلك طلب الى المحكمة ان توقف محاكمته الجنائية

حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى الفسخ ، فلم تجبه المحكمة الى ذلك بناء على ما أوردته فى حكمها من الاسباب التى حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن الا بقصد تعطيل الفصـــل فى الدعوى فانه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته .

(طعن رقم ١٢١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣)

٩ ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنــــية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية .

* ان عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـــــة عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية . فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة النقــض .

(طعن رقم ٤١٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

١٠ ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عـــــن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية .

* ان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنيـــة من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية ، فيصح الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها . فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفـــع بمقولة أن الحق فى التمســـك به سقط لعدم ابدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة الدرجة الاولى ، او لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكـــمة الاستئنافية لاول مرة هو حكم مخطىء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

١١ — عدم اختصاص المحاكم بالفصل فى اجراء التحقيقات الاولية ذاتها من حيث صحتها او بطلانها :

* اذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان امر التفتيش وببطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك اصداره . اذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى مالها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره . فاذا هى تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود أختصاصها لان سلطة الاتهام او التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة لها فى القانون . وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى اجراءات التحقيقات الاولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من اعمال النيابة العمومية أو يمنعها عن اجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية امامها وليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكن لها بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات ..

(طعن رقم ٩٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١٢ — شرط اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض امامها اثناء نظر الدعوى العمومية .

* أنه وان كان يجب على المحكمة الجنائية اذا ما اثيرت امامها مسالة من مسائل الاحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسالة الفرعية ، فان هذا محله ان يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر ،

فاذا تبين للمحكمة ان الطلب لم يقصد به الا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها ، وان مسألة الاحوال الشخصية واضحة لا شك فيها ، كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

١٣ — شرط اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل فى قضايا الشركات ذات الجنسية المصرية والتى للاجانب فيها مصالح جدية .

* انه لما كان القانون يقضى بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧، والتى للاجانب فيها مصالح جدية ، تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الاشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية الا اذا كانقانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية او اذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم ، وكان المقصود بالمصالح الجدية ان تكون حقيقية على درجة تذكر من الاهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة ، فان الحكم اذا قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناء على قاعدة ثابتة هى أن الفصل فى الاختصاص هو الاغلبية المطلقة لاسهم الشركة هل هى للاجانب فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة أو للوطنيين فيكون الاختصاص للمحاكم الوطنية يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١)

١٤ — عدم اختصاص المحاكم بمراقبة سلطة سن القوانين .

* ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم اعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين بمقولة أن حق اصدار المرسوم بقانون هو حق استثنائى لا يجوز التوسع فى الاخذ به .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٥ — اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الجرائم التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها اثناء تادية وظيفتها او بسببها ايا كانت جنسية المتهمين فيها .

* ان الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين والشركاء — ايا كانت جنسيتهم — فى الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها اثناء تادية وظائفهم او بسبب تاديتها ، كما نصت على ان عبارة « مأمورى المحاكم » تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الاصليين .

(طعن رقم ١٦٩٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

١٦ — عدم جواز تخلى المحاكم العادية من تلقاء نفسها عن اختصاصها بالنسبة للجرائم التى خول الحاكم العسكرى المحاكم العسكرية بنظرها .

* ان المحاكم العسكرية انما تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل فيها الى جانب المحاكم العادية ، واذن فاذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة الى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة ان المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها .

(طعن رقم ٩٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

١٧ — شرط اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض امامها اثناء نظر الدعوى العمومية .

* ان المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما نصت عليه من انه اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى

وتحدد للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية او المجنى عليه على حسب الاحوال اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ، هذه المادة لم تزد على ان رددت القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو ان الامر من الوضوح او عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها واستصدار حكم فيه من الجهة المختصة ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد راى أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقررا للاعتبارات السائغة التى اوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى امرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها ، لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من انه اذ تصدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون .. لا يكون له اساس .

(طعن رقم ٧٣٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨)

١٨ — صدور حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى — جواز محاكمة الجانى من جديد امام المحاكم العادية .

* اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الاحكام العسكرية ..

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

١٩ — التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا .

* أن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم

العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢ ق ٦ جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٢٠ — اختصاص المحاكم العادية اصلا بالفصل فى الجرائم التى خول القانون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها .

* صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من ان المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص اصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها ان تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى احيلت اليها من النيابة العامة قبل ان يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية — الا ان محكمة النقض لا تستطيع ان تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية — ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٢)

٢١ — اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المشتركة المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والاحكام العسكرية اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد — مباشرة المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة — صيرورة حكمها نهائيا فيحوز قوة الامر المقضى ولا يجوز طرح الدعوى من جديد امام جهة قضائية اخرى .

* قصد الشارع بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية

— تبين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الاحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما اشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما اقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الاحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — اولهما ان عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص ، وثانيهما ان اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية اخرى ، ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة انه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الاحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الاحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعون أرقام ١١٥٣ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٨٩ و ١٢٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧) .

٢٢ — ايقاف الدعوى الجنائية بسبب توقفها على مسألة اخرى مرتبطة — شرطه .

* لا تلتزم المحكمة — طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على

الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد اغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٣ — وقف الدعوى الجنائية بسبب مسألة اولية — مسألة موضوعية :

* نصت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على انه « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعى بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو ان الامر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ٢٢ ص ٩٨٩)

٢٤ — وقف الدعوى الجنائية — محله .

* من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة انما توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى — على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — ان تكون الدعوى الاخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ؛ أما اذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩)

٢٥ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة امامها ــ ما يستثنى من ذلك :

* الاصل هو ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة امامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك الا المسائل الاولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى او على مسألة من مسائل الاحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون المشار اليه . وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الاجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الاجرة ولا يغير من الامر شيئا ــ فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة ــ ان يكون الاختصاص الاصيل بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها . ومن ثم فان المحكمة اذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

(طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٢٦ ــ قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع ــ اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص ــ بحسب الأصل ــ بالفصل فيها بصفة تبعية .

* الاصل فى القضاء الجنائى ان قاضى الدعوى هو قاضى الدفع فتختص المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما دامت تختص ــ بحسب الاصل ــ بالفصل فيها بصفة تبعية . ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه وقت اصدار الشيك كان تحت

تأثير تهديد المجنى عليه واكراهه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه فى تدليل سائغ ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها توافر ظروف التهديد أو الاكراه المعنوى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه ، فانه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت اليه المحكمة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٦٠)

٢٧ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

* تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالاحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . ومن ثم فانه كان متعينا على المحكمة ــ وقدتبينت لزوم الفصل فى ملكية الارض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ــ أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها ، فان استشكل الامر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق ــ أما وانها لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ص ١٠١٩)

٢٨ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة امامها .

* تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم

فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . ولما كان البت فى صورية الحـوالة يتوقف عليه ــ فى خصوص الدعوى المطروحة ــ الفصل فى جريمة التبديد، فان الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بمايستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٤٩)

٢٩ ــ احالة القضية القائمة أمام محاكم الحدود اداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها الى المحاكم العادية دون عودتها الى سلطات التحقيق .

* آثر الشارع بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الادارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد أن تحال القضايا القائمة أمام محاكم الحدود اداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها الى نظيرتها فى النظام القضائى العام وهى المحاكم العادية دون عـودتها الى سلطات التحقيق فى هذا النظام ، ما دام ان تلك القضايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعـلا أمام محاكم الحدود وأبلغت اليها باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول بـه وقتذاك وليس من شأن الغائه نقض هذه الاجراءات أو اهدار ما تم منهـا فى المرحلة السابقة على المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٥)

٣٠ ــ الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ٨٨ لسـنة ١٩٦١ ــ طبيعـتها .

* الاحالة المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من القانون رقـم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد باجراءات الاحالة التى رسمها القانون المذكور فى مختلف نصوصه ، وانما هى احالة ادارية مبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة ولا مجال معها للاحتجاج بما جاء مغايرا لها فى تشريع سواه . اما ما ورد بعجز هذه المادة ايجابا على النيابة العامة بأن تتخذ الاجراءات الواجبـة فى هذا الشأن ، فان دلالة سياق النص لا تدع مجالا للشك فى ان مراد

الشارع قد تعلق بخطابه للنيابة العامة بأن تتخذ ما يمليه القانون فى شأن اعلان القضايا وارسالها الى المحاكم العادية التى اصبحت مختصة بنظرها والفصل فيها بالنظر الى الدور الذى تشغله النيابة العامة فى التنظيم القضائى الجنائى العام .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٥)

٣١ — المحاكم الجنائية غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية — اختصاصها بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية .

* المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، اذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٣)

٣٢ — اقتراف الطاعن لجريمته قبل التحاقه ضابطا بالقوات المسلحة — اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى عنها — دون القضاء العسكرى .

* متى كانت الجريمة التى قارفها الطاعن وجرت محاكمته عنها ، قد وقعت واحيل الى محكمة الجنايات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأحكام العسكرية المعمول به اعتبارا من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦ وقد وقعت منه ابان عمله امينا لمخزن توزيع الغاز السائل بالجمعية التعاونية للبترول فرع شبرا وأنه لا علاقة لها بوظيفته اللاحقة كما يقول فى أسباب طعنه ، فانه ينحسر عنها ولاية القضاء العسكرى .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٧١)

٣٣ — اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تادية الاخير وظيفته — اختصاص القضاء العام بمحاكمتهما .

* بينت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، الخاص بالأحكام العسكرية ، الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه — المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ — على انه « تسرى احكام

هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت. (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة ».

كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على انه « تسرى احكام على ما يأتى : (١) هذا القانون ايضا كافة الجرائم من أو ضد الاشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك اومساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون». لما كان ذلك ، وكانت التهم المسندة الى الطاعن وهى ادارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ، ومن ثم فان الاختصاص بمحاكمته — وأن كان من ضباط الصف .القوات المسلحة — انما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية اذ يوجد معه — فى تهمتى تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطتان بالتهمة الأولى — مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٨ س ٢٥ ص ٧٥)

٣٤ — المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة — محاكم امن الدولة محاكم استثنائية — مؤدى ذلك :

* من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استثنائية . واذا كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة ، الا انه ليس فيه أو فى تشريع آخر اى نص على انفرادها فى هذه الحال بالاختصاص بالفصل فيها. لما كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقب عليها بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلة المنفذ له ، ومعاقبا عليها كذلك بالمادتين ١ و ٢ من الامر

العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل — فان النيابة العامة اذ قدمت المطعون ضده الى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة اجتياز الحدود — وهى جريمة معاقب عليها وفق القانون والامر العسكرى السالف ذكرهما — فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٠)

٣٥ — ولاية المحاكم الجنائية — انحسارها عن دعاوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء — اساس ذلك :

* لئن كان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن اهماله فى حراسة مسدسه صحيحا — لانه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الاشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن اقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثانى عن الاعمال التى يرتكبها ولده القاصر — فان النعى بذلك يكون غير مجد .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥)

الفصـــل الثـــانى

الاختصـــاص النـــوعى

٣٦ — توقيع عقوبة الجناية من شان محكمة الجنايات وحدها .

* اذا اتهم شخص بسرقة مع العود واحيـل الى محكمة الجنح فحكمت بارسـاله الى محل خاص تطبيقا للمادة الاولى من القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام فان الحكم يكون باطلا لان الحكم بهذه العقوبة ، وهى عقوبة جناية — من شأن محكمة الجنايات وحدها — اما قاضى الجنح ومحكمة الدرجة الثانية فليس لهما فى هذه الحالة الا أن تحكما بعقوبة الحبس . فاذا قضى ايهما بارسال المتهم الى محل خاص فقد تجاوز سلطته وأخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

٣٧ — اخراج الجنح المرتبطة بجناية عن سلطة محاكم الجنح الى محاكم الجنايات .

* أن القانون اذ اجاز احالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعـله شاملا لهذه الجنح المرتبطـة واخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الاصيل فيها .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

٣٨ — وجوب امتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى اذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية :

* ان محكمة الجنح انما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ (تحقيق جنايات) اذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجنايـة وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك الى المحكمة التى

تملكه لان حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفـر عنصر الجنـاية أو فى ضعفها يكون تعرضا منها لامر خارج من اختصاصها . أما اذا لم تقم لدى المحكمة اية شبهة من حيث طبيعة الجريـمة وكانت مقتنعة بأن الوصـف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة اليها هو وصف لجنحة كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

٣٩ ــ اختصاص محكمة الجنح بجريمة القـذف فى حـق الموظف او النائب متى كان القذف غير متعلق بوظيفته او عمله المصلحى .

* متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عملـه المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى افراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيـه .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

٤٠ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية كافة فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية .

* للمحكمة الجنائية ، وهى تقضى فى الدعوى أن تفصل فى المسائل المدنية كافة فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية . فاذا كانت محكمة الجنح ، وهى تبحث فى أمر مصادرة المركب الذى نقل فيه المخـدر قد تصدت لبحث ملكيتها وتعرف مالكها ومبلغ اتصاله بالجريمة ، فان ذلك يكون من حقها . ثم أن الامر الصادر بالحجز على المركب مقابل الاجرة المستحقة على المستـأجر ليس بحـكم فى الملكية حتى يصـح للمتهـم الاستدلال به على عدم ملكيته اياها . وعلى أنه لا مصـلحة للمتهم فى التمسك بكونه غير مالك ، فان المصادرة ، مع التسلم بأنه غير مالك ، لا تكون موقعة عليه حتى يحق له التظلم منها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٤١ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات هى جنحة بحكم القانون وتختص بها محكمة الجنح لا محكمة الجنايات .

* أن القانون اذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على ان « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ » قد افاد انه اراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة اقل جسامة ثم انه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ ع الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن ، وفى المادة ١١ ع الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد اقصى مدته على اسبوع او الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى ، فان الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة . لان عقوبتها الاصلية هى الحبس وجوبا ، لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية او الاعذار القانونية .. واذن فان الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن « يحكم قاضى الامور الجزئية فى الافعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى » ، والمادة الاولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على ان « الافعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة » . ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك الى محاكم الجنايات فان القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، او باخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لما لابسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محاكم الجنح . وخصوصا أن القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر ١٩٢٥ قد نص فى مادته الاولى على أنه فى حالة ما يرى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات ، ان يصدر امرا باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الاعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات (٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى) او بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح .. الخ » وهو وان لم يذكر ضمن الجنايات ، التى يجوز لقاضى الاحالة تقديم مرتكبيها الى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات الافعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع الا أن عدم ذكرها اياها لا يمكن

ان يحمل على ان الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع الا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار فى ان يطبق عقوبة الجناية او الجنحة اذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الاعذار القانونية اطلاقا لكان الاولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لان العقوبة المقررة أصلا للجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة جناية ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة . وانما السبب فى هذا الاغفال — على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الايضاحية المرفوعة عن مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا — هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية مادام العقاب المقرر لها هو الحبس ، ولذلك لم ير هناك من حاجة الى النص على جواز احالتها الى محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن « الغرض المقصود منه هو ايجاد طريقة .. لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تحول الفصل فى القضايا التى لا تجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح » .. ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها الى محكمة الجنح « بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا » . وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الاولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها الى محكمة الجنح مما مفاده انه يجوز له ايضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط — لا يصح الاعتراض بذلك لان العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية .. اما الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣)

٤٢ ــ اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض اثناء نظر الدعوى الجنائية .

* القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض اثناء نظر الدعوى الجنائية . فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يفصل فى صفة الخصوم . ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . وذلك لان قاضى الاصل هو قاضى الفرع .ولان القاضى الجنائى غير مقيد ــ بحسب الاصل ــ بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . فاذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الاسباب ، وفصلت فى موضوع الدعوتين الجنائية والمدنية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٤٣ ــ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

* المعول عليه فى تحديد الاختصاص هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى . فاذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم اتهم بانه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات ، ثم تبينت محكمة الجنايات اثناء نظر الدعوى أن المجنى عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجريةوقتارتكابه الحادث وأن الاخذ بالتاريخ الميلادى فى تحديد سنها خطأ ، فاعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ ع ،فانها لاتكون قد اخطأت اذ المادة ٢/٤٠من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على انه يجوز بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة او للافعال التى اثبتها الدفاع .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

٤٤ ـــ اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى قضايا الاحداث فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* اذا كانت محكمة الجنايات قد اسست قضاءها بعدم الاختصاص على أن المتهم لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وتدم للمحاكمة بمفرده ولم يشترك معه فيها غيره فانها تكون قد أخطأت ، اذ فضلا عن أن المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تجعل الاختصاص فى مثل هذه الحالة لمحكمة الجنح قد الغيت بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٤ الصادر فى ١٢ من ينايرسنة١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فصارت الجنايات التى يرتكبها الأحداث من اختصاص تلك المحاكم ولو لم يكن معهم فى المحاكمة من تزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل اصلى او شريك ـــ فضلا عن ذلك فان القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الاولى على ان لقاضى الاحالة بدلا من تقديم متهم الى محكمة الجنايات أن يصدر امرا باحالة الدعوى على القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بعذر صغر السن المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات . وهذا يفيد أن القانون لايرى للعقوبة المخففة بسبب السن أى تأثير فى الاختصاص بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل فى الجنايات التى يرتكبها الاحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضى الاحالة توطئة لاحالتها الى محكمة الجنايات الا اذا رأى هو احالتها على محكمة الجنح .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥ /١٠/١٩٥١)

٤٥ ـــ اختصاص غرفة الاتهام بنظر المعارضة فى أوامر قاضى الاحالة والتى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور قانون الاجراءات الجنائية .

* انه وان كان قانون الاجراءات الجنائية المعمول به ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد خول لغرفة الاتهام اختصاص قاضى الاحالة فى القانون القديم الا أنه جعل من اختصاصها أيضا الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا لنصوص المواد من ١٦١ الى ١٦٧ ومن هذه الأوامر الامر الذى يصدره قاضى التحقيق عملا بالمادة ١٥٨ باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الاعذار القانونية او بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح . وما دام ذلك كذلك

ومادام الامر الذى يصدره قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لا يختلف فى شىء عن الأمر الذى كان يصدره قاضى الاحالة طبقا لأحكام القانون القديم فان غرفة الاتهام التى حلت محل غرفة المشورة تكون هى المختصة بنظر المعارضات فى اوامر قاضى الاحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد »

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٣)

٤٦ ــ عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى قضايا الاحداث فى ظل قانون الاجراءات الجنائية .

* ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . واذن فاذا كان المتهم حدثا ، وكانت محكمة الجنايات، وان احيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ على أن « تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » قد نظر الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد ان اصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه »

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

٤٧ ــ شرط اختصاص غرفة الاتهام بنظر قضايا الاحداث .

* ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تحدثت عن اختصاص محكمة الاحداث فنصت على أنه « تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة . وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق ، فاذا

كان مع المتهم الصغير من تزيد سنة على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك فى نفس الجريمة ، وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث . اما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المتشردين » . وبذلك فان القانون قد أجاز لقاضى التحقيق احالة الحدث الى غرفة الاتهام فى حالة واحدة وهى وجود فاعل أو شريك فى نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذى تتجاوز سنه اثنتى عشرة سنة . واذن فمتى كان قرار غرفة الاتهام قد اثبت أن المتهم حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وانه قد وجه اليه الاتهام وحده بارتكابه لجناية اشتراك فى تزوير أوراق رسمية ، وقضى بعدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر الدعوى ، فانه لا يكون قد خالف القانون واذ كانت غرفة الاتهام غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى الا انه وقد رفع اليها الأمر فان القانون قد خولها حق احالتها الى المحكمة الجزئية المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٤٨ ــ اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض اثناء نظر الدعوى الجنائية .

* لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالاحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فان المحكمة اذ دانت

المتهم فى جريمة تأجير محل بايجار يزيد على اجر المثل والزيادة المقـــررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الاجرة لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٤٩ — متى تقضى محكمة الجنايات بعدم اختصاصها اذا ما تبين لهــا ان الواقعـــة جنحة .

* لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجـــراءات الجنائية اذا رات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية، اما اذا لم تر ذلك الا بعد تحقيقها فانه يتعين عليها أن تفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

٥٠ — متى تقضى محكمة الجنايات بعدم اختصاصها اذا ما تبـــين لها ان الواقعـــة جنحـــة .

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة احداث اصابات بالمجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت الى محكمـــة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة فى نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذى اجرته ان الواقعة جنحة فلها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة . أمـــا الحكم بعدم الاختصـــاص والاحالة الى المحكمـــة الجزئية فمحله اذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠)

٥١ — جناية — قضاء محكمة الجنح بعــدم اختصاصها بنظرها — عدم جواز احالتها اليها من جديد .

* مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية انه يتعــين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيــل الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها اذ من شأن هذا الحكم ان يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى الى محكمــة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

٥٢ — صورة واقعة تتوفر فيها جناية الاختلاس المنصوص عليها فى م ١١٣ ع — على المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص .

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصــله ان رجــل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلــديات على الطــريق فأبلغ بذلك واثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فـــوق عربة يقودها المتهم الاول ويركب على العربة ويجوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » ، فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جنـــاية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قـــانون العقوبات المعــدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضـــية قـــد استؤنفت من النيابة العامة ضـــد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمـــة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٣)

٥٣ — اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الجنح — مثال .

* اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من ان الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته ، فانها اذ قضت فيها تكون قد اعملت حكم القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢٣)

٥٤ — توزيع اختصاص محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية — سنده .

* مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة ، وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على اساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية او جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

٥٥ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

* المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى اذ يمتنع عقلا ان يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا واذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس او الأشغال الشاقة ، فان ذلك يقتضى حتما ان تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى اى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

٥٦ ـ الاختصاص النوعى ـ محكمة الجنايات ـ عدم اختصاصها بنظر الجنح :

* لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلا الى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات . أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له ـ وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢)

الفصـــل الثـــالث

الاختصـــاص المحـــلى

٥٧ ـ تحديد الاختصاص المحلى فى المواد الجنائية .

* يتحدد الاختصاص فى المواد الجنائية اما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم . فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما الى محكمة أخرى يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة ان يكون هذا المتهم شريكا فى الجريمة لفاعل اصلى لا تصح قانونا محاكمته امامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠)

٥٨ ـ اختصاص المحكمة التى وقع بدائرتها فعل الاختلاس بمحاكمة المتهم بخيانة الامانة .

* اذا كانت الواقعة التى أدين المتهم فيها هى اختلاس مال تسلمه فان طعنه بأن المحكمة التى حصل التسلم فى دائرتها هى المختصة لااساس له فى القانون ، لأن فعل الاختلاس قد يقع فى دائرة محكمة اخرى ، وما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى قد اعتبرت انه وقع فى دائرتها فلا يصح النعى عليها بأن الاختصاص كان لغيرها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٥٩ ـ المحكمة المختصة بنظر دعوى الكسب غير المشروع هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ـ مكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة ـ لا يؤثر .

* متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فان محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى

المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

٦٠ ــ خيانة امانة ــ احتجاز المتهم وهو مقيم بالاسكندرية جزءا من المبلغ المختلس ــ اختصاص محكمتها محليا بنظرالدعوى .

* الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك . ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات . وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو بالاسكندرية جزءا من المبلغ المسلم اليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقى المبلغ الى المرسل اليه بالقاهرة فان جريمةالتبديد تكون قد وقعت منه بالاسكندرية وتكون محكمة الاسكندرية ــ التى يقيم المتهم بدائرتها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده هى المختصة محليا بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٣٩٦ سنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٤)

٦١ ــ احتجاز المتهم المقيم بالاسكندرية نقودا وهو بها بنية تملكها ــ اختصاص محكمة الاسكندرية بنظر الدعوى فى هذه الحالة .

* اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمه الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٤)

٦٢ — اختصاص المحكمة التى بدات الجريمة بدائرتها بنظر الدعوى — مثال فى احراز مخـــدر ٠

* اذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية — قبل أن يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها الى حدود مديرية الدقهلية — فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعـــوى ٠

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٦٣ — شيك بدون رصيد — المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى — اعتبار الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص — خطأ فى القانـــون ٠

* تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد — فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع — حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

٦٤ — الاختصاص فى المسائل الجنائية — تحدده بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، او الذى يقيم فيه المتهم ، او الذى يقبض عليه فيه.

* نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه .. وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٧٨)

٦٥ — وقوع افعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة اكثر من محكمة — انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من اعمال السرقة المعاقب عليها .

* من المقرر أنه اذا وقعت أفعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من اعمال السرقة المعاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٢٥لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٢٧)

٦٦ — عدم جواز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لاول مرة أمام النقض — ما دام يحتاج الى تحقيق موضوعى :

* متى كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة امام محكمة أول درجة مثبتة له ، فانه لا يجوز للطاعنة ان تثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، ولا يغير

من ذلك ما ورد فى الحكم مما يشير الى تحرير الشيك فى القاهرة دون الاسكندرية ، لانه انما كان فى سياق اثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا فى مقام تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

٦٧ — الاختصاص المكانى — طبيعته — حجية الحكم — طبيعتها .

* قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى ، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها ، الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لان حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥٠٤)

٦٨ — الاماكن الواردة فى المادة ٢١٧ اجراءات — قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينهما :

* جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فان ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٧)

٦٩ — الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة .

* جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على انه « اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها » وكانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخـــيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى حيلت اليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانا بالجريمة الثانية — جريمة اثبات البيان غير الصحيح — التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهـــور بطـــلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٦٢)

٧٠ — الاماكن التى اوردها نص المادة ٢١٧ اجراءات فى خصـــوص الاختصاص بمحل الجريمة قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

* تنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يتعـــين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضـــل بينها — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة — لايجادل الطاعن فى أن لها معينها فى الاوراق — على أنه اى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص الى اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر الدعوى فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبـــيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

٧١ — عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لاول مـــرة امـــام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

* لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى ان الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظـــر الدعوى فانه لا يجوز للطاعن ان يثير هذا الدفع لاول مرة أمام محكمـــة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتهـــــا .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦)

الفصـــل الرابـــع

تنـــــازع الاختصـــاص

٧٢ ــ تخلى المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى يوجب على محكمة النقض تعيين المحكمة التى تفصل فيها .

* اذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكـــمة الاحداث بارساله الى اصلاحية المجرمين الاحداث وبحبس الآخر شهرين ، فاستأنفت النيابة بالنسبة للآخر ، ثم قضت محكمة الدرجة الثانيه بعـــدم اختصاصها بنظرالدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنســـبة الى هذا الآخر ، فقدمت القضية الى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضـــت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة الى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسىء اليه وأن الحكم الصادر بعـــدم الاختصاص لا ينصرف اليه لسكوت المحكمة الاســـتئنافية عن نظر استئنافه ، وتركت الامر فيه للنيابة وقدمته الى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه ، فان ما وقع يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ، ويكون اذن من الواجب على محـــكمة النقـــض أن تعين المحـــكمة التى تفصـــل فيـــها ، واذا كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصـــادر على المتهم فى الجناية فتكون محكـــمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة الى المتهم الحدث .

(طعن رقم ٢٠٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢١)

٧٣ ــ وجود تنازع سلبى فى الاختصاص يجعل للنيابة الحـــق فى التقدم لمحكمة النقض بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى .

* اذا قدم متهم الى قاضى الاحالة بتهمة هتك عرض فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة بالاكراه حالة كونه خادما عند والدتها فقرر احالة الدعوى الى

محكمة الجنح للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة واصبح هذا القرار انتهائيا ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل ، فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستانفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد اخطأت اذ ما كان يجوز لها ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانها احيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار .

ولكن اذ كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح انتهائيا فانه يكون ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضى الاحالة مرة اخرى اذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالامر السابق صدوره منه ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقاب ويكون من المتعين قبول هذا الطلب واحالة القضية الى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٠)

٧٤ — قبول الطلب المرفوع من النيابة امام محكمة النقض شكلا عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص احدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة اخرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة .

* يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص احدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة اخرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٧٥ ــ انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية .

* محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين احداهما عادية والاخرى استثنائية .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣)

٧٦ ــ تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه .

* ان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الاخرى احدى دوائر هذه المحكمة ومن ثم فان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق ١٩٥٧/٣/٤ س ٩ ص ٢٣٦
والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩)

٧٧ ــ وقوع تنازع بين جهة من جهات الحكم وجهة من جهات التحقيق ــ اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه .

* لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره ان يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق ، فاذا حدث

ذلك ، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٤١
والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩)

٧٨ — انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام نزاع بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح المستانفة .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين — واذ كانت غرفة الاتهام أن هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى احدى دوائر هذه المحكمة فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى اساس انها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام امامها — وهى احدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣)

٧٩ — التنازع السلبى على الاختصاص — قيامه بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستانفة — انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فيه — اعتبار محكمة النقض الطعن فى الحكم طلبا بتعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى — جواز ذلك .

* اذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بتأييد عدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى « المقصود عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاذ المحكمة الاخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها » قد أصبح نهائيا — كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهمة الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة العاهة على أساس عقوبة الجنحة — فان التنازع السلبى فى الاختصاص يكون قد قام — بعدم

قبول طعن النيابة فى هذا القرار بطريق النقض فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفه الاتهام ، وهذا التنازل لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخرى لانه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى ايضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالامر السابق صدوره منها ، والتنازع على هذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهات التحقيق والحكم التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة لان الطعن فى الحكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليست هى جهة عليا بالنسبة لهما فينتهى الامر بأن يطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذا كان الالتجاء الى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فان محكمة النقض يكون لها مادامت الظروف — على ما جاء فى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى — تدل على انه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى ان تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على اساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للامور فى نصابها، ومتى تقرر ذلك وكانت غرفة الاتهام قد اخطأت باحالة القضية الى محكمة الجنح فانه يكون من المتعين قبول الطعن واحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٢)

٨٠ — التنازع بين الحكم النهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية وقرار التجنيح الصادر من غرفة الاتهام — تنازع سلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح — طلب تعيين المحكمة المختصة من محكمة النقض لم يقيده القانون بميعاد .

* اذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفة الاتهام فى اعادة أوراق القضية الى محكمة الجنح — اذ كان يجب عليها ان تحيلها الى محكمة الجنايات مادامت محكمة الجنح لا تستطيع ان تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به

النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الاختصاص كما لا تستطيع غرفة الاتهام هى الاخرى — فيما لو قدمت اليها القضية — ان تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظرالقضية ، فان محكمة النقض — حرصا على العدالة ان يتعطل سيرها — لا يكون فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلا — لعدم ثبوت تقديم اسباب الطعن فى الميعاد — بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد ، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى باصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٠)

٨١ — التنازع السلبى هو تخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون الفصل فى الموضوع — فصلهما فى الموضوع يقتضى رفض الطلب المقدم من النيابة لتحديد الجهة المختصة لانتفاء التنازع السلبى فى الاختصاص .

* المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع — واذ كان كل من الحكم الاستئنافى الصادر بالبراءة والامر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية — استنادا الى هذا الحكم — هو قضاء فاصل فى الموضوع ، فان دعوى التنازع السلبى فى الاختصاص تكون منعدمة وعلى غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠٨)

٨٢ ـ مناط توافر شرط التنازع فى الاختصاص هو وقوعه بين اكثر من جهة من جهات التحقيق او الحكم ايجابا او سلبا .

* اذا كانت الحالة المعروضة لاتعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة ــ هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها ــ واصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص ــ بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمة الجنايات ستقضى أيضا بعدم اختصاصها بنظرها ــ على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٩٠)

٨٣ ــ شرط التنازع السلبى على الاختصاص بين أوامر او احكام نهائية متعارضة .

* شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو احكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ــ فاذا كان السبيل لم يغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣)

٨٤ ــ حالات التنازع السلبى على الاختصاص والجهة المختصة بالفصل فيه ــ التنازع السلبى يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

* اذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم محكمة

اول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد اصبح نهائيا ، كما اصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع ان تعود الى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق ان اصدرت فيها امرا بالاحالة اصبح نهائيا كذلك — وبذلك يقوم التنازع السلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام وهذا التنازع لايشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء او جهتين من جهات التحقيق — بل يصح ان يقع ذلك بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، ولما كانت غرفة الاتهام هى دائرة المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الاخرى احدى دوائر تلك المحكمة، فان الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة واحالة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فيها — ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بادانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام — ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون اساءة مركزه بهذا الطعن — ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨١٩
الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩)

٨٥ — انعقاد الفصل فى التنازع السلبى للجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكم الصادر

من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه ، ذلك بأن غــرفة الاتهـــام ان هي الا دائرة من دوائر المحــكمة الابتدائية ، ومن ثم فان الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجـــة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعـــن قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٨)

٨٦ ــ تنازع الاختصاص السلبى بين احدى جهات التحقيق واحدى جهات الحكم ــ حكمة .

* اذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت باحالة الاوراق الى النيابة العامة بمقولة ان المتهم من طائفة الاحداث ، ولما اعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا الى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها — فان هذا الأمر الصـــــادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبى بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الاحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظـــر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنســـبة لهـــذا المتهم ويفلت من المحاكمة .. ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض — على ما جـــرى به قضاؤها ــ باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا ، فانه يتعين اجابة النيابة العامـــة الى طلبها وقبوله وتعيين محكـــمة الجنايات « المختصة » للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٩٣)

٨٧ ــ تنازع الاختصاص ــ شروط قيامه .

* لا يشترط لاعتبار تنازع الاختصاص قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س س ١٣ ص ١٦٢)

٨٨ ــ تنازع سلبى ــ غرفة الاتهام والنيابةالعامة ــ جهة الاختصاص بالفصل فى التنازع .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . ولما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين الغرفة ومحكمة الجنح يكون منعقدا لمحكمة النقض ، على أساس انها هى الدرجة التى يطعن امامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢)

٨٩ ــ الحكم بعدم الاختصاص ، لان المتهم حدث ، هو حكم غير منه للخصومة ــ ثبوت ان المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث ، سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث ــ وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى ــ قبول الطلب ــ وتعيين محكمة الجنايات .

* قضاء محكمة الجنايات ــ خطأ ــ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لاحالتها الى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الأخرى ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فاذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٩٥)

٩٠ ــ اختصاص ــ نقض ــ سلطة محكمة النقض ــ تعيين الجهة المختصة ــ ما لا يجوز الطعن فيه .

*متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفق البيانات

الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة — فيما ذهبت اليه من عـدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس ان الواقعة جناية ، ويفيد فى الوقت عينه ان الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية ؛ وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى ، غير انه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، فـان محكمة النقض لا يسعها الا ان تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكـمة التـى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع مـن خطأ ظاهر فى الحكم وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصـل فى الدعـــوى .

(الطعن رقم ٢٢٧١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ٢٢ ص ٢٩٢)

٩١ — محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عنـد قيام التنازع ولـو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية — مثال فى تنازع اختصاص سلبى بين محكمة ثانى درجة ومحكمة اول درجة .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة بجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعـن فى احكام الجهتين المتنازعتين او احداهما مـا دام الحكمان الصادران منهمـا قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما — ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قـيام التنازع ولو كـان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية . ومن ثم فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ازاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة ثانى درجة التى قضت نهائيا باحالة الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه على الرغـم من سبق فصلها فى موضوعها ، وبين محكمة أول درجة التى قضت نهائيا — بعد احالة الدعوى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — ينعقد لمحكمة النقض على أساس انها الدرجة التى يطعن امامها فى احكام محكمة الجنح المستانفة — وهى احدى الجهتين المتنازعتين عنـدما يصـح الطعـــن قانونـــا .

(الطعن رقم ١٦٦٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٢٤)

٩٢ — طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن امامهافى احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين او احداهما — الفصل فى التنازع السلبى القائم بين غرفةالاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن امامها فى احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين او احدهما . ولما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة لابتدائية ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على اساس انها هى الدرجة التى يطعن امامها فى قرارات الغرفة عندما يصبح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٩٧)

٩٣ — تنازع الاختصاص — جهات التحقيق — جهات الحكم .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٣١)

٩٤ — مثال لتنازع اختصاص سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة الاحداث .

* متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى — بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم — وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ١٠٥٩)

٩٥ ــ مثال لتنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الاحداث .

* متى كان الامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة ان المتهم حدث ــ تبعا الى السن الذى قدره له ــ قد جاء مخطئا نظرا لما ثبت من أن المتهم المذكور ــ استنادا الى التقرير المعطى له من الطبيب الشرعى ــ لا يدخل فى زمرة الاحداث وكان قرار مستشار الاحالة وان كان فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الاحالة ــ الذى تخلى عن نظر الدعوى (بوصفه جهة تحقيق) وبين محكمة الاحداث (بوصفها جهة الحكم) والتى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا ما رفعت اليها ، وكان مستشار الاحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين اجابة النيابة العامة الى طلبها واحالة القضية الى مستشار الاحالة بمحكمة دمنهور للفصل فيها .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٦٥)

٩٦ ــ تنازع الاختصاص ، الفصل فيه كان لمحكمة النقض طبقا للمادة ٢٢٧ اجراءات ، ثم انتقل الى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، واخيرا نقل هذا الاختصاص الى المحكمة العليا بقانون اصدارها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

* مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية ، الا انه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على انه : « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى أو اية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ــ يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص » . وأخيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من ان هذه المحكمة تختص بماياتى : « ..... ٤ ــ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية » .

ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى محكمة الجنايات وهيئةاخرى ذات اختصاص قضائى وهى المحكمة العسكرية العليا مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظرالطلب .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ص ٦٧٧)

٩٧ ــ تنازع سلبى ــ مثال .

* متى كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد اصبح نهائيا ، كما اصبح نهائيا من قبل امر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنح بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة العامة شكلا ــ فان كلتا الجهتين اصبحتا متخليتين حتما عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ص ٢٦١)

٩٨ ــ وقوع التنازع بين جهتين احداها من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق ــ جائز .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ان يقع بين جهتين من جهات الحكم او جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح ان يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والاخرى من من جهات التحقيق .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ص ٢٦١)

٩٩ — محكمة النقض هى المختصة بالفصل عند قيام تـــنازع فى الاختصاص — اثره — تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجـــراءات — احوالـــــه .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة أن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، وبالتالى فـــان محكمـــة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الاحـــــالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة المذكـــورة وأوامـــر مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فانه يتعـــين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى — عن التهمة الثانية التى انصب عليها — ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكـــوم عليه وحده يمنع القانون من أن يسوء مركزه بهذا الطعن ، ولا ســـبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميـــــع الاحـــــوال .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ص ٢٦١)

١٠٠ — ما يكفى لاعتبار التنازع قائما .

* لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جـــهات الحكم او جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهة من جهـــات الحكم واخرى من جهات التحقيق .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ص ٨٠٤)

١٠١ — التنازع السلبى — نقل الاختصاص فى الفصـــــل فيه من محكمة النقض الى المحكمة العليا — اثره .

* مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن محكمة

النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص اذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الادارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص » وأخيرا نقل الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتى .... ٤ ـ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية » . ولما كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى النيابة العسكرية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ص ٨٠٤)

١٠٢ ـ التنازع السلبى بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ـ اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه ـ مثال .

* مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص اذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء

الادارى او اية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص» . واخيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من ان هذه المحكمة تختص بما يأتى : « .. (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية » . وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار اليها . ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى « محكمة الجنح الجزئية » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى « المحكمة العسكرية المركزية » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦٧)

١٠٣ — تحقق التنازع السلبى بين محكمتى الجنايات والجنح ، اذا كان قضاء الأول بعدم اختصاص ، سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها حق محكمة النقض اعتبار الطعن فى هذه الحالة — طلبها بتعيين المحكمة المختصة .

* اذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح — باعتبارها جنحة — وان يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، الا انه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من ان الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها احداها لمدة سنة لسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها . اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٣٦)

١٠٤ — تنازع الاختصاص — تعيين المحكمة المختصة — اختصاص محكمة النقض .

* لما كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن امامها فى احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين او احداهما فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين محكمتى جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى احكام كل من محكمتى الجنايات والاستئناف عندما يصح الطعن قانونا — لما كان ما تقدم — وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فأنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٣٦)

١٠٥ — تنازع الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة — المحكمة المختصة .

* مؤدى نص المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة روض الفرج الجزئية ومحكمة احداث القاهرة التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية — على ما يبين من كتابها المرفق — مما تختص بالفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب ..

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠١)

١٠٦ — حكم — بيانات الديباجة — تنازع الاختصاص بين محكمة أمن الدولة العليا وبين محكمة عادية — اختصاص المحكمة العليا بنظره .

* لما كان البين من المفردات المضمونة أن النيابة العامة بموجب أمر

الاحالة المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٠ أمرت باحالة الدعوى — مباشرة — الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة ففصلت فيها بحكمها المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ واذ كان يبين كذلك من مطالعة ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنها معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة . فان ما ورد فى ديباجته من ان الحكم صدر من محكمه جنايات القاهرة بعد احالة الدعوى اليها باعتبارها محكمة أمن الدولة العليا من النيابة العامة مباشرة عن غير طريق مستشار الاحالة ، يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات وكان الحكم الصادر فى الدعوى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست باعتبارها محكمة جنايات ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى فان التنازع السلبى يكون قائما بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى — هى محكمة أمن الدولة العليا — وبين محكمة عادية — هى محكمة الأحداث .
لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائيه ذات اختصاص قضائى الا ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص اذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الادارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص واخيرا نقل الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتى : .. (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . لما كان ما تقدم ، فان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة — بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصب على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٤٩)

١٠٧ ــ تنازع الاختصاص ــ مثال لما يعتبر كذلك .

* متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك ان المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم وجب ــ حرصا على العدالة الا يتعطل سيرها ــ اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ص ٥٩٥)

الفصـــل الخامس

الارتبـــاط الاختصـــاصى

١٠٨ ــ فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ــ جواز استنادها الى عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى لتكوين عقيدتها ــ عدم اعتبار ذلك قضاء فى الجنحة .

* ان فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى احيلت اليها .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

١٠٩ ــ ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمـــة من اختصـــاص محكمة استثنائية ارتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية العاديـــة بنظر الدعوتين والفصل فيهما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

* قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجـــراءات الجنائية قاعدة عامة اصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ــ كجريمـــة عسكرية ــ ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات، اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخـــالف هذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١١٠ ــ تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وسيرها فى مجراها فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيهما .

* تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيهما .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١١١ ــ بقاء اختصاص المحكمة العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

* يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١١٢ ــ أثر التقرير بالا وجه لاقامة الدعوى فى الجناية على الجنح المرتبطة .

* ــ اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث الا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل

فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بالا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الأول ، وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩٥)

١١٣ — حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ... شموله الجنح المرتبطة بالجناية — زوال هذا الارتباط وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية بعد صدور قرار محكمة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنح المسندة الى المتهمين فيها .

* اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون — مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

١١٤ — تحديد مدى ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها — موضوعى .

* تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات

اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمـــور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة .. ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩)

١١٥ — وجوب نظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحـــدة باحالتها جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة الى محكمة وحدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعـــــوى الجنائية ولما يفصل فيها — ماهية الارتباط .

* يجرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه :

اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها » . فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداهـــا أو بضم الدعاوى المتعددة الى محكمة واحدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطـــة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغـــرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم . أمـــا فى أحوال الارتباط البسيط — حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانـــــون العقوبات — فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتـــزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٣٦٥)

١١٦ ــ الارتباط بين الجرائم ــ ماهيته ــ آثاره .

* ان القانون ــ بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ــ قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر احالة الى المحكمة المختصة مكانا باحداها او بضم الدعاوى المتعددة لنظرها امام محكمة واحدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم . اما فى احوال الارتباط البسيط ــ حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع . واذ كان الأصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة واثاره الطاعن بوجه الطعن ان قضية الجنحة ــ التى طلب ضمها الى الجناية المنظورة امام المحكمة ولما يفصل فيها ــ مقيدة ضمن متهمين آخرين ــ ليس من بينهما الطاعن الذى افردت له النيابة قضية الجناية . وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذى يتحتم معه احالة الدعاوى المرتبطة الى محكمة واحدة او ضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمامها ، فانه لا جناح على المحكمة ان هى أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة الى الجناية المنظورة امامها ، لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا يثريب عليها أن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، اذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا ، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلالا بحق الدفاع لذلك ان الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه ان يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

الفصـــل الثـــالث

طبيعة قواعد الاختصاص

١١٧ ــ الدفع فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام .

* الدفع فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز ابداؤه فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض. فاذا كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص وقــدم لتاييد مطعنه شهادة من القنصلية اليونانية مصـــدقا عليهـــا بأنه يونانى الجنسية ، كان لمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضى بعـــدم اختصـــاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٠)

١١٨ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهـــة المكان من مسائل النظام العام .

* انه وان كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهـــة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة امام محكمة النقض يقتضى لقبوله أن يكون مستندا الى الوقائع الثابتة بالحكم والا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا فاذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لايستفاد منه ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فاثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

١١٩ــ الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعـــوى الى المحكمة المختصة بنظرها .

* الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى الى المحكمـــة المختصة بنظرها .. فاذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت ــ عندما

ثبتت صحة الدفع — غير موجودة لانتهاء ولايتها وكانت محكمة الدرجة الاولى التى يطلب الطاعن فى طعنه احالة الدعوى اليها قد سبق أن نظرتها وفصلت فيها فاستنفذت بذلك ولايتها عليها — فكل ما يثيره الطاعن فى صدد ذلك لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

١٢٠ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

* قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة امام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . واذن فاذا كان المتهم حدثا وكانت محكمة الجنايات قد احيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ على ان تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، قد نظرت الدعوى واصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد أن اصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨٧ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢)

١٢١ — عدم جواز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة امام محكمة النقض متى كان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

* اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٢٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٥٥)

١٢٢ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

* ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . واذن فاذا كان الواقع فى الدعــوى هو ان المتهم لم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة فان محكمة الاحداث تكون هى المختصة بنظر الدعوى وتكون محكمة الجنح اذ فصلت فيها بعد أن قدم لها المتهم شهادة ميلاده ، قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها ..

(الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٢٣ ـ الاختصاص المحلى ـ تعلقه بالنظام العام ـ شرط التمسك بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض عنــد عــدم اســتلزامه تحقيقــا موضــوعيا .

* اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقــوع الجريمة وأن كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بهــا فى اية حالة كانت عليها الدعوى ـ الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

١٢٤ ـ الاختصاص المحلى ـ نظام عام ـ مؤدى ذلك .

* اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقــوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى اى حالة كانت عليها الدعوى الا ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقــائع اثبتها الحــكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى العمومية قــد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضر أمام المحكمة فى درجتى التقاضى

ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلى بل ترافع فى موضوع الدعوى ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه لا يستفاد منه ما ينقضى معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعت اليها من جهة مكان الجريمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩)

١٢٥ — تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام .

* القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام . والاختصاص المكانى كذلك — بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم او بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وقانون الاجراءات الجنائية اذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه الى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الامثال. وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من احوال البطلان النسبى لا يحاج به ولايقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س١٧ ص ٥٨٧)

١٢٦ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى — تعلقه بالنظام العام .

* اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١١٩٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٨٨)

١٢٧ ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية ــ من النظام العام ــ اثر ذلك ــ أحداث .

* من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام ، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، او تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن مستشار الاحالة قد قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث احال الحدث المطعون ضده الى محكمة الجنايات ، على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة ميلاده ، لم تبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجناية المستندة اليه ، فانه يكون قد خالف القانون لتجاوزه الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى طالما انه لم يصبح هناك مع الحدث متهم آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ١٠ ص ١٤٢٦)

١٢٨ ــ الاختصاص الولائى ــ اثارته امام محكمة النقض .

* الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز أثارته امام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٨٧)

١٢٩ ــ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام ــ الدفع بعدم الاختصاص ــ جواز ابدائه لأول مرة امام النقض .

* من المقرر ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز اثارته أمام محكمة النقض لاول مرة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٥)

١٣٠ ــ تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام ــ اثر ذلك ؟

* من المقرر ان مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٩٠)

١٣١ ــ الاختصاص الولائى ــ قواعده ــ نظام عام .

* لما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح واطلاقه عيار نارى داخل قرية وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز احالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها الى محاكم أمن الدولة العليا . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من السيد مستشار الاحالة ــ وهو مايخالف الواقع الثابت بالاوراق . ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية تحال الى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الاحالة فان المحكمة اذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال اليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الاثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة

٧٢

العليا هى التى اصدرت الحكم استنادا الى ان ذات الهيئة لها أختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك انه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من انهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى ترددت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، الشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر اعلن الى المطعون ضده ، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض احالة القضية اليها .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٣٦)

اختلاس أشياء محجوزة

الفصل الأول : اركان الجريمة .

الفرع الأول : اشياء محجوز عليها .

الفرع الثانى : اختـــــلاس .

الفرع الثالث : القصد الجنائى .

الفرع الرابع : تسبيب الاحكام .

الفصل الثانى : جريمة المادة ٣٢٣ عقوبات .

الفصل الثالث : مسائل منوعـــة .



الفصـــل الاول

اركان الجريمـة

الفرع الاول – اشياء محجوز عليها

١٣٢ – بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضـاع القـانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية .

* كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصـد ولا يرفع المسـئولية الجنائيـة عن المختلس .

(الطعن رقم ٨٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠)

١٣٣ – عدم جواز تنفيذ الدائن لاحد ملاك العين الموضـوعة تحت الحراسة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة بل عليه ان ينفـذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

* لا يجوز لمن كان له دين على احد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطـريق حجز ما للمدين لدى الغير saisie arrêt واذ كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسـة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف اية مسئولية جنائية ، لا سيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الارض ، وهو مال الحكومة، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز .

(طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

١٣٤ – وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطـلانه من جهـة الاختصـاص .

* ان الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحتـرام

وليس لاحد الاخلال به . ومن يدعى بطلانه فعليـــيه أن يرفع أمر ذلك للقضاء لا ان يخل بالحجز ويختلس الاشياء المحجوزة فاذا اقســـم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضارة سوءا اطلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٣)

١٣٥ ــ خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكـمة التى التى اوقعته لا يطعن فى صحته .

* اذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التـاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فان خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى اوقعته لا يطعن فى صحته وان كـــان الاصوب على كل حال ان يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، انما يكــون لذكر تاريخ توقيع الحجز اهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلا أو بتاريخ وقوعه .

(طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

١٣٦ ــ بطلان الحجز لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولايرفع المسئولية الجنائية .

* ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطـــلا .

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/٢٠)

١٣٧ ــ وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطــلانه من جهة الاختصــاص .

* أن توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات ادارية لا يتنافى

مع وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لان الحجز يجب دائما احترامه ما دام قائما ولم يقض ببطلانه .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٣٨ ــ الحكم بابطال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجز لا ينسحب اثره على محضر الحجز التحفظى .

* اذا اوقع المؤجر حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الاجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بدفع الاجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بابطال المرافعة فأجابته المحكمة الى ذلك . ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بالزام المدعى عليه بالاجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا فان تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشىء المحجوز يعد اختلاسا له . والقول بأن جريمة الاختلاس لا قوام لها فى هذه الحالة لان الحكم الذى صدر بابطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح . اذ بطلان المرافعة مقصور اثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها الى محضر الحجز . وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التى انتهت بالحكم بابطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب أن يكون ابداؤه فى الدعوى المدنية المجددة ، فاذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فانه لا محل للتمسك به بعد ذلك .

(طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

١٣٩ ــ شرط قيام الحجز وضع الاشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها .

* يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الاشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الادارية وأول شرط لقيام

الحجز أن توضع الاشياء الى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها . ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فاذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ، فان هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس — تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى أستلمها صاحب الارض وفاء للاجرة المستحقة له عند المستاجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

١٤٠ — ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل ان يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا اذا ما تصرف فيه او عبث به .

* ان الحجز قضائيا كان أو اداريا ، على اعتبار انه حبس ما فى حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الامر به ، لا يكون له أثر فى الوجود الا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه الى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المامور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه . فاذا لم يعين حارس ، وكانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل ان يعين حارسا عليه ، فان صاحب المال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا اذا ما تصرف فيه أو عبث به ، لانه انما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم ، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

(الطعن رقم ٤١٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

١٤١ — وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطـلانه من جهة الاختصاص .

* ان الحجز متى اوقعه موظف مختص فانه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجـارى على اختلاس اشياء محجوزة وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطـله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فاذا كان المحجـوز على ماله غير مدين للحاجز فان ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجـز بالتصرف فى المحجوزات او العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل ارجاع الامور الى نصابها الصحيح .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/٢/١٧)

١٤٢ — ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقـبل ان يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا اذا ما تصرف فيـه او عبث بـه .

* يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم . والحجز قضائيا كان أو اداريا لا يتصور قيامه قانونا الا اذا كـانت الاشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبـها اذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود . واذن فاذا كان الصراف بعد أن اوقع الحجز على زراعة المتهم طلب اليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فان تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١)

١٤٣ — وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطـلانه من جهة الاختصاص .

* لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليـها قضائيا أو اداريا أن يقع الحجز صـحيحا مستوفيا لكل الشرائـط

القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره . ولا يشفع له أنه انما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فان أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز ، وأخذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

١٤٤ — وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

* ان القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصدر حكم بابطاله . ذلك بان الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قواهها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو ادارية . والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداءا ظاهرا على السلطة التى أوقعته .. فاذا كان الحكم قد اثبت ان المتهمين ، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الاشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الادلة التى اعتمد عليها فى ذلك، فانه يكون أصاب الحق اذ قضى بادانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز ، فان هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز .. والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس .

(طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤٥ــ وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته او لــم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى .

* ان الحجز التحفظى ، متى وقعه الموظف المختص ، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته ، او لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعــــاد القانونى . وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(طعن رقم ٥٣٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

١٤٦ ــ وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولــم يقض ببطلانه من جهــة الاختصــــاص .

* ان الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الاوان لا يبرر الاعتداء على الحجز . فكل حجزواجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

١٤٧ ــ عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفــع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحده .

* ان المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجــــوب اشمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط ان يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره .. فاذا كان الثابت بالحكم ان الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط ، وبغير حضور المدين ، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما ، ويكون الحجز صحيحا . ومع ذلك فان البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه انما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به الا له هــو وحــده .

(طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤)

١٤٨ ــ معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها .

* ان معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها . فـاذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الاشياء استنادا الى ان هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها، فان ادانته على هذا الاساس لا تكون صحيحة .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

١٤٩ ــ اعتقاد المتهم لاسباب مقبولة ان الحاجز تنازل عن الحجز الذى اوقعه وان الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى اختـلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر اركان الجريمة ، اذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بايجار الاطيان المحجوز على حاصـلاتها بل طالبه بريعـها ، مما جعل المتهـم يعتـقد ان الحاجز تنازل عن الحجز الذى اوقعه وان الحاصلات لم تعد محجوزة، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظـروف فانها تكون قد اخطأت تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٥٠ ــ عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحده .

* ان المادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سـنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ اذ نصت على ان توقيع الحجز لا يمكن اجراؤه الا بعد ثمانية ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار او الى الشـخص الموجود فيه ،

مهما كانت صفته ، فانها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والانـــــذار بالحجـــز أن يكون الحجز باطلا من تلقـــاء نفســـه ، بل أن اشـــتراط حصول التنبيه والانذار انما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحده صاحب الحق فى التمســـك بالبطـــلان الـــذى ينشـــأ عن عـــدم التنبيـــه عليـــه او انـــذاره بالحجـــز .. واذن فغـــير صـــحيح القـــول بـــأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والانذار تعتبر كأنها لم تكن .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

١٥١ ــ عدم قيام الحجز الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه او من ينوب عنه .

* الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الاشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى ان يجرى فيها حكـــم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز . وذلك يقتضى حتما تعيين الاشـــياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الى الحارس المعين واعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لايمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القـــانون اعلانه أو من ينوب عنه فلا يصـــح فى القـــانون أن يقـــع حجـــز دون مشـــاهدة ولا يصـــح الاعـــلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الاعـــلان نيابة عنه ، واذن فاذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خـــلاف الحقيقة أن الصراف انتقل الى محل الحجز واعلن من قال باعلامهم فذلك منه تزوير معاقب عليه .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

١٥٢ ــ معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها .

* مندوب وزارة الاوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مبـــاشرة بيع الاشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه

تنفيذا للحجز . واذن فاذا اقامت المحكمة قضاءها بادانة المتهم بالاختلاس على انه لم يقدم الاشياء المحجوزة لمندوب الاوقاف فانها تكون قد أقامت الادانة على غير أساس .

(طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

١٥٣ — تسليم الشىء المحجوز الى الحارس ولو كان من المثليات بمنعه من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه :

* متى كان الشىء المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس ان يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه . واذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وان عنده نظائر لهذا الشىء فلم يعرفه من غيره — ذلك لا يعتد به .

(طعن رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

١٥٤ — بطلان محضر الحجز الادارى اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة :

* مجال الاخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات متصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لاحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليه فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكما بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى

لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هـــو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيــق اى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨)

١٥٥ ــ أشياء محجوز عليها ــ السداد اللاحق لوقوع الجريمة ــ لا يؤثر فى قيامها.

* السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧٤)

١٥٦ ــ دفــع المتهم بان له شركاء فى الدين المحجوز من اجلــه لا تاثير له فى مسئوليته عن التبديد ما دام هو المحجوز ضــده الوحيد والحـــارس .

* ان دفع المتهم بتبـديد المحجـوزات بأن لـــه شركاء فى الدين المحجوز من اجله ليس من شـــأنه أن يؤثر فى مســئوليته عن فعله مادام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨١)

١٥٧ ــ عدم تعيين حارس للاشياء المحجوزة اداريا ــ عدم انعقاد الحجز الادارى ــ لا محــل لتطبيق اى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع ــ مجال المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائى .

* مجال الأخــذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعــات مقصور على الحجز القضـــائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هــذا القانون وبهذا الحجز القضـــائى يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه

محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق اى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٢)

١٥٨ ــ حكم المادة ٥١٩ مرافعات مقصور على الحجز القضائى ــ عدم سريانه على الحجز الادارى .

* ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)
(مثل هذا المبدأ مقرر فى الطعن ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

١٥٩ ــ اختلاس اشياء محجوزة ــ م ٣٢٣ ع ــ عناصر الواقعة الاجرامية ؟ اشياء محجوزة حجز تحفظى ــ وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشان فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

* ان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته او لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم ببطلانه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٧)

١٦٠ — صورية الحجز او كونه شكلى لا يبرر الاعتداء عليه مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

* الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٠)

١٦١ — عدم بيان الحكم تاريخ الحجز — عدم بيان اهمية هذا القصور امام المحكمة الاستئنافية وذكر الحكم تاريخ التبديد — لا عيب .

* لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة او البراءة .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٥٧)

١٦٢ — بطلان الحجز نتيجة سقوطه لعدم تمام اجراءات البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام — تعلقه بمصلحة المدين — م ٥١٩ مرافعات .

* البطلان طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه او اذا رد على الاجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات . فاذا تضمنت المخالصة — المقدمة من المتهم — قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الاولى من

المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما أن فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على انه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٠)

١٦٣ ــ بطلان الحجز لسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

* الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٨)

١٦٤ ــ وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه ــ مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او للبيع لا تبيح اختلاس المحجوزات .

* يجب دائما احترام الحجز ــ ولو كان مشوبا بما يبطله ــ مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ــ بفرض وقوعها ــ لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٨)

١٦٥ ــ وجوب احترام الحجزالى ان يقضى ببطلانه ــ توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التى اصدرته او العمل على عرقلة التنفيذ .

* من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما

رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٥٨)

١٦٦ — حق المدين فى بيع المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا — بيع المتهم المحجوزات لسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن جريمة الاختلاس .

* من المقرر قانونا ان حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الاخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء — فيكون ما ذهب اليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

١٦٧ — اعلان المدين أو تحديد يوم البيع خلال الستة اشهر لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة المنصوص عليها فى المادة ٥١٩ مرافعات — وجوب تمام البيع فى ميعاد الستة شهور من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع ما لم تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى أشارت اليها المادة ٥١٩ سالفة الذكر .

* يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة — وانما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة الأشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم الا أن تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى أشار اليها النص .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

١٦٨ ــ ادانة المتهم عن جريمة اختلاس اشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز باقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد ــ خطا.

* لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز على المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٣)

١٦٩ ــ تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات واحلال غيرها محلها لا يؤثر على قيام الحجز الذى وقع بامر السلطة القضائية .

* اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية ــ وأوامرها واجبة الاحترام ــ فيكون الحجز قائما لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)

١٧٠ ــ بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات يقع بقوة القانون ولكنه مقرر لمصلحة المدين ــ سقوط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه بعد اكتسابه .

* البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه

بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات ــ فاذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فان ذلك يلزم عنه صحة الاجراءات واستمرار الحجز .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)

١٧١ ــ دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسوم المحجوز من اجلها ، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى اجراءاته ــ دفاع جوهرى ــ ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع ــ قصــور .

* اذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة ان الطاعن ــ وهو متهم باختلاس أشياء محجوزة ــ قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لاعفائه من سداد الرسوم المحجوز من اجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة أوراق الحجز وعدم السير فى اجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ــ مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة ــ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٧)

١٧٢ ــ السداد اللاحق لتوقيع الحجز ــ أثره .

* توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .. كما ان من المقرر ان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ٢٢ ص ١٦)

١٧٣ ــ الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الاسباب القانونية ــ نقل المحجوزات من مكان حجزها ــ ولو كان بأمر من المحكمة ــ لا يترتب عليه انتهاء الحراسة ــ امتناع الحارس عن تقــديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

* الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب مــــن الاسباب كبيع الاشياء المحجوزة او الحكم فى دعوى الاســترداد بملكية الاشياء المحجوزة للمسترد ، او بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس اوالحاجز او المدين لاسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .اما نقل المحجوزات من مكان حجزها لاى سبب من الأسباب ــ ولو كان بموجب أمر من المحكمة ــ فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجــود المحجوزات اذا لم يستطــع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر ان يبحث عــن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحــارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبــــــددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١٢٢)

١٧٤ ــ توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان ــ ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

* من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ــ ولهذا فان كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجــزة لا يبــرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧)

١٧٥ – مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او البيع لا تبيح اختلاس المحجوزات – علة ذلك ؟

* ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات، لا تبيح اختلاس المحجوزات ، بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

١٧٦ – تعيين حارس على الأشياء المحجوزة – شرط لانعقاد الحجز .

* ان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه اياها . واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢٤)

١٧٧ – نقل المحجوزات – اثره .

* ان نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذ لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٥٨)

١٧٨ — وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بالبطلان — ما دام لم يقض ببطلانه :

* من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)

١٧٩ — الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز — عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض — اساس ذلك ؟

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٩)

١٨٠ — اختلاس المحجوزات — مخالفة الاجراءات لا يعفى الحارس من العقاب — الحكم ببطلان الاجراءات بعد وقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

* لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ اذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فانه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة اجراءات البيع ولا يشفع له انه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، ببطلان تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٣٥٣)

١٨١ ـ الدفاع الجوهرى ـ ماهيته ـ الدفع بتزوير محضر الحجز .

* من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وان يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة اول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى اقفال باب المرافعة امامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فانه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٧٣)

الفرع الثانى ـ الاختلاس

١٨٢ ـ امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

*ان من واجب الحارس أن يقدم الشىء المحجوز الى المحضر يوم البيع . فاذا كان هذا الشىء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس .. فامتناعه عن تقديم الشىء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون

الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠)

١٨٣ — تمام جريمة اختلاس المحجوزات بامتناع الحارس عن تقديم المحجوزات يوم البيع أو الارشاد عنها .

* ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى ، فاذا وجد الدائن تلك الاشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها ، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا . كما أنه لا شك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره الى اعادة الحجز .

(الطعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

١٨٤ — تصرف الحارس فى الأشياء الموكولة اليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو لم يخطر باليوم المحدد للبيع .

* الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان كل المنسوب اليه انه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ، أما اذا ثبت أنه تصرف فى الاشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد اخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر .

(طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

١٨٥ — امتناع الحارس على اشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى عن تقديمها الى المحضر بحجة انه محجوز عليها من المحكمة المختلطة يعتبر تبديدا .

* الحارس على اشياء محجوزا عليها من القضاء الأهلى (مواشى)

اذا امتنع عن تقديمها الى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة ان هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطـــة وتعين هو ايضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الأرض ومـــا عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية الى غير ذلـــك من المنقولات المعدة لخدمة الأرض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شىء منه منفصلا عن الأرض ــ هذا الحارس يعتبر مبددا فى هذه الصورة ، ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عـــن تلك الأشياء امام القضاء المختلط لأن واجبه ــ بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته ــ ينتهى عند ابلاغ المحضر الأهلى ان الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته بذلك المحضر برفع هذا الاشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيـــه رأيهـــا وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

١٨٦ ــ تهريب المحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ ــ كفايته لقيـــام الجريمـــة :

* الحارس ملزم بأن يقدم الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، اما ان يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيـــل البيع ، ثم يظهرها من بعد ، فان هذا لا يخلبه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الاشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٨٧ ــ معنى الاختلاس فى جريمة تبديد المحجوزات .

* ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبـــات «قديم» ازالة الملك لصـــفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيـــع ، اضرارا

بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصـــوله الى حقه ، وقامت جريـــمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

(طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٨٨ — اعتبار الحارس وهو احد الشركاء فى أرض مبددا ولو سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من اجلها الحجز .

* ان ما ينتج من الاطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضـــامنا لسداد ما يتأخر عليها من الاموال الاميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية أو اى اتفاق آخر لا يزيل قـــانونا بالنسبة للحكومة حالة الاشتراك والشيوع فاذا عين أحدالشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الاموال الاميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الارض يقع فى نصيب هـــذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبرمبددا ولو كان سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من اجلهـــا الحجز .

(طعن رقم ٨٩٤ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

١٨٩ — منع التنفيذ على الاشياء المحجوزة أو وضع العوائـــق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى تتم به جريمة اختـلاس المحجـــوزات .

* ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل علىمنـــع التنفيذ على تلك الاشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فى شكل اجراء صورى لم يتخذ صـــفة الحجز القضائى الا ليســـتتر وراء القـــانون .

فاذا تحايل صاحب الاشياء المحجوزة ، باتفاقه مع آخـــرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختـــلطة ،

وبيعت تلك الاشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا انه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منــه الا ضياع حقه بتبديد الاشياء المحجوزة لمصـــلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس .

(طعن رقم ٧٤٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

١٩٠ ــ ما يكفى لاختلاس الاشياء المحجوزة .

* أن القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة أن يبددهـــا المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٩١ ــ توقيع عدة حجوز على شىء واحد واقامة حارس لكل حجز يوجب تقديم الشىء المحجوز للمحضر لبيعه تنفيذا لاى حجــز فاذا اتفـــق الحراس فيما بينهم على عرقلة التنفيذ صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس .

* اذا وقعت عدة حجوز على شىء واحد واقيم حارس لكل حجـــز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكـــلف ببيعه ما دام من واجب هذا المـــأمور اجراء البيـــع وايداع الثمن بالخزنة على ذمة جميع اصحاب الحق فيه من الحاجزين ، واذن فلا يجوز للحراس الا يقدموا الشىء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لاى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه والا صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس اذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٩ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

١٩٢ — ما يكفى للقول بتبديد الاشياء المحجوزة .

* المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها اداريا او قضائيا ملزم بمقتضى واجبه ان يقدم الاشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك . فاذا هو تعمد عدم القيام بهذا الوجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء اكان ذلك باخفائه أياها فى هذا اليوم او بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على ادانته فى جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه . وذلك حتى ولو كانت الاشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل .

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/١٠)

١٩٣ — العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به .

* ان العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين ان الحجز على امواله كان بلا حق . ذلك لان الغرض من العقاب على هذه الجريمة انما هو ايجاب احترام السلطة التى اوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية . وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى اوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . ثم أن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/١)

١٩٤ — الحجز الصورى على الاشياء السابق حجزها — بيع المحجوزات نفاذا للحجز الصورى — تبديد :

* ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الاشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ،

متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فاذا كان الثابت ان المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ، ومنها من بيعها في غيبة الحاجزة الاولى وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ ، فان اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ٥٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٩٥ — متى تتم جريمة التبديد قبل اليوم المحدد للبيع .

* من المقرر ان جريمة الاختلاس تتم اذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى اذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضه الحجز وللسلطة التى اوقعته ، واذن فمتى كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل وأن هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات — فانه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول اخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيرا لبيع الاشياء المحجوزة ، وبصدد وجود الاشياء ، لان الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيرا .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

١٩٦ — تعمد غياب الحارس فى اليوم المحدد للبيع — أثره .

* ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الاشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالادانة .

(طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٩٧ــ تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيـــها بالفـــعل .

* جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف، فيـــها بالفـــعل .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧٤)

١٩٨ ــ تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقـــع الحجز بها وبأنه غير مكلف بنقل المحجوزات ــ عـــدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم ــ قصور .

* متى دفع المتهم بتبديد محجـــــوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الامر الـــذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

١٩٩ ــ تتم جريمة تبديد المحجوزات متى تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلوم اليوم المحدد للبيع .

* تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٢)

٢٠٠ — استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق — عدم استظهاره تصرف المتهم فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ — قصور .

* متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر ان المتهم تصرف فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٢)

٢٠١ — اختلاس محجوزات — سلطة المحكمة فى عدم سماع شهود الواقعة واخذها المتهم باعترافه .

* متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة اخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٢٠٢ — استناد الحكم فى ادانة المتهم بالتبديد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق بناء على تعهده بذلك — خطأ .

* متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة — فانه يكون قد أخطأ ، ذلك ان مثل هذا التعهد — ان صح — لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٥)

٢٠٣ ـــ وجوب رد الحـــكم على أوجه الدفـــاع القانونية والدفاع الموضوعى الهام ـــ اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور ـــ مثال فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة .

* اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقـــدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وماسدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع اخيرا وهل مجموع ذلك يقل او يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه او يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى انه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيـــع واثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦)

٢٠٤ ـــ عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزقبل اليوم المحدد للبيع .

* لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ماهو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

٢٠٥ ـــ عدم العثور على المحجوز قبل موعد البيع لا يفيد التصرف فيه ولا يوفر عرقلة التنفيذ .

* عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد الـ[illegible] لا يفيد التصرف فيها ، أو يفيد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

٢٠٦ — عدم لزوم تحرير محضر بالاختلاس يوم حصوله — يكفى اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة — عدم ذكر مكـــان الحجز فى محضر التأجيل لا يؤثر فى الحكم .

* لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصـــولها ، بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها ،وما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وانه قد قطع البرسيم المحجـــوز عليه اكـــثر من مرة ، وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذاك — وهى أدلة يســــتقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم — فان عدم تحرير محضر التبـــديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجـــدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكـــم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٢)

٢٠٧ — قيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة بالامتناع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ .

* لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجـــوزة ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز — فاذا اثبت الحكم أن الصراف أنتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجـــوزات فـــلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشـــده عنها ، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديـــد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

٢٠٨ ــ عدم تقديم الحارس للمحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ تتوافر به جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ــ لا ينفي المسئولية عنه الاحتجاج بملكية الغير للمحجوزات حتى يلجأ الاخير للقضاء لالغاء الحجز .

* تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته ــ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر ــ اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨)

٢٠٩ ــ تبديد الاشياء المحجوزة ــ متى تتحقق .

* جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الاشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى الدفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية انه لم يتصرف فى المحجوزات وانه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه . اما وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وإقام قضاءه بادانته استنادا الى اقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز

قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها اختلاسه للاشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٥)

٢١٠ — تمام جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .

* تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الاخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

٢١١ — التزام الحارس قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز .

* من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الامر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل ان المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه . ومن ثم فان ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ص ٤٠٦)

الفرع الثالث ــ القصد الجنائي

٢١٢ ــ امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توفر القصد الجنائي .

* قول الحارس للمحضر « ان الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وانـــه لا يسلم فى بيع الشيء المحجوز مهما كان » هذا القول يفيد توفر القصـــد الجنائى فى جريمة التبديد لان فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه .

(طعن رقم ٩١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠)

٢١٣ ــ السداد اللاحق لقيام التبديد لا يعدم المسئولية .

* اذا لم يقدم الحارس الاشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الاشياء المحجوزة كاف لاثبات قيام نية التبديد عنده ما دام هو لم يدع سببا مقبولا له . كحادث قهرى مثلا . أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية .

(طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٢١٤ ــ تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشـــياء المحجوز عليها ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد .

* ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشـــياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه ان يقدم الشيء المحجوز عليه او كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

٢١٥ ــ نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به يتوافر به القصد الجنائي .

* ان ركن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر متوافرا متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(طعن رقم ٧٧٧ سنة ٤ ق جلسة ١٦/٤/١٩٣٤)

٢١٦ ــ استظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع .

* ان المتفق عليه انه يكفي لاعتبار الشخص مبددا أو مختلسا في حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ ع ان يكون قد اخفى الشيء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه او اقامة العوائق في سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع ، اذ ما دامت هي المطالبة بالحكم في الدعوى على أساس الوقائع المكونة لها والادلة القائمة فيها فان لها ولا شك ان تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى اليه تقديرها وتستنتج الراى الذى تراه أقرب الى الحقيقة بحسب اعتقادها .

(طعن رقم ٢٤ سنة ٤ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤)

٢١٧ ــ استظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع .

* تتم جريمة الاختلاس اذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل في توافر هذا القصد من الامور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدى اليه .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق جلسة ١٠/١/١٩٣٨)

٢١٨ ــ امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توفر القصد الجنائى .

* يكفى قانونا فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه . فاذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب . ولا يخلص المتهم عن ذلك انه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فان هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشيء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع اشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانونى .

(طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

٢١٩ ــ علم المتهم بالحجز لا يتحتم ان يكون قد حصل باعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

* انه وان كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يثبت علم المتهم بقيام الحجز الا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

٢٢٠ ــ الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس .

* ان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن الا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

(طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

٢٢١ ــ نية الاختلاس ــ ما لا يصلح لنفيها .

* ان وجود المحجوز باقيا دون ان يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس اذا ثبت لدى المحكمة ان المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وان المحضر بحث عـــنه فى محل الحجز فلم يجده . فان ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٠٠)

٢٢٢ ــ الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به والعكس صحيح .

* الظاهر من نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ســنة ١٩٨٠ الخاص بالحجز الادارى أن واضع اليد على العقار أو المطــلوب منه المال قد لا يكون موجـــودا وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجـــز الى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ، ممن قد لا تربطه به رابطة ، وانه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجودا ، فانه قد لا يعلم بوقوع الحجز علما حقيقيا ، وانما اســتوجب القـــانون اعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز .. ومن ذلك يبين ان الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلـــم به وان أوراق الحجز لم تصل اليه على الرغم من أعلانها على الصـــــورة التى يقتضيها القانون . كما ان عدم اعلانه بالاوراق لا يدل بذاته على أنـــه لا يعلم بالحجز . والذى يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب اعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار او من يكونون موجودين به انما أراد ان يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية اعلان أصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظلة لا تغنى ــ اذا لم يكتف بهـــا القاضى ــ عن وجوب اقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما انه لا ينبغى قبول انكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم اعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الاعلان . فاذا كـــانت المحكمة قد اقامت الدليل على ان المتهم كان يعلـــم فى الواقع بالحجـــز

واستولى على المحجوز لاختلاسه فلا يجديه قوله انه قد ادين على اساس علمه بالحجز دون ان تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به .

(طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

٢٢٣ ـ تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد او وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع ايهما من قيام الجريمة .

* ان تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد او وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .

(طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

٢٢٤ ـ الوفاء بكل الدين المحجوز من اجله بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس .

* ان وجود المحجوز وعدم التصرف فيه ـ ذلك لا ينفى توفر جريمة الاختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه ان ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم .

(طعن رقم ١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

٢٢٥ ـ امتناع المتهم عن تقديم الشىء للبيع او الارشاد عنه يفيد توفر القصد الجنائى .

* التصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة يتحقق بمجرد

اخفاء المحجوزات وعدم تقديمها في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الاشياء او الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من اجله .

(طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٢٢٦ــ تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع من قيام الجريمة .

* ان سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

٢٢٧ ــ تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات يوم البيع يخضع لسلطة قاضى الموضوع .

* تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب ، الا اذا كانت الاسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

(طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

٢٢٨ ــ اعتماد الحكم على علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع ــ قصور .

* متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(طعن رقم ١٥٠٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص١٣١)

٢٢٩ — منازعة المتهم فى قيام علمه بالحجز — التزام المحكمة تحقيق هذه المنازعة واثبات العلم عليه .

* يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة ان تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٢)

٢٣٠ — استناد الحكم على علم المتهم بالحجز من أقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الاقوال — قصور (*)

* اذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز الى ان اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان هذا الرد لا يكفى لتنفيذ دفاعه واثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٢)

٢٣١ — مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات فى يوم لم يكن له به علم وعجزه عن تقديم بعضها مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى .

* يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لايتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم الى عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١١)

٢٣٢ — ذكر الحكم ان المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز — تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد استقلالا — لا يلزم .

* متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه ان المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز . فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(طعن رقم ١٨٧١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٢)

٢٣٣ — وجوب تحقق المحكمة من علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق .

* يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٥٥٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

٢٣٤ — القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها — خطأ .

* ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الاشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد اخطأ فى القانون .

(طعن رقم ١٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣٧)

٢٣٥ ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ نية عرقلة التنفيذ ـ صورية اجراءات التنفيذ ـ تدليل فاسد على قيامها فى جانب المتهمين ـ مثال .

* عدم اخبار الطاعنة الاولى ـ وهى زوجة الطاعن الثانى ـ المحضر الذى باشر اجراءات المزاد الذى سار عليها بأن ثمة حجزين آخرين اوقعهما المدعى المدنى على الاشياء نفسها التى تناولها البيع ، لا يؤدى فى ذاته الى انها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ او انها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل اجراءات صورية .

(طعن رقم ١١٨١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٣)

٢٣٦ ـ عدم العثور على المحجوزات فى موعد البيع لا يفيد التصرف فيه ولا يوفر نية عرقلة التنفيذ .

* عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، او يفيد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٧٠٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

٢٣٧ ـ ثبوت استيلاء الدائرة على المحجوز بغير علم الدارس أو رضاه يمتنع معه قصد عرقلة التنفيذ .

* ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه او رضى هو دفع ـ لو صح ـ لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢١٠)

٢٣٨ — مناط الدفع بجهالة يوم البيع هو وجود المحجوز وعـــدم تبـــديده .

* محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(طعن رقم ٢٠١٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)
(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٢٣٩ — استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز فى مواجهــة كاتب دائرته دون التدليل على ثبوت علم المتهم اليقينى بحصـــول الحجز — اســتدلال فاســد .

* استناد الحكم الى اعــلان المتهم بالحجــز فى مواجهـــة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجــز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ١٨٠١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

٢٤٠ — الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به . كذلك الشأن عند استخلاصه من ابلاغ المتهم به من الحــارس بعد عودته من الخارج دون استجلاء ما اذا كان هذا الابلاغ تم قبل وقوع التبــديد او بعــده .

* استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون ان يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(طعن رقم ١٨٠١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

٢٤١ — دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع — دفاع موضوعى جوهرى — وجوب تناوله بالرد — اغفال ذلك — قصور .

* يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٦)

٢٤٢ — اختلاس أشياء محجوزة — محكمة الموضوع .

* الاصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو مالم يثره الطاعن امام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى **هذا الخصوص .**

(طعن رقم ٢٢١٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ٢٢ ص ١٣١)

٢٤٣ — اختلاس محجوزات — حجز — علم به — اعلان .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(طعن رقم ١٨١٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٧)

٢٤٤ ــ شرط العقاب عن جريمة تبديد المحجوزات .

* استقر قضاء محكمة النقض على انه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٥)

٢٤٥ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ــ محله ؟ ان تكون المحجوزات موجودة ولـم تبدد .

* الاصل ان محل الدفع بعدم العلم ببوم البيع أن تكون الاشــياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهــو ما لــم يثره الطــاعن امام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما اوردته من عناصر ســائغة الى عدم وجـــود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٧٥٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٧٥)

٢٤٦ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ــ دفاع موضوعى :

* اذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك امام محكمتى اول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولــم تطلب ضم اصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالاوراق أو تدعى عدم مطابقتها للاصل المأخوذ عنه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤ س ٢٠ ص ١٢١٦)

٢٤٧ ــ العلم بيوم البيع ــ حكم ــ تسبيب .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالمــا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هــذا

اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على انه اعلن به فى ذات العنوان الذى اعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالاوراق من ان اعلان يوم البيع قد سلم لجهة الادارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار الذى ارسله اليه المحضر بطريق البريد . فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٢٦)

٢٤٨ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ــ شرطه .

* الاصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما اوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢٠٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٨)

٢٤٩ ــ الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وبعدم تعيين الطاعن حارسا ، وبوجود المحجوزات ــ من الدفوع الموضوعية ــ وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع .

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم اعلانه به او أنها لا تزال موجودة ولم تبدد ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة امام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨٩)

٢٥٠ ــ علم المتهم باليوم المحدد للبيع ركن جوهرى فى جريمة اختلاس المحجوزات ــ وجوب ان تعرض له المحكمة لهذا وتورد الدليل على توفره ان قضت بالادانة

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، وكانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا تتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهوى فيها وتورد الدليل على توافره ان هى قضت بالادانة ، فان هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم ، فانه لا تثريب عليها أن هى قضت بالبراءة ، مادام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات .

(طعن رقم ٦٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٧)

٢٥١ ــ علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات شرط للعقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات .

* من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أنها حوت صورة خطاب موجه من البنك الحاجز الى المطعون ضده يخطره فيه بأن البيع تأجل ليوم محدد وخلت اوراق الدعوى مما يشير الى استلام المطعون ضده لهذا الخطاب أو علمه به ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى ببراءه المطعون ضده تأسيسا على عدم توافر علمه بيوم البيع، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٧)

٢٥٢ ــ انتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع ــ مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك ــ خطأ .

* من المقرر أنه يلزم لمساءلة المتهم عن جريمة التبديد ان يكون عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومتى كان الثابت أنه كان قد حدد لاجراء البيع يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٦٩ ، وأن القائم على التنفيذ انتقل لمباشرته يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٦٩ واثبت وقوع التبديد استنادا الى انه لم يجد الطاعن الحارس ولا المحجوزات ، فان الحكم يكون قد اخطأ ــ بقضائه بالادانة ــ فى تطبيق القانون ، نظرا لانتقال القائم بالتنفيذ لمباشرته فى غير اليوم المحدد له والذى ما كان يعلم به الطاعن من قبل .

(طعن رقم ١٢٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٥٧)

٢٥٣ ــ محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ــ وجود المحجوزات .

* ان محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٨١٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٦٥)

٢٥٤ ــ الاعلان باليوم المحدد للبيع ــ ما يكفى لتمامه .

* متى كان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله « وحيث أن المتهم لم يدفع الاتهام الا بقوله ان البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الاطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محددا له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع واعلن المتهم بهذا اليوم اعلانا صحيحا ومن ثم يكون الادعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح » . وكان البين من مطالعة المفردات أن

المحضر قد اثبت بمحضر الاعلان عن يوم البيع الجديد انتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣ م لاعلان المراد اعلانهم ولغياب الاول والثانية وامتناع الثالث — الطاعن — عن الاستلام سيعلنوا لجهة الادارة ثم اثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤ م سلم ورقة الاعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى اخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فان اعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحا.

(طعن رقم ٨١٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٦٥)

٢٥٥ — تبديد — الدفع بعدم العلم بيوم البيع — قبوله — رهن بوجود المحجوزات .

* من المقرر ان محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٥٣)

٢٥٦ — قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحة الحجز — أثره — عدم جواز التمسك بذلك أمام محكمة النقض .

* ان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون — اذ ادانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا — مردود بأنه يبين من الرجوع الى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة اول درجة ، واذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة واذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة امام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٥)

الفصـــل الثانى

تسبيب الاحكـــام

٢٥٧ ــ عدم الاعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصـــادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه .

* لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبـــديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين اهية هذا القصور ووجـــه تأثيره فى ادانتـــه وعـــــدمها .

(طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٢٥٨ ــ البيانات الواجب ذكرها فى الحـــكم بالعقـــوبة على المتهم باختلاس اشياء محجوزة .

* الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « قديم » ، يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز، وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهـــة التى نبه على المتهم بنقل الاشياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أولا ، وان كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الاشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لاجراء البيع فيـــه ، حتى اذا لم توجد به عد مبددا . فاذا خلا الحكم من هذه البيـــانات كان معيبـــا عيبا جوهريا يوجب نقضه ..

(طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٢٥٩ ــ البيـــانات الواجب ذكرها فى الحـــكم بالعقـــوبة على المتهم باختلاس اشياء محجوزة .

* الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعـــة

المحجوز عليها ان كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع او اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ الا من اوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل اليها وعاينها ان كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فاذا قصر الحكم فى ذلك تعين نقضه .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٢٦٠ ـ عدم اشتراط ذكر الحكم صراحة سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى .

* لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى فاذا اقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله « ان المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون ابداء اى عذر » فهذا كاف فى اثبات توفر القصد الجنائى لان الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه .

(طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢)

٢٦١ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف المسند الى المتهم فى غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات .

* للقاضى ان يأخذ باعتراف المتهم فى محضر البوليس متى اطمأن الى صحته . فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة تبديد اشياء محجوزة الى ما قرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠)

٢٦٢ — وجوب اثبات الحكم بادانة المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب ان يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ، فاذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحت فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ٦٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

٢٦٣ — اثبات الحكم ان المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه كاف لتبرير الحكم بادانته .

* ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . ذلك ولو كانت الاشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها . فما دام الحكم قد اثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بادانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الاشياء المحجوزة لازالت موجودة عنده .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

٢٦٤ — استناد الحكم بادانة المتهم الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعينة لبيعها — قصور .

* انه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فان الحكم اذا ادان المتهم غير مستند فى ذلك الا الى انه لم يقدم المحجوزات فى السوق

لبيعها فيه يكون قد اقام قضاءه على ما ليس من شأنه ان يدل على مارتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى اقيم عليها .

(طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٢٦٥ ــ وجوب اثبات الحاكم بادانة المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات ــ علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين. فاذا استند الحكم فى اثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة باشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبلغها اليهم ، فانه يكون قاصرا فى أسبابه . لان ما قاله من هذا ليس من شأنه ان يصلح مقدمة للنتيجة التى أقيمت عليه ، اذ لا يمكن فى العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، كما أن تعيين مندوبى الحجز اذا كان يحصل عادة باشارة تليفونية فانه يصح ايضا أن يحصل بغير هذه الطريقة ..

(طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

٢٦٦ ــ وجوب اثبات الحكم بادانة المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات ــ علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك ادانته المحكمة بمقولة ان هذه الجريمة وقعت منه ، لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه ، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها . وهذا القصور يعيب الحكم ايضا فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الاثنين .

(طعن رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

٢٦٧ — وجوب بيان الحكم القاضى بادانة الحارس فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بهـــا نهـــائيا .

* أن مســـاءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليه تقتضى — لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا — ان يبين الحكم فى وضوح أن الحـــارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده ، فاذا كان الحكم ، رغم تمســـك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات ، قد ادانه استنادا الى ما قاله من « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجـــز والتبديـــد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز ادارى عـــلى زراعة ذرة مملوكة للمهتم وفاء لسداد الاموال الاميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع الخ » . فانه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٢٦٨ — ادانة المدين بالاشتراك مع الدارس فى اختلاس المحجـوز تاسيسا على انهما لم يقدما المحجوز يوم البيع — قصور .

* ان تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيـــها تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمـــها لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة الى الحارس وحده . وعـــدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قـــد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها انما يكون عنده لا عند المدين .. واذن فان ادانة المدين بالاشـــتراك مع الحارس فى اختلاس المحجوز تأسيسا على انهما لم يقدما المحجوز يـــوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده — ذلك يكـــون قصورا فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفى التدلـــيل على ثبوتـــها فى حقه .

(طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

٢٦٩ — عدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة بالحكم — قصور .

* اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الاوقاف مستفادا منه أن العرف جرى على تسلم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن احدا غير الحاجز قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به .

(طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

٢٧٠ — وجوب اثبات الحكم بادانة المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات — علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* اذا كانت المحكمة معتبينها ان المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل اى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات ، على اساس انه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها ، فانها تكون قد أخطأت . اذ انه كان يتعين لكى تسوغ ادانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع أو انه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها . فاذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

٢٧١ — ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى اختلاس المحجوز تأسيسا على مجرد القول بانه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الاختلاس — قصور .

* لا تصح ادانة المتهم فى الاشتراك فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الاختلاس

اذ ان ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات ..

(طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

٢٧٢ — عدم كفاية قول الحكم ان المتهم اختلس بل يجب أن يبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف .

* اذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على ما قالته من أنه « تبين من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات أنه وقع حجز ادارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد .. وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف .. الخ » فانها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة اذ لا يكفى قولها أن المتهم اختلس ، بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف .

(طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

٢٧٣ — عدم بيان الحكم الادلة المثبتة لاختلاس المتهم الفرق بين مقدار القمح المحجوز عليه والمقدر بمحضر الحجز ومقداره الثابت فى المحضر الذى قدمه المتهم لاثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه اكتفاء بقوله أن هذا المحضر اصطنع لخدمة الدعوى — قصور .

* اذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لاثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار اقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الادارى وادانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون أن تبين الادلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها أن هذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

٢٧٤ ــ استناد الحكم بادانة المتهم الى انه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعينة لبيعها ــ قصور .

* ان القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها الى السوق فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة اداريا لم يقم الادانة الا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

٢٧٥ ــ ذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود ، كاف لبيان سوء نية المختلس .

* يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له انه غير موجود .

(طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

٢٧٦ ــ وجوب اثبات الحكم بادانة المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات ــ علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره اجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما اذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع أن مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فان حكمها بادانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٢٧٧ — مجرد ملكية المتهم للمحجوزات وثبوت مديونيته للحاجز لايكفى لتسبيب حكم الادانة بالتبديد.

* أن مجرد كون المتهم مالكا الشىء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته ان يؤدى الى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة فاذا استند الحكم الى ذلك وحده فى اثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٢٧٨ — مجرد ملكية المتهم للمحجوزات لا يكفى لتسبيب حكم الادانة بالتبديد .

* اذا اقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وادانت الشريك ، قائلة فى ادانته أن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله — فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦)

٢٧٩ — عدم كفاية قول المحكمة أن المتهم اختلس بل يجب أن يبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف .

* الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة اى انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ . فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى اختلاس اشياء محجوزة — فى بيانه واقعة الدعوى وفى ايراده أسباب الادانة — لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

٢٨٠ — عدم بيان الحكم بادانة الحارس باختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف الموظف الذى كان سيقوم باجراءات البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك — قصور .

* الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صفة فى اجراء البيع. فاذا ادانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

٢٨١ — ما يجب اثباته بحكم الادانة فى جريمة تبديد المحجوزات .

* اذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن اجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم ..

(طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٢٨٢ — ادانة المتهم بالتبديد بناء على انه عين حارسا دون أن يكون لدى المتهم نية فى عرقلة التنفيذ — قصور .

* ان جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق الا باختلاس هذه الاشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه انه لم تتخذ اجراءات لبيع

المحصول المحجوز وان المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الايجار رأسا الى وزارة الاوقاف بموجب ايصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون الا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فان الحكم اذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

٢٨٣ — ادانة المتهم أخذا باعترافه دون سماع الشهود — ذلك حق المحكمة المقرر فى المادة ٢٧١ اجراءات .

* متى كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٢٨٤ — عدم تحقيق المحكمة — بصدد جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها — العلم باليوم المحدد للبيع من أوراق الحجز أو غير ذلك من طرق التحقيق — قصور .

* يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٥٥٠ سنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

٢٨٥ — اثبات علم المتهم باختلاس الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع — اعلانه فى مواجهة شيخ البلدة — خطأ اعتباره صحيحا مع خلو الحكم مما يفيد اتباع اجراءات المادة ١٢ مرفعات وحتى تعتبر دليلا على حصوله قانونا .

* ان المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى وكيله او خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب ان يسلمها على حسب الاحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة ان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، فاذا كان الحكم — فى جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا — قد خلا مما يفيد أن هذه الاجراءات قد اتبعت ، فان المحكمة اذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٧)

٢٨٦ — تسبيب معيب لحكم ادانة فى جريمة تبديد محجوزات .

* الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا — على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الاولية ، فقد وجب الرجوع الى الاصل باعتباره من اصول المحاكمات الجنائية .

فاذا كانت المحكمة قد اقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع اعدت

فيه اقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنهـا الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخـذ من جانبها أى اجـراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها — فان حكمها يكون باطـلا لابتنائه على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله ، اذ ان ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — حين يكون الامر متعلقا بشهادة الشـهود — أن يقـوم على معلومات يبـديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على اقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منـه ويجمع فيها مقـدما ما يجب عليه ان يقـول لتوافر به أركان الجريمـة ثم ورد هـذا كلـه فى محضر مطبـوع .

(طعن رقم ٦٧٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٥٥)

٢٨٧ — تبديد المحجوزات — ما يشترط بيانه فى حكم الادانة .

* من المقرر انه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحـكم بالادانـة فى جريمـة تبـديد المحجوزات ، ما دام انه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . ولما كان الثـابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسـا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لاجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قددفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضـمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم فى الدعـوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضـمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد — الدائن الحاجز — المركز ذاته كما لو كان تحت يـده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذىحاق بالدائن الحاجز — ان تورد فى حكمهاالدليل على توافره وان

تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين اثره فى توافر نية الغش لدى الطاعن او انتفائها اما وهى لم تفعل ، فان حـكمها يكـون معيبا بالقصـور فى التسـبيب .

(طعن رقم ١١٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ١٦٦)

٢٨٨ ــ الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خـلال ستة شهور من تاريخ توقيعه ــ دفع جوهرى ــ على المحكمة تحقيقـه أو الرد عليه باسباب سائغة ــ والا كان حكمها معيبا .

✻ متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها او ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع اوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الاحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجـريه من التحقـيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثـابت أن المحكمـة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الـذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصـحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يتحدد كنهه ويتحقق القـاضى منـه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ص ٨٦٨)

٢٨٩ — اذا كان الحارس على الاشياء المحجوز عليها وكيلا رسميا عن شخص آخر كان الموكل مسئولا عن فعل الوكيل اذا قام بتبديد هذه المحجوزات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن الاول المحكوم عليه الحارس على المحجوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وباقرار الاخير فى مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وباقرار الطاعن الاول نفسه فى تحقيقات شكوى ادارية فان هذا الذى اثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الاول الحارس على المحجوزات .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

٢٩٠ — تبديد — اخذ المحكمة بمحضر الحجز ، دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز وبيوم البيع — قصور واخلال بحق الدفاع .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وانه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن انها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات ادارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه

بالحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٩٢)

٢٩١ — تبديد — اختلاس اشياء محجوزة — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الابتدائية ان الطاعن قد حضر وانكر التهمة واثبت أن صحة أسمه (......) وقدم بطاقة حيازة بهذا الاسم كما قدم قسائم سداد الاموال الاميرية وايصال توريد اقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الاصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الاصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الاطيان الموردة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ لاعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . واذ استأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية الا أن المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنفين والمطعون فيه المؤيد له لاسبابه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بانتفاء صلته بالحجز وبالارض المحجوز على زراعتها ، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة ..

(طعن رقم ٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٩٤)

٢٩٢ ــ تبديد ــ اختلاس اشياء محجوزة ــ حكم ــ بيــان مكان توقيع الحجز ــ ليس جوهريا .

* لا ينال من سلامة الحكم انه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من ان هذا البيان ليس من البيــانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالادانة فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها .

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

٢٩٣ ــ تبديد ــ حكم ــ تسبيبه ــ اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته ــ متى لا ينال من سلامة الحكم ؟

* لا يعيب الحكم انه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما انه قد احال فى شانه الى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

الفصل الثالث

جريمة المـادة ٣٢٣ عقـوبات

٢٩٤ ــ ملكية المتهم للاشياء المحجوز عليها لا تأثير لها متى اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها .

* سواء أكان المتهم مالكا أم غير مالك للاشـياء المحجـوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيـع الحجز عليهـا .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

٢٩٥ ــ اعتبار فعل الاختلاس خيانة امانة اذا كان المال فى حيازة المختلس ، أو سرقة اذا كانت الحيازة للغير .

* أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى الغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه « اذا اختلس المـدين المحجـوز على امتعته أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة قضائيا او اداريا يجازى جزاء السارق » فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجـوز بارتكابه أى فعل يؤدى الى تحقيق هذه الغاية التى رمى اليها . يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز ، أو باقيا تحت يده اما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز أو باعتباره امينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأى صفة أو اعتبار آخر والشارع اذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القـديم المقابلة للمادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصـد ــ كما هـو ظاهر من المذكرة الإيضاحية ــ أن يضيق دائرة نطاق الافعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص وانما اراد فقط أن يجعل النصوص التى اوردها، والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسـب الاصل يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه ، متفقة متسقـة مع المبـادىء

التى جرى عليها فقه القانون ، وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة اذا كان المال فى حيازة المختلس ، أو سرقة اذا كانت الحيازة فيه للغير ، وأن يعاقب على مقتضى هذا الاساس المالك الذى يختلس ماله المحجوز . واذن فان نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز اثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الاسباب . أما ما جاء بهذه المادة من قولها « المالك المعين حارسا » فانه لا يقصد به — كما هو المستفاد من المذكرة الايضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه . فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٠ ق جلسة ١٥/٤/١٩٤٠)

٢٩٦ — اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة اذا كان المال فى حيازة المختلس ، أو سرقة اذا كانت الحيازة للغير .

* ان الشارع فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات اورد نصين : أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على أن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها » . والآخر فى باب خيانة الامانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على انه : « يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الامانة) على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها » . وما ذلك الا لانه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة ، اذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

(طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣)

٢٩٧ ـــ اختلاس الاشياء المحجوزة اذا وقع من غير الحارس يكون كالسرقة وتوقع على مرتكبها العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة .

﴿ ان المادة ٣٢٣ اذ نصت بعبارة عامة على ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختلاس ـــ اذا وقع من غير الحارس ـــ يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وان مختلس الاشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الاحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدد عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص « جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات .

(طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

٢٩٨ ـــ شروع المتهمين اثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ ع

﴿ ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها فاذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فان فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس انها جنحة .

(طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٢٩٩ ــ اثبات علم المتهم بقيام الحجز بأدلة سائغة مؤدية هو شرط العقاب على جريمة المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ عقوبات (*)

* يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكــون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمــة ان تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بادلة سائغة مؤدية الى ادانته .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٢)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٣٠٠ — انتفاع المتهم بجريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع اجرة سنة ٣٠/٢٩ الزراعية بنتائج المرسوم بقانون ٥٤ سنة ١٩٣٠ .

* أنه وان كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع ايجارات الاراضى الزراعية لا يسرى بنص المادة الخامسة منه الا على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره الا أنه من باب أولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ، بحيث اذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد لخاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك ان مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا اذا كان بادر من قبل صدور المرسوم الى دفع المستحق عليه .

(طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢)

٣٠١ — استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية .

* استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من اجله على الاشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ، مادامت الجريمة قد تمت من قبل .

(طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٣٠٢ — المنشور القاضى بالغاء الحجوز الادارية ليس له بطبيعته من القوة ما يمحو جريمة تبديد تحققت قبل صدوره .

* ان المنشور القاضى بالغاء الحجوز الادارية الصادر فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من ادارة الاموال المقررة ، بناء على قرار وزارة

المالية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت، بجميع أركانها القانونية من قبل صدوره .

(طعن رقم ٢٢٩٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٣٠٣ — عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلها الى السوق او الى محل اصلح لبيعها فيه .

* ان الحارس على الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الاشياء من محلها الى السوق أو الى محل أصلح لبيعها فيه بل كل ماعليه هو تقديم الاشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها . فاذا قرر الحارس ان الاشياء المحجوزة موجودة ولكنه امتنع عن نقلها من محلها الى محل آخر اجابة لطلب المحضر فهذا الامتناع لا يمكن اعتباره تبديدا اذ لا اختلاس فيه ما دامت الاشياء موجودة ولا عرقلة للتنفيذ لان امتناعه عن نقل تلك الاشياء من حقه .

(طعن رقم ١١٧٤ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

٣٠٤ — سلطة المحكمة الجنائية ولو من تلقاء نفسها فى القضاء ببطلان اى ورقة تقدم اليها دون استعانة بخبير .

* لمحكمة الموضوع ان تقضى — ولو من تلقاء نفسها — ببطلان أية ورقة تقدم اليها متى اتضح لها انها مزورة . فالحكم القاضى ببطلان الورقة المقدمة من المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة بتسلم دائنه منه جزءا من الدين وتأجيل الباقى لاجل مسمى — اذا كان مبنيا على ما ظهر للمحكمة من وقوع التغيير المادى فى تاريخ الاجل — هو حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير فى استبانة التزوير الذى اكتشفته .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/٢٤)

٣٠٥ ـــ عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلها الى السوق أو الى محل اصلح لبيعها فيه .

*** حارس الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها الى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو ان يحافظ على الشىء المحجوز ويقدمه بمحل وجوده الى المامور المختص فى اليوم المحدد** للبيع . واذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الاشياء المحجوزة الا اذا طولب بتقديم تلك الاشياء فى مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه . والتقصير الذى انطوى عليه هذا الامتناع هو الذى يصلح لان يستند اليه فى ثبوت جريمة الاختلاس .

(طعن رقم ١٩١٥ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

٣٠٦ ـــ اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى اوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية .

* أن النصوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة صريحة فى اخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للامتعة المحجوزة وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على أمتعته فقط ، كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الايضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها ان الشارع قصد الى أن يجعل من جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية .. والغرض من العقاب فيهما هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالما بوقوع الحجز . ولا يمكن أن يشفع له انه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله ، وانه أراد استرداد ملكه ، أو انه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه ـــ ذلك لان فى أخذ المالك حقه بنفسه ، وفى اختلاسه متاعة مع علمه بتوقيع الحجز عليه

مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته . ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لان العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته او حماية حقوقه ، بل أنه انما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التى أجرته ليكون ملزما للكافة فى شان الاموال المحجوزة .

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

٣٠٧ — عدم جواز تصرف المدين المحجوز عليه اداريا نظير الاموال فى المحجوزات لسداد الاموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعيــة .

* أن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه اداريا نظير الاموال الاميرية التصرف فى المحجوزات لسداد هذه الاموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية .

(طعن رقم ٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

٣٠٨ — أختلاس الاشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة او لبنك التسليف تتحقق به جريمة الاختلاس .

* ليس صحيحا أن الحجز الادارى لا يجوز توقيعه الا لتحصيل الضرائب فقط . فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق ... واذن فان اختلاس الاشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة او بنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع .

(طعن رقم ٣٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٣٠٩ — عدم انطباق المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤/١١/١٨٨٥ على المدينين لبنك التسليف الزراعى .

* ان الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله فى ان يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التى بينتها هذه المادة انما هو خاص بالمولين المتأخرين فى دفع الاموال المستحقة على أطيانهم . واذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لا حق لهم فى ذلك خصوصا وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتأخر ، فان المادة الرابعة منه اباحت تحصيل الاموال المطلوبة له بطريق الحجز الادارى طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون اشارة الى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور .

(طعن رقم ٣٧٤ سنة ١٠ ق جلسة ١٥/١/١٩٤٠)

٣١٠ — سلطة المحكمة الجنائية ولو من تلقاء نفسها فى القضاء ببطلان أى ورقة تقدم اليها دون أستعانة بخبير .

* للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها . فاذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لانها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها .

(طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١١ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٤١)

٣١١ — تحرير المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها غير لازم فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز .

* لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى ادانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة اداريا الى أقوال الصراف فى التحقيق ، وما شهد به فى الجلسة ، من انه طلب معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم

يعمل محضرا بذلك لانه يكفى أن تقتنع هى بحصول المعاينة بالفعل ولا شأن لمحكمة النقض بها فى ذلك .

(طعن رقم ١١٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٣١٢ ــ اثبات واقعة الفعل المكون لجريمة اختلاس المحجوز خاضع للقواعد العامة .

* لا يلزم فى جريمة اختلاس المحجوز ان تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحرره موظف معين ، بل ان اثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة أن تعتمد فى ثبوتها على اى دليل أو قرينة ، واذن فمتى اثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فانها لا تكون ملزمة بأن ترد فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من أن محضر التبديد باطل لانه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

٣١٣ ــ تحرير المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها غير لازم فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز .

* لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى ــ كما هو الحال فى سائر الجرائم ــ أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة مما يقدم اليها فى الدعوى فما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التى ادانته من أجلها ، وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك ، فان عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديه .

(طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

٣١٤ ــ عدم التزام الحــارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلهــا الى السوق أو الى محل اصلح لبيعها فيه .

* أن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز الى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فان مطالبتــه بأن يذهب بالمحجوز الى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتــضى بطبيعة الحــال أن يتحمل فى ذلك ، فضلا عن المصاريف ، عناء ومشقة وغير ذلك مما لاشأن له بالحراسة ولا بواجباتها واذن فالحكم الذى يؤسس ادانـــة المتهم على عدم نقله المحجوزات الى السوق ، ولا يأخذ بمـــا دفع به من انه ليس مكلفا بذلك قائلا أن محل هذا الدفع هو أن يكــون نقــل المحجوزات مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٠٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

٣١٥ ــ جريمة اختلاس المحجوزات تتم بوقوع الفعل المكون لها .

* أن جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها . فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . اما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط مادام المحجوز معينا بالذات وليس من المثبتات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى توضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

(طعن رقم ٥١٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

٣١٦ ــ جواز استناد المحكمة فى اثبات علم المتهم فى جريمـــة اختلاس المحجوزات بان الاشياء التى اختلسها محجـــوزة من اقوال الحــارس .

* انه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها ــ بحسب الاصل ــ أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن اليه ؛ ولما كان

القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صـــدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختــلاس المحجــوزات بأن الاشــياء التى اختلسها محجوزة ، فانه يصح للمحكمة أن تستند الى اقوال الحـــارس فى هذا العلم ، ولا يجوز القول بأن اثباته لا يكون الا بالكتابة .

(طعن رقم ٦٠٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٣١٧ ــ المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامــة الدعوى الجنائيــة فى جريمة الاختلاس انما تحسب من يوم وقوع الاختــلاس لا من يــوم الحجـــز .

* انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الامانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها الا من جهة ما تواضع عليه من أنها اذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس انما يقع بعجز المتهم عن رد الامانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات ــ حتى ما هو منه معبر فى حكم خيـــانة الامانة ــ لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الامـــانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الاموال ، لان توقيع الحجز على مال ــ مهما كان نوعه مثليا أو قيميا ــ يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليـــه ، أن يبقى هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز ، اذ الحجز فى لغة القانون معناه وجـــوب ابقـــاء الشىء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من اجله ــ لما كان ذلك فان التصرف فى المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعـــوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكـــون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الامانة اذا تعلقت بنقود أو غيرها من صاحب الامانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلهـــا أى الاموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحـــة صاحب الامانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلهـــا اى ضرر ، خلافا لما هو الحال فى الحجـــز فان المصلحة تكون متعلقـــة بعين الشىء المحجوز كمـــا مر القـــول .. واذن فاذا كان المتهم قـــد تصرف فى المحجوز ، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، ولم تبـــدأ اجراءات

التحقيق فى الدعوى الا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١ ، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ، ويكون اذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية .

(طعن رقم ٦١٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٣١٨ — حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا .

* أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا فان هذا الحجز يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز لاى سبب من الاسباب .

(طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٣١٩ — عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلها الى السوق أو الى محل أصلح لبيعها فيه .

* أن الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه . وأذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة . ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لانه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون .

(طعن رقم ٨٢٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٣٢٠ — جريمة اختلاس المحجوزات تتم بوقوع الفعل المكون لها .

* أن تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس .. فمتى كان وصف التهمة التى أعلن بها المتهم قد

تضمن أن الاختلاس وقع فى تاريخ معين ، ولم يعترض المتهم على ذلـك أمام محكمة الموضوع . واخذ الحكم بهذا الوصف مثبتـا أن الاختـلاس وقع فى التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد فيه ما يفيـد انتضـاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، فلا يكون للمتهم أن يتمسك امام محكمـة النقض بسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، اذ أن تعيين تاريخ الجريمـة متعلق بالموضـوع .

(طعن رقم ١٣٤٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٣٢١ ـ اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

* أن اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجـرد وقوع فعل الاختلاس . ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعـوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس اذ عـلم المجنى عليهم ليس شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها . واعتبار يوم ظهـور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . ولا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شـأن قاضى الموضوع ، الا أنه اذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونيـة صرفة فان حكمـه يكـون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧)

٣٢٢ ـ الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات لا يسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها .

* لا تسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليهـا أحـكام المادة ٣١٢ الخاصة بالاعفاء من العقوبة .

(طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٣٢٣ — المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جريمة الاختلاس انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .

* المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .

(طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٣٢٤ — عدم التزام المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى يقضى فى قيمة دليل من الادلة المطروحة عليها من جهة اخرى .

* القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم — بحسب الاصل — بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها « فاذا دفع الحارس فى دعوى اختلاس المحجوز بأنه سلم المحجوز للمدين وان هذا باعه ووفى الحاجز دينه وأن المدين رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين، وطلب التأجيل حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة ، فعرض القاضى لهذا الدفاع وفنده وادان الحارس فى جريمة الاختلاس ، فانه لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٣٢٥ — عدم جواز بيع الاموال المحجوز عليها متى كان المدين قد قبل طلب تسوية ديونه شكلا أمام لجنة تسوية الديون العقارية .

* أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن « للجنة فى أية حالة كانت عليها الاجراءات أن تقرر أن الطلب (طلب التسوية) جائز القبول وتنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر ايقاف بيع عقارات المدين وأمواله الاخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب » . ومؤدى هذا النص أن الدائن ولو أن

له أن يوقع الحجز على أموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ممنوع من اجراء بيع الاموال المحجوزة ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التســوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وان هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية قبل الحجز ، فانه لا تصح ادانة المتهم فى جريمة اختلاس هذا المحجوز على أساس ثبوت التبديد الفعلى بتصرفه فى المحجوز مع قيــام الحجـــز .

(طعن رقم ١٣٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

٣٢٦ — اجراءات توقيع الحجز الادارى لصــالح وزارة الاوقــاف طبقا لاحكام المرسوم بقانون ٥٥ سنة ١٩٢٩ .

* أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد اجاز لوزارة الاوقاف ان تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ على أن يكون لها أن تنتدب من تشــاء للحضــور اثناء الحجز والبيع . وقد بين المرسوم بقانون المشار اليه هذه الاجراءات فى المادتين ٢ و٣ وطبقا لما ورد بهاتين المادتين فانه متى كانت هذه الوزارة قد استصدرت أمرا كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز الادارى وكان الحجز قد وقع ممن ندبته المديرية لذلك ، كما أن هذا المندوب هو الذى قــام باجراء البيع فى اليوم المحدد له ولم تزد وزارة الاوقاف على ان ندبت من جانبها من يحضر البيع طبقا لما خوله القانون لها — فان هذه الاجراءات تكون قد تمت وفقا للقانون .

(طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٢)

٣٢٧ — عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلها الى السوق أو الى محل اصلح لبيعها فيه .

* أن الحارس غير مكلف قانونا ان ينقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكــونا للركن المادى لجريمة الاختلاس .

(طعن رقم ٢٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

٣٢٨ — عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلهـــا الى السوق أو الى محل اصلح لبيعها فيها .

* أن الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان آخر لبيعه فيه . واذن فاذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها الى السوق فى اليوم المحـــدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشـــياء المحجـــوزه مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس وكان الثابت أيضـــا أن المتهم اوفى بالدين المحجوز من أجله — فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطـــــاعن .

(طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠)

٣٢٩ — منازعة المتهم فى أصل الدين المحجوز من اجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقـــلة تنفيذه .

* ان منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من اجله لا تأثـــير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشــــــتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

(طعن رقم ٦٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

٣٣٠ — سداد المتهم للمبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمـــة لا أثر له على قيامها .

* ان سداد المتهم للمبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمـــة لا أثر له على قيامها .

(طعن رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

٣٣١ — عدم التزام الصراف او مندوب البيع تحرير محضر خاص بوقوع جريمة التبديد :

* القانون لا يوجب على الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الاثبات وانما يجوز اثباتها بكافة الطرق .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢١)

٣٣٢ — عدم اشتراط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد .

* ان القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد .

(طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤)

٣٣٣ — سبق ارتكاب المتهم باحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع — عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى م ٢٦ /٣ من ق ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ الخاص باحراز سلاح .

* ان جريمة اختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقةوانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص علية فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٨٤٣)

٣٣٤ — تصــور وقوع الجــريمة من الحــارس دون المحجوز عليه المـــالك .

* رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الاشـــياء المحجوز عليها — التى كانت تحت حراسته — لا يستتبع حتما رفعـــها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من احدهما دون الاخر .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٣٣٥ — عدم جواز مصادرة المحكمة فى تكوين عقيدتها من الادلـــة السـائغة .

* لا يصح للمتهم أن يصادر المحكمة فيما اطمـــأنت اليـــه وعولت فيه على الادلة السائغة التى اوردتها ، فما يقوله المتهم من أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه عن هلاك الدابتين المحجوزتين من قبل اليوم المحـــدد للبيع ، واطراحها للشهادتين اللتين قدمهـــما الى المحكمة تفيدان ذلك ، مردود بما اثبته الحكم من أن اوصاف الدابتين المبينة بالشهادتين لا تتفق وتلك الاوصاف المبينة فى محضر الحجز .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٣٣٦ — عدم جواز اثارة الدفع بخلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيـــع لاول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيـــع فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقـــض لانه يقتضى تحقيقيا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٦٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)



إختلاس الألقاب والوظائف

اختلاس الالقـــاب والوظـــائف

٣٣٧ — مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتـــبر لذاته تدخلا فى الوظيـــفة .

✻ أن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من اعمال ايجابية تكون — بالاضـــافة الى ادعاء الصفة وانتحالها — الافتئات الذى قصـــد الشـــارع أن يكون محـــلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقـــارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها . فان المادة ١٥٦ قد فرضـــت عقوبة أخف من العقـــوبة المقررة فى المـــادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية او حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشـــترطت للعقاب أن يحصل ذلك علنا ، مع أن لبس السكوة او حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف ، مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المـــادة ١٥٥ . والاذن فتوقيع العقـــوبة الواردة بالمـــادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا انـــه مخبر يكون خطأ ، اذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا .

(طعن رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)

٣٣٨ — انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتـــبر تدخلا فيها الا اذا اقترن بمظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقـــاد فى صـــفة الجـــانى .

✻ ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعـــتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيـــال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الأعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها .

(طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٢)

(١٦٤)

٣٣٩ — التداخل فى وظيفة عمومية — جريمة — مثال تتحقق بـه اركـانها .

* اذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الامر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا — فان هذه الافعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصـوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨١٥)

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

الفصل الاول ـ اختلاس الاموال الاميرية

الفرع الاول ـ الاختلاس .

الفرع الثانى ـ المـال المختلس .

الفرع الثالث ـ صـفة الجانى .

الفرع الرابع ـ تسـبيب الاحكـام .

الفصل الثانى ـ الاستيلاء بغير حق على مال للدولة .

الفرع الاول ـ الاختلاس .

الفرع الثانى ـ المـال المختلس .

الفرع الثالث ـ صـفة الجانى .

الفرع الرابع ـ تسـبيب الاحكـام .

الفصل الثالث ـ الاضرار العمدى بالمال العام .

الفصل الرابع ـ مسـائل متنـوعة .

الفصـــل الاول

اختلاس الامـوال الاميريـة

الفرع الاول ـ الاختـــلاس

٣٤٠ ـ الفرق بين خيانة الامانة والاختلاس .

* ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبـات هى من صور جريمة خيانة الامانة المبينة فى المادة ١٩٦ منه وانما الذى يميزها انها لا تقع الا من موظف عمومى او من فى حكمه على اموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت اميرية أم خصوصية ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية سواء أدرج هذا المال فى الاوراد او الدفاتر أم لم يدرج بها ، فاذا اختلسـه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ ع .

(طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

٣٤١ ـ رد المتهم مقابل ما اضاعه من المال بعد تصرفه فيه لا يؤثر فى توافر نية الاختلاس .

* يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصـوص عليه فى المـادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحـكم أن الموظف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له . ولا يؤثر فى توافر هذه النية رد المتهم مثال ما اضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

(طعن رقم ٥٩٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

٣٤٢ ـ تحقق جريمة الاختلاس بمجرد توافر اركانها القانونية ولايؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة .

* أن جريمة الاختلاس تتحـقق وتتحـدد بمجرد توافـر أركانـها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها ما يلحق ذلك من ظروف . فاذا كـان

الثابت أن المولين دفعوا الى محصل البلدية — بصفته مندوبا للتحصيل — الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، فان هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع ، وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة اخرى من المولين على أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا يقبلها من جناية الى جنحة بالمادة ٢٩٦ ع.

(طعن رقم ٢٦٧ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٣٤٣ — عدم ايداع الصراف الاموال المسلمة اليه قبل أن يختلسها لا تاثير له فى قيام جريمة اختلاس اموال اميرية .

* ما دام المتهم قد حصل ، بصفته صرافا معينا من وزارة المالية ، اموالا من الاهالى على اعتبار انها ضرائب مستحقة أو اقساط بنك التسليف أو اجور خفر ، فاختلسها لنفسه ، ولم يوردها للخزانة ، وعجز عن ردها عجزا تاما ، فقد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية . وكون الاموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لاتاثير له فى قيام الجريمة ..

(طعن رقم ٩٥٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٧)

٣٤٤ — اختلاس الصراف الاموال التى سلمت اليه لتوريدها الخزانة يقع تحت نص المادة ١١٢ ع ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الاوراق الرسيمة .

* المبالغ التى تسلم الى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للاموال الاميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و ١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الاوراق الرسمية .

(طعن رقم ٨٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

٣٤٥ ــ تحقق جريمة الاختلاس بمجرد توافر اركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة .

* ان الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة . فاقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد ان كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى اختلسها ــ ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

(طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٢)

٣٤٦ ــ المطالبة بالمال المختلس ليست شرطا لتحقق الجريمة .

* يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشىء الذى سلم اليه الى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به اذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الاركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشىء أو قيمته لان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

(طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

٣٤٧ ــ تسوية المادة ١١٢ ع فى نصها بين الاموال الاميرية والخصوصية وجعلها العبرة بتسليمها الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته .

* ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الاموال الاميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته . واذن فان الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الاموال رسوما عنها ..

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

٣٤٨ — تسلم مندوب حسابات ادارة الفلاح فى فحص عطاءات انشاء مركز اجتماعى بوصفه هذا تامين من مقاولين بمقتضى ايصالات موقع عليها منه واختلاسه لها تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع .

* ان تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثانية منه على أن « لوزارة شئون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة اموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى اوجه البر أو فى الاغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى » كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضا لقرار وزير شئون الاجتماعية صادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى « جعل ادارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية الى اصلاح قرية باقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى التى تعمل بارشاد موظفى الادارة وتوجههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحى الادارية والمالية والفنية » كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن انشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان « مراجعة حسابات وزارة الاوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار » ويتضح من ذلك أن تدخل ادارة الفلاح فى فحص عطاءات انشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وان تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستندا الى هذا الحق فاذا تسلم مندوب الحسابات فى فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لانشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين . بمقتضى ايصالات وقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسها فان تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالا خاصا .

(طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٣٤٩ — تحقيق القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بانصراف نيـــة الحائز للمال الى المتصرف فيه .

* القصد الجنائى فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال الى المتصرف فيه .

(طعن رقم ١١٠سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٣٥٠ — مجرد تسلم المال يكفى لتحقق جريمة الاختلاس .

* ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانـــــــون العقوبات تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هـــذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها اليه .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٣٥١ — جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

* ان جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٣٥٢ — الاختلاس المذكور فى م ١١٢ ع — معناه — تصرف الحـــائز فى الشىء المملوك للغير منتويا اضافته لملكه .

* الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعـــدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويا اضافته الى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظـــه تصرف المـــالك لحرمان صاحبه منـــه .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٣٥٣ — قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس لا يمنع من وجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس وان كان يعفى من الحكم بالرد .

* تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس فان ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(طعن رقم ١٥١١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٢)

٣٥٤ — النص فى لائحة النقل المشترك بانذار المختلس او منحه مهلة — لا اثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .

* لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك — وهى لائحة ادارية تنظيمية — من انذار المختلس ومنحه مهلة — لا يفيده الاستناد الى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(طعن رقم ١٠٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٦ ص ٤٥٠)

٣٥٥ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى م ١١٢ع متى ثبت تصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له .

* تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

(طعن رقم ٧٩٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٦٨)

٣٥٦ ــ تتم جريمة الاختلاس بمجرد اخراج الموظف العمومى المهمات الحكومية من المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

* متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية ، فان جريمة الاختلاس تكون قد تمت ، ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٠٢)

٣٥٧ ــ عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس ــ انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها .

* أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

٣٥٨ ــ تتم جريمة المادة ١١٢ ع بتغير نية الحائز وتحويل حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ولو لم يتم التصرف فعلا بعد تحويل الحيازة ــ لا اثر لذلك فى المسئولية عن الجريمة .

* كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء الذى وجد بين يديه

بمقتضى وظيفته — وهذه الصورة من الاختلاس هى صـورة خاصة من صور خيانة الامانة —لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليـه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيـازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه — اما هنا فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تتصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة — وان كان التصرف لم يتم فعلا — فاذا قال الحكم « أن المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بادارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعـلا جزءا من البطاريات — المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير الى ادارة البوليس الحربى بالقاهرة — والتى كانت موجودة اصـلا فى السيارة الى منزل شقيق المتهم الاول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى انهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الاول بذلك وطلب اليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض » . ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارىء على نية الحيازة ويكـون الحـكم صحيحا اذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥)

٣٥٩ — استلام كاتب التحقيق المادة المخدرة ليحرزها — استبداله بها غيرها بغير علم المحقق — فعل يتحقق فيه جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

* اذا كان الحكم قـد اثبت بالادلة الســائغة التى اوردها — أن المتهم الاول — وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية — من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة — وجناية احـراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

٣٦٠ — لا يصح تحدى المتهم فى جريمة اختلاس اموال اميرية بنص المادة ٦٣ ع — اداء الموظف لواجبه لا يمتد الى الجريمة .

✽ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس اموال اميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الاول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع الطاعن بما يدعيه من عدم مسئوليته — بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله اسوة بالمتهم الاول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربط بالمتهم الاول بصفة هذا الاخير رئيسا له .

(طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٧

٣٦١ — اختلاس اموال اميرية — ما يكفى لقيام الجريمة .

✽ لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفى ان يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر — وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ص ٥٢٨

٣٦٢ — جريمة اختلاس اموال اميرية — شرط قيامها .

✽ فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم « أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى » أنه حول حيازة بعض الاسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، فان جريمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة اليه تكون قد تمت وأن كان التصرف فى تلك الاموال المختلسة لم يتم .

(طعن رقم ٢٠٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٣)

٣٦٣ ــ ما يكفى لقيام جريمة الاختلاس .

* أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ــ فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، اما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغلبت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية ــ وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(طعن رقم ٢٧٧٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٣٢٩)

٣٦٤ ــ مثال لواقعة لا تتحقق معها جريمة اختلاس .

* لما كان الحكم قد اثبت ــ بما ساقه من ادلة سائغة اطمأنت اليها المحكمة ــ ان المتهم الاول بما قارفه من اعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الاموال الاميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى اعده لهذا الغرض ،

فان وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما اورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة اصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل ان يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الاعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الاعمال المجهزة او المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الاصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل — وانما يصدق عليها وصف اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(طعن رقم ٢٧٧٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٣٢٩)

٣٦٥ — ماهية القصد الجنائى فى الاختلاس .

* فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادى — هو التصرف فى المال — ومن عامل معنوى يقترن به — وهو نية اضاعة المال على ربه .

(طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٣٦٦ — جناية الاختلاس — قيامها — تسليم المال موضوع الاختلاس الى الجانى بأمر من رؤسائه — كفايته لاعتباره مسئو . عنه .

* من المقرر انه يكفى ان يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدما باحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه — قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه. ولما تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظرها من اقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا

عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فانه اذا اختلسها عد مختلسا لاموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . ومن ثم فان منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن امينا آخر كان غائبا وامينا مساعدا وقع على اذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل أولئك لا يجديه مادام الحكم قد اثبت فى حقه — أخذا بشهادة الشهود — أنه كان مسئولا عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم ، سبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١١٤)

٣٦٧ — ما يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له . ومتى ثبت ذلك فى حقه فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

(طعن رقم ١٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٠)

٣٦٨ — وجود عجز فى الشىء الذى أؤتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الاختلاس بمعناه القانونى .

* العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا ، وكانت

قيمة هذا الشيء داخلة فى حساب المبلغ الذى الـزم المتهم بـرده ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ١٩٥)

٣٦٩ ــ تصرف الطاعن فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك لـه ــ اعتباره فاعلا اصليا فى جريمة الاختلاس .

* متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المـال عهدته على اعتبار أنه مملوك له فانه يكون فاعلا أصليا فى جريمة اختلاس المـال الاميرى .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣١٢)

٣٧٠ ــ تحقق جناية الاختلاس المنصـوص عليها فى المـادة ١١٢ عقـوبات .

* أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قـانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

(طعن رقم ٧٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٠)

٣٧١ ــ وجود المال تحت يد الموظف العـام أو من فى حكمـه ــ شرط للتجريم فى حكم المادة ١١٢ عقوبات .

* من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من

فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات ، يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف اذا كان مأمورا به من رؤسائه .

(طعن رقم ١٨٦٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٣١)

٣٧٢ ــ الاختلاس يقتضى اضافة المختلس لما فى عهدته من مال الى ملكـــه .

* ان الاختلاس يقتضى بطبيعته اضافة المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية اضاعته على مالكه .

(طعن رقم ١٨٦٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٣١)

٣٧٣ ــ تسليم المال الى الموظف العام بسبب وظيفته لا بمناسبتها ــ شرط لقيام جناية الاختلاس .

* ان الجريمة المنصـــوص عليها فى المـــادة ١/١١٢ من قـــانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٥٣ لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضـــيات العمل ويدخـــل فى اختصـــاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة الا اذا حاز الموظف المـــال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

(طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٦١)

٣٧٤ ــ ما يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يلزم لتجـــريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشىء تحت يد الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ من القانون المذكور ، يســـتوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب

وظيفته ، كما يستوى أن يكون الشىء المختلس مالا عاما مملوكا للدولة ، او مالا خاصا مملوكا لاحد الافراد لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٢١٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٢ ص ٢١٢)

٣٧٥ ـ المال المختلس ـ المال العام والمال الخاص .

* من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما مملوكا للدولة او مالا خاصا مملوكا للافراد ، لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٦١)

٣٧٦ ـ اختلاس ـ ما يكفى للتدليل على قيامه .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة انه اختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيهما مكان ما يختلسه منها احجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له اصله الثابت فى التحقيق الذى اجرته المحكمة فى الجلسة ، ولا ينازع الطاعن فى شىء منه فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ما دام هو يسلم فى طعنه بما اثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس بأنه .... اذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الـ ... موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص فى عهدته .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٦١)

٣٧٧ — مناط العقاب على الاختلاس — وقت تسلم المال .

* ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على أن العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم اليه فيه المال على هذا الأساس ، فاذا كان قد تسلمه اثناء قيامة بالخدمة فى جهة معينة ، ثم نقل منهــا ، فاختلس ما كان قد حصل بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جنايـــة مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار اليها ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما الى كونه أمينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف.

(طعن رقم ١٢٣٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١٢١٢)

٣٧٨ — ما يلزم لتجريم الاختلاس .

* من المقرر فى القانون انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو ان يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

(طعن رقم ١٢٣٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٤)

٣٧٩ — مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى — لا يكفى بذاته ان يكون دليلا على حصول الاختلاس .

* من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

٣٨٠ — ركن الاختلاس — استخلاصه من الادلة المطروحة — تقديري .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدي اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير الى الطاعن التخلي عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع في سرقته ، فان ماذهب اليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا في القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٣)

٣٨١ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس — بسبب وجود حساب معلق — لا تتحقق به اركان جريمة الاختلاس .

* من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس . ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلي حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من ادلة أو براهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة امامها بالادانة او بالبراءة .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٦١)

٣٨٢ — اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات في اركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة او احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات .

* الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف في اركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على

مال للدولة او احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون — لما كان ذلك — وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة اليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد اعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد فى اسبابه انه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة اليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الاخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع اليها طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون اضافة أية عناصر اخرى — فان التعديل الذى اجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها باضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى اصلا ولم ترد فى أمر الاحالة لا تملكه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد اذا طلب ذلك .. واذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٧٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ص ٣٢٢)

٣٨٣ — اختلاس الموظف المال المؤتمن عليه — صورة من صور خيانة الامانة . تمامه بانصراف نيتة الى التصرف فيه على انه مملوك له ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل — ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا (*)

* يبين من الرجوع الى اصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ ، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط ان تكون الاشـياء مسلمة الى الموظف بسبب وظيفته ، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة :

Qui etaient ent e ses mains en vertu de ses fonctions

بما يعنى أن يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذى أستعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى ، وان هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص ان يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التى يكون فيها الشىء قد سلم الى الموظف تسليما ماديا ، وانما أراد ان يجمع الى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشىء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء ، وهى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الاخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه أما هنا فان الشىء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بنيـة التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وان كان هذا التصرف لم يتـم فعلا . واذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصــور — كما كانت الحـال فى النص السابق — على مأمورى التحصيل والمندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما اليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الاخير هو الذى كان مسـتقرا عند صياغة هـذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ انـه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما أنتهت اليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الاخـرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافسـاد والمحافظة علىأموال الدولة وعدم التفريط فيها. فان تأويل التسليم المشار

اليه فى النص بالاخذ المادى وحده ، فيه تطبيق المدى الذى يشمله لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى افصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد اليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ الا ان تشير كما سلف القول الى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الامانة — يقع تاما متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٤٦)

الفرع الثانى — المال المختلس

٣٨٤ — امتداد كل نص قانونى شرع لحماية اموال الحكومة أو الدولة الى اموال مجالس المديريات والمجالس البلدية .

* لا فرق بين اموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين اموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما اذ اموال الفريقين هى فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة .. ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتتفق فى المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها فى نتائج تصرفاتها لا شىء من ذلك ينافى وصف كون اموال تلك الهيئات هى جزءا من أموال الدولة سمحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية . واذن فكل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه الى اموال تلك الهيئات . فالموظف الذى يدخل فى ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع .

(طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٦)

٣٨٥ ـــ اعتبار الاموال التى يتسلمها الصراف من الاهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة من الاموال الاميرية بمجرد تسليمها له .

* ان اختلاس الصراف للاموال المسلمة اليه بسبب وظيفته يعد دائما جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات . فالمبالغ التى يتسلمها من الاهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة ، سدادا للضرائب وغيرها مما هو مستحق لها ، تعتبر بمجرد تسليمها له من الاموال الاميرية ، ولو لم يحصل قيدها فى الدفاتر وتوريدها للخزانة . واثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى ، وان كانت من الاموال الخصوصية ، فان اختلاسه اياها يعد جناية ما دامت لم تسلم اليه الا بحكم وظيفته .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/١١)

٣٨٦ ـــ الاموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ ع يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وانما الذى يهم أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته .

* الاموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير اميرية وانما الذى يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته فاذا كلف مدير المطبعة الاميرية احد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الاشياء التى تبيعها المطبعة ، وقام هذا الموظف بما كلف به ، ثم اختلس بعض الاموال التى حصلها ، فانه يستحق العقاب طبقا للمادة المذكورة . وذلك لانه ان لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له ، ولان الاموال التى اختلسها ـــ عمومية كانت او خصوصية ـــ لم تسلم اليه الا بسبب وظيفته .

(طعن رقم ١٠٩٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

٣٨٧ ـــ الاموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ ع يستوى فيها ان تكون اميرية او غير اميرية وانما الذى يهم ان تكون قد سلمت المامور المختص بسبب وظيفته .

* ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تتحقق متى

كانت الاموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها اليه ، او كانت الحكومة حصلتها مرة اخرى من هؤلاء على اساس انها لم تصل خزانتها . ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب « كل من تجارى من مأمورى التحصيل .. الخ على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الاميرية أو الخصوصية التى فى عهدته .... الخ او أختلس شيئا من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته ... الخ ». وهى بنصها هذا قد سوت بين الاموال الاميرية او بين الخصوصية ، وجعلت العبرة بتسليمهم الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته.

(طن رقم ١٧٩٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)

٣٨٨ ــ اعتبار الاموال التى يتسلمها الصراف من الاهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة من الاموال الاميرية بمجرد تسليمها له .

* ان كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الامــوال الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية ..

(طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٣٨٩ ــ اعتبار المال الذى يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده ســواء كان خاصا أو عاما من الاموال الاميرية .

* كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الاموال الاميرية سواء اكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسليمه اياه من الاموال الاميرية .

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٨)

٣٩٠ ــ عدم تفرقة نص م ١١٢ ع بين الاموال الاميرية والامــوال الخصوصية متى سلمت الاموال للمتهم ووجدت فى عهدته بسبب وظيفته .

* نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقــة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتســليم الامــوال

الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته — فاذا كان الحكم حين ادان المتهم « معاون المحطة » — فى جريمة الاختلاس — قد اثبت ان الاخشاب الى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد اخل بحق المتهم فى الدفاع — اذ هو لم يتحر صفة هذه الاخشاب — هل هى مملوكة للحكومة ام للافراد .

(طعن رقم ٨٨٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٣٩١ — منشور بنك التسليف رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ فى احتساب نسبة العجز فى القمح المسلم — لا محل للتحدى به متى اثبت الحكم وقوع اختلاس من امين شونة بنك التسليف فى « لوتات » معينة عين صافى المقدار المختلس :

* اذا اثبت الحكم بأدلة منطقية ان اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته امينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة « لوتات » وعين صافى المقدار المختلس ، فلا محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف — فى احتساب مقدار العجز — يستوى فى ذلك أن يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك — كما قرر الحكم — أو أنه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

٣٩٢ — انطباق نص م ١١٢ ع على اختلاس القمح المسلم الى المتهم بصفته امين شونة بنك التسليف ولحساب الحكومة — يستوى فى ذلك ان يكون القمح من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

* اذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢

من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — يستوى فى ذلك ان يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصـــول ســـنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية صادرة فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

٢٩٣ — اختلاس الاموال الاميرية — ما يشترط فى المال المختلس .

* لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا اميريا ، بل يكفى أن يكون مملوكا للافراد متى كان قد ســـلم للموظف بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٥٠٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ س ١٢ ص ٧٣٢)

٣٩٤ — الخطابات التى تسلم الى طواف البريد — اختلاسها .

* الخطابات التى يسلمها أصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته، هى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لهـــا من القيمة الاعتبارية ، ذلك ان عبارة « الاموال او الاوراق او الامتعة او غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(طعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ٢١٥)

٣٩٥ — ما يشترط فى المـــال المختلس .

* لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجـــود الشىء تحت يـــد اى موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المـــادة ١١١

المعدلة بالقانون المشار اليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او أن يوجد بين يديه بسبب وظيفتـــه ..

(طعن رقم ١٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤٠٠)

٣٩٦ — استيلاء على أموال الدولة — متى يعتبر المال قـد دخـل فى ملك الــدولة .

* لا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليـــها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص يتسـلمه على مقتضى وظيفته .

(طعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٥)

٣٩٧ — اختلاس أموال أميرية — ما يكفى لقيامه .

* متى كان الثابت مما أورده الحكم ان الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصـــيل لحساب الحكومة وابقائها فى عهدته الى ان يتم طلبها والتصرف فيهـــــا وهو من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانـــية عشر طنا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وادخلها بذلك فى ذمة الحكومة واصبحت فى عهدته فانها تعتبر من الاموال الاميرية ويقع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣١٢)

٣٩٨ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى اختصاصه الوظيفى .

* الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قـــانون العقوبات

لا تتحقق الا اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او أمر ادارى صـــادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك ان يكون المال أميريا و مملوكا لاحد الافراد لان العبرة هى بتسليم المـــال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٢٨٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٣)

٣٩٩ ــ متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقــوبات ؟

* تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مســلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك ان يكون المال أميريا أو مملوكا لاحد الافــراد ، لان العبــرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ، ولمــا كان المتهم الاول لا يجادل فى انه موظف بالمؤسسة العامه للمطاحن والمضارب والمخابز وقد اثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق وبوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من اموالها المودعة بالبنوك والمســلمة اليه قانونا بصفته الى المتهم الثانى بمقتضى شيكات ، وذلك بنيـــة اختــلاس هذه الاموال ، فان النعى على الحكم بدعوى الخطــأ فى تطبيق القــانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٧٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٨)

٤٠٠ ــ اركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات ؟

* متى كان الثابت ان قيام مأمور الضرائب ومندوب الحجز بايقاع الحجز على سيارة الممول وانفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع انما حصـــل على مقتضى الحق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون . فان تسلم الطاعنين الاول بصفته مأمور الضرائب والثانى بصفته منــدوب الحجــز

حصيلة بيع السيارة المحجوزة انما يحصل طبقا لاختصاصهما الوظيفى وبسبب الوظيفة ، فاذا قبضا لنفسيهما جزءا من ثمنها بنية اضاعته على مالكه أيا كان ، فانهما يكونا قد ارتكبا جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المال المختلس مالا خاصا مادام لم يسلم اليهما الا على مقتضى الوظيفة .

(طعن رقم ٢١٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٢ ص ٢١٢)

(طعن رقم ١٨٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠١)

٤٠١ ـ المنازعة فى مقدار المبلغ المختلس ـ لاول مرة امام النقض ـ غير جائز .

* اذا كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدة عمله كصراف بالجهة التى نقل منها ، فليس له أن يبدى هذا النعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١٢١٢)

٤٠٢ ـ اركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات ـ تحققها ، يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل الموظف ويدخل فى اختصاصه الوظيفى سواء كان المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد .

* من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ويستوى فى ذلك أن يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٨٦)

٤٠٣ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات — تحققها — متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى بسبب وظيفته — سواء كان المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد .

* من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات — والتى دين الطاعن بارتكابها — تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون المال أميريا أو مملوكا لاحد الافراد ، لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٣١٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٧)

الفرع الثالث — صفة الجانى

٤٠٣ م — سريان حكم المادة ١١٢ ع (٩٧ ع قديم) على مساعدى الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير او من المالية بندبهم لتادية عمل الصراف .

* أن حكم المادة ٩٧ ع كما يسرى على الصيارف فانه يسرى أيضا على مساعديهم . واذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له امر كتابى من المدير أو من المالية بندبه لتادية عمل الصراف ولا بأنه لم يقدم الضمان المالى الذى أوجب القانون المالى تقديمه مما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح بل هو — مادام موظفا معهودا اليه بحساب النقود — مسئول جنائيا بمقتضى المادة ٩٧ ع عما يكون تحت يده من الاموال اذا هو ارتكب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى تلك المادة .

(طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥)

٤٠٤ ـــ اعتبار الموظف من الامناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه .

* ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة ان المال المتهم باختلاسه مال خاص وان حصوله عليه انما كان بناء على تفتيش باطل اجراه هو مع عدم صدور اذن به من النيابة ، وذلك لان بطلان التفتيش ليس من حق من اجراه ان يتمسك به ، بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولان النقود مادامت قد وصلت اليه بوصف أنه من مأمورى الضبطية القضائية فان يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الامناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه .

(طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

٤٠٥ ـــ اعتبار الصول الذى من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة التى تحوى اذون صرف بدل السفر للعساكر من الامنـــاء على الودائع فى حكم المـــادة ١١٢ ع .

* متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم بوصف كونه صـــول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكـــورة من مقتضى عملـــه فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخليـــة والتى حـــوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص والتأشير عليهـــا وعرضها على القومندان فهو يكون أمينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لذويهـــا . ومادام انه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أمينا على الودائع . فاذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قـــانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة .

(طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

٤٠٦ ــ اختلاس سائق احدى سيارات الجيش البنزين من خــزان السيارة يقع تحت نص المادة م ٣٤١ عقوبات .

* أن المادة ١١١ من قانون العقوبات انما تعاقب الاشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المنــدوبون له والامنــاء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة اذا تجاروا على اختلاس أو اخفاء شيء من الاموال التى فى عهدتهم او الاوراق أو الامتعة المسلمة اليــهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على ان الاشخاص المشار اليهم فى هذه المادة هم وحدهم الــذين تنطبق عليهم دون غــيرهم من الموظفين وبناء على هذا فانه اذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطــاعن وهو اومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لاحدى سيارات الجيش قــد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، اذ الطاعن بوصفه جنــديا من جنــود الجيش مكلف بقيادة احدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، اذ هذا الوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بــل لاستعماله فى أمر معين هو ادارة محرك السيارة .

(طعن رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق جلسة ١/٤/١٩٥٢)

٤٠٧ ــ اعتبار المتهم المكلف بمقتضى اللــوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات والقيام بحفظها من الامناء على الودائع فى حكم المادة ١١٢ع ولو كان فى ذلك مخالفة لقانون المخدرات .

* اذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين على المخزن ، وكان مكلفــا بمقتضى اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته الى ان يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الامنــاء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من صــفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهــدة الطبيب او الصيدلى .

(طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٤)

٤٠٨ ــ سريان حكم م ١١٢ ع على كل موظف او مستخدم عمومى اختلس ما لا تحت يده سلم اليه بسبب وظيفته .

* أطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٤٠٩ ــ لا يشترط فى مأمورى التحصيل والامناء على الودائع المذكورين فى م ١١٢ ع أن يكونوا من الموظفين المثبتين .

* لا يشترط فى مأمورى التحصيل والامناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على اساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(طعن رقم ١٥١٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٤١٠ ــ اعتبار كاتب قيودات مامورية الضرائب بالنسبة الى الاوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله من الامناء على الودائع فى حكم م ١١٢ ع قبل تعديلها ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

* متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المأمورية من الممولين، والتى تحوى اذون البريد ، ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص ، وارسالها الى الادارة المحلية ، فانه يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع ..

(طعن رقم ٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤)

٤١١ — عدم اشتراط ندب كتابى رسـمى للموظف لاعتبـاره من مامورى التحصيل .

* لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مامورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسـمى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

(طعن رقم ٢٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٨)

٤١٢ — مجال تطبيق م ١١٢ ع معدلة بـ ق ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ يشـمل كـل موظف او مسـتخدم عمـومى يختلس مـالا تحت يـده ومسلما اليه بسبب وظيفته سواء كان تسلما ماديا ووجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

* أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مسـتخدم عمومى يختـلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسـلما بسـبب وظيفتـه ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سـوى وجـود الشىء فى حفظ الموظف او المستخدم الذى عهد اليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(طعن رقم ٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩٩)

(وطعن رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣)

٤١٣ — اعتبار المكلف بخدمة عامة فى حـكم الموظف العمـومى — م ١١١ و ١١٩ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

* متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة، ليباشر توزيعه على الجنود ، فانه يكون هو المتسلط بحـكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسـند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها اليه ، ومن ثم فان الحكم اذ دانـه بالمـادتين ١١١ و ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سـنة ١٩٥٣ يكون قـد طبق القانون تطبيقـا صحيحا لا خطأ فيـه .

(طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٢٥)

٤١٤ — تحقق جريمة المادة ١١٢ ع متى كان المال المختلس قد سلم الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

* تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(طعن رقم ١٥٧٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣١ س ٨ ص ١٠١٩)

٤١٥ — مندوب التحصيل فى حكم المادة ١١٢ ع هو من يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الاموال .

* من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الاموال ، فاذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل الى يده بسبب وظيفته ، فانه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٢٣١)

٤١٦ — خضوع جندى الجيش وهو من المكلفين بخدمة عامة لحكم م ١١٢ ع عند اختلاسه مالا عاما أم خاصا سلم اليه بسبب وظيفته .

* مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة

يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما تحت يديه من اموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٥)

٤١٧ ــ اعتبار امين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة ــ هو فى ذلك من الامناء على الودائع .

* امين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به ــ طبقا للقوانين التموينية ــ انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلا عن ذلك فان الامين المذكور ــ فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للاوضاع التى رسمتها تلك التشريعات ــ مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وان يبقيه فى عهدته الى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦١)

٤١٨ ــ تسلم المال المختلس ــ شرطه ــ ان يكون من مقتضيات العمل ودخوله فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح ــ عدم استظهار الحكم ان من عمل المتهم واختصاصة الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بقسم البوليس وتسلم اموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة ــ يعيب الحكم بالقصور .

* لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى

صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح — فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه ان المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٧٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

٤١٩ — الامين على الودائع هو كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال — لا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع — يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى .

* يراد بالامناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته او عمله على مال ، ولا يشترط ان تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع وانما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته ، او كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى او ادارى — فاذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته امينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال اعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فان الحكم اذ اعتبره من الامناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧)

٤٢٠ — تسليم الشيء المختلس الى جانى — يكفى أن يكون ذلك بناء على أمر من رؤسائه — تلازم تسليم المال الى المتهم مع كونه أمينا عليه فى بعض الصور .

* يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه — ولما كان تسليم المال الى المتهم على الصورة التى اثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، فانه اذا اختلسه يعد مختلسا لاموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة .

(طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٤٢١ — ما يكفى لاعتبار الموظف من مامورى التحصيل :

* لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى — بل يكفى عند توزيع الاعمال ذى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ..

(طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٥١)

٤٢٢ — صفة مأمور التحصيل — متى تتحقق .

* تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون او قرار او لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، مادام لم يدع بأنه اقحم نفسه على العمل وانه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم .

(طعن رقم ١٩٦٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٢٨)

٤٢٣ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات .

* مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى او من فى حكمه — طبقا للمادة ١١١ من هذا القانون — يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم — وهو طواف بريد — انه تسلم من المجنى عليه الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها اليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت اليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فان الحكم يكون قد دلل على توافر اركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما .

(طعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٥)

٤٢٤ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته .
ولما كان المتهم الاول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فانه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال او مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته .

(طعن رقم ٢٧٧٢ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٢٦)

٤٢٥ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة — شموله كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة — يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار اليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتباره انه مملوك له ، وان لم يتم التصرف فعلا فيه . وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه .

(طعن رقم ٩٣٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٤٦)

٤٢٦ — ما يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة .

* يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(طعن رقم ٨٧٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ٨١ ص ٨٠٢)

٤٢٧ — اتجاه المشرع الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام .

* أن قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام أو من فى حكمه اذا أختلس شيئا مسلما اليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه

الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس واراد ــ على ما عددته المادة ١١١ منه ــ معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وايا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وايا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجالس الادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فان الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين .

(طعن رقم ٧٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٠)

٤٢٨ ــ صفة الجانى او صفة الوظيفة هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس ــ عدم لزوم التحدث عنها فى الحكم .

* ان صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(طعن رقم ٧٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٠)

٤٢٩ ــ كفاية اثبات الحكم صفة الوظيفة بالطاعنين وقت ارتكابهما جريمة الاختلاس المسندة اليهما .

* متى اثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة اليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان . واذ كان يبين فوق ذلك من الاطلاع على

المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان الطاعن الاول اقر فى تحقيقات النيابة انه يعمل بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته ، وان الطاعن الثانى اقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضا بهذا القطاع ، فان ما تذرعا به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه باقرارهما ، وتكون المحكمة فى حل اذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

(طعن رقم ٧٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٠)

٤٣٠ ـ العامل بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ـ فى حكم الموظف العام .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يجوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه او وجد فى عهدته بسببوظيفته واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عد المتهم الاول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق فى حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٧٧٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٨)

٤٣١ ـ العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة او لاحدى الهيئات العامة ـ شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ـ ايا كانت درجة الموظف او من فى حكمه ـ وأيا كان نوع العمل المكلف به ـ الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام اعتباره فى حكم الموظفين العموميين ـ ولو كان عقده محدد المدة .

* متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه

« يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون » . وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » . وكان قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد اراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ايا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وايا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة او غير محدد لها ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٨)

الفرع الرابع ـ تسبيب الاحكام

٤٣٢ ـ توفر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس متى ثبت أن المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له . ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه . فاذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأنه انما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه فلا غبار على الحكم .

(طعن رقم ١٨١٤ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧)

٤٣٣ ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس .

* لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س ١٣ ص ٢٣)

٤٣٤ ـ اثبات جريمة الاختلاس ـ حكم ـ تسبيب .

* لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الاصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من اى دليل او قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على الواقعة المادية المكونة لجرية الاختلاس المسندة الى المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه لنصاب الاثبات بها ، الا أنه وقد عول بصفة اساسية فى قضائه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم على عناصر موضوعية خلص فيها الى اطراح اقوال شهود الاثبات بما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الادلة ، وكانت الدعوى قد خلت من ادلة اخرى غير شهادة هؤلاء الشهود ، فان ذلك الخطأ القانونى الذى جنح اليه القرار المطعون فيه يكون غير ذى اثر ، طالما أنه قد احاط بالدعوى وأدلتها وخلص فى تقدير سائغ الى أن الادلة القائمة فى الدعوى يحيطها الشك ولا تكفى لاحالة المطعون ضده للمحاكمة .

(طعن رقم ١٩٧٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٤١)

٤٣٥ ـ الحكم برد المبلغ المختلس ـ يقتضى تحديده .

* الحكم برد المبلغ المختلس ـ على اعتبار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها ـ يقتضى من الحكم تحديده .. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٣٥)

٤٣٦ ـ لا يشترط فى الحكم التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع الاختلاس .

* التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع الاختلاس ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(طعن رقم ١٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤٠٠)

٤٣٧ ـ ما يكفى لتسبيب حكم الادانة بجريمة الاختلاس .

* لما كان الحكم قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد ، واثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى أؤتمن عليه تصرف المالك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى .

(طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٢٩٥)

٤٣٨ ـ عدم استظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم او سلم اليه بسبب وظيفته ـ قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الاشياء المختلسة قد اودعت عهدة المتهم او سلمت اليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض

تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتـــهم يشــــغل وظيفة مســـاعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهـــم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١١٢/١ عقوبات الا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(طن رقم ٤٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٣)

٤٣٩ ــ متى يكون الحكم معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما اثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهرى من شأنه ــ لو صح ــ أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأى فيما يقضى به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح ان كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه دينا ، مما يقتضى من المحكمة أن تمحصـــه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمســـتندات التى قدمها المتهم تأييـــدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، واذ كان ما أورده الحكم ردا على دفـــاع المتهم لا يتوافـــر به التدليل المشـــار اليه فيـــما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهـــم الا بتوافره ، فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٠١ سنة ٨٣ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٥٥٩)

٤٤٠ ــ تحصيل الحكم فى مدوناته ما يـــــدل على ملكـــية الشىء المختلس ــ كفايته للتدليل على الملكية .

* اذا كانت مدونات الحكم تكشف عن أن الاطار المختلس هـــو لاحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وأن هـــــذه الشركة من شركات القطاع العام وأن الاطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد انتزع

من السيارة رقم ١٢٤ ، فان فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما اثاره الطاعن فى شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للاطــــار المختــلس .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٣٢)

٤٤١ ــ كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروف تدل على توافر القصد الجنــائى .

* لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدلل على قيامه ، ومن ثم فان رمى الحكم بالقصور بقالة انه لــم يبين ان الاستيلاء على الاطارانما كان مصحوبا بنية تملكه ، يــكون على غــــير اســـاس .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٣٢)

٤٤٢ ــ جناية الاختلاس ــ اركانها ــ مثال لتسبيب غير معيب على توافــرها .

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقــــوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه انه تصرف فى الزيت الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هى معرفة به فى القانون بركنيهاالمادى والمعنوى ، ولا عليه ان اتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدى لوجهته مخالفا السـير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديــه من أدلة . ولا جناح على المحكمة ان هى بعد أن أثبتت اختلاس الطاعــن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وافراغها فى عربة المتهــم الثــالث استخلصت من ذلك ان جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها اليه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون ما بقى بالســيارة

من زيت يربو على ما أثبت فى سجلاتها طالما انتهت المحكمـــة الى ان السيارة حملت بما يزيد عن المقرر ، وما دام أن واقع الدعوى ــ حسبما حصلته ــ أن الزيت قد تسرب فعلا وأن ما ضبط منه مماثل فى النوع لمــا حملت السيارة به .

(طعن رقم ١٢٣٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٤)

٤٤٣ ــ جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات ــ أركانها ــ وجـــوب انصراف نيه المتهم الى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبـــار انـــه مملوك له ــ مثال لتسبيب معيب .

✱ فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات على عبث المـــوظف أو من فى حكمـــه بما يؤتمن عليـــه ممـــا يوجـــد بين يديـــه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه . ولمـــا كان الحكم المطـــعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنـــة التى تولت فحص اعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الاخير بالسداد وما اذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشـــكل تصرفا فى الشىء المســـلم اليـــه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا مادام هذا التصرف لم يكن على اساس أن الجانى يتصرف فيما يملك وبنية اضاعة المال على صـــاحبه لم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ص ١٢٧٠)

٤٤٤ ــ مثال لطلب لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه صراحة .

✱ متى كان طلب الدفاع ضم ميزانية بنك التسليف عن سنة ١٩٦٦ او ندب خبير للاطلاع عليها ليس من شأنه أن ينفى الاختلاس الواقع فعلا

وقد قامت عليه الادلة من عناصر اخرى لها اصلها الثابت بالاوراق ومن بينها اعتراف الطاعن نفسه أمام الشاهد الاول ، ومادام أن الطاعن لم يقصد من وراء هذا الطلب الا اثارة الشبهة فى الادلة القائمة التى عولت عليها المحكمة وليس من شأنه ، بفرض قيامها أن تذهب بصلاحيتها للاثبات ، فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه او الرد عليه صراحة .

(طعن رقم ٤٥٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٤٠)

٤٤٥ ـ نية الاختلاس ـ التحدث عنها استقلالا غير لازم ـ شرط ذلك ؟ اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تفيد قصد المتهم اضافة ما اختلسه الى ملكه .

* من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه .

(طعن رقم ٧٧١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٨)

(طعن رقم ٣٣٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٧٦)

٤٤٦ ـ دفاع الطاعن بان المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته ـ دفاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحته من اثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى ـ اغفال تحقيق هذا الدفاع ـ قصور .

* اذا كان الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من ان المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة فى عهدته وانه ليس أمينا عليها ولا منوطا به حفظها وهو دفاع جوهرى فى خصوص واقعة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى . وكان ما اورده الحكم من اقوال المهندس شاهد الاثبات من انه عاين المضبوطات وان بعضا من قطع غيار السيارات تدخل فى عهدة المتهمين والبعض الاخر مرتجع وانها والاخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة

العامة للسد العالى ولا مثيل لها فى الاسواق . فانه بما شابه من تجهيل لا يصلح ردا على هذا الدفاع لانه غير قاطع فى الدلالة على ان المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة فى عهدة الطاعن وزميله ودون بيان لماهية ما سمى منها بالمرتجع وايضاح اسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به مما لايسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالنظر لما اثاره من ان المضبوطات جميعها مستهلكة وانها غير واردة فى عهدته وهو ما قصر الحكم فى تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغا لغاية الامر فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم اسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثالث الذى دين بجريمة الاشتراك فى الاختلاس نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٨٦)

٤٤٧ ـ جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات ـ تحققها متى كان المال مسلما الى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له ـ مثال لتسبيب سائغ .

* تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفا عموميا (مأذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون أن يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وانه لم يقم برد هذه الرسوم الا فى خلال التحقيق وبعد ان تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق وتؤدى الى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى اسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه نظرا لضآلة الرسوم وطول امد تحصيلها

وأطرحه فى قوله « وحيث ان تعمد المتهم عدم اثبات عقــود الزواج التى اتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طــويلة وعدم تحركه لرد الرسوم الا فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بعــد ان قطــع التحقيق ضده بشأنها شوطا بعيدا رغم أن بعض هــذه العقود قد عقــد فى عام ١٩٥٧ ، واصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعــوى على انه لــم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه انتوى اختــلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصــيلها . ولا يؤثر فى مسئوليته عن جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٦٥ لان هذا الرد ليس من شأنه ان يؤثر فى مسئولية المتهم الجنــائية عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه » . فان دعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لهــا محــل .

(طعن رقم ١١٠٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٦٥)

٤٤٨ ــ أستناد الحكم فى ادانة الطاعن الثانى بالاشتراك مع الاول فى الاختلاس ــ الى تقريرى لجنتى الجرد دون ايراد فحوى ما اســتدل به منهما ــ قصور .

* متى كان دفاع الطاعن الثانى قام على أن المهمات المضــبوطة بسيارته ملك لآخر ، وكان البين ان تقريرى الجرد لم يرد بهما ما يفيــد أن المهمات التى ضبطت بسيارة الطاعن الثانى هى من الاصــناف التى كانت فى عهدة الطاعن الاول كما لم يذكر احد من اعضاء لجنتى الجــرد فى التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند فى ادانة الطــاعن الثانى الى ما تضمنه تقريرى اللجنتين دون ايضــاح او تفصــيل لفحوى ما استدل به منها ، فانه يكون معيبا بالقصــور . ولا يغنى عن ذلــك ما ذكرته المحكمة من ادلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متســاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا ســقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطــل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

٤٤٩ — عدم بيان الحكم فى وضوح وتفصيل — الادوات والمهمات التى دان الطاعن باختلاسها اكتفاء منه بالاحالة على اسانيد تقرير لجنتى الجرد دون ذكرها وتفصيلاتها — قصور .

* متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الادوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت احالة الحكم على الاسانيد التى تضمنها تقريرى الجرد دون ان يعنى بذكرها وتفصيلاتها فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

٤٥٠ — عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس .

* لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه .

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٧٢)

٤٥١ — كفاية ايراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .

* من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٤٦)

٢١٧

٤٥٢ ـ تصرف الموظف فى المال المعهود اليه به ، كمالك ، يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات ، دون ايجاب تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا مادام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفها ـ ما يدل عليه .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له ، كما أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦١٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٦٦)

الفصل الثانى

الاستيلاء بغير حق على مال للدولة

الفرع الاول — الاختلاس

٤٥٣ — اخفاء سباك فى معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولته الخروج بها — اعتبار الواقعة جناية اختلاس بالمادة ١١٢ أو ١١٣ بحسب الاحوال .

* متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص اخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك احدا من زملائه فى العمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فان الوصف الصحيح للواقعة انها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧ س ٨ ص ٩٩٦)

٤٥٤ — يكفى فى جريمة الاختلاس فى حكم م ١١٣ ع المعدلة بـ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن تمتد يد الموظف بغير حق الى مال الدولة ولو لم يكن فى حيازته .

* لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ، ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

(طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠)

٤٥٥ — استيلاء على مال للدولة بغير حق — جريمـــة — اركانها .

﴿ اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقـــانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او أحدى الهيئات العامة تساهم فى مالهـــا بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضـــح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجـــود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عـــام أو من فى حكمه اية كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

(طعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٥)

٤٥٦ — جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للـــدولة — تمامهـــا بمجرد اخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الـــذى يحفظ فيـــه بنية تملكـــه .

﴿ تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد اخـــراج الموظف العمومى او المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنيـــة تملكه . ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والادوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فان الجريمة تكون قد تمت ..

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٦٠)

٤٥٧ — مثال لجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق .

﴿ متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص ألى أن الطاعنين — وهما من الموظفين العموميين — قد استمرا ، رغم وفـــاة والـــدتهما فى صرف المعاش الذى كان ستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما — ضمن مادانهما به — بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق واورد على ثبوتها فى

حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى واقوال مندوبى شياخات قسمى أول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا — فان الادلة التى اوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .

(طعن رقم ٢٠١٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٣٥٦)

٤٥٨ — متى تتحقق جناية الاستيلاء على المال بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات .

* جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة او حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن — فى خصوص واقعة الدعوى — الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(طعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٢٨)

٤٥٩ — جريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق — اركانها .

* لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما الا اذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه . واذ كان ذلك وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فانه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٥٧)

٤٦٠ — مثال لتطبيق نص المادة ١١٣ عقوبات .

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الاول قد استلموا المال المختلس — الذرة الصفراء — بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين فى المشروع « الجمعية التعاونية » وذلك بناء على التفويض الصادر لاولهم من مجلس ادارة الجمعية باستلام كمية الذرة — وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن — فانه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الاول قد دفع الثمن من ماله — بفرض صحة زعمه — مادام أنه أبرم عقد الشراء لابصفته أصيلا وانما نائبا عن الجمعية التعاونية المجنى عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف اثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فانه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الاصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما .

(طعن رقم ٢١٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ١٠٣)

٤٦١ — جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات — تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه — مثال .

* لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه — وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الاول كان بوصفه مندوبا للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الاقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق اسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين — الحمالين بالشركة — بنقل الاقمشة المستولى عليها الى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك استيلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م للشركة فانه لامراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الاول

على النحو آنف الذكر للحصول على الاقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء على الاقمشة بغير حق فان ما أورده الحكم من وقـائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات التى تساهم الدولـة فى مالها التى دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الاول بما يضحى معه مدعاهما فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٧٤)

٤٦٢ ــ الاستيلاء على مال الدولة بغير حق ــ جريمة ــ أركانها .

* ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليـها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العـام ــ او من فى حكمه ــ على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة بنيـة تملكه واضاعة المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسـبب الوظيفة واذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن ــ وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية ــ استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الاجنبيـة التى آلت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكـان الطاعن لا يجحد صفته التى اثبتها الحـكم من كونه موظفا عاما ، كما لا ينـازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، فان ما وقع من الطاعن تتوافر به ــ بهذه المثابة ــ الاركان القانونيه لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكـم بهـا .

(طعن رقم ١٢٤١ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٦٥)

الفرع الثانى — المال المختلس

٤٦٣ — استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات يكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى م ١١٣ ع .

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله ان رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك واثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الاول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٣)

٤٦٤ — سرقة موظف عمومى التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — انطباق المادة ١١٣ عقوبات .

* اذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة، وان السرقة وقعت على مال مملوك للدولة — وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الاساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، على اعتبار ان الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٥٨١ سنة ٢٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٦)

٤٦٥ ــ اختلاس الاموال الاميرية ــ املاك الدولة الخاصة ــ اموال هيئة قناة السويس .

* لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على ان جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد اصبحت ملكا خالصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، وظلت الدولة تباشر ادارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك الى « الهيئة العامة لقناة السويس » التى انشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على ادارة مرفق عام ، لما كان ذلك فان ما يقول به الطاعن من ان اموال هذه الهيئة ليست اموالا عامة مستندا فى ذلك الى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من ان اموال هذه الهيئة تعتبر اموالا خاصة ــ هذا القول غير سديد لان الشارع اذ وصف اموال الهيئة بانها اموال خاصة انما قصد به املاك الدولة الخاصة Domaine Privede letat تمييزا لها من اموال الدولة العامة Domaine Publiede letat ، وهى فى الحالتين من اموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الاموال الاميرية والغدر .

(طعن رقم ١٣٩٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦٧ س ١٢ ص ١٠٤)

٤٦٦ ــ اختلاس اموال اميرية ــ تسهيل الاستيلاء عليها .

* اذا كان الثابت ان المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد اثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة ــ وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة

لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على اساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٩١)

٤٦٧ ــ اختلاس اموال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ طبيعته .

* متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عــام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما دور الجمعيات التعاونيــة فقاصر على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطــاعن من انها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٦١)

٤٦٨ ــ كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقــوبات المعــدلة ــ مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام ــ احتفاظ الشركة بشخصــيتها المعنوية بعد ضمها الى القطاع العــام ــ لا يمنع ان تكون امــوالها من اموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات .

* متى كان الطاعن لا ينازع فى اسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت اصلا شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام ــ وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه ــ فان فى ذلك ما يكفى لبيان ان الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قــانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها الى القطاع العام فان ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

(طعن رقم ٣٣٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٧٦)

٤٦٩ ــ جناية الاستيلاء ــ اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو احدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة ــ عدم دخول المال فى ملك الجهة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية ــ على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة او من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .

* اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره .. » فقد دلت على أن جناية الاستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو احدى الجهات المذكورة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة ولا يعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك .. ومن ثم فان ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة ان تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه . ولما كان ما دفع به الحكم دفاع الطاعن من وصف المستند المقدم لنفى الملك عن المؤسسة بأنه عرفى لا يصلح ردا ، مادام صادرا من الجهة صاحبة الشأن منتجا فى الامر المراد اثباته وهى المرجع الوحيد فى هذا الخصوص ، لان حقيقة المستند من العرفية أو الرسمية لا يصح أن يحجب القاضى عن تحرى الواقع والحكم على مقتضاه اذ هو لا يتقيد فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الاثبات الا مااستثناه الشارع بنص صريح ، وجريمة الاستيلاء ليست من هذه المستثنيات ، ومن ثم كان خليقا بالمحكمة ان تحقق دفاع الطاعن بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٦٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٢٨)

٤٧٠ ــ عبارة « الامــوال والاوراق والامتعــة أو غيرها » الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وماتكون له قيمة ادبية أو اعتبارية ــ مثال .

❊ عبارة « الاموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها » الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ــ لمــا كان ذلــك ــ وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه ــ على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لاوراق عرفية ــ هى مما ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفــاع بهــا بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كمــا أن الطاعن لا يمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعــواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة . فان مجــادلة الطــاعن فى هذا الخصوص تكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ص ٣٤٨)

الفرع الثالث ــ صــفة الجــانى

٤٧١ ــ لا تشترط المادة ١١٣ ع صفات خاصة فى الموظف العمومى كما تفعل المادة ١١٢ ع ــ شمول نص م ١١٣ ع جميع صور المال .

❊ متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على ادوات مملوكة للمصــلحة قيمتهــا خمسة وعشرون جنيها ، فان الواقعة على هذه الصــورة تكون جنــاية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعــدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه » بغير حق على مــال مملوك للدولة ، اذ لا يشــترط لتوافر هــذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون المال قد ســلم الى الجــانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا « أو من فى حكمــه »

وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الاخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(طعن رقم ١١١٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧١)

٤٧٢ ـ سريان حكم المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ـ ولو كانت تخضع لاشراف الدولة .

* استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والاشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما ـ أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ـ فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الاشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة فى رأس مالها .

(طعن رقم ١٧٨٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ص ١٠١ ، ١٠٢)

٤٧٣ ـ شروط تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات .

* جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما ـ وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات

عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح ، اما اذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلا للبنك — لا بصفته موظفا فى المشروع — فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ، جناية الاختلاس كما هى معروفة به فى القانون .

(طعن رقم ٦٠١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٥٥٨)

٤٧٤ — سريان المادة ١١٣ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس ادارة أو مديرا أو مستخدم فى المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفه .

* ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحسب الاصل أجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها .

(طعن رقم ١٧٧٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٨)

٤٧٥ — جناية الاستيلاء على مال الدوله — شرطها — موظف عام .

* اذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام او من فى حكمه اذا أستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد اراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او الملحقة بها حكما

أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نـوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونـه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون اذ اسبغ على الفعل المسند اليه وصف الجناية فى حين انه جنحة سرقة يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٨٧٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٥٣)

٤٧٦ ــ جنايه الاختـلاس فى حـكم المادة ١/١١٣ عقوبـات ــ اركـانها .

* تتوافر اركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى او من فى حكمه بغير حق على مال للدولة او لاحـدى الهيـئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت التى تساهم فيها الدولة او احدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته او لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهـات .

(طعن رقم ٨١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٢٠)

٤٧٧ ــ متى تتحقق جريمة الاختلاس فى حكم المادة ١١٣ مكـررا عقوبـات .

* تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات اذا كان الجانى من الموظفـين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ــ سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مديرا أو مستخدما ــ وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمـله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظـام مقرر أو امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح .

(طعن رقم ٢١٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٤٠٣)

الفرع الرابع ــ تسبيب الاحكام

٤٧٨ ــ جريمة المادة ١١٣ عقوبات ــ يكفى لتحققها ــ ان يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة ــ قاصدا حرمانها منه ــ ولو لم يكن هذا المال فى حيازته .

* يكفى لتحقق الاركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن « من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الاقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الامانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الاموال «الاميرية» هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيح فى التدليل على توافر الاركان القانونية للجرية التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٢٥٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

٤٧٩ ــ استيلاء على اموال الدولة ــ تسبيب معيب ــ مثال .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل الى ملك الدولة بسبب صحيح مع أنه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم عنها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٥)

٤٨٠ — معاقبة المتهم بعقوبة غير تلك المقررة للجناية المسنده اليـه — يعيب الحكم — مثال فى اختلاس .

* اذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الاختلاس المنصـوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر من قانون العقوبات وانزل به عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهى عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وانما تدخل فى نطاق عقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف أن كانت المحكمة قد دانته بالجـناية التى اشارت اليها فى نهاية حكمها أو بالجناية التى تنبىء عنها العقـوبة التى اصدرتها ، فان ذلك يصم الحكم بالقصور .

(طعن رقم ١٧٨٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ١٠٢)

٤٨١ — التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء — غير لازم — مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .

* التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٦٠)

٤٨٢ — جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق — اركانها .

* اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : « يعـاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغـير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلـك

لغيره » .. فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنـــاية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولـــة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام ــ او من فى حكمه ــ بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال ــ أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون ــ قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(طعن رقم ١٣١١ سنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٥١)

٤٨٣ ــ خلو الحكم مما يدل على ملكية الدولة او احدى الجهـات المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ عقوبات للمال الذى دان الطـــاعن بالاستيلاء عليه ــ قصور .

* متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اعتبر أموال المعونة الاجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هـــذه الملكـية وهى احدى الاركان القانونية للجريمة ــ فانه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ماأثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٨١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٢٠)

٤٨٤ ــ توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة .

* لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المـــادة ١١٣ فقرة اولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(طعن رقم ١٥٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤١١)

٤٨٥ – ابداء المتهم دفاعا مؤداه انه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء – دفـاع جوهرى – على المحكمة تمحيصه والرد عليه والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحـق الدفـاع .

* متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها يعد – فى صورة الدعوى المطروحة – دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها لما يترتب عليه من اثـر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمدلولها دون أن يعنى بتمحيص ماقرره الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها رئيس مجلس ادارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم الحاقهم بالشركة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو انها قامت بتحقيقها ، كما انه لم يعن بالرد على ما سرده الطاعن من ادلة تسند دعواه من انه لم يكن موظفا عاما وقت الحادث وبالاخص ما أشار اليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بايقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم احقيته فى التعويض لانه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه ..

(طعن رقم ٥٤٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٢٢)

الفصـــل الثـــالث

الاضرار العمدى بالمال العام

٤٨٦ ــ جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات ــ اركانها : خطـــأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية .

* تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكـــرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ واعمـــاله التحضيرية على أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة ــ هى : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجســيم والضـــرر الجســـيم .

(طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٤٨٧ ــ الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكـــرر (ب) عقوبات ــ ماهيتـــه .

* الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو الاثر الخارجى للاهمال الجســيم المعاقب عليه ؛ وشرطه ــ أن يكون جسيما بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعـــا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ، ذلـــك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك اذا كان احد اركان الجريمة فاقدا. كذلك فانه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصـــالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الافراد المعهود بها الى تلك الجهة ــ والمراد بالمصلحة فى هذا المقـــام ــ المصلحة المادية ــ اى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلـــك أن الشارع لم يتجه الى ادخال المصالح الادبية للافراد فى نطـــاق الحمـــاية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الاموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد ــ سعيا وراء بناء مجتمع جديد ــ اما انعطاف حمايته

الى اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لان نشاط هذه الاموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع .. وبذلك يستوى ان تكون صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق .

(طعن رقم ١٦٦٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٤٨٨ — لا مصلحة للطاعن فى اثارة عدم توافر اركان الجناية التى حوكم بها طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجنحة التى يسلم بقيامها فى حقه .

* لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مادام أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مقررة فى القانون لجنحة التبديد .

(طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٢)

٤٨٩ — جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا (١) عقوبات — اركانهما : وقوع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الاخرى التى أشارت اليها المادة سالفة الذكر .

* نصت المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل أو توريد او التزام أو اشغال عامة ارتبط

بها مع الحكومة او احدى الهيئات العامة أو المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم او ارتكب اى غش فى تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة او احدى الجهات الاخرى التى اشارت اليها المادة المذكورة . وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٨٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٤)

٤٩٠ — اركان جريمة المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات — عدم تحققها مع قيام الاحتمال على اى وجه .

* يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الايضاحية المصاحبة له ان جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع او فى قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على اى وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة — مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن — فى التمسك بايقاع الغرامة التهديدية ، ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه ، واختيار أخف الامرين وأهون الضررين ، لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان

الحكم المطعون فيه اذ خاض فى تقريراته دون التفات الى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لتصحيح القانون وعلى الاخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٤٩١ ــ خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى انزل حكمها ــ يبطله ــ مثال على عدم اشارة الحكم الى المادة ١١٨ عقوبات ــ اساس ذلك ؟

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد أشار الى نص المادة ١١٦ من قانون العقوبات التى تضمنت جريمة الحصول على ربح من توريدات متعلقة باحدى شركات المؤسسات العامة ، الا أنه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه عقوبات الغرامة والعزل ورد المبالغ المختلسة ، وهو نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب البطلان أن يكون قد اشار فى ديباجته الى المادة ١١٨ المذكورة والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، او اثباته فى منطوقه الاطلاع على مواد الاتهام ، مادام أنه لم يفصح عن اخذه بالمادة المشار اليها .

(طعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٧١)

الفصـــل الرابـــع

مســـائل متنـــوعة

٤٩٢ ـ الغـرامة التى يحكم بهــا على المختلس هى من الغرامات النســبية .

* أن الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليــها المادة ٤٤ عقوبات . وهى مؤســسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عــدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم ، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة . فكل انســان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضــامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كــان يحق الحكــومة أن تحصــله ومؤدى هذا أن الشارع انما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصــل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لاأكثر ولا أقــل ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك ، فاذا تخطت المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وايجابها كلها على كــل واحد من المتهمين فان حكمها بهذا لا يتمشى مع القصــد الذى رمى اليــه الشارع . ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بهــا مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

٤٩٣ ـ عدم انطباق المادة ١٠٣ ع قديم على حالة الموظف الــذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد.

* أن الشارع فى المادة ١٠٣ ع لم يرد بقوله « بأى كيفية كانت » أن تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود بل هى

وصف للوسيلة التى توسل بها لاخــذ النقود . كما انه لــم يرد بعبارة « لمصلحة نفسه » الواردة فى المادة عينها أن يكون معناها شاملا للاخذ مع نية الرد بل ان يكون قاصرا على الاخذ مع نية الاضاعة على المالك. واذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقــود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد .

(طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٤)

٤٩٤ ــ المقصود بلفظ « الموظف » الوارد فى المادة ١١٨ عقــوبات المقابلة للمادة ١٠٣ ع قديم .

* أن لفظ « موظف » الوارد بالمادة ١٠٣ ع ليست معيده بأيــة صفة أخرى كما هو الحال فى المواد السابقة على المادة المذكورة بل هى تشمل جميع فئات موظفى الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه . والقصد من هــذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به احد من التابعين لها سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير .

(طعن رقم ١٢١١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢)

٤٩٥ ــ جواز ادعاء الحكومة بصفتها مجنيا عليهــا بحــق مــدنى للمطالبة بالمصــــاريف التى تكبدتها بســبب فعلة المتهم للحصــول على المبلــغ المختلس .

* أن ما تقضى به المادة ٩٧ ع من وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعــلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولا يمنع من الحكم لها بهــذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لان الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية انما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى . ومن ثم فلا

غبار على الحكم اذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى قدمتها .

(طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥)

٤٩٦ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى اضافة افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الافعال قـــد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى بشرط تنبيه المتهم الى هذه الاضافة .

* ان اختلاس الاموال اذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية (delits Succéssif) وكان جريمة واحـــــدة يشمل الحكم فيها كل افعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حـــق ما كان منها لم يعرض على المحكمة . ومن مقتضى ذلك ان يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف الى افعال الاختلاس المقامة بها الدعوى افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هـــذه الافعال قـــد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى . وذلك بشرط أن ينبه المتهم الى هذه الاضافة . ولهـــا بالتالى ان توقع على المتهم العقوبات الاصلية والتبعيـــة المقررة قـــانونا لمجموع افعال الاختلاس التى اثبتت وقوعها منه ، ما رفعت به الدعـــوى فى الاصل وما ظهر اثناء المحاكمة .

(طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢٦)

٤٩٧ ـــ اعتبار رسوم دمغة بطاقـــات التموين من نقود الحكـــومة واختلاسها من الموظف يعد ادخالا فى الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع .

* ان رسوم دمغة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ . وهـــذا القرار مبنى على أمر الحاكم العسكرى رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البـــلاد المصرية . فهـــذه

الرسوم تعتبر من نقود الحكومة ، واختلاسها من الموظف يعد ادخالا فى الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع .

(طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

٤٩٨ ـ اعتبار كاتب احد المزارع التابعة لوزارة الزراعة والمكلف بقيد العمال الذين يعملون يوميا فى الدفاتر المخصصة لذلك هو ممن تعنيهم المادة ١١٨ باعتباره كلفا بخدمة عامة .

* ان المادة ١١٨ من قانون العقوبات اذ نصت بصفة عامة على عقاب « كل موظف ادخل فى ذمته نقودا للحكومة ... الخ » قد دلت على أن الشارع أراد ان يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل فى هيئة العمل . فكاتب أحد المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون فى المزرعة يوميا فى الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة .

(طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

٤٩٩ ـ الغرامة التى يحكم بها على المختلس هى من الغرامات النسبية .

* ان المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها ان الشارع انما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة ان تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس الخ .. لا اكثر ولا اقل . وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الاموال الاميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فانها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده . وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لاى شك ، اذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . واذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن

يحكم بها على المتهمين معا بحيث لايستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها . اما أيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد .

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١)

٥٠٠ — انطباق المادة ١١٨ ع على الموظفين العموميين دون المكلفين بخدمة عامة .

* يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفا عموميا ولا يكفى أن يكون مكلفا بخدمة عامة فانه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص اخرى كالمادة ١٠٤ واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الافراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة الى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة ، فهذه الواقعة لا تعتبر الا جنحة لان هذا الكاتب ليس من الموظفين العمومين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمح مصلحة الاموال المقررة) لا تعد من الاوراق الاميرية اذ هى صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها .

(طعن رقم ١٥٩٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦)

٥٠١ — الفرق بين الجريمتين المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع و ١١٨ ع .

* متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى ادخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا للصراف او منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح او منوطا بها رسميا من رئيس او اية جهة حكومية مختصة بل كان الثابت انه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو

خارج عن نطاق اعمال وظيفته تهونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه ، فانه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى . واذن فالمادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ التى يطلب القانون لتطبيقها ان تكون الاشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليه بسبب وظيفته ، والتى روعى فى تغليظ العقاب فيها اخلال الموظف الاميرى بواجب الامانة فى حفظ الاشياء التى وضعت فى عهدته وهو غير الحاصل فى هذه الصورة . واذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة

(طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

٥٠٢ — عدم جواز الزام المتهم المختلس بالرد والغرامة عن الوقائع التى سقط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة .

* اذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى — كما يبين من الحكم المطعون فيه — قد مضى عليها اكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من اكتوبر ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو اصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة الى هذه الوقائع فانه مادامت الوقائع الاخرى التى اوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣١ من قانون العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التى اختلسها عن الحوادث التى وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع الزامه بغرامة مساوية لها .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

٥٠٣ — اختلاس كاتب السجن مبلغ ضمان الافراج الذى تسلمه من مفرج عنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات .

* أن مبلغ ضمان الافراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لانه وأن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لايداعه امانات الا ان هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه اذا حصل الرد فاذا ادخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من من بعض أموالها فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

(طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

٥٠٤ — جواز اثبات الاختلاس واثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق مهما كانت قيمة عقد القرض الذى ابرم لاخفائه .

* فضلا عن قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد اذا كان هناك غش أو تدليس فانه اذا تواطأ متهم باختلاس اموال أميرية مع من سلمه هذه الاموال ، وحررا عقد قرض لاخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلا فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التى تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من اثبات الحقيقة بكافة الطرق الشأن فى ذلك شأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والاداب العامة يجوز اثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٥٠٥ ـ الغرامة التى يحكم بهـا على المختلس هى من الغـرامات النسبيـة .

* ان الغرامة التى نصت عليها المـادة ١١٢ من قـانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون المذكور، ويحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعـا بأكثر من مقـدارها .

(طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٥٠٦ ـ الغرامة المنصوص عليها فى م ١٨ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ غرامة نسـبية .

* الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سـنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من قـانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حـدا ادنى لا يقـل عن خمسمائة جنيـه .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٥٠٧ ـ العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس ـ م ١١٨ ع ـ وجوب الحكم بالعزل فى هذه الجريمة .

* متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه واغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الادنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما اوجب الحكم بالعـزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة ٥٠٠ جنيه بدلا من الغرامة المقضى بهـا .

(طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣)

٥٠٨ ــ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حــالة الشروع فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية ــ م ٤٦ ، ١١٨ ع .

* من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولــم ننص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ــ التى طبقتها المحكمة ــ على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حــالة الجريمــة التــامة فى جــرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو اســتولى عليــه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠)
(طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٥٠٩ ــ اقحام المتهم نفسه فيما هو خارج عن نطــاق وظيفته التى لا تقتضى تحصيل الرسوم المختلسة يحــول دون اتصــافه بصفة مــأمور التحصيل أو مندوبه مهما استطال به الزمن ــ وجوب معاقبته فى هــذه الحالة بالمادة ١١٨ ع قبل تعديلها ــ لا يحكم عليه فى هذه الحالة بالعزل والغرامة والرد ولو كانت تهمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة من بين التهم التى ادين بها المتهم .

* ينطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان تكــون الاشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او ســلمت اليــه بسبب وظيفته ــ فاذا كان الثابت مما أورده الحــكم عن وظيفــة المتهم الاول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختــلاس مبالغ التى ادخــلها فى ذمته أنه لــم يكن الا موظفا كتابيا بحســابات البلدية ولــم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة او مســتمدا صــفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح او منوطا بها رسميا من رؤســائه أو اية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن ان تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقــة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم

٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها الحكم فى حقه . واذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه . ولا يغير من هذا النظر ان من بين التهم التى ادين بها المتهم الاول جريمة اختلاس ورقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من قانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الاشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٤٠/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات — وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الاشد ليكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٨٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢١٣)

٥١٠ — اختلاس أموال اميرية — عقوبة .

* متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة الى الاول والاشتراك فيه المسندة الى الثانى ، وأغفلت الحكم بعزل اولهما وهو — كما ورد بالحكم المطعون فيه — من المكلفين بخدمة عامة ، كما اغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فانها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقا للقانون .

(طعن رقم ٢٤٢٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩١)

٥١١ — اختلاس أموال اميرية — غرامة نسبية — تضامن المتهمين .

* الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات — وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه — الا انها

من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه ان يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(طعن رقم ١٩٩٦ سنة ٣١ ق جلسة ٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٢٨)

٥١٢ ــ اختلاس ــ عقوبة ــ اشتراك .

* متى كانت العقوبة التى اعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات ــ مع اعمال المادة ١٧ التى عاملته بها الحكم ــ وهو الوصف القانونى الصحيح لما اثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الاول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ ان ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(طعن رقم ٢٧٧٢ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٢٩)

٥١٣ ــ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية ــ المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات .

* شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ــ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح

وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ــ أما فى حــالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ص ٦٧٢)

٥١٤ ــ الاستيلاء على مال الدولة ــ عقوبة ــ رأفة .

* متى كان الحكم قد عامل المتهم ــ بجناية الاســتيلاء على مال للدولة ــ بالرأفة ، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فانه يتعين على محكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ وان تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العــزل .

(طعن رقم ١٩١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٩١)

٥١٥ ــ اختلاس ــ عقوبة ــ رد .

* تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة١٩٥٣ على أنه : « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجــانى بالعزل والــرد وبغــرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » . والبين أن جزاء الرد يــدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحــكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبــا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الرد .

(طعن رقم ٨٧١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٧٠٢)

٥١٦ — معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لاى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات — عدم توافر مصلحته فى التمسك بانطباق المادة الاخيرة دون الاولى على ما اسند اليه .

* لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة اليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لاى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .

(طعن رقم ١٨٦٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٣١)

٥١٧ — صفة الموظف العام أو من فى حكمه — ركن فى جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه — وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة .

* أن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من اركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه — المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات . ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٦١)

٥١٨ — الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات — ماهيته — مثال لشروع فى جناية استيلاء على مال للدولاة بغير حق .

* الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره

شارعا فى ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم ان الطاعن أحضر « الموتورات» الثلاثة الى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لاخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع باعطائه جزءا من ثمن بيعها وانقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى اتمام جريمته ، فانه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فان ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة اليه ، ويكون الحكم اذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٣١٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٥٤)

٥١٩ — جريمة الاختلاس — وصف التهمة — مثال .

* متى كان ما ينعاه الطاعن من ان الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الاحالة — وهى اخفاء الثلاثة أطنان — مردودا بأنه فضلا عن أن الثابت من مراجعة المفردات ان تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق فى الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها فى اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر فى شأنها بأن اجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الاختلاس ، ومفاد ذلك — فى غير لبس — ان النيابة العامة حين اشارت فى وصفها للتهمة الى ان الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر قد اقامت الدعوى عن اختلاس الاطنان الثلاثة الى جانب الاطنان الخمسة ، يؤيد هذا النظر ان المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنان الثلاثة واعتبرها « كنسة » لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية ، على أنه لا جدوى من هذا النعى مادامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٧٧)

٥٢٠ — الغـرامة المنصـوص عليها فى المـادة ١١٨ عقوبات — طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمـة فاعـلا او شريكا — وبالتضامن عند تعدد الجناة .

* أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القـانون وأن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقـل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة — فاعلا كان او شريكا — فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالزام بها .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٣٢)

٥٢١ — خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للافراد ذات نفع عام وفى عد امدادها بالقروض من جانب الدولة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام أو حين عد امدادها بالقروض أو اشراف الاصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق حكم المـادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس ادارتهـا أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخـدمة عموميـة ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قـانون العقوبات بما نصت عليـه فى فقرتها الاولى من أنه « يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على سبع سنين كـل عضو بمجلس ادارة احـدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير او مستخدم فى احـداها اختلس أموالا أو أوراقا او أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته او استولى بغير حق على مالها او سهل ذلك لغيره » هى التى ينطبق حكمها على واقعـة الدعـوى على ما صار اليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، واذ كان الطـاعن لم ينـازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحـدود المقررة لتلك المادة ، فانه لا يكون للطاعن مصـلحة فيما يثـيره من نعى

بشأن خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس ادارتها .

(طعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٤٨)

٥٢٢ — شروط تمام جريمة اختلاس أموال اميرية .

* يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه .

(طعن رقم ١٢٣٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ٤٨٤)

٥٢٣ — الحد الادنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

* وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

(طعن رقم ١١٤٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٢٦)

٥٢٤ — جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك القطاع العام — الخطأ فى تطبيق القانون — أثره .

* متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك اعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا

بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة اربع سنوات بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٨)

٥٢٥ ــ استيلاء على مال احدى الشركات المملوكة للدولة ــ ليس لهذه الجريمة طريق خاص للاثبات .

* لما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الشركة أو الاضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه عول على اقوال شهود الاثبات وما خلص اليه تقرير لجنة الفحص وما ثبت للمحكمة من اطلاعها على مستندات الصرف فى ثبوت الاتهام وادانة الطاعنين ، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع فلا يعيبه الالتفات عن اى دفاع موضوعى ..

(طعن رقم ٩٥٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

اخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة

الفصل الأول — جريمة اخفاء اشياء مسروقة

الفرع الأول — فعـــل الاخفـــاء

الفرع الثانى — محـــل الجريمـــة

الفرع الثالث — القصـــد الجنـــائى

الفرع الرابع — تســـبيب الاحكـــام

الفرع الخامس — مســـائل منـــوعة

الفصل الثانى — جريمة اخفاء أشياء متحصلة عن جناية او جنحة

الفصـــــل الأول

جريمة اخفاء أشياء مسروقة

الفـــرع الاول ـــ فعـــل الاخفاء

٥٢٦ ـــ توسط المتهم فى عرض اشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها .

* أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : اخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشيء . ولا يتحقق العنصر الاول الا بتسلم الجانى الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا. فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .

(طعن رقم ٢٣٣٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

٥٢٧ ـــ مجرد تسلم المسروق يكفى لتوافر الاخفاء .

* مجرد تسلم المسروق يكفى لتوافر الاخفاء ، متى كان مقرونا بعلم المتسلم بأنه مسروق .

(طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٥٢٨ ـــ أركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة .

* أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتكون من :

١ ـــ فعل الاخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتـــــهم .

٢ — وكون المتسلم متحصلا من طريق السرقة .

٣ — وعلم المتهم بأن الشىء مسروق وانه متحصل من طريق السرقة .

(طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

٥٢٩ — مجرد علم المتهم بان شيئا مسروقا موجود فى منزله لا تكفى لاعتباره مخفيا متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه .

* ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته . فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتماده مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

(طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢)

٥٣٠ — فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة اخفاء اشياء مسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة .

* ان فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقبا عليه ، ولذلك فان القول بأن الاخفاء لم يكن معاصر للسرقة لا وجه له ..

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٣ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٤٣)

٥٣١ — حيازة المتهم بالاخفاء الشىء المسروق بلا مقابل او وقوعه خفية وسرا غير لازم لتوفر فعل الاخفاء .

* لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا فى غير علانية ، او ان يكون مرتكبه قد وصلت يده الي المسروق

بغير ثمن أو مقابل ، واذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الاشـــياء المسروقة جهارا أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

(طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٥٣٢ — ما يكفى لقيام جريمة اخفاء المسروق .

* لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق أن يكون قد جاء الى حيازة المتهم بلا مقابل ، أو ان يكون فعل الاخفاء قد وقع خفية وسرا ، فمن يشـــترى المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

(طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٤)

٥٣٣ — عدم اشتراط وقوع فعل الاخفاء على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على اى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة .

* لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق أن يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى ان يقع على اى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيـــا لمسروق .

(طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٤)

٥٣٤ — تحقق الركن المادى فى جريمة الاخفاء اذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته .

* أن جريمة اخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته ، فمجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت انه كان فى حيازته ، كما أن وجود الجاموستين المسروقتين فى ضيعة المتهم وضبطهما مع ابنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى ، متى كان

هو لا شأن له بوجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيفة هم الذين عملوا على ذلك .

(طعن رقم ١١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧)

٥٣٥ — عدم اشتراط الحيازة بنية التملك لتوفر الركن المادى لجريمة الاخفاء .

* أن الركن المادى لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق . والحيازة تكفى مهما كان سببها . فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء اكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة او الهبة أو المعاوضة او الاجارة او غير ذلك . وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ..

(طعن رقم ٥٩٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١)

٥٣٦ — المقصود بفعل الاخفاء .

* أن الاخفاء فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشىء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ، اى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه ، اى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، وسواء اكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن ، واذن فان معاقبة المتهم من اجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشىء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

(طعن رقم ١٢٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨)

٥٣٧ — تحقق فعل الاخفاء بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه .

* أن فعل الاخفاء ، كما هو معروفا به فى القانون يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف

زمانه او مكانه او سائر أحواله . فاذا كانت الواقعة أن المتهمين أخـذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل اذا هم ذهبوا بها الى مكان ما . فوافقوه وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهـذا يكون قد شارك سائر المتهمين فى حيازة السيارة المسروقة ، وخصوصا اذا كان هو فعلا عن ذلك ، قد زود السيارة بالوقود . وادعى انه هو المالك لها عند ما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

(طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

٥٣٨ — متى يتحقق الركن المادى لجريمة الاخفاء ؟

* أن الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته .

(طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٨)

٥٣٩ — المقصود بفعل الاخفاء .

* لا يشترط فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الانظار وعن متناول الناس ، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عـالما بسرقتها .

(طعن رقم ٢١٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/١٨)

٥٤٠ — ركن الاخفاء يتوفر باتصال يد المتهم اتصـالا ماديا بالشىء المسروق واخفائه فى المكان الذى أراد اخفائه فيه .

* اذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشىء المسروق واخفائه فى المكان الذى اراد اخفاؤه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢١ س ٧ ص ١٠٨)

٥٤١ — صورة واقعة يتحقق فيها ركن الحيازة — شراء المتهم للاسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته يتحقق به ركن الحيازة .

* متى اثبت الحكم فى حق المتهم انه اشترى الاسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وانه اقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٤٤٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

٥٤٢ — الاخفاء يتحقق بوقوع فعل ايجابى من الجانى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته — وجود الجانى فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه لا يكفى لتوافر ركن الاخفاء .

* لا تتحقق جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، أما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره ودون أن يصل الى يده .

(طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ س ٨ ص ٦٦٥)

٥٤٣ — تدليل الحكم على توافر جريمة اخفاء الاشياء المسروقة بعنصريها وهما اخفاء شىء متحصل عن طريق السرقة وعلم المتهم بمصدر هذا الشىء — لا عيب .

* اذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان أنكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد اقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار يدحضه قوله أنه يحترف الوساطة (قوميسونجى) فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن انه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وأنه يقر بأن « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن — هى على

أنذى اورده ألحكم يدل على توافر جريمة اخفاء الاشياء المسروقة بعنصريها، الاصح شراء بعض الاحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هـذا وهما اخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة ، وعام المتهم بمصـدر هـذا الشيء .

(طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢٨ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٨ س٩ ص ٨٦٣)

٥٤٤ — وضع يد الجانى على الاشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص — شراء المسروق من سارقه وضبطه وهـو فى طريقـه الى متجر مخفيه ، ولو لم يصل اليه — توافر فعل الاخفاء .

* يكفى أن يقوم الدليل — فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة — على ان الجانى قد وضع يده على الاشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص — فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الاصليين فى جريمة السرقة وان هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهـم وبتكليف منه ، فتكون هذه الاقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يـده — ولو لم تصل الى متجره فعلا — ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(طعن رقم ١٣٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥)

٥٤٥ — اخفاء اشياء مسروقة — ما يشترط لقيام الجريمة .

* فعل الاخفاء كما هو معرف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهـما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر احواله ، فمجرد استلام الجانى للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكـون الحيازة بنية التملك .

(طعن رقم ١٣٨٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦١ س١٢ ص ٩٨)

٥٤٦ ــ جريمة اخفاء مسروقات ــ ركنها المادى .

* اذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الاول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٩٥٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٨)

٥٤٧ ــ لا يلزم لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزا له احــرازا ماديا :

* لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشى مسروق أن يكون محـــرزا له احرازا ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٤)

٥٤٨ ــ شروط اعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق .

* لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محـــرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

(طعن رقم ١٥٧٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٧/١٧ س ٢٠ ص ١٢٩٤)

٥٤٩ ــ اخفاء اشياء مسروقة ــ ما يكفى لتحقق ركن الاخفاء .

* متى كان الحكم استظهر أن الطاعنين من الثانى الى الرابع قــد حضروا الى منزل الطاعن الاول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الاسلاك التليفونية المسروقة وأن هذه الاسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين الى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل ، فانه

يكون قد أستظهر أن الطاعنين قد اتصلت ايديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وانهم اخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الاخفاء فى حقهم على ما هو معرف به فى القانون ، اذ يكفى مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذه الركن ولا يشترط ان يكون احتجازه له بنية تملكه .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢١)

٥٥٠ — ما يكفى لتحقق ركن اخفاء المسروق .

* لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الاول للتفكير فى شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه — على ما سلف بيانه — فانه قد أستظهر ان الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وانه اخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ، اذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولايشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ص ٦٧٧)

الفرع الثانى — محل الجريمة (الشىء المسروق)

٥٥١ — عدم تحقق جريمة اخفـــاء المسروق الا اذا كانت الاشـــياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة .

* أن جريمة أخفاء المسروق لا تتحقق الا اذا كانت الاشياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة ، فاذا كانت المحكمة قـــد نفت عن أخى المتهم بالاخفاء سرقة الشىء معتبرة أن نقله اياه الى داره هو عمل برىء ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على اخفائه ذلك الشىء فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٥٥٢ ــ عدم تحقق جريمة اخفــاء المسروق الا اذا كانت الاشــياء المخفاه متحصلة عن جريمة سرقة .

* اذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقــة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبراته المحكمة على اساس ان الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصــلة من جريمة سرقة او تبــديد آخذه فى ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغــا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها . وان الزجاجات لذلك تتــداول فى السوق . وان تسليم الشركة الزجاجات لعمــلائها ليس على ســبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقــرار الذى تأخــذه عليهم ، فان حكمها بذلك لا يكون مخطئا .

(طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

٥٥٣ ــ توافر جريمة الاخفاء سواء كانت الاشياء المخفاة متحصلة من سرقة أو جريمة عثور على اشياء فاقدة بنية تملكها .

* يستوى لتوفير جريمة الاخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلــة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على اشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النيــة مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه .

(طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٧٤)

٥٥٤ ــ اخفاء شيء مسروق أيا كان قدره ــ يتحقق به الركن المادى فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

* يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة أخفاء الأشياء المسروقــة ، اخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص ٢٧٠)

الفرع الثالث ــ القصد الجنائى

٥٥٥ ــ علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن اســـاسى من اركان جريمة الاخفاء .

* علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن أساسى من اركان جريمة الاخفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات « قديم » .

(طعن رقم ٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٥٥٦ ــ علم المتهم بان الشىء الذى يخفيه مسروق كاف لتوفر القصد الجنائى بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه الى الجريمة .

* يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشىء الذى يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه الى الجريمة . فمتى اثبت الحكم على المتهم انه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشـــا او اضرارا بالغير ..

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٥٥٧ ــ استمرار المخفى على حيازة الشىء المسروق بعد أن اتضح له انها متحصلة منطريق السرقة تتحقق به الجريمة ولو لم يـــكن عالما بذلك مـــن قبـــــل .

* أن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له انها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما ذلك من قبل .

(طعن رقم ٢٤٢٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

٥٥٨ — ركن العلم بالسرقة — التحدث عنه صراحة على استقلال — غير لازم ما دامت الواقعة تفيد توافره ..

* عدم تحدث الحكم (بالادانة فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائيـــة التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة ..

(طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٨)

٥٥٩ — وجوب شمول الحكم بالادانة ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلم المخفى بوقوعها .

* يلزم لتوافر جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ان يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الاشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)

٥٦٠ — ركن العلم — مسالة نفسية — تبينها من ظروف الدعوى .

* ركن العلم — فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة — مسالة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة ان تتبينها مـــن ظـــروف الدعـــوى .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ٢٢ ص ٦٧٠)

٥٦١ — اخفاء اشياء مسروقة — ركن العلم فيها .

* ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء متحصلة من سرقة مسالة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب بـــل للمحكمة ان تتبينها من ظـــروف الدعـــوى .

(طعن رقم ١٨٠٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٠)

٥٦٢ — اخفاء اشياء متحصلة من جريمة — عقوبة .

* استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه ، أما اذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر .

(طعن رقم ٢٤٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٩٧)

٥٦٣ — العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

* العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

(طعن رقم ٦٣٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٤)

٥٦٤ — ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة — جواز استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

* العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

(طعن رقم ٦٣٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٣)

٥٦٥ — العلم فى جريمة اخفاء مسروقات — طبيعته .

* من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

(طعن رقم ١٥٧٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٩٤)

٥٦٦ — ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة — ماهيته ؟ كيفية الاستدلال عليه ؟

* ان ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة ، مسألة نفسية ، لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، كما أن فعل الاخفاء يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المختلس ، مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه او سائر احواله . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باستدلال سائغ الى ان المضبوطات كانت بمحل الطاعن وانه عمد الى نقلها من محله الى مكان آخر عندما شعر بانكشاف أمره فان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لقيام فعل الاخفاء وركن العلم فى حقه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

(طعن رقم ١١٣٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٠)

*

٥٦٧ — العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية — لا يشترط ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفره .

* العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط ان يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره فان النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمانت اليها محكمة الموضوع مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٩٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س ٢٣ ص ٢٦٢٠)

٥٦٨ ــ العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ــ مسالة نفسية لمحكمة الموضـوع اسـتخلاصها من اقـوال الشـهود ومن ظـروف الدعـوى وملابساتهـا .

* العلم فى جريمـة اخفـاء الاشـياء المسروقة او المتحصلة عن جريمة بعينها عن بينة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود واعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها .

(طعن رقم ١٠٠٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)
(طعن رقم ٩٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٤٠)
(طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٥)

٥٦٩ ــ ماهية العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقـة ــ كيفيـة الاستدلال عليـه .

* ان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن استخلاصا سائغا ودلل على ثبوته فى حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٩١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٩٤)

٥٧٠ ــ اخفاء اشياء مسروقة ــ قصد جنائى ــ حكم ــ تسبيبه .

* لما كان من المقرر ان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقـوال الشهـود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتهـا الحكم تفيد بذاتها توافره ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم ، بمقام التدليل

على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ص ٦٧٧)
(طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٧٧)

الفرع الرابع — تسبيب الاحكام

٥٧١ — وجوب بيان علم المتهم بالسرقة وايراد الادلة على ذلك فى الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

* يجب لصحة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وايراد الأدلة على ذلك . فاذا كان الحكم مع افاضته فى الأدلة التى تثبت ان الأشياء التى ضبطت عند المتهم باخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة، فانه يكون قاصرا فى بيان الواقعةالتى ادان الطاعن من أجلها .

(طعن رقم ١٥٥٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

٥٧٢ — وجوب اثبات الحكم على المتهم علمه بان الاشياء التى وجدت عنده لابد ان تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة .

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة اخفاء الشىء المسروق (مصباح) مع علمه بسرقته قد اكتفى فى صدر رده على ما دفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقة بقوله « أما ما دفع به محامى المتهم من نفى العلم عنه فان فيما قررته محكمة اول درجة ما يكفى للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الاقل انه ليس لمن باعه او سلمه اليه » فذلك يكون من القصور المخل . اذ أن ما قالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين احتاز المسروق كان يعلم بسرقته ، بل هى قد افترضت فى حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكا لمن سلمه اليه . والواجب فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الاشياء التى وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٥٧٣ — قصور الحكم بادانة المتهم باخفـاء اشياء مسروقة اذا كان غير واضح الدلالة على ان الاشياء مسروقة فى الواقع .

* يجب لتحقيق جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان تكون الاشياء التى اخفيت متحصلة عن سرقة لا عن اى سبيل آخـر ولو جـريمة فاذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها غير واضح الدلالة على أن الاشياء مسروقةفى الواقع فلا تصح ادانة المتهم فى جريمة اخفاء تلك الأشياء .

(طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٥٧٤ — وجوب بيان علم المتهم بالسرقة وايراد الادلة على ذلك فى الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

* لا يكفى فى الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمه انها تبينت ذلك من تصرفات المتهم من حيث وضعه للشىء فى منزل ليس منزله ، ومن أن الشخص الذى ادعى انه كلفه حفظ هذا الشىء — بفـرض صحة ذلك — جندى فى الجيش ويبعد أن يكون مالكا له .

(طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٥٧٥ — استدلال الحكم على علم المتهمين بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف اذا كان يصدق عليهم جميعا او لا يصدق الا على بعضهم — قصـــور .

* متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عـــدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى اوقات مختلطة وأماكن مختلفة وكان ما أسند الى كل من المتهمين فى جريمة الاخفاء هو انه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة ، فانه اذا كان لا يصح ان يسأل اى من اولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على اتفاق معه ، يكون من الواجب على المحكمة ، وهى تبحث مسئولية المتهمين بالاخفاء ، أن تحقق موقف كل منهمواحداواحدا، فتبين فى حكمها الشىء المسروق الذى أخفاه والدليل على علمه بسرقته ، فاذا

هى لم تفعل بل اعتبرتهم جملة مخفين للمسروقات واستــدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف اذا كان يصدق عليهم جميعا او لا يصدق الا على بعضهم فقط ، فانها تكون قد أخطات بتقصيرها فى بيان الأسباب التى اقامت عليها الادانة .

(طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

٥٧٦ — وجوب بيان علم المتهم بالسرقة وايراد الادلة على ذلك فى الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ان يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولا يكفى ان تقول المحكمة ان المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابــد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعــة .

(طعن رقم ٣٩٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

٥٧٧ — استناد الحكم فى علم المتهم بأن الاشياء التى وجدت عنده مسروقة من وجود علامة الجيش البريطانى عليها على الرغم من أن المتهم قدم خطابا من البحرية البريطانية التى يتعامل معها بتضمن أنها تركت هذه الاشياء لديه — قصور .

* اذا كان المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطانى قد اقام دفاعه أمامها على ان هذه الاشياء ليست مسروقة بــل هى من متعلقات البحرية البريطانية التى يعاملها ، وانها قد تركتها عنده، واستدل على صحة دفاعه هذا بصورة كتاب من البحرية تطلب فيــه الى البوليس تسليمه هو هذه الاشياء ، فلا يكفى لادانته أن يقــول للمحكمــة فى حكمها أن علمه بأن الاشياء التى وجدت عنده مسروقــة مســتفاد من وجود علامة الجيش البريطانى عليها .

(طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

٥٧٨ — شراء الشيء المسروق بثمن يقل عن ثمن المثل لا يكفى بذاته لان يستخلص منه الحكم العلم بالسرقة .

* يجب للادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الاشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة والا كانت التهمة غير وافية البيان ، واذن فاذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذى اشترى به يقل عن ثمن المثل » — وكان هذا وحده — مع بيان فرق الثمنين — لا يكفى بذاته لان يستخلص منه العلم بالسرقة ، فانه يكون واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

٥٧٩ — تدليل الحكم على المتهم بالسرقة بانه اقدم على شرائه من شخص مجهول ومن عدم مبادرته الى رده بمجرد علمه بانه مسروق — قصور .

اذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الاشياء التى ادانته باخفائها مسروقة الا بما ذكرته من اقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته الى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه اذ ان ما ذكرته من ذلك لا يؤدى الى ما انتهت اليه من ثبوت علم المتهم بأن الاشياء المسروقة.

(طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٦)

٥٨٠ — كفاية استناد الحكم فى اثبات علم المتهم بالاخفاء بان ما ضبط عنده مسروق وانه اشتراه بثمن بخس من شخص لا يتجر فى مثله .

اذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الاخفاء بأن الاقمشة التى ضبطت عنده ، مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الاقمشة

باثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الاقمشة فذلك يكفى ، ولا تجوز المجادلة فيه امـــام محكمة النقـــض .

(طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

٥٨١ ــ كون الاشياء المضبوطة فى جريمـــة الاخفــــاء لا تبـــاع فى السوق لا يدل بذاته على علم المتهم بأن تلك الاشياء متحصلة عن سرقة .

اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقـــة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الاشياء مسروقة على انها مما لا يباع فى الاسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها اذ ان ما قالته من ذلك لا يدل على ان المتهم كان يعلم ان تلك الاشياء متحصلة من سرقـــــة .

(طعن رقم ١٥٦٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

٥٨٢ ــ وجوب بيان الحـــكم الفعل الايجـــابى الذى قـــام به المتهم لادخال المسروقات فى حيازته .

* اذا كانت محكمة أول درجة قد دانت المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى ان المتهم طلب من المجنى عـــــليه حلوانا مقابل رد الحمارين ولما سلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ، وكان الحكم الاستئنائى قد اضـــاف لذلك قوله ان استيلاء المتهم على الحلوان واعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيـــه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا ايجابيا ادخل به المسروقات فى حيازته ــ فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الاخفاء ، اد انه لم يبين ما اذا كان المتهم قد اتى فعلا غير ما اثبته عليه الحكم الابـــتدائى ، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجـــوده الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٥٨٣ — وجوب بيان علم المتهم بالسرقة وايراد الادلة على ذلك فى الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة :

* اذا كان الطاعن متهما بأن اخفى سجادة سرقها آخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التى بيعت اليه ليست هى المدعى بسرقتها من ذلك المجنى عليه فأدانته المحكمة دون أن تتعرض لما تمسك به من ذلك ، وكان ما أوردته من ادلة على علمه بأن السجادة التى بيعت له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هـذا الركن كان حكمها قصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

٥٨٤ — قصور الحكم بادانة المتهم باخفاء اشياء مسروقة اذا كان غير واضح الدلالة على ان الاشياء مسروقة فى الواقع :

* أن من اركان جريمة اخفاء شىء مسروق أن يكـون الشىء قـد سرق . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قـد دان الطـاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقتـه ، دون أن يبين الأدلـة على أن المستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاصرا عن بيـان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٠)

٥٨٥ — عدم استظهار الحكم علم المتهم بان ما ضـبط عنـده كان مسروقا — قصور .

* أن من أركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ان يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فاذا كان الطاعن قد اقام دفاعه على انه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيـه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستانف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشـوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٨)

٥٨٦ ـ واقعة اخفاء أدوات مدرسية يتحقق فيها ركن العلم بالسرقة.

* يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الادوات المدرسية التى ضبطت معه ان يقول الحكم « ان المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين انها مسروقة من مدرسة .. وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته اياها من المدرسة المذكورة . ومن ثم كان أدعاؤه بغرض صحنه من بيع الفراش له هذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا لما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الامر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الاخفاء فى جانبه لثبوت أن الكتب التى كان يحملها مسروقة ، وان ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وماورد على لسانه من انه يحملها لناظر المدرسة ، ثم القول انه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها » ..

(طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ ق جلسة ٤/١٠/١٩٥٤)

٥٨٧ ـ عدم رد الحكم على دفاع المتهم الذى من شأنه لو صح أن يهدم ما أعتمد عليه فى قوله بالعلم بالسرقة ـ قصور .

* اذا كانت المحكمة فى قضائها بادانة المتهم فى اخفاء اشياء مسروقة قد اقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس ، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لاثبات أن الثمن الذى عرض الأشياء لتبيع به هو الثمن الجارى فى الأسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون قصورا فى الاسباب يستوجب نقض الحكم ، لان هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه فى قولها بالعلم بالسرقة .

(طعن رقم ٢٥٧ سنة ١٥ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥٥)

٥٨٨ ـ واقعة اخفاء موتوسيكل يتوافر فيها ركن العلم بالسرقة .

* اذا كان الحكم اذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال « أن ضبط اجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة

التي تعرف عليها المجنى عنيه ومحاولتهما اخفـــاء معـــالمها بنســـبتها الى موتوسيكل آخر يقطع بعلمها بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق اخفاء مصدر اجزاء الموتوسيكل كى لا تفضح سرقته فكان ان تضارب مع أخيه الاول وافتضح أمرهما ، فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد الى النتيجة التى أنتهى اليها من توافر ركن العلم بالســـرقة .

(طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١/١١/١٩٥٥)

٥٨٩ ــ كفاية استخلاص المحكمة ثبوت علم المتهمين بالسرقة فى جريمة اخفاء دراجة من شرائها من شخص لا يتجر فى مثلها دون ان يحصل منه على ورقـــة مبايعة .

* اذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لـــدى المتهمين فقال « وحيث ان المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على « ورقة مبايعة » فان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى الى ما رتبته عليه .

(طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١/١١/١٩٥٥)

٥٩٠ ــ اخفاء أشياء مسروقة ــ حكم ــ تسبيبه . تسبيب غير معـــيب .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعـــون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه ان حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قـــامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معرف به فى القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته امام محكمة

النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٢٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٩٩)

٥٩١ — اعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق — جريمة — ما يكفى لقيامها — حكم — تسبيبه :

* من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده به وان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه. اذ أن هذا الركن مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها .

(طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٣٥ ق جلسة ٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١)

٥٩٢ — وجوب تضمين حكم الادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة .

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يتضمن ما يوفر علم المتهم بالسرقة .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٨٥)

٥٩٣ — يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقة .

* ان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون

العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة السرقة . ولما كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد ان الطاعن كان فى حالة شك كبير سواء من أمر المال المسروق ، أو من أمر المتهم الذى باعه . ومن ثم فان تأسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الاكيد بالسرقة ، انما هو تناقض فى التسبيب لايعرف معه أى الامرين قصد وعلى أيهما اعتمد فى ادانته للطاعن . ولا يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى هذا المقام أن يورد الحـــكم أن الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير اذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وبأقل من ثمن المثل . خصوصا اذا كان قد اثبت على لسان الطاعن أن البائع له الذى انتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما ، وانه هـــو نفسه كان يجهل الحقيقة فى شأن الغزل المسروق ، وخصوصا ايضا اذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشأن على ثمن المثل . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٦٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٤٢)

٥٩٤ ــ تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء موضـــوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هــو مناط العــقاب بمقتضى المادة ٢/٤٤ مكرر عقــوبات .

* ان تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشــياء موضــوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الاشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة لان حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جنـــاية ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٩٥)

٥٩٥ ــ ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة ــ عدم لــزوم تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا .

* لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى اســـتقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كمـــا اثبتها تفيد بذاتها توفره .

(طعن رقم ٦٣٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٤)

٥٩٦ ــ تضمين الحكم الثمن الحقيقى للمسروقات المخفاة ــ غــير لازم .

* ليس لزاما على المحكمة ان تضمن حكمها الثمن الحقيقى للاشـــياء المسروقة ، وانما يكفى أن تكون قـــد قدرت ــ استنادا الى قــرائن مقبولة ــ انها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

(طعن رقم ١٥٧٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٩٤)

٥٩٧ ــ على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة .

* من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفـــاء الاشياء المتحصلة من سرقة ان يبين فوق اتصال المتهم بالمـــال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى ادانة الطاعن بقوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الخروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة » وكان ما اورده الحكم قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١١٠٨)

٥٩٨ ــ ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء متحصلة من سرقة . اثباته ؟ تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ــ غير لازم .

* العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . ولا تشترط ان يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره . فان النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٣٧٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٣٥)

٥٩٩ ــ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين ــ عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن ــ مثال لتسبيب معيب .

* من المقرر انه وان كان لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع ، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره الا أنه يجب أن يتضمن حكم الادانة فى تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الاشياء المسروقة بين المتهم الاول السارق ومشترى المسروقات ، مع أن ذلك لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بأن الآلة التى توسط فى بيعها متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٦٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ س ٢٢ ص ٤٧٥)

٦٠٠ ـ مثال لتسـبيب معيب فى جريمة اخفاء جرار متحصل من سرقـة .

* الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقـوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقةاو ان تكون الوقائع كما اثبتهاالحكم تفيد بذاتها توافرهذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . المكان ذلك ، فان الذى اورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلمذلك أن سبق اشتغال الطاعنفى البلدة التى وقعالحادثبدائرتها وعدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التى سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لا تكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعن بـأن الجرار متحصل من جريمة سرقة كما ان الحكم لم يورد الدليل على ثـمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع فى هذا الصدد ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٣٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٥٦)

٦٠١ ـ جريمة اخفاء مسروقات ـ حكم ـ تسبيبه .

* لما كان ما أورده الحكم من اقوال الضابط فى شأن علم الطاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه مناقوال مهندس التليفونات عن وصف الاسلاك المضبوطة وتداولها فى السوق له مأخذه الصحيح من الاوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فانه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد او الفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٢١)

الفرع الخامس — مسائل منوعة

٦٠٢ — جريمة اخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه .

* ان جريمة اخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه فاذا اثبت الحكم ان السرقة وقعت فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وان المتهم باع الشيء المسروق فى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وان التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فان الجريمة تعتبر مازالت قائمة لان مدة سقوطها لا تبدأ الا من تاريخ البيع .

(طعن رقم ٢٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٦٠٣ — استقلال جريمة السرقة عن جريمة الاخفاء .

* ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة جريمة اشتراك فى السرقة وانما اعتبره جريمة قائمة بذاتها . وبناء على ذلك فان تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون الا من يوم الاخفاء ، اى من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذى يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى .

(طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

٦٠٤ — عدم ضبط المسروق لدى المتهم بالاخفاء ليس من شأنه ان ينفى عنه الجريمة .

* ان عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة ، لانه يكفى ان تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا اذ القانون لا يشترط فى جريمة الاخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٦٠٥ — ظهور فاعل السرقة او رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى .

* ان ظهور فاعل السرقة او رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت انه اخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الامر فيه . فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التى أوردتها أن الشىء المضبوط لدى المتهم مسروق ، وأن المتهم اخفاه مع علمه بسرقته ، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

٦٠٦ — العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة الاخفاء طبقا لنص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات .

* ان نص المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يجرى بأن « كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين ، واذا كان الجانى يعلم ان الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم باخفاء اشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى اورد بيانها استنادا الى ادلة واعتبارات من شأنها ان تؤدى اليها ثم اخذه بالرافة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات — فانه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٦٠٧ — المقصود بالشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى .

* ان القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون

المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر او يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر .

(طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٦٠٨ — معاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة شهور لجريمة سرقة — التمسك بأن الواقعة المسندة للمتهم جريمة اخفاء اشياء مسروقة — انعدام المصلحة فى ذلك .

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره ان الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لا سرقة مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل ايضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

٦٠٩ — رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببرائته — جواز رفع الدعوى من جديد باعتباره مخفيا .

* اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الامر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الاولى شريكا فى السرقة .

(طعن رقم ٤٤٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

٦١٠ — تبرئة المتهم بالسرقة — وادانة المتهم الآخر بالاخفاء — لا تعارض — الجريمتان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهما .

* جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى . وعلى ذلك فان القضاء نهائيا

— من محكمة أول درجة — ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالادلة السائغة التى اوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(طعن رقم ١١٣٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١)

٦١١ — استقلال السرقة عن اخفاء المسروق .

* لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(طعن رقم ٢٠٢٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ٢٢ ص ٤٣)

٦١٢ — اخفاء اشياء مسروقة — وصف التهمة .

* الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالاشياء المسروقة وعلمه بسرقتها ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة، هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء .

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ١٠١)

٦١٣ ــ اخفاء الاشياء المسروقة ــ جريمة مستقلة .

* لا يعتبر القانون اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها او منفصلة عن السرقة. ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت ان وقائع الاخفاء المسندة الى الطاعن قد تعددت الا انه لا يبين من مدونات هذا الحكم ان الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الاول من سرقات . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على اساس أن وقائع الاخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات واوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الاخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٧)

٦١٤ ــ اخفاء اشياء مسروقة ــ عقوبة ــ اعفاء .

* حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الاشياء المختلسة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها .

(طعن رقم ٦٦٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ٨١ ص ٨٥٣)

٦١٥ ــ العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٤٤ مكرر عقوبات هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ــ قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة ــ مخالف للقانون .

* جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه « كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . واذا كان الجانى يعلم بأن

الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلـــك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادةسالفة الذكر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ٥٠١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٨)

٦١٦ ــ قصر عقاب المخفى لاشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ كرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات .علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الاخرى .

* تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قـــانون العقـــوبات المخفى لاشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس . واذا كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الاخرى فان احالة هـــذه المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف الا الى العقـــوبة الواردة فى هذه المادة الاخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشـــارع انزالهـــا بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصـــفته فاعلها ، فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضـــدهما ــ وهما غـــير موظفين ــ بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنـــاية اختـــلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المـــادة ١٧ من القانـــون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة١١٨ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٥٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٩٢)

٦١٧ ــ اخفاء اشياء مسروقة ــ جريمة ــ اركانها .

* من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفـــاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصـــلة

عن السرقة ؛ وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة — لمـــا كان ذلك — وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحـــة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا الى انه اشترى جميع المنقولات من المتهم الاول دفعة واحدة — صحيح — والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فان قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ص ٣٤٠)

٦١٨ — العقوبة فى جريمة الاخفاء — ظروف مشددة — عدم الاخذ بها — اثــره .

* متى كان الثابت أن الطاعن الاول قد قضى بحبســـــه سنة مع الشغل فانه لا جدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء التى أخفاها مادام انه أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاخفاء مجردة من هذا الظرف .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢)

الفصـــــل الثــــانى

جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية او جنحة

٦١٩ ــ تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى متحصل من جنــاية قتل مقترن لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح ــ استقلال عناصر الجريمتين كل منهما عن الاخرى .

* تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بانه متحصـــل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليـــل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة أحراز السلاح ــ لاستقلال كل من الجريمتين عن الاخرى فى عناصرها .

(طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

٦٢٠ ــ ما يكفى للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جنــاية او جنحـــة .

* يكفى للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٤)

٦٢١ ــ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة خيانة الامانــة ــ ركن العـــلم .

* ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة خيانة الامانة مسالة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٥٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٥٢٤)

٦٢٢ — جرية اخفاء اوراق نقد متحصلة من جنايةاختلاس — رافة — عقوبة — وجوب توقيت عقوبة العزل .

* متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة اخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس — بالرافة فحكم عليه بالحبس — فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل — اما وأن الحكم لم يفعل — فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل .

(طعن رقم ٩٦٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٥٣)

٦٢٣ — وجوب استظهار الحكم ان المتهم باخفاء اشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك .

* اذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة، كما لم تورد فى حكمها دليلا على ان المتهم حين اقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها ، كان عالما علما يقينيا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فانه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء المخفاة ، لان حاصل هذا القول مجردا ، هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية — لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها — ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ المشار اليها .

(طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٩/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٥١)

٦٢٤ — ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

* لما كان ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى ، فان الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى احاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعيا حول الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ، هذا الى انه لا جدوى له من تعييب الحكم باسناده له علمه بالظرف المشدد الذى احاط بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء التى اخفاها ، ما دام انه آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة اليه مجردة من هذا الظرف .

(طعن رقم ٢١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٤٠٣)

٦٢٥ — اختلاف جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات .

* من المقرر أن جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة .

(طعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٩٢)

٦٢٦ — جريمة اخفاء اشياء — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى .

* لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الاول فى اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الاشياء التى دين باخفائها لان ذلك لا يقيد المحكمة

بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه وفى ان تستخلص العلم بالجريمة وظـروفها من قرائن الاحوال فى الدعوى .

(طعن رقم ١٠٠٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

٦٢٧ — العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من السرقه .

* من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمه الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى بـه ملابساتها ولا يشـترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢١)

ارتبـــــاط

الفصل الاول ــ حالات الارتباط .

الفصل الثانى ــ تقدير قيام الارتباط .

الفصل الثالث ــ آثار الارتباط .



الفصـــل الاول

حــالات الارتبــاط

٦٢٨ ـــ انطباق م ٣٢ ع ـــ وجوب تطبيق عقــوبة واحــدة هى عقوبة الجريمة الاشد ـــ طلب الحكم بانقضاء المخالفة المرتبطة بهــا بمضى المدة لا جدوى منه .

* طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفــة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الاشــد.

(طعنان رقما ١٢٥٦ و ١٢٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٦٢٩ ـــ تطبيق المادة ٣٢ ع فى جريمة العود للاشــتباه وجريمــة السرقة التى تكونها ـــ لا محل له لانه يتعذر اعتبارهما فعلا واحــدا أو عدة افعال تكون جميعها جريمة واحدة .

* اذا كان فعل السرقة قد دخل على نــوع ما فى تكــوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانهــا مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة افعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ..

(طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٥)

٦٣٠ ـــ جريمة السرقة مستقلة عن جريمة العود للاشتباه وان كان الفعل المادى فى الجريمة الاولى يدخل على نوع ما فى اركان الجريمــة الثانية ـــ لا محل لتطبيق م ٣٢ ع .

* أن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر

— ارتكاب جريمة سرقة — وأن كان يدخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الاولى — كما أن المشروع بما أورده فى المادتين ٥ و ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على انــه لا يــريد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٨)

(وطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٦ ق بنفس الجلسة)

(وطعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤)

٦٣١ — وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جــزاء الجريمــة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه — رفع الدعوى الجنائيــة عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حدة — لا يؤثر — لا محل لتطبيق م ٣٢ ع .

* حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيــه وذلك اخــذا بعموم القاعــدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلــك أن توفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجــديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قــانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقــــاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغــاية التى تغيــاها من هذه النصوص .

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

(وطعن رقم ٨٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٤٨١)

(وطعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

(وطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

٦٣٢ — استخلاص المحكمة نشوء جريمتى احراز مسدس بغير ترخيص والقتل الخطا من فعلين مستقلين وعدم توافر شروط م ١/٣٢ ع — مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

* متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم ان جريمة احراز مسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤)

٦٣٣ — جريمتا احداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص — فعل واحد كون الجريمتين — وجوب تطبيق م ١/٣٢ ع والحكم بالعقوبة الاشد .

* متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الاشد ، لان الفعل الواحد كون الجريمتين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٥)

٦٣٤ — تطبيق م ٣٢ ع على جريمة الاشتباه او العود اليه مع الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه — خطا .

* استقر قضاء هذه المحكمة على ان حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك ان تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا او عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

٦٣٥ — ارتكاب المتهم جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد هو الحقن — وجوب اعتبار الجريمة الاشد وهى احداث جرح والحكم بعقوبتها دون غيرها .

* متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو اجراء عملية الحقن — وان تعددت اوصافه القانونية — فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٦٣٦ — اصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين — نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة — وجوب اعمال نص م ٣٢ ع .

* متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى ان ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(طعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

٦٣٧ — تميز حالة التشرد عن وصف الاشتباه — لا ارتباط بينهما الا اذا ثبت ان تشرد المتهم قد دفعه للاجرام .

* التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة او صناعة فى حين ان الاشتباه صفة تلحق

بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالتين متميز عن الآخر مبدث الاول التعطيل ومبعث الثانى الاحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتبـاط بينهما الا أن يثبت ان التعطيل دفـع الى الاجـرام او ان الاجرام أدى الى التعطيل .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٦٣٨ — توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتنـاع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه — عدم اعمال حكم م ٢/٣٢ ع — خطا فى القانون يوجب تصحيحه من محكمـة النقض .

* اذا كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سـلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسـعر يزيد عليـه يتحقق بـه معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العـقوبات لان الجريمتين وقعـتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطـاعن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٧٠١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

٦٣٩ — نظـرية العقوبة المبـررة — شروط تطبيقها — لا مجـال لانطباقها اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم عن تهمـة مقـول بارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بتهمة اخرى عقوبتها اشد دين المتهم بها — علة ذلـك — مثال .

* لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجـدوى من الطعن لان المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السـلاح النـارى بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها اشد من عقوبة الجريمة الاولى « الشروع في قتل المجني عليه » موضوع الطعن (والتي قضى ببراءة المتهم منهـا)

– لا محل لذلك لانه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الاولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الاولى وقبل تفكيره فى استخدامها فى ارتكاب هذه الجريمة . يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولانهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ أو لا يتوافر .

(طعن رقم ١٧٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

٦٤٠ – العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى يجب توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد .

* الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطه ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .

(طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ س ١٠ ص ٣٢٨)

٦٤١ – عقوبة الغرامة المقررة فى م ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ذات صبغة عقابية بحتة – لا يقضى بها مع عقوبة الجريمة الاشد – م ٢/٣٢ ع .

* عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالاضافة الى العقوبة المقيدة

للحرية لجريمة احراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الاشد التى دين المتهم بها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

٦٤٢ ــ جريمة السرقة مستقلة عن جريمة التهــريب الجمركى فكــل اركانها متميزة عن الاخــرى .

* جريمة السرقة مســتقلة تماما عن جريمــة التهريب الجمــركى ، فلكل اركانها القانونية التى تميزها عن الاخرى ، والا اثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمــة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٦٤٣ ــ عقوبة التعدد الحقيقى مع الارتباط غير القابل للتجــزئة ــ تحديد عقوبة الجريمة الاشد ــ الجريمة ذات العقوبة المفــردة بالمقــارنة بالشروع فى الجريمة التى يترخص فيها للمحكمــة النزول بالعقــوبة الى نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة التامة او النزول منهــا الى العقــوبة التــــالية .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قــد دان المتهم فى الجــرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجريمــة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المــــادة ١٧ من قــانون العقوبات ــ ولم تر المحكمة تطبيقها ــ وهو اذ اوقعها فى حدها الاقصى

يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الاشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الاقصى او النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن — عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات ..

(طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩)

٦٤٤ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .

* واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(طعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٦٤٥ — تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى متحصل من جناية قتل لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض معادانته بتهمة احراز السلاح — استقلال عناصر الجريمتين كل منهما عن الاخرى .

* تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح — لاستقلال كل من الجريمتين عن الاخرى فى عناصرها .

(طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

٦٤٦ — طلب تاجيل الدعوى لنظرها مع قضية اخرى مرتبطة — محكمة الموضوع .

* مجرد طلب تاجيل الدعوى لنظرها مع قضية اخرى مرتبطة بغير

بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

(طعن رقم ١٥١٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

٦٤٧ — تأجيل القضية لنظرها مع أخرى لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما .

* اجابة الدفاع الى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما كالذى أشارت اليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يدل بيقين على اقتناع المحكمة بتوافره .

(طعن رقم ١٥١٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

٦٤٨ — ارتباط بين الجرائم — معناه — مثال .

* لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد كانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما — لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٦١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٣٠)

٦٤٩ — ارتباط الجرائم — احالتها — سلاح — قتل عمد .

* اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد — ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى

الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة . ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما اسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها — ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(طعن رقم ٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧، س ١٢، ص ٤٤٢)

٦٥٠ — احراز سلاح ونخيرة بدون ترخيص — قتل عمد — ارتباط — مؤداه .

* متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — واذ كان الحكم بالبراءة قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعا واعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(طعن رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١، س ١٣ ص ١٠)

٦٥١ — قتل عمد — احراز سلاح ونخيرة — ارتباط — وجود جسم الجريمة ليس شرطا اساسيا لادانة المتهم .

* وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لادانة المتهم ، ما دام القاضى — بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الادلة والقرائن

التى يعرض عليه ـ قد أنتهى الى الادانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها .

فاذا كان الحكم المطعون فيه ـ بعد إن اثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم « الطاعن » وانها حصلت بمقذوف نارى ـ خلص الى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضا استنتاجا من أن قتل المجنى عليه نتج عن اصابته بمقذوف نارى أطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فان ما ينعاه هذا الاخير على الحكم من انه دانه بجريمتى احراز السلاح والذخيرة رغم انه لم يضبط لـديه شىء منها ، يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٤٨٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٤ .)

٦٥٢ ـ جريمة السرقة ـ جريمة اخفاء اشياء مسروقة ـ جريمتان مستقلتان ـ اختلاف طبيعة ومقومات كل منها ـ تعذر قيامهما دن شخص واحـد ـ اثر ذلك .

* جريمة السرقة واخفاء الاشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الاخرى ومقوماتها ، وهما لذلك لا ينصـور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حازة سارقه انما هو أثر من ثار السرقة ونتيجة طبيعية لها .

ومتى كان ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن « لجريمة الاخفاء افعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الاخفاء الى السارق متى ارتكب افعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من اخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتـعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة السرقة عمـلا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » ـ ما ذهب اليـه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

(طعن رقم ٩٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠)

٦٥٣ — احراز الاسلحة والذخائر — مواد مخدرة — ارتباط — أثره.

* الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بها خضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لايوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثـم فان غرفة الاتهام اذ امرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخـــدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الاسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لا سبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنســبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام .

(طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٢)

٦٥٤ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات — ان تكـــون الجرائم المرتبطة قائمة لم تسقط بالتقادم .

* مناط الارتباط فى حكم المـــادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجـــرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم . أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم تلك المـــادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجـــريمة موضوع التهمة الاولى التى لم تســـقط بمضى المـــدة باعتبارها الجريمة الاشد ، فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بانه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطنين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(طعن رقم ٢٠٠٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

٦٥٥ — مناط الارتباط — قيام الجرائم المرتبطة — حالات الاعفاء من المسئولية او من العقاب (*)

* مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او من العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

(طعن رقم ٦٨٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦٣٩)

٦٥٦ — الارتباط — تقديره موضوعى — تكييف عناصره مسألة قانونية .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما أنتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض — لانه وان كان تقدير عناصر الدعوى من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أن تكييف تلك العناصر وانزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستغلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى « السعى الى المال الحرام بأى طريق » يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

(طعن رقم ٢٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٣)

٦٥٧ — ارتباط بين جريمتين — مثال :

* متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكم ان الطاعن اصدر الشـيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٠٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٨)

٦٨٥ — الارتباط — مناطه — خطة جنائية واحدة — رقابة محكمة النقـض .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قـد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقـرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكـمة النقض على أنه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما أنتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القـانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيـام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضـاءه ، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مسـتقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما أوجبه القانون عليه من افراد ملف خـاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجـــه المشار اليه فيما سلف ، الامر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتـــها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعـــون ضده .

(طعن رقم ٤٧٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٣)

٦٥٩ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

* مناطق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة .

(طعن رقم ٢٠٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٧٤)

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٩ س ١٧ ص ٢٩٥)

٦٦٠ ــ مناط قيام الارتباط ــ ماليس كذلك ــ مثال .

* مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . ولما كانت جريمتا تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الابلاغ عن الوظائف الخالية ــ المسندتان الى المطعون ضده ــ غير متلازمتين فقد تقع احداهما دون أن تقوم الاخرى ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ٢١٥١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٠٥)

٦٦١ــ مثال لا يتحقق معه الارتباط ــ عمل .

* مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير

عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم اعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم انشائه اسعافات طبيـــة لعماله ، وعدم امساكه سجلا لاموال الغرامات ، وعدم ارســاله البيان النصف السنوى لمكتب العمل — لا يحمل قضاءه لان كلا منها انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ، فانه لا يوجد ثمت ارتباط بينها .

(طعن رقم ١٧٢٤ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٦٨)

٦٦٢ — اثبات الحكم لوقائع الدعوى بمــا ينبىء عن الارتبــاط بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة وارتكابهما لغرض واحـد واغفــاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه مادام قــد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد .

* اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين الى المتهم وانهما ارتكبتا لغرض واحد فان اغفال الحكم التحدث عن تهمـــة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه مادام انه قــد انتهى الى معاقبـــة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد وهو ما كان سينتهى اليـــه حتما فى واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٢١ سنة ٤١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٥٥)

٦٦٣ — الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٣٢ عقوبات — مناطه ؟ انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحــدة الاجرامية — مثــال لاعمــال مستقلة فى جرائم قانون العمل .

* لما كانت كل من الجرائم المســندة الى المطعون ضـــده وهى : استخدامه عاملين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن اخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخـــالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفـــيره وسائل الاسعاف الطبية وعدم اعداده سجلا لقيد اموال الغرامات وعـــدم

اعطائه اجازات لهذين العاملين فى المواسم والاعياد — انما هى عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر فانه لا يوجد ثمة ارتباط بينها . ذلك لان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع فى الفترة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٤٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١٨)

٦٦٤ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ، ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها — دفاع جوهرى — على المحكمة ان تعرض له فى حكمها .

* متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن اثار بالجلسة دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى الا ان المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الامر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٨٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٧٦)

٦٦٥ — ارتباط — دفاع — حكم — تسبيب كافة .

* لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم من انه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من

قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الاولى .

(طعن رقم ٥٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٤٠)

٦٦٦ — عدم تحقق اركان الارتباط — القول بعكس ذلك — خطأ .

* لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية او المحافظة لا ترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى اصابة شخص المسندتين الى المطعون ضده لان كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فان اعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحا فى القانون .. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الاربع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ س ٢٤ ص ١١١٧)

٦٦٧ — قيام الارتباط بين جريمتى التهريب الجمركى والاستيراد — لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن اى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة الاخرى — ولا يقتضى انسحاب اثر التصالح فى واحدة منهما الى الاخرى .

* من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احدها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا

— ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الاخرى للتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٥٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ س ٢٤ ص ٢٠١)

٦٦٨ — الارتباط بين الجرائم — ماهيته — ما ليس كذلك .

* من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فانه لا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيبا على انقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى موضوع التهمة الاولى ذات العقوبة الاخف المرتبطة بها ، لان مجال البحث فى الارتباط انما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٣٥٨)

٦٦٩ — الارتباط — ما يكفى لنفى قيامه .

* لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما رتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين

دين بهما ، مردودا (أولا) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين (أولهما) وحدة الغرض . (والثانى) عدم القابلية للتجزئة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فانه لا يكون ثمة محل لاثارة الارتباط .

(طعن رقم ١٢٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٩٢)

٦٧٠ — ارتباط — سرقة — تعدى على موظف عام .

* ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما أن الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة باكراه واقتياده الى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحده النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فان الحكم المطعون فيه اذا أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤٦)

٦٧١ — ارتباط الجرائم — قتل — سرقة .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : « وحيث انه عن الطلب الخاص

بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فانه لما كان الثابت من الاوراق أن الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيهـا على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن القول ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضهـا البعض بحيث تتكون منهما مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشـارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل أن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وامكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد وبذلك لايتحقق الارتبـاط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضـوع الدعـوى مما يكون معـه هـذا الطلب على غير اساس سليم فتعين رفضـه » . وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة . لمـا كان ذلك ، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيهما يختص بالافعـال المسندة الى الطاعن الا اذا اتحد الحق المعتـدى عليـه فاذا اختلف كان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان حق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل ...... بقصد السرقة يختلف اختلافا بينا على الحق المعتدى عليه فى الجنـاية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة (......) بالاكـراه فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١٥٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٤٧)

٦٧٢ — ارتباط — عقوبة — تطبيقها — سلاح — مواد مخدرة .

* ان ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الاخيرة مرتبطـة بجنـايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصـود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك ان جريمة احراز المخدر هى فى واقع الامر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات

وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده الثانى حـكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة جريمة احــراز المســدس باعتبــارها الجريمة الاشد دون جريمة احراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٨٤)

الفصـــل الثـــانى

تقدير قيام الارتباط

٦٧٣ — تقدير توافر الشروط المقررة فى م ٣٢ ع — موضوعى — اثبات الحكم وقائع دعوى على نحو يوجب تطبيق المادة المذكورة — عدم تطبيقها يقتضى تدخــل محكمــة النقض وتطبيقها القــانون على الوجــه الصــحيح .

* انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحــدها لهــا أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التى من شــأنها أن تــؤدى الى ما تنتهى اليه ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٦٧٤ — الارتباط المقصود بالمــادة ٣٢ ع — مناطــه : ان تتصــل المحكمة بالدعوى الثانية وان تكون الدعوى الاولى مطروحة امامها .

* الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المــادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية ، وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعــوى الحاليــة .

(طعن رقم ٧٠٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧٥)

٦٧٥ — ارتباط الجنحة بالجنايــة المحالة الى محكمــة الجنــايات — تقديره — موضــوعى .

* ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الامــور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعــه

مادام له ان يناقش امام محكمة الجنايات ادلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٦٧٦ — حق محكمة الجنايات فى فصل الجنحة قبل تحقيقها عن الجناية واحالتها الى محكمة الجنح .

* اجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ..

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص ٩٢٧)

٦٧٧ — فصل المحكمة الجنحة عن الجناية دون اعتراض من الدفاع — اثارته امام محكمة النقض — غير جائز .

* الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا امر متعلق بالموضوع فاذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ، ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له ان يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٦)

٦٧٨ — تقدير توفر الشروط المقررة فى م ٣٢ ع — موضوعى — عدم تطبيق حكم هذه المادة خطأ يقتضى تدخل محكمة النقض .

* ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم

احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانـــون العقـــوبات .

(طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩)

٦٧٩ ـــ ارتباط القتل بجنحة ـــ الفصل فى قيام الارتباط السببى المشار اليه فى م ٣/٢٣٤ ع او عدم قيامه امر موضـــوعى يســـتقل به قاضى الدعوى .

* قيام علاقة السببية او عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط الســـببى المشار اليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكـــمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ـــ فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقـــرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

٦٨٠ ـــ ارتباط بسيط بين جناية وجنحة ـــ صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجناية ـــ زوال الارتباط ـــ وجوب فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند اعادة طرحها عليها بالرغم من سبق صدور حكم فيها بعدم اختصاصها بواقعة الجناية المرتبطة .

* اذا كان الحكم الســـابق صدوره من المحكمة الجزئية بعـــدم الاختصـــاص قاصرا على التهمة المســـندة الى المتهم الاول فقط بعد ان اصبحت جناية تخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هـــذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث الا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعـــادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيـــس

النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى ، بالنسبة الى المتهم الاول ، وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسابقة فيها » مخطئا فى القانون .

(طعن رقم ٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٩٥)

٦٨١ ــ الارتباط غير القابل للتجزئة ــ الاعتداد به ــ عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة الاشد دون البراءة .

* الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(طعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٦٨٢ ــ زوال الارتباط بين الجناية والجنحة وقت اعادة عرض هذه الجنحة على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية التى تقرر من محكمة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة المسندة الى المتهمين فيها ــ الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ــ خطأ فى القانون .

* اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلفت لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة

الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون — مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

٦٨٣ — تقدير توافر الارتباط — محكمة الموضوع — عدم تطبيق احكام الارتباط رغم وجوب تطبيقها — حكمه .

* تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه مايراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى — كما اثبتها الحكم المطعون فيه — توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٢٣١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٥٤)

٦٨٤ — تقدير توافر الارتباط — محكمة الموضوع .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . فاذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الاوليين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الافيون الى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين

موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة اخرى هى الحشيش بقصد التعاطى) ، فان الحكم يكون سديدا فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الاخيرة .

(طعن رقم ١٧٤٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

٦٨٥ — متهم بجناية وجنحة امام محكمة الجنايات — تقدير الارتباط بين الجريمتين — مسالة موضوعية — اثر ذلك .

* ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية — ورات قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى اذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الاسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٤)

٦٨٦ — الخطا فى تكييف علاقة الارتباط — رقابة محكمة النقض — تهريب جمركى .

* من المقرر انه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .. ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة

لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الاشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — الى جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ٧٠٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٤٠)

٦٨٧ — ضم القضايا للارتباط — موضوعى — جرائم السلاح .

* الاصل ان طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة — ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوى احراز السلاح وذخيرته حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى عليه خطأ وانكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط الا ان المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب ، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الارتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة الجنح . وكان الحكم قد أنتهى الى مساءلة الطاعن بجريمة احراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما — بغض النظر عن عدم ضبط السلاح — استنادا الى اقوال المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ متخذا من اصابته دليلا على صلاحية السلاح وصحة نسبة احرازه الى الطاعن دون أن يستجيب الى ما طلبه هذا الاخير استكمالا لدفاعه ، وهو ما يخل به ويصم استدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١٨٣٢ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٧٨)

٦٨٨ — الارتباط بين الجرائم — مسألة موضوعية .

* الاصل ان الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٦٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥)

٦٨٩ — تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها — موضوعى — كون الوقائع ، كما اثبتها الحكم ، تستوجب اعمال حكم تلك المادة — عدم تطبيقها يعتبر من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض — مثال بين جريمتى تبديد وتسليم سلاح .

* من المقرر أنه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع، له ان يقرر فيه ما يراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الا انه متى كانت واقعة الدعوى — كما اثبتها الحكم المطعون فيه — تستوجب اعمال أحكام تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ ان عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمها فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها وهو ما كان يقتضى اعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى — بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها

الدائم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الاشد ومعاقبة الطاعن بهـــا وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩١٦)

٦٩٠ — تقرير الارتباط بين الجرائم — موضوعى — كون الوقـــائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها — اعتبار ذلك من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم — مثال .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه وأن كان الاصل أن تقـــرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكـــمة الموضوع ، الا انه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانـــونا مع ما أنتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها ، فان ذلـــك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى فى كل من الجنايتين المضمومتين لا يتوافر فيه اى ارتباط بين جريمتى القتل اللتين دان المحكوم عليهم بهما بـــل كشـــف عن استقلال كل من الجريمتين عن الاخرى ، ذلك بأن الجريمة الاولى وقعت فى تاريخ معين بناء على اتفاق المتهمين مع المجنى عليه فى الجريمة الثانية على قتل شقيقة المجنى عليه الاول لقاء جعل يتقاضونه ، اما الجريمـــة الثانية فقد اقترفها المتهمون فى تاريخ لاحـــق بقتل المجنى عليـــه الثـــانى وزوجته لانه لم ينقدهم باقى أجرهم عن ارتكاب جريمـــة القتل الاولى ، فالغرض الاجرامى من اقتراف كل من الجريمتين يختلف عن الآخر ، فضلا عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجنى عليه وزمـــان ومكـــان وسبب ارتكاب كل منهما ، فكان لزاما على المحكمة — وقد امرت بضـــم الدعويين — أن تفصـــل فى كل منهما على حـــدة . أما وهى لم تفعـــل وقضت بارتباط الجرائم فى الدعويين ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحـــدة وحكمت بالعقوبة المقررة لاشـــد تلك الجرائم ، فان حكمها يكون معيبا بالبطـــلان فى الاجراءات فضـــلا عن الخطـــأ فى تطبيق القـــانون .

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٣٩٥)

٦٩١ — عدم تطبيق احكام الارتباط حال وجوبها — أثره .

* الفصل فى قيام الارتباط بين الجـرائم وان يكن مما يدخـل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا الى الاسـباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليـه ، الا أنه اذا كانت وقائع الدعـوى — كما صار اثباتها فى الحكم — توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قـانون العقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى حددت عناصره فى الحكم ، ويستوجب تدخل محكمة النقض لانـزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٢٠٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٧٤)

٦٩٢ — الارتباط بين الجنحة والجناية — تقديره .

* تقدير ارتباط الجنحة بالجنـاية من الامور التى تخضـع لتقدير المحكمـة .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥)

٦٩٣ — الخطأ فى تطبيق قواعد الارتباط — مثال فى جرائم العمل .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصـل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القـانون الصـحيح عليهـا .. ولمـا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبـل التجزئة بين جريمة عدم انشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله اجازات المواسم والاعياد ، لا يحمـل قضاءه ، ذلك أن سياق نص المادتين ١/٦٢ و ١/٦٩ من القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل يدل على ان اخـلال صاحب العمل بواجب امساك ملف خاص بكل عامل واثبات البيانات التى اشارت اليها المادة ١/٦٩ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله اجازات الاعياد ، وبالتالى لا يكون هناك ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الامر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٧٦١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٧٧)

٦٩٤ ــ خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط ــ اعتباره من الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .

* من المقرر أنه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم انفار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما .

(طعن رقم ١٧٦٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٩٢)

٦٩٥ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ــ موضوعى .

* الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ولما كانت الوقائع كما اثبتها الحكم

المطعون فيه ان الطاعنين وباقى المتهمين ارتكبوا جريمتى نصب على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم فى كل جرية لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فلا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .

(طعن رقم ٨٥٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٢ ص ٩٤٤)

٦٩٦ ــ لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الاخرتين المسندتين اليه لانها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة الامر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

(طعن رقم ٢٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٥٣)

٦٩٧ ــ ارتباط القضايا وطلب ضمها لا يجوز اثارته امام محكمة النقض مادام قد اغفلها الطاعن امام درجتى التقاضى .

* متى كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة ضم القضايا التى يقول

بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة ، فانه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٣٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٢)

٦٩٨ — لا يجوز اثارة موضوع ارتباط الدعوى بأخرى لاول مرة أمام محكمة النقض .

* متى كان الطاعن لم يطلب — فى درجتى التقاضى — ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح ليصدر فيها جميعها حكم واحد ، وهو لا داعى فى طعنه ان القضايا التى اشار اليها فى طعنه — ملتمسا التقرير بضم الطعون المرفوعة عنها الى الطعن الحالى — كانت امام المحكمة مع الدعوى الحالية فى جلسة واحدة او أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن اصدرت الحكم المطعون فيه ، فانه لا يقبل منه ان يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح ان تطالب هذه المحكمة باجرائه .

(طعن رقم ١٦٣٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٦٨)

٦٩٩ — الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

* من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها . ولما كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه، وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه ، تشير الى أن السرقات التى قارفها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على اشخاص مختلفين وفى تواريخ وامكنة

وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الاخرى موضوع الدعاوى المشار اليها بأسباب الطعن ، التى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٦٣٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٢)

٧٠٠ — الارتباط بين الجرائم — تقديره — فى الاصل محكمة الموضوع — حد ذلك ؟

* انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥)

٧٠١ — الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — الا اذا كانت الوقائع كما اوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط — توقيعه عقوبة واحدة عنها — خطأ فى القانون .

* جرى قضاء محكمة النقض بأنه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ،

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى ان المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوفة نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلفة عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٦٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٧٦)

٧٠٢ — ايراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها — خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض . مثال الخطأ فى جريمتى اصابة خطأ واحراز سلاح وذخيرة .

*جرى قضاء محكمة النقض على أنه وأن كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما أنتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ١٤ ص ٤٣)

٧٠٣ — تحقق معنى الارتباط بين جريمتى اقامة جهاز اشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك — مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر — خطأ فى تطبيق القانون .

* أنه وان كان الاصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى

حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمتى اقامة جهاز اشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فان ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت ان الدعويين المشار اليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة ، حدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضمهما معا وان تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهى لم تفعل واوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين اليه ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون — واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا . وتصحيحهما يضم قضيتهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالاضافة الى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٨٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧٠٦)

٧٠٤ — مناط تطبيق حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات .

* لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة الى المتهم ناشئة عن فعل واحد وان تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهي اليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الاخطاء

القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

(طعن رقم ٨٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٧)

٧٠٥ — تقدير قيام الارتباط بين الجـــرائم — موضوعى — مادام ســـائغا .

* انه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هـــو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كـــانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتـــهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليـــها . ولما كان يبين من الحكـــم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضـــــده خرج من منزله يحمل مسدسا وأطلق منه عدة أعيرة نارية للارهاب فى المشـــاجرة التى نشبت بين المجنى عليه وآخر فأصابت احداها خطأ المجنى عليه دون أن يتعمد اصابته ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى احراز المسدس والذخيرة قـــد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشـــأت عنه جريمة الاصابة الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينهما فى مفهوم ما نصت عليه الفقـــرة الثانية من المادة ٣٢ ن قانون العقوبات ومما يوجب تعدد العقوبات ، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــذا النظر ، وأعمل فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قـــد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالاضافة الى بـــاقى العقوبات المحكوم بها عن الجريمتين الأولين .

(طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٤٤)

٧٠٦ — كفاية اثبات الحكم بما يسوغه — عدم قيام ارتبـــاط بين تهمتى احراز الطاعن مخدرات وتسهيل تعاطى مخدرات .

* استقر قضاء محكمة النقض — على ان تقدير توافر الارتبـــاط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هــو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقيق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فان الحكم يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٦٥)

٧٠٧ — توقيع عقوبة واحدة — عن جرائم غير مرتبطة — خطأ فى القـــانون .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل أن تقـــدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكـــمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون معما أنتهى اليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك يكون منه من قبيل الاخطاء القانونية التى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٢٦١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٢)

٧٠٨ — تقدير توافر الارتباط — موضوعى — طالما يتفق ووقـــائع الدعـــوى .

* الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخـــل فى حـــدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما أنتهى اليه من عـــدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما فان ذلك

يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٥)

٧٠٩ – الارتباط بين الجرائم – تقديره – موضوعى .

* من المقرر أنه وان كان الامر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، واذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة اصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى – يتضمن مخالصة بقيمة الشيك – واستعمال ذلك المحرر المزور ، فان فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الادانة فيها بعقوبة الجريمة الاشد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى اوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة اليه ، فانه يكون د اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٧ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٩٧)

الفصـــل الثـالث

آثـــار الارتبـــاط

٧١٠ — طعن لا مصلحة منه — لا جـــدوى من اثارته — مثال فى جريمتى شروع فى قتل وسرقة بحمل سلاح .

* اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقـوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لاى الجريمتين — فانه لا تكون للمتـــهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

(طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

٧١١ — فعل واحد كون خالفة وجنحة ، او ارتباط الجنحة والمخالفة ارتباطا لا يقبل التجزئة — الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن بالنقض الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

* النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصـــادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصـــدر فى المخالفـــة وحدها ، اما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القـــانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحـــد ، او كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح ان يكون حلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا ..

(طعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٧١٢ ــ ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق م ٩٨ أ عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ــ النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الاخرى وهى جريمة الترويج مع ما اثبته الحكم من تطبيق م ٣٢ ــ ٢ع لا جدوى من اثارته .

* لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ أ عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها مادامت اسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(طعن رقم ٤٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٧١٣ ــ وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى ــ اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب الذى عوقب المتهم عليها ــ لا عيب .

* متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٦٥)

٧١٤ ــ نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم بسبب الارتباط .

* نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين

الجريمتين من الارتباط لوقوع أحداهما فى أعقـــاب الاخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(طعن رقم ٧٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٧١٥ — ارتباط الجنحة بالجناية ارتباطا لا يقبـل التجزئة — حــق المتهم فى عدم توقيع عقوبة الجنحة عليه فى هذه الحالة .

* ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنـايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقـــوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليـــها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٩٩)

٧١٦ — ادانة الشاهد فى الحكم المنقوض بشهادة الزور — استفادته من نقض الحكم ونقضه بالنسبة له أيضا للارتباط الوثيق بين الجريمتين .

* متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشـــهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة ان يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من اقوال كما أن من الجائز ان يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الاولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنـــين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائـــم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له ايضا .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

٧١٧ — معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة للارتباط — النعى عليـــه بالقصـــور فى الحـــكم بيـــان وقعـــة السرقة — انعـــدام المصلحة فيـــه .

* لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها مادامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمـــة

القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٤)

٧١٨ — انزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى القتل العمد — مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى — لا مصلحة .

* لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد انزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٧١٩ — خطا الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التزوير — تطبيق المحكمة م٣٢ ع ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الاشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس — لا مصلحة فى نقض الحكم .

* متى كان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الاساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة اختلاس الاموال الاميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥٠٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٧٢٠ — قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفـــاع الشرعى على تهمة الجنحة — تطبيق الحكم م ٣٢ ع وتوقيعه العقوبة الاشـد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل — نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفـاع الشرعى — لا مصلحة .

* متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفـــاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات واوقع عليه العقوبة الاشد وهى المقررة لجنـــاية الشروع فى القتل ، فانه لا جدوى من التمسك امام محكمة النقض بعـــدم تعـرض الحكم لما دفع به من انه فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(طعن رقم ١٥٧٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٣٧)

٧٢١ — الحكم بعقوبة واحدة فى تهم متعددة بناء على الارتبـــاط المنصوص عليه فى م ٢/٣٢ ع — لا جدوى من النعى ببطلان الاجراءات بالنسبة لاحدى هذه الجرائم .

* لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، اذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الاقصى لكل من الجريمتين واحـــد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقـــوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قـــانون العقـــوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعـــنه .

(طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٢٢ — لا مصلحة للمتهم فى التمسك بعدم قبول دعوى الزنا لعدم تقديم شكوى المجنى عليه معاداته المتهم بالاشتراك فى جريمة تزوير محرر رسمى والحكم عليه بعقوبة الجريمة الاشد .

* لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا — بفرض عدم تقـــديم شكوى المجنى عليه فى شأنها — مادامت المحكمة قد دانته

بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد ..

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٧٢٣ ــ قيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى لا يتوسع فيه سواء بالنسبة الى الجريمة التى اشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى او بالنسبة لشخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها التى لا تلزم فيها شكوى .

* قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، او بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى ــ ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج ــ التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة أن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض احكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم ــ كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٧٢٤ ــ قاضى التحقيق ولايته عينية ــ تقيده بالجريمة المندوب لها الا فى حالة الارتباط غير القابل للتجزئة ــ تقرير قيام هذا الارتباط من شأن محكمة الموضوع وحدها .

* الاصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية in rem فليس له أن يباشر التحقق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك وقائع اخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط

به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ فاذا كان الحكم قد أنتهى ــ للاسباب السائغة التى أوردها ــ الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجــادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٧٢٥ ــ سلطة النيابة فى رفع الجناية الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصــوص عنها فى م ٣/٢١٤ أ ج والجرائم الاخرى المرتبطة بها طبقا لنص م ٣٢ ع .

* استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثانية من المــادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقــانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالامن والنظام العام استثناء من الاصل العــام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر ــ فأجاز للنيابة العــامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم اخرى شملها التحقيق أمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٧٢٦ ــ الاحالة فى جنايات المادة ٣/٢١٤ أ ج المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ خضوعها لقواعد الجنح فيما يتعلق باحــالتها الى محاكم الجنايات ــ معنى كلمة ارتباط المشار اليها فى النص هو المعنى المشــار اليــه بنص م ٣٢ ع

* القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضــحة ولا لبس فيها ــ فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشــارع ولا يجــوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتاويــل أيا كان الباعث على ذلــك ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقــة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائيــة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ والمقام مقــام تطبيق القــانون الجنائى ــ لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصــده الشــارع

وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة — هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة — واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الاصلية أو مساوية لها — واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها اشد — ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه — فاذا كان الحكم قد اثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها، فان النيابة اذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)
(وطعن رقم ١٥٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢)
(وطعن رقم ١١٣٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩)
(وطعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)

٧٢٧ — حق المتهم فى الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

* ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من

التحقيق الذى تجرية أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة امـــام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، او انها لم ترتبط بها وحــوكم عنها أمام تلك المحكمة .

(طعن رقم ١٤٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

٧٢٨ ـــ ارتباط جريمتى الفاعل والشريك ـــ اثره ـــ استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لانتفت مسئوليته .

﴿ اذا كان الطاعن ـــ وهو المتهم بالاشتراك فى تبـــديد ســـيارته المحجوز عليها ـــ لم يبد امام محكمة الموضوع ما ابداه الفاعل الأصلى من ان السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد ـــ الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الاصلى (الحـــارس على السيارة المحجوزة) فانه اى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الاخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن. اذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفـــاع الجـــوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضـــه بالنســـبة للطـــاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١)

٧٢٩ ـــ ارتباط الجرائم ـــ اثره .

﴿ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت جرائم مرتبطـــة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتهـــا الثالثة ـــ أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخـــرى ـــ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة اشخاص ارتكب واحد منهم او اكثر الجريمة التى توجد حـــالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقـــديم الدعوى برمتها الى محكمـــة

الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة احـد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٩٥٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤)

٧٣٠ — الحق المخول للنيابة العامة فى المادة ٣/٢١٤ اجراءات — اســاسه .

* استقر قضاء محكمة النقض على اســاس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين أحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة و بين الجرائم الاخرى التىتكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيــه أن ضبط الســلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخـدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الاخيرة مرتبطة بجنايتى احراز الســلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لان جريمة احراز المخـدر هى فى واقع الامـر جريمــة مسـتقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطـريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيــابة اذ احــالت المتهم « الطاعن » مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وانزل عليه عقوبة الجريمــة الاشـد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشــوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمةاحراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النـارى وذخـيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٣)

٧٣١ — ادانة المتهم امام محكمة الجنايات — حقه فى اثارة مسألة الارتباط امام محكمة الجنح — وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحدة .

* رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها امام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه — اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة — الا توقع عليه الا عقوبة واحدة ..

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

٧٣٢ — جرائم مرتبطة — العقوبة الاشد — طعن — مصلحة .

* لا مصلحة للطاعن فيما اثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى اسندها اليه الحكم ، ذلك بأنه اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة ، والتى لا مطعن للطاعن عليها .

(طعن رقم ١٩١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٩١)

٧٣٣ — جرائم مرتبطة — حكم — طعن — نطاق الطعن .

* من المقرر أنه اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فان الطعن فى هذا الحكم — وان اقتصر على احدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن انزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد ، ولا يحول دون ذلك ان تكون أحدى هاتين الجريمتين مخالفة ، وذلك بأن النص على عدم جواز

الطعن بطريق النقض فى احكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، أما اذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معا .

(طعن رقم ١٩٨٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٤٢٥)

٧٣٤ ــ اعمال الحكم المادة ٢/٣٢عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب واحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بهما وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لاشد الجرائم الثلاث ــ لا مصلحة لهما فيما اثاراه تعييبا للحكم فى شان جنحة الضرب .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة احداث جروح عمدا بالمجنى عليهم اعجزت بعضهم عن اشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية احراز اسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، واعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وانزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة اليهما ، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية احراز سلاح نارى غير مششخن والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها بأوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦٢٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٨)

٧٣٥ ــ جرائم مرتبطة ــ وجوب الاكتفاء بتوقيع العقوبة الاشد ــ مخالفة ذلك ــ نقض .

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط

الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وقد جرى منطوقه خطــأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن احراز السلاح ، فانه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بالغائها اكتفــاء بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الاشــــد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .

(طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٠)

٧٣٦ ـــ العقوبة الاصلية المقررة لاشــد الجــرائم المرتبطة ارتبــاطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جــرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية .

* الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الاصلية المقررة لمــا عداها من جرائم ، دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة ، او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقــع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعهــا مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيــه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفــل الحــكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيــه ، فانه يكون قــد اخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٩)

٧٣٧ ـــ المادة ١٨٢ اجراءات جنائية لا توجب ضم قضية الجنحــة الى الجناية الا اذا كان ارتباطهما غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معــا .

* متى كان الحــكم المطعون فيه قد اقــام قضــاءه برفض الدفعين

ببطلان قرار النيابة العامة بفصل الجناية عن الجنحتين وبعدم جواز نظر الدعوى بحالتها استنادا الى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى صحة او بطلان قرار الاحالة الصادر من النيابة وكان للطاعن مادام لم ينفصل فى الجنحتين بعد أن يدفع أمام محكمة الجنح بعدم جواز نظرهما اذ تحقق شرط الارتباط غير القابل للتجزئة . وما انتهى اليه الحكم من ذاك صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الضم الا اذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يدعيه الطاعن ويدلل عليه فضلا عن ان فصل الجنحتين المسندتين اليه عن الجناية لا يترتب عليه أن يضار فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحتين ، كما يكون من حقه الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحتين اذا ما تبين من التحقيق الذى تجريه انهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧)

٧٣٨ ــ العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية .

* الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله او التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٩٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٢٥)

٧٣٩ — الخطا فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لاى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطا التى اخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة واوقع عنها عقوبة الجريمة الاشد .

* اذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لايخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى اخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى احراز سلاح مششخن واحراز ذخائر له بغير ترخيص واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنهـا .

(طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٧٦)

٧٤٠ — ارتباط — حكم — طعن — المصلحة فى الطعن .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنتين جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهما العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة القذف — التى لا مطعن للطاعنتين عليها فانه لا يكون لهما مصلحة فى نعيهما بشأن تهمة الضرب التى اسندها الحكم اليهما .

(طعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢١٧)

٧٤١ — عقوبة الجريمة الاشد — تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من الجرائم المرتبطة دون التكميلية — اساس ذلك .

* الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها

من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلــك يجب توقيعها مهما تكن العقــوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحــكم بهــا مع عقوبة الجريمة الاشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقــوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بمــا يوجب نقضــه .

(طعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٦٣)

٧٤٢ ــ جرائم مرتبطة ــ العقوبة الاشد ــ توقيعها ــ انعــــدام المصلحة فى الطعن غير المنتج .

* لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص ادانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات . واوقع عليها عقوبة تدخل فى نطــاق العقوبة المقررة قانونا لاشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ والقــرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الاولى ، والتى يكفى لتوافرها خــرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاتــه بغض النظــر عن توافر قصد الاتجار فيه او عدم توافره .

(طعن رقم ١١٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

٧٤٣ — توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما — لا خطأ طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وان القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال .

* لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم احرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص واصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح واطلاق اعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم وانما هو قد وضع فى اعتباره انتفاء وحدة الارض والارتباط بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم ، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا اية اشارة الى دعامتى هذه الاعمال أو أن ما اوقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد . ومن ثم فان نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى احراز السلاح دون ترخيص والاصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل الى الحد الادنى ، وكانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه انها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى اوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الاصابة الخطأ واحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

(طعن رقم ١٨٣٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٢٨)

٧٤٤ ــ تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة الى المتهم ــ عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا ــ طالما قد اوقع الحكم عقوبة الجريمة الاشد .

* لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن ــ مخالفته لاشارة المرور ، وقيادته سيارة دون أن يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارته بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ــ فان اغفال الحكم التحدث عن احــــدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه ما دام انه قــد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد القتل الخطأ .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٠٤)

٧٤٥ ــ ارتباط الجرائم ــ ما يرتبه من نتائج .

* لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشأن تهمة احراز المخدر التى أسندها الحكم اليه ، ذلك بأنه اعتبر الجريمتين المسندتين اليه مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، واعتبرهما جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لاشــدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ١٠٤٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٧/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)



أسباب الاباحة وموانع العقاب

الفصل الاول ـــ الاسباب الشخصية التى تعدم المسئولية .

الفرع الاول ـــ الاكراه وحالة الضرورة .

الفرع الثانى ـــ الجنون والعاهة العقلية .

الفرع الثالث ـــ الغيبوبة والسكر .

الفصل الثانى ـــ الاسباب العينية التى تعدم المسئولية .

الفرع الاول ـــ استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

الفرع الثانى ـــ ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما امرت به القوانين .

الفصل الثالث ـــ الدفاع الشرعى .

الفرع الاول ـــ شروط الدفاع الشرعى .

الفرع الثانى ـــ قيود الدفاع الشرعى .

الفرع الثالث ـــ تجاوز حد الدفاع الشرعى .

الفرع الرابع ـــ تقدير حالة الدفاع الشرعى .

الفرع الخامس ـــ تسبيب الاحكام .

الفرع السادس ـــ مسائل منوعة .

الفصــــــل الاول

الاسباب الشخصية التى تعدم المسئولية

الفرع الاول ــ الاكراه وحالة الضرورة

٧٤٦ ــ لا مسئولية على المتهم ولا على المسئول عن الحق المدنى متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهــرى لا يــد للمتهم فيه ولا فى قــدرته منعــه .

* متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى ، لا يــد للمتهم فيــه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى، بل لايهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحــادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلاب متى رأت انه غير جدى ، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الاحقية فيه .

(طعن رقم ٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٧٤٧ ــ عدم جواز اعتذار المتهم القاصر عن جريمة ارتكبها بانــه كان مكرها على ارتكابها بامر والده .

* للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ ع لا يقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهــم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بامــر والــده .

(طعن رقم ٢٦٢ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١)

٧٤٨ ــ موانع العقاب ــ حالة الضرورة ــ ماهيتها .

* حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشــخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جســيم على

النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولـم يكن لارادتـه دخـل فى حلوله . ومن المسلم انه ليس للانسان ان يرتكب أمرا محرما ثم يقـارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ـ ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفـاء التى ارتكبها فان فان الدفاع الذى يستند اليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة الجأته الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهـر البطـلان لا يستأهل ردا .

(طعن رقم ٢٦١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٣٠)

٧٤٩ ـ حالة الضرورة ـ ما يشترط فيها .

* يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسـئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطـر الحال به . ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ لـه أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وان الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالاوراق ولا بمدونـات الحكـم أو تقرير أسباب الطعن شىء من ذلك . ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضـرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(طعن رقم ١٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

٧٥٠ ـ حالة الضرورة ـ ماهيتها .

* الاصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخـل فى حلوله .

(طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١١٦٦)

٧٥١ — اثارة الدفع بحالة الضرورة أمام النقض لاول مرة — غير مقبـــول .

* متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة ان المتهم اثار أنه كان فى حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب ما نسب الـــيه من جرائم ، فانه لا تقبل منه اثـــــارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقـــض .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤)

٧٥٢ — حالة الضرورة التى تسقط المسئولية — مناطها ؟

* الاصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيـــط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخـــل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى ســـبيل النجاة مما ارتكبه .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤)

٧٥٣ — عدم صلاحية علاقة الزوجية للقول بتوافر حالة الضرورة .

* العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيـــام حـــالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

(طعن رقم ٨٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

٧٥٤ — تقدير توافر الاكراه أو الضرورة — موضوعى .

* الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هـــو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

(طعن رقم ٨٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

٧٥٥ ــ حالة الضرورة المانعة من المسئولية ــ شرط ذلك ــ مثال.

* انه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الادبى التى تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الاحكام ، عملا جائرا يتغيا المتهم منه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة .

(طعن رقم ١٥٨٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ١٢ ص ٩٤)

٧٥٦ ــ اعتبار التهديد بالوضع تحت الحراسة وايلولة الارض للاصلاح الزراعى حالة ضرورة معفية من العقاب ــ تقرير قانونى خاطىء ــ حالة الضرورة تستلزم ان يكون الخطر يهدد النفس .

* اذا كان الحكم قد ذهب الى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وايلولة ارضهم للاصلاح الزراعى يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع انه انصب على المال فحسب ، فانه يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء لان حالة الضرورة تستلزم ان يكون الخطر مما يهدد النفس .

(طعن رقم ١٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٧٩)

٧٥٧ ــ حالة الضرورة ــ مناط قيامها ــ الخطر الذى يهدد النفس دون المال .

* من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(طعن رقم ١٣٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٠٩)

٧٥٨ — الدفع بقيام حالة الضرورة — عدم جواز ابدائه لاول مرة امام محكمة النقض — اساس ذلك ؟ طاعة الرئيس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم .

* لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين اثارا دفاعا مؤداه أنهما كانا فى حالة ضرورة الجاتهما الى ارتكاب ما اسند اليهما من جرائم اذ كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الاول بوصفه رئيسهما فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض . فضلا عن انه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الامر الصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٧٤)

٧٥٩ — حالة الضرورة — الخطأ فى فهم ماهيتها — اثره .

* لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال — على فهم خاطىء لاحكام حالة الضرورة وشروطها ، فانه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٣٣ سنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٧٥)

٧٦٠ — حالة الضرورة المسقطة للمسئولية — ماهيتها .

* من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه

بامتناع مسئولية المطعون ضده الى انه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الامطار ، فان هـذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، واذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هـذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التى الجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلى هذا الامر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه .

(طعن رقم ١١٣٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٥)

٧٦١ ــ حادث قهرى ــ ما يشترط لقيامه .

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه . واذا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢١)

٧٦٢ — الدفع بحالة الضرورة — عدم جواز اثارته لاول مرة امــام النقــض .

* متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلســات المحاكمة ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة الجاته الى ارتكــاب الجريمة المسندة اليه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقــض .

(طعن رقم ٧٦٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩)

الفرع الثانى — الجنون والعاهة العقلية

٧٦٣ — الاشارة عرضا الى ان المتهم كان بحالة غير طبيعية طلبا لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقلية .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الاشارة عرضا الى ان المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الامر للمحكمة تقدره كما ترى فاذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختــياره ، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم نأخــذ به بنــاء على ما تحققه من ان المتهم ارتكب جرمه باحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف الا بعد أن توبيت حوله الشبهات وضاقت فى وجه الســبل ، ففى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى اخصائى مادامت هى من جانبها لا ترى انها فى حاجة الى ذلك .

(طعن رقم ٢١٢ سنة ١٠ ق ١٩٤٠/٤/٢٢)

٧٦٤ — العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقــدير مسئوليتــه الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمــة لا بمــا كانت عليه قبل ذلك .

* ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختيــاره لتقــرير مسئوليتــه

الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بمـا قد كانت عليه قبل ذلك . فاذا كان الدفاع قد استند الى أن المتهم غـير مسئول لانه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شـهادة من أحـد الاطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمـة من اجـابات المتهم فى التحقيق الذى اجرى عقب الحـادثة مباشرة انه كان سـليم العقـل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت أن الشـهادة الطبيـة المقـدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لانها فضلا عن صدورها من غير اخصائى وعن حادث وقع قبـل تحريرها بسـنوات - لا تـدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقتـرافه الجريمة فى حالة جنون فذلك باعتباره تقـديرا للوقائع المعروضـة على المحكمة يجب ان يترك أمره لها وجدها ولا يصح اذن الزامها بالاسـتعانة فيه برأى فنى .

(طعن رقم ٩١٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٠)

٧٦٥ — عدم انطباق المادة ٦٢ عقوبات فى حـالة الجـرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم .

* ان المادة ٦٢ من قـانون العقوبات لا تنطبق فى حـالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم اذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصـد باعتبـارات وافتراضـات قانونية ، فان القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بنـاء على حقيقة الواقع .

(طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٦)

٧٦٦ — وجوب تثبت المحكمة من أن المتهم لـم يكن مجنـونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على جنونه .

* لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى اثبات عـدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هـذه الحـالة أن تتثبت هي من انه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هـو

باقامة الدليل على دعــواه كذلك لا يصـــح الاعتمــاد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لان ذلك لا يصح الاستدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله .

(طعن رقم ١٩٥٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣)

٧٦٧ ـ اصابة المتهم بالعقلية الطفلية لا تمنع من مساءلته عن احراز المخدر ما دام يدرك ان المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على احـــرازه .

*اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى، كما وصفها الطبيب الشرعى ، تفيد أنه غير مسئول اذ قرر الطبيب أنـــه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضـــج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبـــه على اساس ما اثبته الطبيب الشرعى من انه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار فى ارتكاب فعله ، وكان تقـــرير الطبيب الشرعى يبرز ما انتهى اليه الحكم من أن المتهم كان يدرك ان المادة التى وجدت معـــه هى حشيش يعاقب القانون على احرازه فان عقابه لا يكون قد بنى على اساس خاطىء .

(طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٧٦٨ ـ صحة الحكم اذا لم تلحظ المحكمة على المتهم انـــه مجنون وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا امامها .

* اذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهـــة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها وكانت جميع الاوراق المقدمة منه فى طعنه على الحـــكم لا تفيـــد أنه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بادانه هذا المتهم .

(طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤)

٧٦٩ — عدم اعتبار الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتيه جنونا .

* أن الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللذين يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله ، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠)

٧٧٠ — الجنون او عاهة العقل المعفيان من المسئولية هما اللذان يجعلان الجانى وقت الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار — تقدير الجنون أو العاهة العقلية — موضوعى .

* أن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان اشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(طعن رقم ٥١٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

٧٧١ — تقدير الجنون أو العاهة فى العقل — أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

* أن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(طعن رقم ٥١٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

٧٧٢ — لا تعتبر الاصابة بالدرن والإرهاق فى العمل فقداً للشعور فى حكم المادة ٦٢ ع .

* يشترط لانعدام المسئولية الجنائية ان يكون المتهم فاقد الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

(طعن رقم ٧٥٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٩٨)

٧٧٣ — طلب ندب طبيب نفسانى لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية لا تلزم المحكمة باجابته — متى تبينت من عناصر الدعوى ولاسباب سائغة أن الجانى وقت الجريمة كان فى تمام الشعور والادراك .

* لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى اساس جدى لاسباب سائغة اوردتها — فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ... أن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم اى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما — من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه — من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه ارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد اخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول امام المحقق الاول ولصديقه الذى رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكبه ..... » — فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٧٧٤ — مسئولية جنائية — موانع العقاب — الدفع باختلال عقل المتهم — ما يجب على المحكمة .

* تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام او انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا ، ذلك اذا ما رات من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩١٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢١)

٧٧٥ — موانع العقاب — المرض النفسى — حكمه .

* المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا — الا انه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون او عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقدا الشعور أو الاختيار فى عمله .

(طعن رقم ٢٣١٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢)

٧٧٦ — موانع العقاب — الحالة المرضية للمتهم — خبرة .

* من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الاسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٢٣١٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢)

٧٧٧ ــ مسئولية جنائية ــ الاعفــاء منها ــ تقــدير حــالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى .

* تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكــه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لاقواله فيه من أنه كان متمتعا بقـــواه العقلية فى وقت ارتكاب الحـــادث وخلصت من ذلك الى مســـئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٢)

٧٧٨ ــ الحالات النفسية ــ ليست من حالات موانع العقــاب فى التشريع المصرى ــ الجنون والعاهة فى العقل دون غيرهما ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله .

* اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هــذا الدفــاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وان أمراضا ـ تصيبها فتكــون أمراضا نفسية مختلفة عن الامراض العقلية ــ وكان الحكم المطعون فيه ــ بعد ان ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى ــ قد رد على هذا الدفــاع بأن التشريع الجنــائى المصرى لا يعرف هــذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الامر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتــالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعــوى

يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة — كماهو الحال فى واقعة الدعوى — فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٠٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٤٠)

٧٧٩ — المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك — سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .

* من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الاصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(طعن رقم ٤٨٦ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥١٦)

٧٨٠ — تقدير حالة المتهم العقلية — حكم — تسبيبه .

* تقدير حالة المتهم العقلية وأن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الاسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ، وليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن من واجبها فى هذه الحالة أن

تتثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وان تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(طعن رقم ١٣٠٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٥)

٧٨١ ــ الجنون والعاهة العقلية وحدهما ــ هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات .

* مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها وقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات فان النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨١٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)

٧٨٢ ــ مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات : أن يكون مرجعه جنون او عاهة في العقل دون غيرهما .

* أن مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة ارادته وادراكه .

(طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٤٢)

٧٨٣ ــ الجنون او عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات .

* مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله

وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(طعن رقم ٢٤٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥١)

٧٨٤ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الاعفاء من المسئولية — وجود الجانى فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز — لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب — الدفع بها لا يعدو ان يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف — لمحكمة الموضوع مطلق تقدير اعماله أو اطراحه — لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .

* مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته والجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل — وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم اذ هو دان الطاعن على سند من الادلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

(طعن رقم ٧١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٠)

٧٨٥ — تبرئة المتهم من جناية عاهة بسبب عاهة فى عقله ، دون الامر بحجزه فى احد المحال المعدة للامراض العقلية تطبيقا للمادة ٣٤٢ اجراءات — خطأ فى تطبيق القانون .

* تنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ على أنه « اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الامر او الحكم بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة واجراء ما تراه لازما لتتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده » . واذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٢٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٥)

٧٨٦ — تقدير حالة المتهم العقلية — موضوعى .

* من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يتصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة أدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الاخذ به واجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣)

٧٨٧ — المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية — ماهيته .

* من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون

العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(طعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص ٢٠٧)

٧٨٨ — تقدير حالة المتهم العقلية — أمر موضوعى .

* الاصل أن تقدر حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(طعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص ٢٠٧)

٧٨٩ — متى يجب ايداع المتهم ، احدى المحال المعدة للامراض العقليـة .

* لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « اذا صدر امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى اصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهـا الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر الجهة التى اصدرت الامر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده » . واذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة اليه بسبب عاهة فى عقله لم يأمر بحجزه فى احد المحال المعدة للامراض العقلية ، تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى احد المحال المعدة

للامراض العقلية الى أن تأمر محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم بالافراج عنه .

(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٥٥)

٧٩٠ — تقدير حالة المتهم العقلية — مسالة موضوعية — وجوب تعيين خبير للبت فيها — مخالفة ذلك — قصور .

* من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(طعن رقم ١٦٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٤٢)

٧٩١ — اسباب الاباحة — الدفع بتصنع الجنون وبقصور التقرير الطبى — متى يكون جوهريا .

* متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الاحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسئولية المطعون ضده عن الافعال المسندة اليه ، على اساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسى وذلك بدليل اتساق اجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، الامر الذى لم يفطن اليه واضع التقرير ، وأنه فضلا عن ذلك فان مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة ، اذ بينما يعول

محررة على اقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الاسرية الاجتماعية والدراسية والتى جاءت منسقة وتدل على الذكاء فقد انتهى الى انعدام مسئوليته ، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته علم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والاسلوب الذى اتبع فى هذا الشأن ، وانتهى المدافع عن الطاعنين الى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس النيابة — مؤيدا لاسبابه بالامر المطعون فيه — قد اسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه اذ لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه ايرادا له وردا عليه، يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٨٢)

٧٩٢ — الدفع بعدم سلامة عقل المتهم — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .

* متى كان ما اورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بانه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى ان المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة امامها ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة الى الخبير او باعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الامر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها

مأخذها الصحيح من الاوراق ، وكان تقدير ادلة الدعوى من اطلاقاتهـا فان ما يثيره الطاعنون ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ..

(طعن رقم ١٢٨٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفرع الثالث — الغيبوبة والسكر

٧٩٣ — لا تأثير فى مسئولية الجانى الجنائية اذا كان قد تعـاطى الخمر بمحض اختياره .

* متى تحققت محكمة الموضوع أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية .

(طعن رقم ١٦٢٧ سنة ٤ ق جلسة ٢٩/ ١٩٣٤/١)

٧٩٤ — الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غيرعلم منه بها .

* ان الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أمـا اذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة امرها فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسـات تنـاوله ايـاها .

(طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٢)

٧٩٥ — عدم جواز اثارة انعدام مسئولية المتهم الجنائية بسـبب سكره لاول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره ، وكانت المحكمة

من جانبها لم تر أن حالة السكر التى اشارت اليها مستوجبة انعـــدام المسئولية على اساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيـــار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هـــذا الشأن امام محكـــمة النقـــض .

(طعن رقم ٢٠٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

٧٩٦ ــ وجوب رد الحكم بادانة المتهم على دفاعه بانه بسبب سكره لم يكن مسئولا عما صدر منه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنـــه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهـــذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها انها لا تعول عليه ، فهذا يجعل حكـــمها قاصرا ، اذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الاسباب التى تستند اليها فى عدم الاخذ به لانه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفـــع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٧٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/١٤)

٧٩٧ ــ السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمـــله فلا يصح ان يقال عنه انه كانت لديه نية القتل .

* السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح ان يقال عنه أنـــه كانت لديـــه نيـــة القتـــل . وذلـــك ســـواء أكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير عـــلم منه مادام المسكر قد افقـــده شعوره واختيـــاره . ومثل هـــذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم اخـــذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

٧٩٨ — قول المتهم انه كان ثملا لا يفيد انه كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولا يلزم التحدث فى الحكم عن مدى تاثير السكر فى مسئوليته .

❋ الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب الا اذا اخذ الجانى السكر قهرا عنه او على غير علم منه به ، فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة احداث عاهة لم يذكر انه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر انه كان ثملا مما لا يفيد انه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر امام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له ان يطالبها بالتحدث عن مدى تاثير السكر فى مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه ..

(طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

٧٩٩ — السكران ولو شرب باختياره لا يمكن ان يسأل عن القتل العمد اذا كان السكر قد ذهب بادراكه وارادته .

❋ قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو ما لا سبيل اليه اذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وارادته .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

٨٠٠ — السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح ان يقال عنه انه كانت لديه نية القتل .

❋ انه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك ان

من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، ما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع . فاذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عيارا ناريا على المجنى عليه ادى الى وفاته واعتبر الحادثة ضربا افضى الى الموت فانه لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٢/٦/١٩٥٠)

تعليق : مذهب القضاء فى تحديد مسئولية السكران باختياره انه يسال عن كل جرائمه (نقض ٢٩/١٠/١٩٣٤ ، نقض ١٢/٢/١٩٤٣) ، ولكن القضاء أورد — كما فى الحكم محل التعليق — تحفظا على مذهبه مؤداه انه اذا كان القانون يتطلب فى الجريمة قصدا خاصا — كالقتل العمد او التزوير او السرقة فان السكران باختياره لا يسأل عنها ، وانما يسأل عن جريمة اخرى تقوم بالقصد العام ان كان لمثل هذه الجريمة وجود فى القانون ، فان لم يكن لها وجود فلا يسأل جنائيا على الاطلاق .

وهذا التحفظ يفتقر الى السند القانونى ويناقض المبدأ الذى يرد عليه . فالتسليم بمسئولية السكران باختياره عن كل جريمة يرتكبها سواء أكانت عمدية أم غير عمدية أساسه أن الشارع قد افترض توافر الارادة المعتبرة قانونا لديه واجرى عليها حكم الارادة المتوافرة لدى « المدرك التام الادراك » ، فان سلمنا بذلك كان متعينا الاعتراف لهذه الارادة بكل قيمتها ، ومن ذلك صلاحيتها لان يقوم بها القصد الخاص . وليس ثمة فارق بين القصد العام والقصد الخاص من حيث جوهر كل منهما . (انظر للدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، السكر والمسئولية الجنائية ، مجلة القضاة ، العدد السابع — يونيه ١٩٧٢ ص ٩٩) ، اذ لابد فيهما من ارادة معتبرة قانونا متجهة الى نتيجة اجرامية ، وكل الفارق بينهما أن القصد الخاص يقتضى أن تتجه هذه الارادة الى واقعة ليست من ماديات الجريمة فى حين يكتفي القصد العام بمجرد اتجاهها الي النتيجة الاجرامية،

وهذ الفارق يتعلق بمدى اتجاه الارادة وكيفيته ولكنه لا يمس جوهـــر القصد ، فهو فى نوعية واحد .

(راجع هذا الراى بالتفصيل فى : القسم العام من شرح قانــون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ــ ١٩٧٧ ص ٥٧٧ و ٥٧٨) .

٨٠١ ــ عدم اثارة انعدام مسئولية المتهم الجنائية بسبب سكره لاول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقـــد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذ االدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٨٠٢ ــ الغيبوبة او حالة السكر الاضطرارى ــ حكم السكر عن علم واختيار ــ م ٦٢ ع والمصدر التاريخى لها ــ أفتراض القـــانون توافـــر القصد الجنائى العام منه دون الخاص فيما يقارفه المتهم من جرائم .

* الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية ــ على مقتضى المـــادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهـــوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكـــون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التـــام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا انه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقـــق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما اســـــتقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى اخذت عنه المادة المذكورة .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢)

٨٠٣ ـ شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية ؟

* الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشـــئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٢٥)

٨٠٤ ـ تناول المواد المخدرة او المسكرة اختيارا او عن علم بحقيقة امرها ـ لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام .

* يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتنـــاول مادة مخدرة او مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرهـــا ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجـــرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤)

٨٠٥ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية ـ ماهيتها ؟

* أن الاصل ـ على ما جرى به قضاء محكمـــة النقض ـ ان الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤)

الفصـــل الثـــانى

الاسباب العينية التى تعدم المسئولية

الفرع الاول ـــ استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

٨٠٦ ـــ التاديب المباح شرعا للوالد لا يجوز أن يتـــعدى الضرب البسيط الذى لا يترك اثرا ولا ينشا عنه مرض .

* التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الـــذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عندها غنغريـــنا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى ع .

(طعن رقم ١٦٧١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

٨٠٧ ـــ ضرب الزوج زوجته واحداثه بها اثر جروح يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة .

* ان حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانـــون الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق » وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجســـم ويغير لون الجلد فاذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهـــر الخنصـــر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما تع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمـــادة ٢٠٦ عقـــوبات .

(طعن رقم ١٧٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨)

٨٠٨ ـــ تجاوز الوالد حدود التاديب المباح يوجب عقابه بجريمة الضرب العمـــد .

* ان انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الـــذى يضرب ابنه فى

الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه ، بل يرجع الى الاباحة القانونية المنصـــوص عنها فى المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التى تقضى بأن حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقـــرر قانونا . ولذلك فاذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(طعن رقم ٩٥٥ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨)

٨٠٩ — حدود تأديب المدرس للطالب .

* ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ أبريل ســـنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعا باتا . فلا يصح اذن التمسك بأحكام الشريعة فى صـــدد وسائل التأديب . ومع ذلك فانه اذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالازهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فان هذا ليس معناه أنه لا يعاقب اذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٥)

٨١٠ — وضع المتهم قيدا حديديا فى رجلى ابنته عند غيابه ملاحظا فى ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها لا تجـــاوزا فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

* اذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التى لا يبغى من ورائها الا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ، ملاحظا فى ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

٨١١ — احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته او احرازه لتقديمه الى السلطة — استعمال لحق لا عقاب م ٦٠ ع .

* يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته او احرازه الا ان الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال امده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٨١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٢٨)

٨١٢ — اباحة عمل الطبيب والصيدلى مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة .

* اباحة عمل الطبيب او الصيدلى مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط احدهما فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله .

(طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨١٣ — استعمال الحق سبب من اسباب اباحة الجرائم . م ٦٠ ع — شرط ذلك ان يكون استعمال الحق بمقتضى القانون وبحسن نية — اداء الواجب هو من صور استعمال الحق — مثال .

* توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على اى وجه ، وهو فى ادائه لهذا الواجب انما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فان انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا الا اذا ثبت سوء نيته — كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا — فانه فى هذه الحالة لا يتمتع بالاباحة المقررة فى القانون —

ماذا كان مفاد ما اورده الحكم ان القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وان ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة ، فان هذا الذى اورده الحكم سديد فى القانون .

(طعن رقم ١٢٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٤ .)

٨١٤ — حق نشر الاجراءات القضائية — اقتصاره على اجراءات المحاكمة العلنية والاحكام التى تصدر علنا دون اجراءات التحقيق الابتدائى او الاولى او الادارى — عدم امتداد هذا الحق الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية او الجلسات التى قرر القانون اوالمحكمة الحد من علنيتها .

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ، وان هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون او المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الاولية او الادارية ، لان هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم — فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(طعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٨١٥ — تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق .

* المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبارهذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقعت جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض

الى المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسـلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور وان المادة ٦٠ من العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

٨١٦ ـــ اباحة اسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعه اشـهر مجرد اجتهاد انقسم حوله راى الفقهاء .

* اباحت الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور ليس اصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهـاد للفقهاء انقسم حوله الراى فيما بينهم .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

٨١٧ ـــ استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جـاء متاخـرا .

* ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جـاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متـهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والـزم المحكمة النظـر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجليـة للحقيقة وهداية الى الصـواب .

(طعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٧٠٦)

٨١٨ — تاديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب — محظور — المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ — تطاير جزء من آلة الاعتداء اثناء الضرب — اصابتها عين المجنى عليه بعاهة — وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٥ عقوبات — مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر — وجوب نقضه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة للسير فيها على اساس ما تقدم .

* ان المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى — الذى حدثت الواقعة فى ظله — تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فانه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤديب احدا بالضرب ، فان فعلت كان فعلها مؤثما وتسال عن نتائجه . واذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الاصابة عاهة مستديمة، هى فقد ابصار العين، فان ركن العمد يكون متوفرا .ذلك أنه من المقرر ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لانه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فان الواقعة المسندة الى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الامر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه اذ خالف هذا النظر متعين النقض واعادة القضية الى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الاساس .

(طعن رقم ٢٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٥٧)

٨١٩ — حق التأديب كسبب لاباحة فعل الايذاء الخفيف .

* من المقرر أن التأديب من مقتضاه اباحة الايذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب

على زوجته واحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير — المرفق بالمفردات المضمومة — أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الايسر فان هذا كاف لاعتبار ماوقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٢)

٨٢٠ — مدى حق التاديب المباح — الدفع بحق التاديب — دفع موضوعى :

* ان ما يدعيه الطاعن من توليه امر المجنى عليها ، فضلا عن انه لا تقبل اثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من انه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى امام محكمة الموضوع، فانه — بفرض صحته — لا يجديه لما هو مقرر شرعا من ان التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦)

الفرع الثانى — ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما أمرت به القوانين

٨٢١ — مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ عقوبات .

* ان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو الا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من ان لشبهته محلا واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه .

(طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٨٢٢ — شروط تطبيق المادة ٦٣ عقوبات .

* ان المادة ٥٨ ع « قديم » تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق انه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة . فاذا كان المفهوم مما اثبته الحكم المطعون فيه ان ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن اسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٣/١١)

٨٢٣ — طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد الى ارتكاب الجرائم .

* الاصل انه ليس على مرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، فان طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال ان تمتد الى ارتكاب الجرائم .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

٨٢٤ — التعيين طبقا للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق — تنظيمه على غرار المصالح الاميرية وتطبيق نفس الانظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها — حقهم فى الافادة من الاعفاء الوارد فى م ٦٣ ع .

* متى كان المتهم قد عين طبقا للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الاميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الانظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٨٢٥ — شرط الاعفاء الوارد فى م ٦٣ ع — قيام الموظف بالفعل بحسن نية بعد التثبت والتحرى واعتقاده لاسباب معقولة مشروعية هذا الفعل .

* اورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى اداء واجباتهم و يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع اساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن انه قام ايضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد انه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لامر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا على اى الاحوال .

(طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٨٢٦ — مناط تطبيق م ١/٦٣ ع صدور أمر من رئيس تجب طاعته — لا يغنى عن ذلك اعتقاد الموظف صدور الامر .

* أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى لا تنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته — ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الامر عن حقيقة صدوره فعلا . والتثبت من صدور الامر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(طعن رقم ١٤١٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

٨٢٧ — لا يقبل ادعاء المتهم عدم مسئوليته عن ارتكاب جريمة اختلاس اموال اميرية تنفيذا لرغبة رئيسه — فعل الاختلاس عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة .

* ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس اموال

اميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الاول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته — بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله اسوة بالمتهم الاول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(طعن رقم ١٥٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٩)

٨٢٨ — مسئولية جنائية — طاعة الرئيس .

* من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وانه ليس على مرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(طعن رقم ٣٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨)

٨٢٩ — طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى أمر من الامور التى يحرمها القانون .

* من المقرر ان طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى امر من الامور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية — ان يكون فيما قام به حسن النية ، وانه قام ايضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان معتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لامر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(طعمن رقم ٢٠٤٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٤)

٨٣٠ — اباحة فعل الطبيب — اساسه .

* الاصل أن اى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب

حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ..

(طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٥٥)

٨٣١ — احكام المادة ٦٣ عقوبات — لا يستفيد منها الا الموظف والمستخدم العام — عدم سريان احكامها على موظفى وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن .

* الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تفرض عليه طاعته ، وأذ كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٨٧)

٨٣٢ — القول بارتكاب الجرم انصياعا لرغبة الرؤساء — غير جائز — وجوب مساءلة المرءوس .

* لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام ان افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها — هى

اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤)

٨٣٣ ــ عدم امتداد طاعة الرئيس لمرءوسه الى ارتكاب الجرائم ــ الدفع القانونى الظاهر البطلان ــ لا يستأهل ردا .

* من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرءوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤)

٨٣٤ ــ طاعة الرئيس ــ لا تمتد بحال الى ارتكاب الجرائم .

* من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه متى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٨٨)

٨٣٥ ــ المادة ٦٣ عقوبات ــ اقتصار احكامها على الموظف العام ــ لا يستفيد منها سواء ولو كانت العلاقة بينه وبين مصدر الامر تقضى عليه طاعته .

* الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة

بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصـــــفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه طاعته .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٧٨)

٨٣٦ — اباحة عمل الطبيب — شرطها مطابقة ما يجريه للاصـــــول العلمية المقررة — التفريط فى اتباع هـــذه الاصول او مخالفـــتها يوفر المسئولية الجنائية .

* من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجـــريه مطابقا للاصول العلمية المقررة فاذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصـــيره وعدم تحرزه فى أدا عمله .

(طعن رقم ١٥٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠)

٨٣٧ — مسئولية جنائية — موانع المسئولية — اسباب الاباحة — شرط تطبيـــقها .

* أن المادة ٦٣ من قانون العقـــوبات اذ نصت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه — فوق ذلك — أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتـــقد شروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ١٤)

٨٣٨ — مسئولية — تنفيذ أمر الرئيس — شرط الاباحة .

* الاحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصـــــة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — حتى ولو كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه الطاعة كما انه ليس لمرؤوس أن يطيع الامر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢١)

الفصـــل الثـــالث

الدفـــاع الشـــرعي

الفرع الاول ـــ شروط الدفاع الشرعى

٨٣٩ ـــ وجوب اعتقاد المتهم على الاقل وجود خطر على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد بسبب معقول .

* يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر على نفسه او ماله او على نفس غـــيره او ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٨٤٠ ـــ وجوب كون الاعتداء حالا أو على وشك الحلول .

* يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا او على وشك الحصول . فلا دفاع بعد زوال الاعتداء .. فمتى أثبتت المحكمة فى حكمهـــا أن المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجـــاله فلا يكون اذن فى حـــالة دفاع شرعى عن غيره . ولا يلتفت لقـــوله أن الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الـــذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

٨٤١ ـــ لا دفاع بعد زوال الاعتداء .

* ان الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع التعدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مســـلكه معها وضربه بعضا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطـــعن المجنى عليـــه بها ، فليس فى ذلك ما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس

بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه ، بعد أن كان المجنى عليه قـــد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه ، انما كان انتقاما .

(طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

٨٤٢ ــ وجوب كون فعل الضرب لرد الاعتداء لا مقصودا لذاته .

* اذا كانت ظروف الواقعة كما اثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على ان المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفــذه كل فى غريمه فان مسارعة احدهما الى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخــر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(طعن رقم ١٦٥٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

٨٤٣ ــ الاحوال التى تصح المدافعة عنها باستعمال القوة .

* ان القانون يشترط فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ عقــوبات لاباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس ان يكون استعمالها لازما لدفـــع كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم منصوصا عليها فى قانون العقوبات .. ويشترط فى الفقرة الثانية لاباحة استعمال القوة دفاعا عن المال ان يكون اســـتعمالها لازمـــا لـــرد كـــل فعـــل يعتبـــر جريمـــة من الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فى الابـــواب : الثـــانى (الحـــريق عمـــدا) والثـــامن (السرقـــة والاغتصـــاب) والثـــالث عـــشر (التخـــريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثانى ، وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول فى أرض مهيأة للزرع الخ) وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير) من قانون العقوبات . فاذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هوانه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من ادارتها لرى أطيانـــه فان اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقـــه فى ادارة الساقية اتماما لرى ارضه لان هذا الحق ليس مما تصح المدافعـــة عنه باستعمال القوة .

(طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٧)

٨٤٤ ــ عدم اشتراط حصول اعتداء بالفعل على النفس او المـــال لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفـــاع الشرعى . واذن فقول الحكم ان المجنى عليه لم بقم بأى عمل من اعمال الاعتداء على النفس او المال لا يصلح ردا لنفى ما يتمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شـرعى .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١١)

٨٤٥ ــ تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع يجب ان يكون مبنيا على اسباب مقبولة من شانها ان تبرر ما وقع منه .

* يجب فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتــــداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شانها أن تبرر ما وقع منه . فاذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الاعتداء الذى يدعى المتهم وقوعـــه عليه ، دون نظر الى تقديره هو فى هذا الظرف ، بل قالت انـــه مادام القانون لا يبيح القتل العمد الا اذا كان التخوف من حــــدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة فهى تملك أن تراقب تقدير المتـــهم لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحـــادث وعناصره المختلفة ، وانها لا تجد فى ظروف الحادث ما يـــدل على أن المعتدى كان ينوى متابعة الاعتداء ، وان رد الاعتداء ــ وهو تافـــه فى ذاته اذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه ــ باطلاق النـــار فى مقتل لا يكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد ، فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه .

(طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٨)

٨٤٦ ــ تقدير فعل الاعتداء يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الـــذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة .

* يكفي في الدفاع الشرعي ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي

أستوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الافعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده . فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فان ذلك لا يسوغ العقاب . اذ التقدير هنا لا يتصور ابدا الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .»

(طعن رقم ٣٨٦ سنة ١١ ق جلسة ٦/١/١٩٤١)

٨٤٧ — تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها ان المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة ارض المتهم وترك ماشيته ترعى الزرع القائم فيها وأن المتهم لم يضربه الا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعى اذ أن القانون صريح (المادة ٢٤٦ ع) فى تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير او يكون مخالفة مما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ .

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق جلسة ٣/٢/١٩٤١)

٨٤٨ — امكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء .

* أن القانون وان كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة الا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى

القانون مادامت جميع احوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق جلسة ٣/٢/١٩٤١)

٨٤٩ — وجوب كون الاعتداء حالا او على وشك الحلول .

* يشترط فى الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود ، وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه . واذن فاذا كانت الواقعه الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه الا وهو يفر بعد ان وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة لـه ، فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم اذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٥٢٥ سنة ١١ ق جلسة ٣/٣/١٩٤١)

٨٥٠ — انتهاء حالة الدفاع الشرعى فى الحريق بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه .

* يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود . وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه . واذن فاذا كانت الواقعه الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه وهو يفر

بعد أن وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم اذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣)

٨٥١ — قصر احوال الدفاع الشرعى عن المال على الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات .

* أن الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار اليها فى هذا النص .. واذن فاذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم ان يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن ماله . ولذلك فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا واراد المجنى عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان .

(طعن رقم ٤٢٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/١٠)

٨٥٢ — قصر احوال الدفاع الشرعى عن المال على الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات .

* أن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية — استعمال القوة الا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من قانون العقوبات . ومن ثم فكل فعل لا يدخل فى عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة ، فاذا كانت — الواقعة الثابتة بالحكم هى

ان المجنى عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد أن اقاما سداً لمنع الغرق من ارضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة لهدم السد كى يتفادى هو الآخر غرق أرضه فحضر المجنى عليهما لمنعه فاطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فان هذا المتهم يكون معتديا لان اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الافعال التى تبيح الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

٨٥٣ — تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه .

❋ لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . وتقدير المدافع ان الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها ان تبرر ذلك . ومادامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها ، فان رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب الا يحسب له حساب فى ذلك . واذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الاهالى بأية اصابة ، وأن قصد العساكر المجنى عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية اليه مجرد التهديد — هذا القول ، على اطلاقه ، لايصح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى . اذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى اطلق كان مقصودا به اصابته او اصابة احد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه .

(طعن رقم ٢٢٣٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٨٥٤ — اطلاق خفير مقذوفين حين اعتقد ان المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر قاصدا تفريقهم وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة فان فعلته لا تكون مستوجبة العقاب .

❋ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم

يطلق المقذوفين الناريين الا حين اعتقد ان المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، والا قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب . ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه اساء التقدير بعدم استطلاعه راى العمدة وشيخ الخفراء فى اطلاق العيارين ، اذ هو من حقه ، حتى باعتباره من الافراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الامن ، أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك .

(طعن رقم ٦٧١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٨٥٥ — وجوب كون فعل الضرب لرد الاعتداء لا مقصودا لذاته .

* اذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى انه على اثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر ، وبعد ذلك انفذ مقصده بضرب غريمه ، فان كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا اذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها اليه ، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ اذ أن حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا .

(طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

٨٥٦ — قيام حالة الدفاع الشرعى تقتضى وقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

* يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى.

واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه بين الاشجار ، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره اى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال . ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع اذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

٨٥٧ ــ لا دفاع بعد زوال الاعتــداء .

* أنه يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتــداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قــد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى . فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات ، وذلك بعــد أن كان قد سقط على الارض على أثر ضربة بالعصا من المتهم الثانى ، وأنه تمادى فى الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة اخيه منعه عنه ، فان المتهم اذ اقدم على قتل المجنى عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعــد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون فى حالة دفاع شرعى وليس فى تبرئــة المتهم الثانى (اخيه) على اعتبار انه كان فى حــالة دفــاع شرعى مع نفى هذه الحالة عنه هو اى تناقض ، مادام الثابت ان هذا المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل اخوه .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

٨٥٨ ــ قيام حالة الدفــاع ولو كان الاعتــداء وهميــا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيــا موجهــا اليــه .

* ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حــالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء

وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الامر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه .

(طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٨٥٩ — وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء .

* لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم . فان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا ، فاذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت برائته ، والا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الاساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا .

(طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٨٦٠ — لا دفاع بعد زوال الاعتداء .

* أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لدفع العدوان . فمتى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، أن المتهم على اثر أن اعتدى عليه المجنى عليه بالفاس قد تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه ، ثم ضربه هو بالفاس ، فان هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ، ولا يصح فى القانون عده دفاعا .

(طعن رقم ١١٤٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٨٦١ — أمكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء .

* أن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع الى السلطة

العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظـروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتـداء بالفعل . والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلا تاما .

(طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

٨٦٢ – حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان او عن نفس غيره اطلاقا .

* اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين اوقع فعـل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفـاع الشرعى عن النفس فان رد المحكمة عليه بقولها أن المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى اتاعه بل كان يقصد اخاه ، لا يكون سديدا ، لان حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان او عن نفس غيره اطلاقا .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٠)

٨٦٣ – وجوب اعتقاد المتهم على الاقل وجود خطر على نفسـه او ماله او على نفس غيره او ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

* ان الشارع اذ نص فى المـادة ٢٤٩ من قـانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغـة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ، فقـد دل بذلـك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطـره حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة ، واذن فالحكم الذى يشـترط فى العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعى أن يكون خطرا فى الواقع ولا يكفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

تعليــق : ينتهى الحكم محل التعليق الى صحة القول بقيام حــالة الدفاع الشرعى ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابســات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه وطــالما كان الاعتقاد بقيام الخطر والوهمى مستندا الى اسباب معقولة . وينتقد الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى هذه النظرة : ذلك ان اسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية ، ويقتضى ذلك أن تتوافر حقيقة حتى تنتج أثرها ، ولا يغنى عن توافرها مجرد توهم ذلك . واذا قلنا أن أسباب الاباحــة يتعين ان تتوفر حقيقة فان ذلك يعنى ان كل شروطها ينبغى ان تكــون مجتمعة . واذا كان القانون يستلزم الخطر كشرط لقيام الدفاع الشرعى، فمقتضى ذلك أن الخطر ينبغى أن يوجد فعــلا ، فان كان وهميا فمعنى ذلك انه لا وجود له الا فى مخيلة المدافع ، فان ثبت على هــذا النحــو انتفاؤه فلا محل للقول بقيام الدفاع الشرعى . ولكن هذا الاعتقــاد يعنى وجود غلط منصب على الوقائع التى يقوم الدفاع الشرعى عليها ، وهذا الغلط ينفى القصد الجنائى ، واذا بنى الاعتقاد على اسباب معقولة فهو ينفى الخطأ غير العمدى كذلك فلا يكون محل للمسئولية الجنائية وان كان الفعل فى ذاته غير مشروع ، والحقيقة ان الخطر الوهمى ، لا يعدو غير ان يكون صورة « للغلط فى الاباحة » . (شرح قــانون العقــوبات ــ القسم العام ــ ١٩٧٧ ص ٢٠٣) .

٨٦٤ ــ عدم جواز التعرض بفعــل الضرب لمن لم يثبت انــه كان يعتدى او يحاول الاعتداء فعلا على المدافع او غيره .

* الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طــريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعــل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره . فاذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعى قــد قــرر هو نفســه أن مجهولا كان يعتدى عليه فاعتــدى هو على المجنى عليــه دفاعا عن نفســه فهذا القول من جانبه لا يقتضى ردا من الحكم ، لان حكم القانون فى هذه الصورة انها ليست من الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٧٤٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٨)

٨٦٥ — امكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء .

* اذا كانت المحكمة ، فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى، قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم ان يلجأوا الى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لاصحاب اليد على العقارات ان يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط الا اذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٨٦٦ — الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى .

* اذا كان المحامى عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس اذ هاجمهما المجنى عليهم فى ارضهما وهم يحملون عصيا واسلحة ، واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم فى التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالادانة دون أن تقول فى ذلك اكثر من « انها لا ترى الاخذ بهذا الدفاع لان الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه » فحكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، اذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والقول بأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون .

(طعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٨٦٧ — وجوب اعتقاد المتهم على الاقل وجود خطر على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

* ان الشارع اذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على

اباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة ، قد دل بذلك على انه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطـــرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتماد المتهـم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة . ومتى كان الامر كذلك وكان الحكم قد بنى على تقرير ان المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل ، وان سلاحهم كان اضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلـــك ما لم يوجبه القانون من البدء باطلاق الاعيرة النارية فى الهواء ثـــم على الاقدام فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٦ سنة١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

٨٦٨ — عدم اشتراط حصول اعتداء بالفعل على النفس او المـــال لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* ان القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يقع بالفعل اعتداء على النفس او على المال بل يكفى لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء . والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على اسباب مقبولة من شأنهـــا أن تبرره . فاذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمـــها هى على موقف الجانى نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن فان حكمها يكـــون معيـــبا .

(طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٨٦٩ — لا دفاع بعد زوال الاعتداء .

* ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل الاعتداء او من الاستمرار فيه . فاذا كان الثابت أن المتهم انما حضر بعد انتهاء الاعتداء على والدته فوجدها ملقـــاة على الارض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود .

(طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

٨٧٠ — قيام حالة الدفاع ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا حقيقيا موجهـــا اليــه .

* انه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفـــاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحـــالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابســـات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه وكان لا يشـــترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافـــع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظـــر الى هـــذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعـــد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريرا تاما أو جزئيا فان كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقـــه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا لمـــا كان ذلك كله كذلك وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفـــاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير الى احتمال قيام هذه الحالة أو على الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فهذا الحكم يكون مشـــوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

٨٧١ — ثبوت أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان ينـــفى توفر حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى ارض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا أن ضرب المجـــنى عليه على راسه بفأس كان يحملها ، فهذه الواقعة لا تتوافر فيهـــا حـــالة الدفـــاع الشـــــرعى .

(طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢)

٨٧٢ ــ نفى حالة الدفاع الشرعى بمقولة انه كان فى مقدور المجنى عليه الهــرب ــ خطا .

* ان القانون لا يمكن ان يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية . واذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى بمقــولة انه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه او عليه ــ هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضـه .

(طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٨٧٣ ــ حق الدفاع الشرعى قد ينشا ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت او جراح بالغة .

* ان حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أيــة اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١)

٨٧٤ ــ الاعتــداء الذى يبيح الدفاع لا يستلزم قــدرا معينــا من الجسامة .

* ان القانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة .

(طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٨٧٥ ــ عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر اليه الا عند تقدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى او لم تزد عليه .

* أن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظــر اليه الا

عند تقدير ما اذا كانت القــوة التى اســتعملت لدفع التعــدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه .

(طعن رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

٨٧٦ — حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت او جراح بالغة .

* أن حق الدفاع الشرعى عن النفس او عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب أستعمالا لحق الدفاع مادام انه من فريق المعتدين بل يكفى أن يكون قد وقع فعل خشى منه المدافــع لاسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء . والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

(طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠)

٨٧٧ — شروط الدفاع الشرعى — وقوع فعل ايجــابى يخشى منه المتهم على النفس او المال وان يكون ذلك راجعا لاسباب مقبولة .

* يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وان يكون المتهــم قد اعتقــد على الاقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره او ماله ، وان يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

(طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٨)

٨٧٨ — حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان — انتزاع المتــــهم سلاح خصمه — موالاة الاعتداء عليه بعد تجرده من السلاح — ذلــــك اعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا .

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانمــا

شرع لرد العدوان فاذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار اعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ٥٥)

٨٧٩ — حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر الا دفعا لعدوان .

* لا تقوم حالة الدفاع الشرعى الا اذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه .

(طعن رقم ٣٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦)

٨٨٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس — شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

* حق الدفاع الشرعى عن نفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

٨٨١ — تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع — وجوب أن يكون مبنيا على اسباب معقولة — حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .

* يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(طعن رقم ٨٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)

٨٨٢ — الدفاع الشرعى — نزاع على رى — المدافعة باستعمال القوة لا تصح .

* اذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب اقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى اطيانه .. فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال اذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٢)

٨٨٣ — صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعى .

* متى ثبت ان المتهم اعتدى على الطريق الموصل لملك اخيه المجنى عليه بأن اقام به حجرة خشبية وان المجنى عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه اخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على راسه اكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى ، فان هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها .

(طعن رقم ٤٦٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

٨٨٤ — بساطة الاصابات التى بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى توافر حالة الدفاع الشرعى .

* بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى ان المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

(طعن رقم ٧٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ١٠٥٦)

٨٨٥ — لا يشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلا .

* لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلا وإنما يكفي

لقيامه تخوف المتهم من حصول أعتداء عليه اذا كان لهذا التخوف أسباب معقـولة .

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٦٥)

٨٨٦ — عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع — لا ينظر اليه الا عند تقدير ما اذا كانت القـوة المسـتعملة زادت عن الحـد الضـرورى .

* عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر اليه الا لمناسبة تقدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه .

(طعن رقم ٧٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٨٨٧ — اعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب فى ذاته — انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

*متى كان كل من المتهمين معتديا لانه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها الى فريقه فان حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعـدوان ومن لم يبدأ .

(طعن رقم ٩٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٤)

تعليق : اذا كانت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق قـد قررت أن نية الاعتـداء والانتقـام تنفى الدفـاع الشرعى ، فـان ذلك لا يعنى انها تتطلب نية الدفاع لاباحة فعل الدفاع ، وانما كل ما تقرره المحكمة هو أن الدفاع الشرعى لا محل له اذا لم يكن ثمة أعتداء هـدد المتهم فحاول رده ولكنه بدأ بالاعتداء مريدا الانتقام والايذاء .. وتخـلص من ذلك الى أن القانون لا يشترط لاباحة فعل الدفاع ان تتوافر نيـة

الدفاع ؛ فأسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية ، فان توافرت لهـــا شروطها فعلا انتجت اثرها دون الاعتداء بالحالة النفسية لمن يســتفيد منها . ومن باب أولى فانه لا يحول دون الاحتجاج بالـدفاع الشرعى أن تتوافر لدى المدافع — الى جانب نية الدفاع — نية اخرى كما لو ابتغى وقاية حقه وابتغى فى الوقت نفسه التخلص من عدوه ».

(الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ١٩٧٧ ص٢١٣) .

٨٨٨ — توفر نية الاعتداء لا الدفاع من حضور المتهم الى مكــان المعركة حاملا سلاحا — غير لازم .

❊ حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتمــا القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار . وأنه كان منتــويا الاعتــداء لا الدفـــاع .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٢)

٨٨٩ — انعدام التناسب بين المجنى عليه والمتهم — عدم نفيه حق الدفاع الشرعى .

❊ مجرد انعدام التناسب بين اعتــداء المجنى عليهما أو احــدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حــق الدفـــاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٨)

٨٩٠ — تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه اذا كان لهــذا التخوف اسباب معقولة — كفايته لقيام الدفاع الشرعى .

❊ لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يقع على المدافع اعتداء

على النفس بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير .

(طعن رقم ١١٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

٨٩١ — اعتراف المتهم بالجريمة ليس شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* متى كان الحكم قد دان المتهم واسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفيا بالقول أن دفاع المتهم لا يتفق مع انكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(طعن رقم ٩٠٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧)

٨٩٢ — صورة واقعة لا يتوافر فيها ما يبرر الدفاع الشرعى .

* ان القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(طعن رقم ١٥٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٩)

٨٩٣ — الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى — يكفى اعتقاد المتهم لاسباب معقولة بهذا التخوف .

* لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو

كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة .

(طعن رقم ٥٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨)

٨٩٤ — شروط توافر حالة الدفاع الشرعى — انتفاء قيامه اذا توافرت لدى المتهم نية الانتقام من المجنى عليه — مثال .

* اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وانه بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الارض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما ، فان هذا الذى أثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

٨٩٥ — انتفاء حق الدفاع بصرف النظر عمن بدأ بالعدوان عند انتواء كل فريق من المتهمين الاعتداء على الفريق الآخر وتنفيذ كل من الفريقين مقصدة .

* لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى ، فاذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى أنه على اثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الاغنام فى الزراعة تجمع اهل الفريقين وانتوى كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر فانفذ كل من الفريقين مقصده ضرب الفريق الآخر ، فان كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا اذ أن كلا من انصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها اليه — بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ اذ أن حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا .

(طعن رقم ١٢٢٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠١)

٨٩٦ ــ عدم أدعاء المتهم بوجود عدوان حال او وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه ــ لا قيام لحق الدفاع الشرعى .

* يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فاذا كان الطاعن لا يدعى ان عدوانا حالا بادره به المجنى عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود .

(طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٥)

٨٩٧ ــ لزوم استعمال القوة لدفع الاعتداء يقتضى ان تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذه الغاية .

* ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه واسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بانه كان فى مقدور المتهم ــ وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح ــ أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعين على المحكمة ان تستجلى هذا الامر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل اخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا تصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

٨٩٨ ــ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى حصول الاعتداء الحقيقى متى تم بصورة يخشى منها الموت او جراح بالغة .

* لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات

متى تم بصورة خشى منها الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

٨٩٩ — شروط نشوء حق الدفاع الشرعى — وقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى — صورة واقعة ينتفى بها هذا الشرط .

* يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، سواء وقع الاعتداء بالفعل ، أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد — لاسباب معقولة — وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، او على نفس غيره أو ماله — فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله .

(طعن رقم ١٢٥٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

٩٠٠ — أسباب الاباحة — الدفاع الشرعى — ما لا يعد كذلك .

* الاصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره ، فاذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥)

٩٠١ ــ التمسك بحالة دفاع شرعى ــ عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه ــ يكفى الاستدلال عليه من أقوال المتهم وتأكد حصوله .

* لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بصريح لفظه . فاذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الاخير لم يكن معتديا وانه على فرض صحة ما أسند اليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة .

(طعن رقم ٦٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٧)

٩٠٢ ــ ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى ــ مثال .

* اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يتصادان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فان ذلك مما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء .

(طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢)

٩٠٣ ــ حالة الدفاع الشعى ــ قيامها : حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال ــ غير لازم ــ يكفى أن يصدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ــ لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ــ يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ــ متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبولة ــ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته ــ أمر اعتبارى ــ مناطه : الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ــ لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى

عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائـــــم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصـــوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفســـية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ..

(طعن رقم ٨٣٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٨٩)

٩٠٤ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ــ موضوعي ــ لمحكمة الموضوع الفصـــل فيه بلا معقب عليها ــ ما دام استدلالها سائغا .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ــ لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما أنتهى اليه .

(طعن رقم ١٤٤ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٢٩)

٩٠٥ ــ حالة الدفاع الشرعى ــ قيامها : الاعتراف بالجريمة ــ غير ضرورى .

* استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حـــالة الدفـــاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

(طعن رقم ٤٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٤)

٩٠٦ — حصول اعتداء بالفعل على النفس او المال — غير لازم لقيام حالة الدفاع الشرعى — كفاية صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

* الاصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤)

٩٠٧ — النزاع على الرى ليس من بين الافعال التى تبيح حق الدفاع الشرعى عن المال — المادة ٢/٢٤٦ عقوبات .

* حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة . ولما كان النزاع على الرى ليس من بين هذه الافعال فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى اليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقى من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل ارضه .

(طعن رقم ١٩٧٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٧)

٩٠٨ — ثبوت ان اصابات المتهم لاحقة للاعتداء الواقع منه علـــى على المجنى عليه — عدم توفر حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

* متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم ان اصـــــابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وانه لم يكن يقصـــد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل انه كان البـــادىء بالاعتداء ، فان ما انتهت اليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقا للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما اذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق ، اذ لا يصح القول بتجاوز الحـــق الا مع قيــــامه .

(طعن رقم ١٩٧٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص ٨٧)

٩٠٩ — صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى — كفايته لقيام هذا الحق .

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل أعتداء على النفس او المال ، بل يكفى أن يكون قد صـــدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجـــوز فيـــها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٤)

٩١٠ — كفاية أن يكون الفعل المتخوف منه خطرا حقيقيا فى اعتقاد المتهـــم وتصـــوره .

* لا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وفى تصوره ، بشرط أن يكـــون هـــذا التصـــور وذلك الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة — وهو ما قصر

الحكم فى استظهاره — مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ..

(طعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٦)

٩١١ — قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم او حصول اعتداء على النفس بالفعل .

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم او ان يحصل بالفعل اعتداء على النفس ، ومن ثم فان قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعنين لم يكن مستمرا لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعنان من انهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما ازاء اعتداء المجنى عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما .

(طعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٦)

٩١٢ — لا توارث فى اسباب الاباحة — مثال .

* ان الاباحة انما تستمد بالنسبة الى كل من يلوذ بها من حكم القانون لا من توارث سببها بين الوالد وولده ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه متى كان قد ذكر صفة الطاعن ، وكان اخطار والده عن السلاح — بفرض حصوله — لا يعفيه هو من هذا الواجب متى آل اليه ، وكان الطاعن لم يطلب — فضلا عن ذلك — الى محكمة الموضوع تحقيق شىء مما يدعيه فى طعنه ، فليس له أن يثير ذلك لاول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٩٩٦)

٩١٣ — حالة الدفاع الشرعى — شرط قيامها ؟

* الاصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر

من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب معقولة .

(طعن رقم ٢٢٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠)

٩١٤ — العبرة فى قيام حالة الدفاع الشرعى — هى باعتقاد المتهم او تصوره — متى اقيم ذلك على اسباب مقبولة — متى يقضى بنقض الحكم لطاعن وغيره من الطاعنين .

* يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط ان يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب مقبولة ، اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ما تقدم ، وكان لا يصلح فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ما تبين بعد الحادث من اطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع والى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٨٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠)

٩١٥ — ما ينتفى معه موجب الدفاع الشرعى .

* من المقرر أنه متى اثبت الحكم التدبير الجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، او التحيل لارتكابها ،

انتفى حتما بموجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عـــدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

(طعن رقم ٦١٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥)

٩١٦ ــ الدفاع الشرعى عن المـــال لا يكفى للرد على الدفـــع به القول بخلو الاوراق مما يثبت ملكية الطاعن للارض التى دخلهـــا المجنى عليه ــ على المحكمة ان تعنى بتحقيق وضع اليد ــ قعودها عن ذلك .

* اباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . واذ كان المتهم قد تمسك امام المحكمـــة وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بانه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن ارضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بهـــا ، وكان الحكم قد اشار عند تحصيله للواقعة الى ان المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى اقامة المبانى فى تلك الارض وشرع فى ازالـــة ما اقيم منها متهما اياه ان الارض قد اشتراها ووالده من مالكها الاصلى ويضع اليد عليها فانه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحـــكم انـــه لا يوجد فى الاوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الارض التى دخلها المجنى عليه او وضع يده عليها . اذ كان لزاما على المحكمـــة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الارض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عـــدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، اما وان المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٢٣)

٩١٧ ــ حـــق الدفاع الشرعى شرع لمنع المعتدى من التعـــدى او الاستمرار فيه لا وجود لحق الدفاع الشرعى اذا كان الاعتداء قـــد انتهى ــ حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام .

* من المقرر ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع

لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعـدى او الاستمرار فيـه بحيث اذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود .

(طعن رقم ١٣٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٩)

٩١٨ ــ قيام رجال الشرطـة بالاشراف على ازالة رجـال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشان لا يبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتـداء يبيح استعمال القـوة اللازمـة لـرده .

* قضى التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بحظر التعدى على أراضى الحكومة وتخـويل الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الادارى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

واذ كان الحكم قد اثبت ان ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الاشراف على قيام رجال المجلس القـروى بازالة التعـدى الواقع على ارض مصلحة الاملاك تنفيذاً لقرار صادر بهذا الخصوص سـلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما قاله الحـكم من ان ازالة التعدى كانت تنفيذا لامر اصدرته النيابة العـامة له مأخـذ صحيح فى الاوراق ، مما كان سنده من واقع الدعوى قرار اتخذه تفتيش الاملاك المختص باجراء تلك الازالة وفقـا للحق المخـول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصفه الجهة صاحبـة الشأن بعد أن رفض تأجير الارض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ؛ فان ما يثيره الطاعنون بقالة الخطأ فى الاسناد وبدعوى خطأ الحكم فى عـدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٠٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٦٦)

٩١٩ ــ حق الدفاع الشرعى عن النفس ــ شرع لرد اى اعتــداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

* أن حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد اى اعتــداء على نفس المــدافع أو على نفس غــيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفــاع الشرعى عن النفس واما أن يكــون مبــاداة بعدوان فريق وردا لــه من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ..

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦)

٩٢٠ ــ حق الدفاع الشرعى عن المال ــ ينشا كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمــة من الجــرائم الواردة فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ــ ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة .

* من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشا كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيــازة الفعلية على الارض المتنازع عليهــا حتى اذا كانت للطــاعن وكان المجنى عليــه وشقيقه هما اللذان بدآ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقــوة فانه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦)

٩٢١ ــ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ــ عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ــ كفــاية ان يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .

* لا يشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمــال

ايراده بصريح لفظه بعبارته المألوفة ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد اثار فى مرافعته انه « ثبت ان كشكا مقاما وان عائلة المجنى عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا وان عضو الاتحاد الاشتراكى انتقل الى مكان الحدث مع طرفى النزاع واثبت ان الكشك مقام فعلا ولايهمنى انكان مقاما من يومين او شهرين » فان ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦)

٩٢٢ — الدفاع الشرعى حق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لدفع العدوان — مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على انه كان فى حالة دفاع شرعى بأن هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لدفع العدوان وانه بفرض أن المطواه للمجنى عليه وقد انتزعها الطاعن منه فقد صار اعزل لا يستطيع الاعتداء بها او متابعة اعتدائه ولا يصح فى القانون اعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى اذا ما انهال على المجنى عليه طعنا بالمطواه المذكورة طالما أنه قد جرده منها، فان ما اورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى اليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ٦٩٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠)

٩٢٣ — عدم تمسك المدافع عن الطاعن امام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعى — اثره — عدم جواز اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض — طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترشح لقيامها .

* اذا كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى كما لم يثبت أن المدافع عن

الطاعن قد تمسك امام المحكمة بتوافرها فانه لا يقبل منـــه اثارة هـــذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض ».

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص١٠٣)

٩٢٤ ــ حالة الدفاع الشرعى ــ يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجـــوز فيها الدفـــاع الشرعى ــ استمرار المجنى عليه فى الاعتداء او حصول اعتداء بالفعل ــ ليس بشرط .

* من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم او حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمـــة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ».

(طعن رقم ٩٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٤)

٩٢٥ ــ الفعل المتخوف منه الـــذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى ــ لا يلـــزم فيـــه ان يكـــون خطرا حقيقيـــا فى ذاتـــه ــ كفـــاية ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره مادام للخوف اســـباب مقبـــولة ــ علـــة ذلـــك ؟

* لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهـــذا التخوف اسباب مقبولة ، اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظـــروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(طعن رقم ٩٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٤)

٩٢٦ — الدفاع الشرعي عن المال — قصره على الحالات المبينة حصرا في المادة ٢/٢٤٦ عقوبات — وان يكون استعمال القوه لازما لرد الاعتداء — الاعتداء على مجرى مياه — ليس من بين تلك الحالات .

* من المقرر ان الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . واذن فاذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما يقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من حاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقائه بعض الاتربة فيها — لو صح — لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال، اذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(طعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥)

٩٢٧ — التمسك بحق الدفاع الشرعي — في دفع فعل مشروع — لا يصح — مثال ؟

* لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تناهى اليه الحكم — ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشيء عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي ..

(طعن رقم ٥٧٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨)

٩٢٨ — اسباب الاباحة — القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى — رهن بالا يكون للجاني يد في حصول الضرر او الا يكون في قدرته منعه .

* لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطا الطاعن في قوله بما

مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر ان يهدىء من سرعة سيارته واذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم اضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله « أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ اى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا اذ ان أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. » ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن واوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٧)

٩٢٩ ــ دفاع شرعى ــ ثبوت التدبير للجريمة ــ ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

* من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى اليه الحكم بغير معقب فانما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦)

٩٣٠ — الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء — الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة او انتفاؤها — موضوعى .

* من المقرر أن الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لـرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادام استدلالها سـائغا .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥)

٩٣١ — مثال لتحقق حالة الدفاع الشرعى .

* ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة انه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها .... وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فاطل ثانية حيث شـاهد المجنى عليه أمام باب متجر .... المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الاشارات وكان احدهما يحمل بندقية ، واعتقادا منه أن صاحبى المجنى عليه هما ... . و .. ... . اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع فى سرقة لعـدم كفـاية الادلة وثلاثتهم من الاشـقياء المعروفين ، خشى أن يواجههم واستغاث فكان جوابه اطفاء نور الشـارع حيث ساد الظلام المكان ، واذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف انجـاز السرقة اطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعا عن المال ، فأصاب المجنى عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار . تتحقق به حالة الدفاع الشرعى وأن المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسـات ، وتوعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتـقده ، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الاعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ من قانـون العـقوبات ، اذ أن ما قارفـه المجنى عليه وزميلاه هو جنايـة الشروع فى السرقة المعـاقب عليـها بالمـادة ٣١٦ ع .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ص ٢٠٥)

٩٣٢ — ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* يكفى فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزه ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع من الافعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥)

٩٣٣ — ثبوت التدبير للجريمة — أثره — انتفاء موجب الدفاع الشرعى — اساس ذلك ؟

* من المقرر أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاسله واعمال الخطة فى انفاذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على اتفاق سابق بينهما على الاعتداء على المجنى عليه فانه تنتفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ٢٠٥٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٢٠ ص ٣٢٥)

الفرع الثانى — قيود الدفاع الشرعى

٩٣٤— احوال الدفاع الشرعى عن المال التى تبيح القتل العمد .

* أن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد

الامور الآتية : اولا — وثانيا — وثالثا — الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته . ورابعا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وان المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقذوف النارى بقصد قتله . فانه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من افعال الاعتداء ، وهذا مفادة بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار ان يعده اعتداء على المال او النفس أو فعلا يتخوف منه الاذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على انه كان يلمم حق العلم أن الدخول الذى يقول بانه كان يريده قد كان فى نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام — لما كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور فى بيان الاسباب التى بنى عليها .

(طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٩٣٥ — حق الدفاع الشرعى يكون جائزا اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سىء النية فى ذلك .

* ان المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات اذ نصت على انه « لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » اذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعى يكون جائزا اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيىء النية فى ذلك . واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم ، بعد ان كان قد اثبت فى واقعة الدعوى أن المتهم انما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذى كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانونى ، وذلك دون أن يتحدث

فى صراحة من ان رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى وقع منهم مخالفا للقانون ، ويورد الادلة والاعتبارات التى تدعم ما يقول به فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد اخطأ ، اذ العقاب فى هذه الحالة لا يكون صحيحا الا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس .

(طعن رقم ١٠٥٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٤/٥/١٩٤٥)

٩٣٦ — حق الدفاع الشرعى لا يتنافى مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل انه مباح فى الاحوال التى نص عليها القانون .

* ان حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل انه يبيحه فى الاحوال التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣)

٩٣٧ — محل تطبيق المادة ٢٤٨ عقوبات هى ان يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه .

* انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على ان حق الدفاع الشرعى « لا يبيح مقاومة احد مامورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ... الخ » الا ان محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى اخذت عنها — ان يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه .. فان المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف « بناء على واجبات وظيفته » والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندى التى اخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء فى شرح المفسرين لها — الى الاعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى امر بالقبض باطل من حيث الشكل ، او ان يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى امر القبض ، او ان يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، ففى هذه الاحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية لان القبض على المتهمين هو من اعمال وظيفته . اما اذا كان العمل خارجا اصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص كأن يقبض

مأمور الضبطية القضائية على شاهد لارغامه على الحضور للادلاء بمعلوماته امامه لان القبض على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه اصـــلا ، واذن فاذا كانت افعال الاعتداء المسندة الى المتهم قد وقعت فى اثناء قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الاوقاف بهدم جدار ابناه بالارض المتنازع عليـــها بينه وبين وزارة الاوقاف فانه اذ كان الهدم مما لا يدخل فى اختصاص اولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم . ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر امر بالهدم من النيـــابة العمومية لان النيـــابة هى الاخرى لا تملك بحسب اختصاصها اصدار مثل هذا الامر اذ الهدم لايجوز الا بحكم قضائى ولا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون — ورجال البوليس وهم ينفذون امر النيابة لا يمكن أن يكون لهم اكثر مما للنيـــابة نفسها واذن فاذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بانه لم يرتـــكب ما ارتكبـــه الا دفاعا عن مالـــه فانه يكون لزاما على المحكمـــة ان تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الارض المتنازع عليـــها واقام ابنية عليها وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه ام انه قد تجـــاوز الحد اللازم للدفاع ، فاذ هى اغفلت بحث هـــذا الدفع وقضت بالادانة فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .

(طعن رقم ١٠٣٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٢)

٩٣٨ — اسباب الاباحة — الدفاع الشرعى .

لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانمـــا شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطـــر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله . ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها ، ومن ذلك الحق المخول لافراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجنايـــة أو جنحة ، مما يجـــوز فيها الحبس الاحتياطى — كما يجرى بذلـــك نص المادة ٣٧ من قانـــون الاجـــراءات الجنائية — لتسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة .

(طعن رقم ١٧٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٥٠٠)

٩٣٩ — حق الدفاع الشرعى — يقوم لرد العدوان ، وليس لمعاقبة المعتدى — مثال .

* حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان . فاذاكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالادلة السائغة التى اوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد امسكوا به وحاولوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فان ما يقع من أعتداء من هذا الاخير على المتهم سالف الذكر بعد ان كف عن الاعتداء ، هو أعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

٩٤٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

* حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤)

٩٤١ — حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان .

* حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان .

(طعن رقم ٢٤٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

٩٤٢ — متى يبيح الدفاع الشرعى عن المال القتل العمد ؟

* يبيح حق الدفاع عن المال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى ملحقاته .

(طعن رقم ١٢٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٥)

الفرع الثالث ـ تجاوز حق الدفاع الشرعى

٩٤٣ ـ تجاوز الدفاع الشرعى لا يكون له وجـود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

* من الخطأ ان تعـامل المحكمـة المتهم بالمـادة ٢٥١ من قـانون العقوبات على اعتبار انه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعد قولها بانتفـاء هذا الحق لان تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق .

(طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٣)

٩٤٤ ـ قتل المتهم المجنى عليه المعتـدى على مالـه حيث لا يكون القتل مباحا لا يمكن معه القول بانه لم يكن اصلا فى حالة دفاع بل يعتبر متجاوزا حدود الدفاع .

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان القتيل واثنين معـه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وان المتهم بوصفه خفيرا بالعـزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الاميرية فأصاب القتيــل ، فهذه الواقعــة وان كانت بمقتضى القــانون لا تبيح للمتهم ان يرتكب جناية القتل العمد ، اذ السرقة التى قصــد الى منــع المتهمين من الفرار على اثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، الا انه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح لــه بمقتضى النص العام الذى جاءت به المــادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى اليه اى فعل من افعال الضرب والجرح يكون اقل جسامة من فعل القتل . واذن فان هـذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا الا بالقدر الذى تجـاوز به حقــه فى الدفاع بارتكابه فعــلا من افعال القوة اكثــر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء . واذا كان المستفاد مما أورده الحــكم أن هذا المتهم انما كان حسن النية معتقدا ان القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق فانه كان يصح ان يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقــررة

للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات . ولكن بما ان المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء على انها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه بل بناء على أساس خاطىء هو انها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال أنه تعداه فانه يكون من المتعين وضعا للامور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا المادة ٢٥١ المذكورة .

(طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١)

٩٤٥ ــ قتل المتهم المجنى عليه المعتدى على ماله حيث لا يكون القتل مباحا لا يمكن معه القول بانه لم يكن اصلا فى حالة دفاع بل يعتبر متجاوزا حدود الدفاع .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يطلق المقذوف النارى الذى اصاب به المجنى عليه الا حين رآه عند الفجر فى زراعته يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال . فاذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل فى ذلك الا « ان شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة » فانه يكون قد اخطأ ، لان الفعل الذى وقع من المتهم على المجنى عليه لم ينتج عنه قتل ، ولان من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المعتدى حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح فى منطق القانون القول بانه لم يكن اصلا فى حالة دفاع شرعى بل كل ما يمكن ان يوجه اليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار انه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فاذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

٩٤٦ ــ عقوبة من يتجاوز حدود الدفاع الشرعى .

* اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى

بحسن نية ، ومع ذلك فانها اوقعت عليه ــ بنــاء على المــادة ١٧ ــ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الاشغال الشــاقة او السجن المنصــوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم ان ينعى عليها بانها اخطأت فى حقــه . فان كــل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هــو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . وفى حــدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بهــا حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت ان ذلك لا يســعفها نظرا لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها ان تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة لا يجوز ان تكون اربعا وعشرين ســاعة .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٩٤٧ ــ تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى .

* ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتــداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعــد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقــاب بالشروط الواردة فى القانون ، واذن فاذا كان كل ما قالته المحكمــة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناســب بين الفعلين ، ما وقــع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من انــه كان فى حــالة دفاع شرعى .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧)

٩٤٨ — تجــاوز الدفاع الشرعى لا يكون له وجــود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

* متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحالة لديه فان ذلك لا يدع مجالا لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزا حدود الدفاع ، اذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

٩٤٩ — تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى .

* أن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته . وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعــد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وأن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون . فاذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه، وليس فيه ما يؤدى الى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

٩٥٠ — تجاوز الدفاع الشرعى لا يكون له وجــود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

* مادامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفــاع الشرعى فــلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى اذ التجاوز لا يكون له وجــود الا حيث تكــون حــالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

(طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

٩٥١ ــ تدليل الحكم تدليلا سليما على توافر نية القتل فى حــق المتهم بعد نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها ــ لا عيب .

* اذا قال الحكم حين عرض لنية القتل « انها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته آلة من شأنها احداث المــوت « بندقية » ، وقد أطلقها من مسافة قريبة ــ ثلاثة أمتار ــ على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعا الى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده أنه كان يسرق وهــو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لازهاق الروح » ثم قـــال الحكم ردا على دفع المتــهم بقيام حــالة الدفاع الشــرعى « أن الثابت من مجموع أقـــوال الخفــيرين والمتــهم نفســـه ان المجنى عليه حين ضبط كان اعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولــم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى » فان هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى الى قيامها لدى المتهم .

(طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦١)

٩٥٢ ــ قول الحكم ان الطرفين يتنازعان وضع اليــد على الارض لا يصلح ردا على تمسك المتهم بانه انما لجأ الى استعمال القــوة لرد المجنى عليه عن ارضه التى دخلها عنوة وتقديمه حكما صادر لصـــالح والده باعادة وضع يده على الارض ــ صدور امر من البوليس للطرفين قبل الحادث بعدم دخول الارض غير مؤثر ــ وجوب بحث الحيازة الفعلية لــلارض .

* اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بانه انما لجأ الى القــوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع منــها وقدم حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده عليها ، فلا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم ان الطرفين يتنازعان وضع اليد على الارض ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيــازة الفعلية على الارض المتنازع عليها ، حتى اذا كانت للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازة المتهم لها بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ويكون للمتهم الحــق فى

استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات — فاذا هي لم تفعل ذلك يكون حكمها خاطئا ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر من جهة البوليس للطرفين — قبيل الحادثة — بعدم دخول الارض ، لان هذا الامر ليس من شأنه أن يغير مركز الخصوم فى الدعوى ، ولان العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الثابتة فعلا لا بالاحتمال والفروض .

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

٩٥٣ — تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته .

* متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

٩٥٤ — لا محل للكلام عن تجاوز حدود الحق الا مع افتراض قيام هذا الحق فعلا .

* لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى الا اذا وجد الحق ذاته .

(طعن رقم ١١٥٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

٩٥٥ — تجاوز حدود الدفاع الشرعى — تقدير ذلك .

* اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة — والذى خول لها حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانها بتهمة احداث العاهة المستديمة واعتبرها

متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٩٦)

٩٥٦ — تجاوز حدود الدفاع الشرعى — متى يكون البحث فيه .

* البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته .

(طعن رقم ٥٢٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥)

٩٥٧ — تجاوز حق الدفاع الشرعى — نفى توافر هذا العذر القانونى فى جناية العاهة ومعاقبة المتهم بالحبس — الطعن بالنقض — لا مصلحة فيه : مادامت العقوبة تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ عقوبات .

* النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون اذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام — حين أحالت الدعوى الى محكمة الجنح — من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه — وهى الحبس — تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

٩٥٨ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات — مفاد ذلك .

* لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة

بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى — وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تصل الى الحد الادنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى واعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦)

٩٥٩ — متى يكون البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى .

* البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧)

٩٦٠ — البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد ان ينشأ الحق فى ذاته — لا على المحكمة التفاتها عما اثاره الطاعن بشأن تجاوز هذا الحق مادامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة .

* اذا كانت محكمة الموضوع — بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوى — قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة ، وكان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد

ان ينشأ الحق فى ذاته ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عما اثاره الطاعن امامها بشأن تجاوز هذا الحق .

(طعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٥٠)

٩٦١ ــ بحث تجاوز حق الدفاع الشرعى ــ لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه .

* أن ما استند اليه الطاعن من اثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فانه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان .

(طعن رقم ٧٣٧ سنة ٤٧ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٤٣)

٩٦٢ ــ تقدير تجاوز الدفاع الشرعى بنية سليمة ــ موضوعى .

* من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما اتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده ــ بنية سليمة ــ فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الامور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ــ وفق الوقائع المعروضة عليها ــ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها . واذ كان ما اثبته الحكم من أن الطاعن طعن المجنى عليهما بالمدية فى أكثر من موضع بأكثر من طعنة رغم انهما لم يكونا يحملان اية اسلحة من أى نوع ــ من شأنه ان يؤدى الى ما ارتآه الحكم من ان الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى ــ بنية سليمة ــ حدود

حق الدفاع الشرعى ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٦٢)

الفرع الرابع — تقدير حالة الدفاع الشرعى

٩٦٣ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٨)

٩٦٤ — لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى تقديرها قيام حالة الدفاع الشرعى لاسباب سائغة .

* قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الادلة والظروف اثباتا ونفيا، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الادلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(طعن رقم ٤١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٩٦٥ — مفاجاة شخص اثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة مظلمة — وفى مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه — اعتباره فى حالة الدفاع الشرعى .

* مفاجاة شخص اثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه — هو

فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ــ يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ..

(طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣)

٩٦٦ ــ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء من شأن محكمة الموضوع ــ استخلاص المحكمة نتيجة تخالف ما أثبتته فى حكمها ــ سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٦١)

٩٦٧ ــ وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى ــ استخلاص الحكم ما يخالف هذه الحقيقة ــ حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ــ الا أنه متى كانت وقائع الدعوى ــ كما أثبتها الحكم ــ تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون ..

(طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣)

٩٦٨ ــ دفاع شرعى ــ حالة الضرورة ــ تقدير قيامهما :موضوعى ــ عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من اركانهما فى عبارة مستقلة .

* ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة او عدم قيامهما من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(طعن رقم ٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

٩٦٩ ــ دفاع شرعى ، حالة الضرورة ــ تقدير قيامها ــ موضوعى ــ عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من اركانهما فى عبارة مستقلة .

* ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة او عدم قيامهما من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(طعن رقم ٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

٩٧٠ ــ مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى حالة المتهم النفسية وقت الجريمة .

* ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(طعن رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨)

٩٧١ — قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — تقديرها موضوعى .

* ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

(طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٩٧٢ — تقدير حلول الخطر امر اعتبارى ينظر فيه الى شخص المدافع وظروفه الخاصة التى احاطت به فى الحالة التى وجد فيها .

* تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم أن المجنى عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على اطلاقه لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أمام مطاردة المجنى عليه له والقائه ارضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح .

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٨)

٩٧٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى .. للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . كما ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان . واذ كان مؤدى ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره الى الاعتداء دون أن يصدر من الاخير اى فعل مستوجب للدفاع فامسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الارض حيث سدد

الطاعن الى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب . وما اثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى (*)

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٧٣)

٩٧٤ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — تعلقه بموضوع الدعوى — لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها — شرط ذلك : ان يكون استدلالها سليما .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم قد أعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الامر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة (*)

(طعن رقم ١٦٠٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٤)

٩٧٥ — الدفاع الشرعى — هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء — تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء — موضوعى .

* الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير

التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ».

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦)

٩٧٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — موضوعى .

﴿ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها تستقل به محكمة الموضوع مادام استدلالها يؤدى الى النتيجة التى تخلص اليها ».

(طعن رقم ٦٤٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٦٢)

٩٧٧ — التشاجر بين فريقين : اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى مظنة الدفاع الشرعى ، أو يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى — على محكمة الموضوع تبين واقع الحال فى ذلك .

﴿ التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال فى ذلك والبادىء بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . فاذا تنكبت المحكمة ذلك ؛ فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ».

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١٥)

٩٧٨ — تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(طعن رقم ١٩٧٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦)

٩٧٩ — مرد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط المتمسك به .

* تقدر ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٤)

٩٨٠ — تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور — موضوعى .

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٢٥)

٩٨١ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته .

* ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات [٠]

(طعن رقم ١١١٧ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٦٦)

٩٨٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء — موضوعى .

* من المقرر انه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى او تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا انها متى كانت قد اثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقطع به المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٢٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٧٥)

٩٨٣ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى — وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان .

* تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات . ولما كان قول الحكم ان المجنى عليه لم يكن — وقت الاعتداء عليه — يحمل عصا وأن الطاعن لم تحدث به اصابات . هذا القول على اطلاقه لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به

الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن عرضه امام مراودة المجنى عليه له عن نفسه وامساكه بملابسه وصدره ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠)

٩٨٤ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ــ موضوعى ــ شرط ذلك : ان يكون استدلال الحكم سليما .

* من المقرر انه وأن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ــ لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا ألى ما أنتهى اليه .

(طعن رقم ٢٢٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠)

٩٨٥ ــ تقدير الوقائع اللازمة لقيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ــ موضوعى ــ شرط ذلك .

* تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . واذ كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، ومن ناحية أخرى فان مجرد قيام المجنى عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه ــ بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه ــ لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥)

٩٨٦ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ــ موضوعى ــ شرط ذلك ؟ استدلال الحكم على نفى حالة الدفاع الشرعى الى تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها ، والى اطــلاق جميع طلقات مسدسه ــ استدلال معيب ــ اساس ذلك ؟

* لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمــنهم يطلقون الاعيرة النارية من الاسلحة التى كانوا يحملونها جميعا ــ لا المجنى عليه وحده ــ على الطاعن الرابع وعائلته ، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى الى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عملا تبين من فحص مســدس المجنى عليه ــ عقب الحادث ــ أن طلقاته الست قد اطلقت جميعها ــ وهــو ما لا يؤدى فى حكم العقل والمنطق الى ما رتبه عليه ، ذلك ان تعــدد الاصابات وشدتهاوانتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمــل عصــا .

(طعن رقم ٨٨٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠)

٩٨٧ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ــ موضوعى .

* تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفــاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغــير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . واذ كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفــاع الشرعى عــن النفس ، تأسيسا على أن ما وقع من رجلى الشرطة ، اجراء مشروع

لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن انهما لم يخرجا عن حدود القانون ، بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى ، فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٩٨٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى — مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى عن المال .

* الاصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى الى ما انتهت اليه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبنى على انه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال البنك الذى يقوم على حراسته واطرحه بقوله : « أن المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا ترى المحكمة وبحق مجالا لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى لان مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل او بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء يجعل المتهم يعتقد لاسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، أما أن يكون المجنى عليه قد تخلى عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذا طريق خروجه من فتحة السلك التى بسور الشونة منبطحا على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره النارى الذى لا شك أنه موقن انه لن يصيبه الا فى مقتل لان الوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند خروجه من الكوة التى بالسلك بسور الشونة لا تسمح الا بمثل الاصابات القاتلة التى تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه أنه ما له ولاطلاق أعيرة بقصد الارهاب انما هو اراد فريسته وهو المجنى عليه فكأنه أراده حيا أو ميتا مع العلم بأن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع الاعتداء وأن هذا الاعتداء قد عدل عنه المجنى عليه وترك ما ينوى سرقته » فان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١٦)

٩٨٩ — حالة الدفاع الشرعى — تقديرها .

* من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على ان اصابات الطاعن لم يكن مردها الى المجنى عليه وانها حدثت من التعدى الحاصل اثر تجمع افراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذى اطمأنت المحكمة الى اقواله ، وكان ما يردده الطاعن من ان المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وان الشاهد أمسك به فقيد حركته مما اتاح للمجنى عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو أن يكون جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل اقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٣٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٩٩٠ — دفاع شرعى — تقدير الدليل على قيامه — مسألة موضوعية — رقابة محكمة النقض .

* تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى او عدم قيامها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها من الادلة والظروف اثباتا ونفيا دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الادلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٩٢)

٩٩١ — الوقائع التى يستنتج منها قيام الدفاع الشرعى او انتفاؤه — تقدرها محكمة الموضـــوع — الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتـــدى وانما لرد العدوان — مثال لتسبيب سائغ لنفى الدفاع الشرعى .

* من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حـــالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيـــه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عنها . كمـــا ان حـــق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانمـــا شرع لـــرد العدوان . واذ كان مؤدى ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحتـــه اسناد الحكم بشأنه — أن الطاعن الاول قد طعن المجنى عليه بالمطـــواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعدان كان الاخير واشقاؤه قـــد اتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فان ما قـــارفه الطاعن من تعد يكون من قبـــيل القصـــاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٣٦)

٩٩٢ — الوقائع التى يستنتج منها قيـــام حـــالة الدفـــاع الشرعى او انتفاؤها — تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .

* ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حـــالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها .

(طعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥)

٩٩٣ — تقدير الوقائع المكونة لحالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيـــه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق

الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ، من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الاذى بغريمه لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحا فى القانون ومن شانه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٨٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١٥)

٩٩٤ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة — تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها انه ، « بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجنى عليه حول الحد الفاصل بين ارضهما وعلى اثر مشادة كلامية قام الاول (الطاعن) بضرب الثانى بفاس على راسه وصدره عمدا واحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك الى موته » . وقد خلت مدونات الحكم كما خلت اقوال شهود الواقعة التى استند اليها فى الادانة — على ما يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه كما هو الحال فى الدعوى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له اساس وهو لا يعدو أن يكون جدلا فى الموضوع مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٧٢)

٩٩٥ — دفاع شرعي — محكمة الموضوع — سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي .

* من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او انى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء — لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم انه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، كل ذلك من الامور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها — عن بصر وبصيرة ، وكانت الادلة التى استند الحكم اليها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال اثناء استعمالها اياه تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها — بطعنها المجنى عليها بالسكين فى صدرها — لم تكن لتتناسب، فى تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع — نهارا — على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجنى عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها ، بل أنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو — فى حقيقته — ان يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٨)

٩٩٦ — دفاع شرعي — تقدير المتهم لظروف الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع الشرعي — حق المحكمة في مراقبة هذا التقدير .

* لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه اذ فوجىء بالمتجمهرين يطلقون النار على

مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(طعن رقم ١١٢٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦)

٩٩٧ — دفاع شرعى — تقدير قيام حالته — موضوعى — شرط ذلك .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى فانه يكون من حق محكمة النقض ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ١١٢٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦)

٩٩٨ — تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — موضوعى .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

(طعن رقم ٧٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٩٩٩ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — أمر موضوعى .

* من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها — لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل او الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع او غيره ، وكان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والـده تعقب قاتليه — الطاعنين الاول والثانى — الى زراعة والدهما الطاعن الثالث وما أن شاهده الاخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لاعاقته وشل حركتـه ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتله ولم يتركه الا بعد ان اجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ان الطاعن الثـالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الاخير اى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى اورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم أن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الـرد على هذا الدفاع استقلالا .

(طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٥١)

الفرع الخامس — تسبيب الاحكام بالنسبة الى الدفاع الشرعى

١٠٠٠ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مســـألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضـوع وحـده سـلطة بحثها وتقدير ما يقـوم عليهـا من الادلـة فيثبتها او ينفـيها بـدون أن يكـون لقضـائه

معقب من رقابة محكمة النقض الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فان لمحكمة النقض أن تتدخل ، لان وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شانه ان يعيب الحكـم .

(طعن رقم ٢٣٨٥ سنة ٢ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢)

١٠٠١ — خ ـ ا الحكم الذى يستلزم من احد رجال الحفظ قبل اطلاق العيار على المجنىعليه التحرى والتروى واطلاق عيار للارهاب متى كان الثابت ان المجنى عليه لص يحاول الفرار .

* اذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن ان ثلاثة اشـخاص سرقوا قمحا من منزل مجاور للمزارع ، وساروا فى الطريق الموصـل للمزارع ، فأبصر بهم الخفير ورأى اثنين منهم فرا هاربين فى المزارع ولم يدركهما وان ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق ، فناداه مرتين فلم يجبه ، بل القى الزكيبة على الارض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين افلتا واندسا فى المزارع بعد ان القيا على حافتـها ما كان معهما من القمح ، فعندئذ ارتكز الخفير على ركبتيه واطلق عليه عيارا ناريا فى الجزء الاسفل من جسمه أصابه فى ساقه من الخلف ، ولم يكن بين المكان الذى اصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر متـرا على أكبر تقـدير وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الاصابة ، وكانت المحكمة قـد دانت المتهم باعتباره قاتلا عمدا وآخذته بحكم المادتين ١٩٨ فقرة اولى و ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى — وهى والدة المجنى عليه — مبلغ ٢٥ جنيها قولا منها بأنه لم يتحر ولم يترو فى اطلاق النار على المجنى عليه قبل ان يطلـق أول طلقة فى الهواء على سبيل الارهاب كما تقتضى بذلك التعليمات ، فـان هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حكمها يخالف المقدمة التى حصـلتها فى بيانها لواقعة الدعوى لان تلك المقدمات تشير الى ان المتهم كان معذورا فيمافعله من المبادرة الى اطلاق النار على المجنى عليه الذى يعتقد انه لص قبل اتخـاذ خطـوة التهـديد بالاطـلاق فى الهـواء حتى لا يفـلت منه قبل ان يجهز بنـدقيته لاطـلاقها لثانى مرة والى انـه مع معقولـية سبب اعتقاده سار على موجب هـذا الاعتقاد بتـرو وبحذر وأنه محق

فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة ٥٨ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة الخفير مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٠٠٢ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسالة موضوعية .

* حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الادلة والظروف اثباتا أو نفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم الا اذا كانت هذه الادلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة أو أنها فى حد ذاتها لا توصل عقلا الى نتيجة التى انتهى الحكم اليها .

(طعن رقم ٣٢ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢)

١٠٠٣ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة انه اغفل الرد على هذا الدفع .

(طعن رقم ١١٢٤ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

١٠٠٤ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير

ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكة النقض اللهــم الا اذا كانت الوقائــع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وأنها فى القول بعدم قيامه اخطأت فى فهم هذا المعنى •

(طعن رقم ١٢٣٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١)

١٠٠٥ ــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية •

* ان مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقـديرها ــ مبدئيا ــ تحت ســلطة قاضى الموضوع ان وجودا وان عدما وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم الا اذا تبين أن النتيجة التى وصل اليها قاضى الموضوع لا تتفق منطقيا وما اثبته الحكم من المقــدمات والوقـــائع •

(طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٠٠٦ ــ تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه •

* يجب على من يتمســك بحــالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجاته الى هذا الذى وقع منه اذ مما لا شك فيه أن انكار المتهم ما أسند اليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى امران متناقضان ينفى احدهما الآخر نفيا صريحا •

(طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢)

١٠٠٧ ــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضــوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض •

* تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضى الموضوع وحده ولا رقابة

لمحكمة النقض عليه فى ذلك بل هى تأخذ تقديره قضية مسلمة ما دام هذا التقدير لا يتنافر عقلا مع الوقائع الموضوعية التى اثبتها فى حكمه .

(طعن رقم ٥٢٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥)

١٠٠٨ — تمسك المتهم بحالة الدفاع يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين فى حكمها الاسباب التى جرت بها الى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى الا اذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن فى سبيل الدفاع عن النفس أو المال . أما اذا انكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلا وتمسك فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط فان هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى على اساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها .

(طعن رقم ٦٧٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥)

١٠٠٩ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* لا نزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التى الجاته الى هذا الذى وقع منه ، ونوع الاعتداء الذى وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيز ذلك الدفاع الشرعى . فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة انه اغفل الرد على هذا الدفع .

(طعن رقم ٧٩٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

١٠١٠ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه :

* التمسك بحق الدفاع الشرعى الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعى ردا خاصا يقتضى أن يكون الجانى معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لا لبس فيه ، ومتمسكا فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس او المال هى التى دفعته الى اقتراف ما صدر منه . أما اذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع الا من باب الفرض الجدلى فان المحكمة تكون فى حل من ان لا ترد على هذا الدفع استقلالا اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه .

(طعن رقم ١٦١٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

١٠١١ — عدم افصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الاساس القانونى الذى بنى عليه حكمها .

* اذا كان الظاهر من الحكم أن ما اقتنعت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم انما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلا لما أن هم باقتحام منزله واقسم يمينا ليخرجن النساء منه ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لكانت انتهاكا لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة ٣٢٣ ع وهو من الجرائم التى تجيز استعمال حق الدفاع الشرعى لم تقل هل كان لهذا الدفاع او لم يكن له فى نظرها تأثير فى تقدير الجزاء فان عدم افصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الاساس القانونى الذى بنى عليه حكمها ويتعين من اجل ذلك نقضه .

(طعن رقم ٨٤٤ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠١٢ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه :

* ان التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لا يستقيم الا مع

الاعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التى دفعت الفاعل الى اتيان ما اتــاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره او عن ماله او مال غيره فاذا ظل المتــهم منكرا ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى اساس يقوم عليه الا فى حالة ما اذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس او المال وعندئذ يجوز للمحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة الى هذه الظروف بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليــها حكـــمها .

(طعن رقم ٨٧٠ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٠١٣ ــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسالة موضوعية .

* الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . وتقدير تلك القوة امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضـــــوع بحسب الوقـــائع المعروضة عليها ، فلها أن تقرر ما اذا كان المتهم اثناء استعمال حـــق الدفاع الشرعى قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع وكان فى حـدوده فاذا ما ثبت لها انه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذورا وتعامله طبـــقا للمادة ٢٥١ ع .

(طعن رقم ٨٧٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

١٠١٤ ــ عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفــاع الشرعى ــ قصور .

* الدفع بحالة الدفاع الشرعى يجب ان تتناوله محكمة الموضـــوع بشىء من العناية والتمحـــيص فان رات شروط الدفـــاع الشرعى متوافرة قضت ببراءة المتهم وان رات غير ذلك حكمت بما يوجبه القـــانون ثم انه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيـــان ما انتهى اليه رأى المحكمةفيه وأسباب رفضه ان لم تر له محلا أما اغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

١٠١٥ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفـــاع الشرعى — قصور .

* التمسك بحق الدفاع الشرعى هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها فى الحكم والا كان معيبا واجبا نقضه . فاذا اعترف المتهم امام المحكمة بالجريمة المسندة اليه، وهى أنه عض المجنى عليه فى سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لانه لم يرتكبها الا دفـــاعا عن نفسه اذ أن المجنى عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة وامر بادخال المتهم معه ، فثار لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضـــه ، فلا شك فى ان مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان فى حالة دفـــاع شرعى عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة على النفس وهـــو القبض عليهما ، وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه ، وان تـــرد عليه فى حكمها اذا هى لم تر الاخذ به ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٢١١ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨)

١٠١٦ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مســـالة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع .

* اذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ؛ ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١)

١٠١٧ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مســـــالة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* اذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها ان المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حد الدفاع الشرعى ، وانه لـــم يكن

حسن النية فى ذلك ، ودللت على ما استخلصــــته بأدلة مؤدية اليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها ..

(طعن رقم ٨٥٦ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

١٠١٨ — الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى لا يجـــوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض .

* الدفاع الشرعى من المسائل الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفـــاع الشرعى كما عرفه القانون ، ففى هذه الصورة تتدخل محكمة النقض ، اذ مهما يكن المتهم قد قصر فى دفاعه لدى محكمة الموضوع فان ذلك لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله ، ولا يؤثر فى تكييف القانون لهذا الفعل .

(طعن رقم ٤٣ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١٠١٩ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسالة موضـــوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* ان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو الى نفيها متعلق بالموضوع . وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها اذا كانت تلك الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .. فاذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لـــدى المحكمة من ان كـــلا من الفريقـــين المتضاربين حينما اشتبكا فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

١٠٢٠ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* الحكم الصادر بالإدانة فى جناية احداث عاهة مســـتديمة او فى

غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض الى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى احكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى — حسبما اثبته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته — خاليا مما يفيد تواقر ثبوت أية حالة من احوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون .

(طعن رقم ٦٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٠٢١ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* ان طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من احوال الدفاع الشرعى عن النفس او المال لديه يجب — لكى يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم — أن يكون مصحوبا بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجنى عليه والا عد من قبيل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتى لا تقتضى ردا صريحا بل يكفى ردا عليها القضاء بادانة المتهم

(طعن رقم ١١٣ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)

١٠٢٢ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا بنت المحكمة أدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف — كما هو ثابت بمحضر الجلسة — يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة فى حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوبا بالقصور ، لان اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعى الواجب الرد عليه صراحة فى الحكم .

(طعن رقم ٦٧٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨)

١٠٢٣ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعي يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* انه وان كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم امامها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعنى بهذا الدفع وتفرد له في حكمها ردا خاصا، الا ان ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جديا مقترنا بتسليم منه او من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدى وانه لم يرتكبه الا بناء على ما خوله القانون من الحق فى الدفاع عن نفسه أو عن ماله .

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

١٠٢٤ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما اذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى امكانه ان يركن فى الوقت المناسب الى رجال السلطة ، وفى تقدير ما اذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة — هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات — مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . فيكفى لسلامة الحكم ان تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدى على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة ، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وباخذ آلات الاعتداء من المعتدى لتصل من ذلك الى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر .

(طعن رقم ٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

١٠٢٥ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي — قصور .

* اذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وانما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم فى سبيل رد الاعتداء الواقع عليهم

ارتكاب الفعل الذى قدموا للمحاكمة من اجله فان ذلك يقتضى من المحكمة اذا لم تأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فاذا هى ادانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠)

١٠٢٦ ــ تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه انما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس او المال فاذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند اليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على انه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفى عنه وقوع أى اعتداء هو أن المجنى عليه كان متفوقا عليه فى القوة ، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، واذن فالمحكمة مع ايرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات ، وخلوصها مما أوردته الى ادانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة .

(طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١١ ق جلسة ١٦/٦/١٩٤١)

١٠٢٧ ــ تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه .

* ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن الالتجاء اليه انما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس او المال . فاذا كان المتهم قد انكر التهمة المسندة اليه ، ولم يكن فى دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه الا من باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها ردا .

(طعن رقم ١٥٤٣ سنة ١١ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٤١)

١٠٢٨ — الدفاع الشرعى من الدفـوع الموضوعية التى لا تجـوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض .

* الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمـة النقض . الا انه اذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالادانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى ، كما عرفه القـانون ، فان محكمـة النقض يكون لها أن تتدخل على اسـاس ما لهـا من الحـق فى تكييف الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢١)

١٠٢٩ — عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسـها عن حـالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها — قصور .

* اذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والادلة القائمة فيها ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون عليها أن تعامله على هذا الاساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته فى الدفـاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا .. اما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حـالة من حالات الدفاع الشرعى الا اذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه الا اذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند اليه انما كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى ولكن مادامت المحكمـة هى التى استظهرت من تحقيقهـا حالة الدفاع الشرعى واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حـائل من عـدم اعتراف المتهم أو عـدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

١٠٣٠ — عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها او ينفيها — قصور .

* اذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حـكمها تفيـد أن

المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه الا بعد ان بداه هذا بالضرب، فان عدم تحدث المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ولا يغنى عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لان المتهم ينكر التهمة ، او ان هذه الحالة منتفية لان المتهم اصيب فى شجار زج بنفسه فيه . ذلك لان المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة او انكاره اياها ، ولا الشجار ليس من شأنه فى ذاته ان يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين العقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ ليس من شك فى ان الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى اعتقد أن المعتدى سوف لا يكف عن التمادى فى الاعتداء ، ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون .

(طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١٠٣١ — عدم التزام المحكمة التحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى مادامت لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

* اذا كان المتهم لم يتمسك امام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(طعن رقم ٢٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٠٣٢ — نفى حق الدفاع الشرعى عن المتهم الذى ضرب السارق محله ان يكون ثابتا ان الاصابات لم تحدث الا بعد ان سقط على الارض وصار عاجزا عن الحركة .

* اذا كان كل ما استند اليه الحكم فى نفى موجب الدفاع الشرعى هو قوله ان المجنى عليه القى الفول الذى كان قد سرقه من آخرين من الحقل ليلا عندما فاجاه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة وان هذين لم

يتبينا سلاحا ظاهرا معه ، وانهما كان فى وسعهما ، وهما اثنان ، ان يشلا حركته دون حاجة الى الحاق اى اذى به ، وانه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه الا على الانفس ، وان ضرب المجنى عليه حتى سقط والامعان فى ايذائه بعد سقوطه — ذلك لا يمكن تأويله الا بأنه كان انتقاما لا دفاعا مشروعا، فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها . لانه ماذامت السرقة قد حصلت ليلا من اكثر من شخصين ومادام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجنى عليه لا ينفى احتمال انه كان يحمل سلاحا فان صاحب الحقل يكون فى هذه الظروف لديه اسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه . اما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله ان يكون ثابتا ان الاصابة التى احدثت العاهة به لم تحدث الا بعد ان سقط على الارض وصار عاجزا عن الحركة. ومادام أن ما اورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فانه يكون قاصرا أيضا من هذه الناحية .. وخصوصا اذا كان ما وجد بالسارق من الاصابات عدا العاهة هو فقط — كما اثبته الحكم ذاته — جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد .

(طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

١٠٣٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسالة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقدر قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض الا انه اذا كانت النتيجة التى انتهت اليها لا تتفق منطقيا مع ما اثبته من مقدمات ووقائع فان حكمها يكون خاطئا . فاذا كانت المحكمة قد صورت الحادث ، كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل ان يحضر انصار القتيل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك الى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل انما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فانها تكون مخطئة . اذ الواقعة كما اثبتها أن صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فانها غير صالحة لاثبات

ان هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس على المجنى عليه أو اطلاق عيار منه فى الهواء ارهابا لـــه أو اصابته به فى غير مقتل منه . وخصوصا اذا كان المتهم لم يتمســـك بأنه كان فى حالة تخوف من ان يلاحقه المجنى عليه بضربة أو ضربات اخرى، وانما كان مدار دفاعه انه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى اطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع ، واثبتت أن الشجار انما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما ، ولم يحضره الا شاهد واحد لم يكن مناصرا لاى منهما ، وأن المجنى عليه كان لا يحمل الا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسدسا محشوا بالرصاص ..

(طعن رقم ٢٠٢٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧)

١٠٣٤ — تمسك المتهم بانه لجا الى القوة لرد المجنى عليه عن ارضه بعد ان دخلها عنوة يوجب على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها .

* انه لما كان القانون قرر فى المـــادة ٢٤٦ عقوبات حـــق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، فانه اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمـــام محكمة الدرجة الاولى بأنه انما لجأ الى القـــوة لـــرد المجنى عليـــه عن ارضه بعد ان دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها ، واخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بذلك ايضا ، ولكنها ادانته بمقولة ان النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة ارض يدعى كـــل منهما انه صاحب الحق فى زراعتها فذلك لا يكفى . وكان الواجب على هذه المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها، حتى اذا كان للمتهم ، وكان المجنى عليـــه هو الذى دخلها بقصـــد منع حيازته بالقوة ، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق فى اســـتعمال القوة اللازمـــة لـــرده طبقـــا للمادة ٢٤٦ ع .

(طعن رقم ٢٤٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

١٠٣٥ — عدم التزام الحكم بالتحدث عن الدفاع الشرعى صراحة او ضمنا اذا اصر المتهم على انكار التهمة وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعى .

* الحكم الصادر بالادانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعى صراحة أو ضمنا ، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم ، الا اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بقيام هذا الحق . فاذا كان المتهم اصر على انكار التهمة المسندة اليه ، ودفعها بأنه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله ، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعى ، فان الحكم اذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه اى قصور .

(طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢١)

١٠٣٦ — قصور الحكم الذى لم يعين الضربة التى احدثت الوفاة متى كانت احدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعى .

* اذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت ان أول ضربة أوقعها المتهم براس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعى ، ومع ذلك آخذته على ما قالت انه ثبت لديها من انه ضرب المجنى عليه عمدا بآلات حادة وراضة على راسه ووجهه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب افضى إلى موته ، وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى وذلك دون أن تعين الضربة الاولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه ، هل هى الضربة التى ادت الى الوفاة ام هى احدى الضربتين الآخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها ، فانه مع احتمال ان تكون الضربة الاولى هى التى ادت الى الوفاة ، ومع وجوب الا يؤخذ المتهم الا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لا تصح ادانته فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، بل يتعين استبعاد الضربة التى ادت الى الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط .

(طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

١٠٣٧ — نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول تكـون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر مادامت الظروف التى وقعت فيها الجريمة المسندة الى كل منهما واحدة .

* اذا كانت الظروف التى وقعت فيها جناية القتل المسندة الى احد المتهمين هى — على ما هو مبين بالحكم — بعينها الظروف التى وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان الى متهم آخر ، فان الاسـباب التى اوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الاول تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر .

(طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

١٠٣٨ — قصور الحكم الذى لم يعين الضربة التى احدثت الوفـاة متى كانت احدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعى .

* اذا كان الحكم قد قال ان ضربة واحدة من الضربات التى اوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد اعتـدائه ، فانه — اى الحكم — يكون قد افاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الاولى ، وأن الضربات الاخرى التى تلتها لم يكن لها من مبرر ، ومادام الحكم لم يعين هذه الضربة التى يحتمل أن تكون هى التى تسببت عنها الوفاة ، ولما كان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك ، فانه كان يصـح القول بأن المتهم ما كان يستأهل اية عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد اثبت أن هناك ضربات اخـرى لم يكن لهـا مبـرر والعقوبة التى اوقعها مما يجوز أن يحكم به جـزاء على تلك الضربات الاخـرى وحـدها .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٠٣٩ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحـق الدفـاع الشرعى — قصـور .

* متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجنى عليه قـد يكون سـببه

أعتقاد المتهم أن المجنى عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن اخته ، فذلك يقتضي من المحكمة لادانة المتهم على أساس انه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لديه فى ذلك الظرف ، والا كان حكمها قاصرا . ولا يغير من الامر شيئا أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها باعثا آخر للجريمة مادامت هى قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الاول ، ومادام المتهم يجب قانونا أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه .

(طعن رقم ١٨٦ سنة ١٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٤٦)

١٠٤٠ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أخيه الذى اصيب بضربة شديدة ، وان فريق المجنى عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصى هم الذين بداوا بالعدوان ، فانه يتعين على المحكمة ، أن لم تر الاخذ بهذا وهومن أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، والا كان حكمها بالادانة قاصرا قصورا يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٠ سنة ١٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٤٦)

١٠٤١ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى قد اكتفى بقوله أن الثابت من تفصيلات الحادث (التى بينها) أن مشاجرة قامت بين الفريقين (للسبب الذى ذكره) فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات، وانه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى يبيح الاعتداء الذى وقع منه وكان نتيجة للمشاجرة التى قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصورا ، اذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من

شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، لان التشاجر بين فريقين قد يكون صلة اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجبا عقابه ، والفريق المعتدى عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضى الاحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى .

(طعن رقم ٢١٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٢/٣/١٩٤٦)

١٠٤٢ — تحدث الحكم عن حق الدفاع يقتضى بيان ما اذا كان ما وقع من المتهم اعتداء لا اصل له ام كان اعتداء زاد فى جسامته على ما اباح القانون استعماله .

* اذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بأن المجنى عليه كان وقت أن اطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد ادانت المتهم فى القتل العمد بمقولة انه اذ سدد سلاحه الى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو اليه ظروف الحال ، ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولا اليه حراسته ومدى ما يخوله اياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التى اشارت اليها ، ولم تبين ما وقع منه من اعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداء لا أصل له أم كان اعتداء زاد فى جسامته على ما اباح القانون استعماله ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ١٧ ق جلسة ٧/١٠/١٩٤٧)

١٠٤٣ — تحدث الحكم عن حق الدفاع يقتضى بيان ما اذا كان ما وقع من المتهم اعتداء لا اصل له ام كان اعتداء زاد فى جسامته على ما اتاح القانون استعماله .

* ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فاذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على

والده بل قالت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بحتتل دون ان تعرض الى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٨ ق جلسة ٤/١٠/١٩٤٨)

١٠٤٤ — نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى الذى تمسك به المتهم استنادا الى انه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه — قصور .

* اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى اذ الواقعة هى أن المجنى عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدى عليه فقد قذفه هو بحجر لمنعه من الوصول اليه . وكانت المحكمة — مع تسليمها بهذه الواقعة — قد أدانته بمقولة أنه كان فى استطاعته الاحتماء داخل دارة ليتفادى اعتداء المجنى عليه ، فهذا منها قصور اذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه ايقاع الاذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمة فيه ، فان البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٦٣٣ سنة ١٨ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

١٠٤٥ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الحكم — فى صدد رده على ما تمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه — قد قال ان المجنى عليه كان ممسكا بالمتهم فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجنى عليه ، ثم ذكر ان حق المتهم فى الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التى استخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وابنه عن الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجنى عليه وقت ان أوقع المتهم فعل الضرب لايزال ممسكا به أم لا فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨)

١٠٤٦ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفـاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الحكم بعد ان بين ان المتهم واخاه قصدا الى زراعتهما فابصر الاخ المجنى عليه يجمع قطنا من غيطهما فاسرع نحوه وأمسـك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة او الهرب ، وكانت بيده سـكين اصابت اخا المتهم فى يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة — اذا كان الحكم بعد ذلك قد قال — فى صدد نفى ما تمسك به المتهم من انه انما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذى كان قد جمعه ، انه لم يكن لهذا التعدى مبرر ما دام اخـو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصـور يستوجب نقضه ، اذ ذلك الرد لا يتناول ما اشـاره المتهم من انه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انه انما يحاول الافـلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما .

(طعن رقم ٢١٦٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

١٠٤٧ — نفى الحكم حق الدفاع استنادا الى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته — قصور .

* ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتـداء حقت البراءة للمدافع وان زاد الفـعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذ التناسب عد المتـهم متجاوزا حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون .واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفـاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته فان حكمها يكون قاصرا اذ ان ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٩٢٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٥)

١٠٤٨ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب وكان الدفاع عنه قد تمسك فى مرافعته فى احدى التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الاقل متجاوزا حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما اثبتتها المحكمة انها مشاجرة قامت بين فريقين وأن المحكمة اعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم ادانته دون أن تشير الى دفاعه ، فان حكمها يكون قاصرا اذ أن اعتبارها ما وقع منه جريمة واحدة يحتمل معه ان يتأثر به مركزه فى الادانة اذا صح انه كان فى حالة دفاع شرعى ولو انه فى تمسكه بهذ االدفع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة اليه .

(طعن رقم ١٥٨٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٦)

١٠٤٩ — نفى الحكم حق الدفاع استنادا الى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته — قصور .

* اذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وانه كان فى استطاعته الالتجاء الى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فان حكمها يكون قاصرا اذ أن بساطة الاعتداء لا تصح على اطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع فى ذلك الى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها فاذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر ان الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى . وكذلك لا يصلح سببا لانتفائها القول بامكان احتماء المتهم برجال السلطة فان ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الامكان وكيفية مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

١٠٥٠ ـ عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها او ينفيها ـ قصور .

* اذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا ان المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكاكين الا عقب اصابة اخيهما باصابة خطيرة بالراس ، فذلك كان يقتضيها ان تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك .

(طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

١٠٥١ ـ عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى ـ قصور .

* اذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة اذا لم تأخذ بهذا الدفاع ان ترد عليه بما ينفى تلك الحالة لديه ، اما اذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لاسبابه واغفلت الاشارة الى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

١٠٥٢ ـ ذكر الحكم ان المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم يتضمن الرد على دفاع المتهمين بانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى .

* اذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور .

(طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

١٠٥٣ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي — قصور .

* اذا كان المتهم قد تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى، مستندا فى ذلك الى وقائع ذكرها ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٠٥٤ — عدم اشتراط اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* انه وان كان لا يشترط لاعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعى أن يكون قد اعترفبالواقعة او ان يتمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا اى لا اصل له فى الواقع وحقيقة الامر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ؛ الا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه ، بل انه كان هو البادىء بالاعتداء على أحد اقارب المجنى عليه — فان ما انتهت اليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما اذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، اذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه .

(طعن رقم ١٠٦٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

١٠٥٥ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه فيما وقع منه لم يكن معتديا وانما كان فى صدد

رد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليه وولديه . ومع ذلك قضت المحكمة بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع ــ فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

١٠٥٦ ــ مجرد قول الحكم بان الحالة لم تكن تستلزم اطلاق الاعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا لنفى ما تمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال .

* انه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات اذا ما دخل المجنى عليه ارضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة . فان مجرد القول فى الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم اطلاق الاعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا لنفى ما تمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال .

ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة التى اتهموا جميعهم فيها ، مما مقتضاه ان تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا تحقيقا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

١٠٥٧ ــ عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى ــ قصور .

* متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الاول من هذا الدفاع واغفل الشق الثانى ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه اذ ان ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

١٠٥٨ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال ان المجنى عليه واخاه حضرا اليه بالارض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وانه اذا ما رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد ادانت المتهم دون ان تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها اذا لم تر الاخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

١٠٥٩ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليهم هم الذين بداوا الطاعن بالاعتداء وانه اذا كان قد رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب ، فانه ، كان من المتعين على المحكمة ان لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى ان ترد عليه بما يفنده فان هى لم تفعل وقضت بادانة الطاعن دون ان تشير الى هذا الدفاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

١٠٦٠ — ذكر الحكم أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم يتضمن الرد على دفاع المتهمين بانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى .

* اذا كان المستفاد من بيانات الحكم ان الطاعن وغرماءه كانوا اطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع ان كلا منهم كان معتديا يريد الحاق الاذى بغريمه لا دفع اعتداء

وقع على نفسه ، فلا محل اذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى وفيما ذكرته ما يكفى للرد على ما دفع به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى .

(طعن رقم ١٤١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

١٠٦١ — نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه .

* اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه — فان الحكم يكون قاصرا ، اذ ان ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه .

(طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١٠٦٢ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كانت المحكمة بعد ان اثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ، ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره ، دون أن نبين فى حكمها انها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هذا الاخير فى الفرار كافيا لان يعيد الى المتهم طمأنينته الى ان الخطر قد زال مع ان المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما — فان حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥)

١٠٦٣ — عدم رد الحكم صراحة على تمســـك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القوة بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر الى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده — كان حكمها قاصرا معينا نقضه .

(طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

١٠٦٤ — عدم رد الحكم صراحة على تمســـك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — هى أن المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما لـــيروى هو راضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الاخير واعتدى على المجنى عليه . ومع ذلك قضى الحكم بادانة الطاعن دون أن يستقضى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما اذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى ادارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث — فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٧)

١٠٦٥ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحـــق الدفـــاع الشرعى — قصور .

* اذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما ادى الى اصابتهما باصابات تـــدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس، وذلك من غير ان تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين

ذلك وبين ما سبق أن ذكرته من ان الاول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الاول بجريمة احداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٣)

١٠٦٦ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها ، فاذا هى دانته دون أن تشير الى هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٣)

١٠٦٧ — عدم اشتراط اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

(طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٣)

١٠٦٨ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة احداث العاهة قد اسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الاشارة الى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى احداثها المجنى عليه ووالده

ولم يرد بشيء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافــعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا الى زراعة الطــاعن بقصــد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذ االاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، واثر ذلك فى قيام أو عدم قيــام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول انه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها اليه ، دون أن يتصدى لمناقشــه ما ذكره محــامى الطاعن فى هذا الصدد ــ متى كان ذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

١٠٦٩ ــ عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحــق الدفــاع الشرعى ــ قصــور .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع أمام المحكمــة بأنه لــم يكن متجمهرا هــو وباقى الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وانه لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ، وكان الحكم قــد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة اليه لعــدم ثبوتها كما براه من تهمة التجمهر بناء على أن المرســوم بقــانون رقم ١ لســنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضــاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم ــ ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولان انقضــاء الدعوى الجنائيــة فيها لســبب من الاسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تبقى قائمة ولا تنقضى الا بمضى المــدة المقررة لهــا فى القــانون المدنى ــ وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفــع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع مهم من شأنه لــو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها أن يؤثر فى مسئوليته الجنائية والمدنية فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧)

١٠٧٠ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

* متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذى خول له حق الدفاع الشرعى وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع . رأت انه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما اثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الاحوال التى نص القانون على انها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعى ، وكانت المحكمة قد اقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها — فانه لا يصح مجادلتها فيما انتهت اليه فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون .

(طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٠٧١ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور

* اذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، قد استند فيه الى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذى يقتضيها واجب التثبت والتحرى ، فان ما قاله الحكم لا يكفى للرد على دفاع الطاعن اذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع .

(طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١)

١٠٧٢ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه رد عليه بقوله « ان الطاعن هو الذى سعى للشر وبدأ بالعدوان وانه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع ، كما ان المحكمة ترى من الصعب تصور شخص يعتدى عليه

بطلقين ناريين ويكون له من الشجاعة وهو فى مثل موقف المتهم أن يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل التى شوهدت بالمتهم الاول » ـــ فان ما أورده الحكم يكفى لنفى هذه الحالة .

(طعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٦)

١٠٧٣ ـــ نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث وكان الحادث وحدة غير قابلة للتجزئة فانه يتضمن نفى حالة الدفاع عن زملائه من المتهمين .

* اذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة فانه اذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين واثبت نية الاعتداء عليه ، وعلى زملائه ، فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٥)

١٠٧٤ ـــ انتهاء الحكم الى ان المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء ينفى حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة فاحاطوا به ، وانهالوا عليه ضربا ، ولم يدعوه حتى سقط على الارض . وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده ـــ فان هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

(طعن رقم ٩٥٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٥)

١٠٧٥ ـــ نفى الحكم الواقعة التى يستند اليها المتهم للتمسك بحق الدفاع ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع .

* اذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك

بها المتهم بقولها « انه بسقوط ما يدعيه المتهم من انه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفـاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى » فان هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة ؛ اذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفـاع الشرعى ، هى واقعـة مختلفـة ولا أصل لها ، فان ذلك ينطوى على انتفاء قيام حـالة الدفـاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون ..

(طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

١٠٧٦ ــ عـدم رد الحكم صراحة على تمسـك المتهم بحق الدفاع الشرعى ــ قصـور ٠

* اذا كان الحكم اذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلف عنـه اصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لـدى المتهم ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١)

١٠٧٧ ــ عدم تحدث المحكمـة من تلقاء نفسها عن حالة الدفـاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها او ينفيها ــ قصور ٠

* اذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشـح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع ذلك دان الطاعن بجريمـة ضرب المجنى عليه واحداث عاهة به ، دون أن ينفى قيـام تلك الحـالة أو يتنـاولها بالتمحيص ليبين وجه الراى فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة ، فان الحـكم يكون قاصر البيـان ويتعين نقضـه .

(طعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

١٠٧٨ — نفى الحكم حق الدفاع استنادا الى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته — قصور ٠

* اذا كان كل ما أورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لا يعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين اقوى من خصمهما وقوله ان الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على اثر مشادة ، فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

١٠٧٩ — عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها — قصور ٠

* اذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما الا على اثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٩)

١٠٨٠ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض ٠

* ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ٠

(طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

١٠٨١ — عدم تصوير الحكم حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم — الذى تمسك بحق الدفاع — والمجنى عليه وقت وقوع الحادث — قصور .

* اذا كان الحكم رغم ما اثبته فعلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من انه ضرب ، لم يتحدث عن اصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبى، ولم يبين علاقة هذه الاصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة ، فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث الامر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٥٧٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥)

١٠٨٢ — عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى — قصور .

* اذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فان هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم فاذا قضى الحكم عليه بالعقوبة واغفل التحدث عن الدفع المذكور فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥)

١٠٨٣ — تحدث الحكم عن ركن من اركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة — غير لازم .

* لا يشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(طعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٥/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥)

١٠٨٤ — ايراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى — التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها والا كان حكما قاصرا .

* اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى انه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها مادامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٠)

(وطعن رقم ١٢٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٥)

١٠٨٥ — حق الدفاع الشرعى — لا وجود له متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة — مثال لتسبيب معيب .

* ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم — وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح — أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعين على المحكمة ان تستجلى هذا الامر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

١٠٨٦ ــ بيان الحكم لما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ــ ادانه المتهم بجريمة القتل دون نفى قيام تلك الحالة او تناولها بالتمحيص ــ قصــــور .

* متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلــك من غير أن ينفى قيــام تلك الحالة ، ومن غير ان يتناولها بالتمحيص ليبين وجــه الراى فيها ، فانه يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٠)

١٠٨٧ ــ وجود المتهم فى حالة دفــاع شرعى ــ استخلاص الحكم ما يخالف هــذه الحقيقة ــ حــق محكمــة النقض فى تصــحيح هــذا الاستخلاص .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتــداء وما اذا كان ذلك يدخــل فى حدود حق الدفاع الشرعى او يتعداه هو من شــأن محكمــة الموضــوع ــ الا انه متى كانت وقائع الدعوى ــ كما أثبتها الحكم ــ تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقية ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣)
(وطعن رقم ١١٣٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦)
(وطعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٦١)

١٠٨٨ ــ ادانة المتهم دون الــرد على ما دفع به من أنــه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ــ قصور .

* متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم عنــد ضبطه كان مصــابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من انه كان فى حــالة دفــاع

شرعى عن نفســـه ، وهو من الدفـــوع الجوهرية ، فانـــه يكون قاصرا تصورا يعيبـــه .

(طعن رقم ١٣٤٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩)

١٠٨٩ ــ ادانة المتهم دون الرد على ما دفـــع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ــ قصور .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم عنـــد ضبطه كان مصـــابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من انه كان فى حـــالة دفـــاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبـــــه .

(طعن رقم ١٣٤٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩)

١٠٩٠ ــ اثبات المحكمة فى حكمها ما يـــدل على ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ــ استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة ــ سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

* متى كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفـــاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هـــذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هـــذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ١١٣٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٥)

١٠٩١ ــ انكار الحكم فى بعض اســـبابه حق المتهم فى الدفـــاع الشرعى وذكره فى موضع آخر ان المتهم فى حل من الذود عن ماله ــ اضطراب يعيب الحكم .

* متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض اسبابه حق الدفاع

الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الاسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الاخير وموضعه فى القانون انه كان يحق للمتهم ان يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى ابعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

١٠٩٢ — انكار الحكم فى بعض اسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى ونكره فى موضع آخر ان المتهم فى حل من الذود عن ماله — قصور .

* متى كان الحكم قد انكر على المتهم فى بعض اسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الاسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الاخير وموضعه فى القانون انه كان يحق للمتهم ان يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى ابعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

١٠٩٣ — ايراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى — التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها .

* اذا كان ما اورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من انصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة واثبت الكشف الطبى انه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما

على المحكمة ان تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها او تنفيها مادامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفـــع المتهم بقيامها ، فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٥)

١٠٩٤ ـــ ابداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى ـــ عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجـــه ســـليم ـــ قصـــور .

﴿ متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشـارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان ـــ لمصلحة قدرها ـــ لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

١٠٩٥ ـــ ابداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى ـــ عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجـــه ســـليم ـــ قصـــور .

﴿ متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشـارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان ـــ لمصلحة قدرها ـــ لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٦٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

١٠٩٦ — التزام المحكمة بالرد على قيام حالة الدفاع الشرعى متى كان تمسك المتهم بذلك جديا وصريحا او ان تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيامها .

* يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا او ان تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها .

(طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

١٠٩٧ — عدم مناقشة الحكم او رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — قصــور .

* متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمســك بقيام حــالة الدفــاع الشرعى ، غير ان الحكم المطعون فيــه قضى بادانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوب بالقصور الذى يعيبه .

(طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٠١)

١٠٩٨ — دفاع شرعى — فهم خاطىء لماهيته — مثال — اثر ذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطــاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة ســبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما اوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا ادخال امتعتهم الى هذه الحجرة ، بما يؤدى اليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد اقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساســية على انه كان احرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها — تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرفة به فى القانون ، بما رآه .ن الزام مدعى هــذا

الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، واذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين ان ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه .. ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور، فانه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى ، لما يمكن ان يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢)

١٠٩٩ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء — رقابة محكمة النقض .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت اليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون — فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٥٧٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٥٩)

١١٠٠ — تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من اركان الدفاع الشرعى — غير لازم .

* لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان

الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى ان يكون ذلـــك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ٦٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)

١١٠١ — حق الدفاع الشرعى عن المال — متى ينشأ : كلما وجــد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف — لا يلزم ان يكون الاعتداء حقيقيا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى اثر على الشـــخص أو المال طالما كان لهذا التخوف اسبابا معقولة .

* حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانـــية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة ان يكون الاعتداء حقيقيا بل قـــد ينشـــأ ولو لم يسفر التعدى عن اى اثر على الشخص او المال طالما كان لهذا التخوف اسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم فيما استخلصـــــه من ظروف الواقعة ان المتهم « الطاعن » ظن — دون مبرر — ان المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشـــباكه — انما نـــزل ليمـــزق شباكه — هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون ســـوقه الاسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من انه كان يدافع عن غزله — شباك صيده — وما ردده الحـــكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من انه قد استبان للمحكمة من استقراء الاوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شـــاطىء النيل وحاول فك شـــباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجـــنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على راسه ، هذا الاستخلاص — الذي انتهى اليه الحكم واثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير الي أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن

المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة — بدون مبرر — فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الامر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٦٣)

١١٠٢ — تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تحقيق واقعة اصابته — اطراح الحكم هذا الدفاع بقالة ان واقعة اصابة الطاعن مستقلة عن واقعة اصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها استنادا الى ان النيابة العامة امرت بنسخ صورة من الاوراق خصصتها للواقعة المذكورة — عدم كفاية ذلك لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب تحقيق واقعة اصابته ، وكان الحكم قد استند فى اطراحه لما أثاره الدفاع فى خصوص هذه الواقعة الى ما قاله من انها واقعة مستقلة عن واقعة اصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها ، دون أن يورد اسبابا تبرر ما استخلصه من ذلك سوى ما أشار اليه من أن النيابة العامة قد أمرت بنسخ صورة من الاوراق خصصتها للواقعة المذكورة ، فان هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه لا يصلح سندا لاطراح ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص ، ولا يكفى لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك بأن فصل واقعة اصابة الطاعن عن الواقعة المسندة اليه ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها — بما فيه الواقعة التى فصلت — على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصر من عناصر الادلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤)

١١٠٣ ــ اطراح الحكم لدفاع المتهم بانه كان فى حالة دفاع شرعى دون تفطن لما يظاهر ذلك الدفاع من وقائع ــ يعيبه .

* متى كان الثابت من اقوال المجنى عليه فى محضر الاستدلال انه اقر بانه امسك الطاعن ومزق له قميصه ، حتى حضر المتهم الثانى وخلصه من يده واثبتت النيابة العامة انها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقدا بعض أزراره مصداقا لما قال به المذكور من ان المجنى عليه امسك به وجذبه من قميصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجنى عليه واهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبنى على ذلك اطراح دفاعه بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، فان ذلك مما يعيبه .

(طعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٤)

١١٠٤ ــ حق الدفاع الشرعى عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير .

* اباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهما انما لجآ الى القوة لرد المجنى عليهما عن ارضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها ، وكان الحكم قد اشار الى تحقيق شيخ البلد فى هذا الشأن وما اسفر عنه من حيازة الطاعنين للارض المتنازع عليها ، كما سلم بمعاودة المجنى عليهما الدخول فيها عصرا حيث وقع الحادث ، فانه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم ان التحقيق الادارى لا يقطع بحيازة الطاعنين للارض حيازة فعلية وحقيقية اذ كان لزاما على المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعنين ، وكان المجنى عليهما هما اللذان دخلاها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فانهما يكونان قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون . اما وهى لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه .

(طعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥)

١١٠٥ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — دفع جوهـرى — على المحكمة مناقشته والرد عليه .

* الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهـرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٤١)

١١٠٦ — وجوب تحقيق المحكمة ما اثاره الدفاع عن المتهم بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، او الرد عليه ، والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بأن هذا الاخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا الى أن شهود الاثبات اجمعوا على أن المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه اولا وأن الماديات قد ايدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن ، وكان هذا الدفاع من شانه — لو صح — ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه او ترد عليه ، اما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق اسباب الحكم المستأنف واشارت الى انها تضمنت الرد الكافى على ما اثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٥/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٢)

١١٠٧ — استخلاص المحكمة من واقعة الدعوى ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى — عليها أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها والا كان حكمها معيبا بالقصور .

* متى كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعــوى أن الطاعن ظن أن المجنى عليه قد قدم يبغى الاعتداء عليه فعاجلــه بضربة عصا على رأسه ، وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى اليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعــرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، واذ هى لم تفعل ذلك ، فان حكمــها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٧٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥٨)

١١٠٨ — مثال لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

* متى كان الحكم المطــعون فيه بنى قضــاءه بالــزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو احداث الجــروح بالمدعى بالحق المدنى واطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصول القطن الذى كان المجنى عليهم يقومون بحصاده ، استنادا الى أنه كان فى استطاعة الطاعنــين الالتجــاء الى رجال الســلطة العامة ، فان ما قرره الحــكم من ذلك لا يصــلح على اطلاقه سببا لنفى حالة الدفاع الشرعى لان الامر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هـــذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذى كان يجرى جنيه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقته ، لما لذلك من أثره فى ثبوت أو انتفاء حق الدفاع الشرعى عن المال طبقا للفقرة الثانية من المــادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، وما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقا للمادة ١٦٦ من القانون المدنى .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيـــان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والاحالة .

رقم ٦٢٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٨)

١١٠٩ ـ مثال لتسبيب معيب فى اثبات قيام حالـة الـدفاع الشرعى .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى انبات قيام حـــالة الدفـــاع الشرعى الى ما قاله ـــ اســـتنادا الى ما شـــهد به شـــاهدا الاثبات ـــ من أن المطعون ضده (المتهم) حضر الى مكان الحادث اثر سماعه استغاثة زميليه ولما علم منهما بأنهما شاهدا فى الظلام اشخاصا يسرقون اخشاب الجمعية التعاونية القائمين بحراســتها اطلق عيارا ناريا اتبعه بآخر اصاب المجنى عليه (الطاعن) فى حين أن الثابت من اقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم أن المطعون ضده (المتهم) حين اطلق العيار الاول للارهاب تمكن من كانوا يحملون الاخشـــاب من الفرار بينما بقى المجنى عليه فى مكانه واستفسر منه على شخصيته فأجابه بأنه خفير الزراعة فأطلق عيارا ثانيا اصابه . واذ كان الحكم قد اقتطع هذا الجزء الثابت من اقوال الشاهدين التى اسس عليها قوله بتوفر حالة الدفـــاع الشرعى ولم يعرض لدلالة الوقائع التى أسقطها والثابتة فى التحقيـــق ولم يقسطها حقها ايرادا لها وردا عليها لما تبنىء عنه فى ظاهـــرها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى بوقوف الطاعن (المجنى عليه) اثر اطـــلاق العيار الاول وفرار باقى الجناة وزوال الداعى لمعاودة اطلاق النار فـــان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

(طعن رقم ١٣٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٩)

١١١٠ ـــ تقدير الوقائع ـــ التى يستنتج منها حالة قيام حالـــة الدفاع الشرعى او لانتفاؤها ـــ تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب ـــ شرط ذلك ـــ مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

* تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو

انتفؤها . متعلق بموضوع الدعوى . للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث وانه بادر المجنى عليه واطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون ان يكون قد صدر منه أو من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه ارضا بسبب اصابته ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤)

١١١١ ــ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ من الدفوع الجوهرية ــ وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه ــ علة ذلك ؟ اغفال ذلك ــ عيب .

* من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع ــ لو صح ــ أن يؤثر فى مسئولية الطاعن . ولما كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه بما يفنده فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦)

١١١٢ ــ حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ــ مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله ان الثابت من أقوال الشاهد التى اطمأنت اليها المحكمة أن المجنى عليه وابنه بعد ان اعتديا على اخ المتهم كان المتهم قد توجه الى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين مترا واحضر فاسا عاد بها واعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على

راسه وظهره ، ومن ثم فان المتهم عندما ضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدوانا يقع على أخيه أو يخشى حصول عدوان عليه وانما كان معتديا على المجنى عليه أنتقاما منه لسابقة تعديه وابنه على اخ المتهم ولم يكن مدافعا ، وبذلك فان الدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن اخيه يكون متعينا اطراحه . ولما كان ما حصله الحكم من اقوال الشاهد لا يناقض ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من أنه بعد أن تماسك المجنى عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن الى الجرن واحضر فأسا فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الاشتراك فى المشاجرة حوالى ثلث ساعة ، وبعد ان اصيب اخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجنى عليه واعتدى عليه بالفأس — مما مؤداه صحة ما حصله الحكم من أن أعتداء الطاعن على المجنى عليه كان انتقاما لما وقع من اعتداء على أخيه وبعد انتهاء ذلك الاعتداء — واذ كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان فان ما اثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغا وكافيا لتبرير ما أنتهى اليه من نفى قيام حاله الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٥٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢)

١١١٣ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه — ما دام ما تزيد اليه من ذلك لم يكن له اثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها من خلو الطاعن من الامراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .

* لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث اثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ما دام ان الثابت من مطالعة الحكم ان ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له من اثر فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى اليها وانه لم يورده الا بعد أن كان قد فرغ وخلص — فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه — الى خلو الطاعن من الامراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها والى انه قد أرتكب جريمته باختياره وهو فى كامل شعوره وادراكه واطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة اصابته بمرض الفصام .

(طعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦)

١١١٤ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — موضوعى بشرط سلامة الاستدلال — مثال لتسبيب معيب فى التدليل على انتفاء قيامها .

* لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك ، واذ كان الطاعن قدتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفســه ونفس غيره ، فقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه تأسيسا على ما قرره من انه لم يثبت من التحقيقات أن احدا قد اعتدى على الطاعن او دخل عليه المسجد وانه هو الذى غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة ، وعاد وحصل على البندقية واطلق العيارين حين شاهد اقاربه مصابين وان فى مصاحبة الطاعن لابن عمه الذى يحمل سلاحا مرخصا له بحمله ووجود باقى اقاربه خارج المسجد دليلا على انتواء الطاعن التحرش بفريق المجنى عليه ، وانه لم يثبت من التحقيقات ان خطرا داهما اصاب الطاعن ولم يكن فى مكنته درؤه الا بهذه الوسيلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ان فريق المجنى عليه كان هــو البادىء بالعدوان على فريق الطاعن الذى أصيب بعض أفراده ، وأن الطاعن لما شاهد ما يلحق بذوى قرباه من اعتداء أخذ السلاح من ابن عمه وأطلق عيارين فى اتجاه فريق المجنى عليه ، وكان مجرد حضــور الطاعن الى مكان الحادث ومعه ابن عمه وهو يحمل سلاحا مرخصا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا التحرش والعدوان على فريق المجنى عليه ، وكان يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد بدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ويكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان ما استدل بــه الحــكم على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى هو مما لا يسوغ حمل قضائه فى هذا الشأن فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٨٨)

١١١٥ — مجرد القول بأن الطاعنة والمجنى عليها كلاهما بــدأ بالتعدى لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يســتوجب من المحكـمة ردا .

* اذا كان البين من محضر جلسـة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع عنها من ان الطاعنة والمجنى عليها « كلاهما بدأ بالتعدى » لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعنة اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢)

١١١٦ — دفاع شرعى — ضرورة التمسك به .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما أن الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فان دعـوى القصـور فى التسبيب بمقالة أن الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعى تكـون غير مقبولـة .

(طعن رقم ١٧٢٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

١١١٧ — اغفال الحكم التعرض للاصابات التى أستند اليها الطاعن تبريرا لقيام حالة الدفاع الشرعى — ومدى صلتها بقيام هذا الحق — يعيب الحكـم .

* متى كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا للطـعن ان الطاعن قد وجدت به عدة اصابات أثبتها الكشف الطـبى الموقع عليه — وكان الحكم المطعون فيه — رغم ايراده دفاع الطاعن الـذى تغيا منه الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه — لم يتحـدث عن الاصابات التى وصفها الكشف الطبى ويبين علاقتها بالاعتداء الـذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته به المحكمة — فـان

الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث الامر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٥٩)

١١١٨ — حق الدفاع الشرعى عن النفس — شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع او غيره — تقدير قيامه — العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان — محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف — لا تصح .

* لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، مستشهدا فى ذلك بما اثبته مفتش الصحة من اصابات به وبالمحكوم عليه الآخر . ويبين من المفردات — التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن — ان مفتش الصحة أوقع الكشف الطبى على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر واثبت أن بهما عدة اصابات يجوز حدوثها بالنسبة للاول نتيجة تماسك بالايدى وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما اشبه — لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقدما على الاعتداء قاصدين الضرب فى ذاته لا ليردا ضربا موجها اليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لاصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها . وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفائها ، فانه يكون مشوبا بالقصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٩٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧١)

١١١٩ — طلب المتهم براءته استنادا الى انه كان فى حالة دفـاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته — تعرض الحكم لحالة الـدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شـقيقته — قصـور .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا الى انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الاعتداء بما مجمله ان مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسـبب اعتداء الاخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجنى عليه فى رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حـالة دفاع شرعى عن نفسه لدرء اعتداء المجنى عليـه وقـد اطرحها الحـكم استنادا الى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وأن الثابت من اقوال الشاهد أنه بعد فض تماسـك المجنى عليه والطـاعن جـرى الاخير وجاء بعد فترة حاملا سكينا طعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على انه كان فى حـالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما ابـداه من أنه كان فى حـالة دفاع شرعى عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ، بل اسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته ولم يسقطه حقه ايرادا لـه وردا عليه مع انه دفـاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيـير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيـه يكون قاصر البيـان بمـا يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٧٤)

١١٢٠ — ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليـل — العبرة بالمعانى وليس بالالفاظ والمبانى .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى قيام حـالة الدفاع الشرعى من القول بأن الطاعن يكون « متجاوزا لحد الدفاع » اذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة — على ما سلف بيـانه — أنها تعني أن ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به

حق الدفاع الشرعى ولا تعنى تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم فان صياغتها على النحو المشار اليه لم يكن بذى اثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا الالفاظ والمبانى ، طالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه .

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

١١٢١ — دفاع شرعى — حكم — مثال لتسبيب قاصر .

* متى كان الثابت بالاوراق ان النيابة العامة كانت قد نسبت ايضا الى المجنى عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به اصابات اعجزته عن اشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية اسناد العاهةالمسندة للطاعن واحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها — وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما آثاره الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ذلك ان الحكم حين افصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة انه لم يتأيد بأى دليل قد اغفل كلية الاشارة الى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها المجنى عليه وشقيقه ولم يرد بشىء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن هذين الاخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة فى ملكه وحين تصدى لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به اصابات اعجزته عن اشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما ادى الى وقوع الحادث ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه واى الاعتداءين كان الاسبق واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه — فان الحكم يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص٩٧٦)

١١٢٢ — التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه — قصور واخلال بحق الدفاع — لا يغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند اليه على انه قتل خطأ — اساس ذلك ؟

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه ، مع انه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام انها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية — قتل خطأ — واستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الاحالة ، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجردا وانما استهدف به النجاة من العقاب .

(طعن رقم ١٩٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ص ٤١٦)

١١٢٣ — اطراح الحكم دفاع الطاعنين بتوافر حق الدفاع الشرعى فى جانبهما بمقالة أن ثانيهما لم يعترف بالجريمة وانهما لم يكونا مستهدفين لاى اعتداء رغم ما أسند الى متهم آخر من الشروع فى قتل اولهما ودون أن يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذى وقع من الطاعن الثانى على المجنى عليها — قصور .

* لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه الى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لاى اعتداء . واذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان الحكم — بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع فى قتل الطاعن الاول باطلاق عيار نارى عليه أصابه — لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن الاول والاعتداء الذى وقع منه والطاعن الثانى على المجنى عليه ، وأى الاعتداءين كان الاسبق حتى يبين ما اذا كان لهما أو لايهما حق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، مكتفيا بالقول

بأنهما وقت اعتدائهما على المجنى عليها لم يكونا مستهدفين لاى اعتــداء دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعنين فى هــذا الصدد فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٧١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٧٧)

١١٢٤ ــ دفاع شرعى ــ ما يجب على المحكمــة استظهاره عنــد تحقيقــــه .

* لما كان البين مما اورده الحــكم فيما تقدم انه لــم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه ــ والذى خــول له حــق الدفاع الشرعى ــ وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فانه اذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفــاع الشرعى دون ان يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها، كما ان الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الادلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه ــ وهــو اطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه ــ كان فى الواقع يقصد ازهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جنــاية القتــل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس ــ لما كان ذلك ــ فان الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٩)

الفرع السادس ــ مسائل منوعة

١١٢٥ ــ تعذر معرفة من الذى بدا العدوان بسبب انكــار المتهم التهمة ــ لا يصح ان ينبنى عليه حتما القول بانه لابد ان يكون هو المعتدى

* اذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى قد قالت أن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة الى الفــريق الآخر ، وذلــك على اساس انها لم توفق الى معرفة ايهما كان المعتدى وايهما كان المعتــدى

عليه ، فانها تكون قد اخطأت اذا ادانت هذا الفريق لانها بعـــد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها الا تقضى باية عقوبة . فان الادانة بناء على مجرد الشك فى صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم اقامة الادانة الا على اساس يقينى .

(طعن رقم ٥٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١١٢٦ ــ تعذر معرفة من الذى بدأ العدوان بســـبب انكار المتهم التهمة لا يصح ان ينبنى عليه حتما القول بانه لابد أن يكون هو المعتدى .

* أن تعذر معرفة من الذى بدأ العدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح ان ينبنى عليه حتما القول بانه لابد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الاخذ باقوال فريق المجنى عليه ، لان العبرة فى المواد الجنائيـــة هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

١١٢٧ ــ اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

* أن اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حـــالة الدفاع الشرعى . فاذا كانت المحكمة قد اكتفت فى تفنيـــد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة باثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها .

(طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

١١٢٨ ــ جواز اعتداء شـــخص على غيره وأن يعتـــدى عليه من آخر دون ان يكون احدهما فى حالة دفاع شرعى .

* ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون ان يعتدى شخص

على غيره وان يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى .

(طعن رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١١٢٩ — لمحكمة الموضوع القضاء بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع بها المتهم أو انكر التهمة .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد انكر التهمة .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥)

١١٣٠ — تحدث الحكم عن كل ركن من اركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة غير لازم .

* لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(طعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

١١٣١ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى لا يشترط فيه ايراده بلفظه .

* التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لا يشترط فيه قانونا ايراده بلفظه . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بانه لم يكن معتديا وانه على فرض صحة ما أسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٤٩)

١١٣٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — الواقعة كما اثبتها الحكم لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى — اثارة ذلك لاول مرة امــام محكمة النقض — لا يقبل .

* متى كان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما اورده الحكم لا يتوافر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفــاع لاول مرةامام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٦٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

١١٣٣ — قول المتهم بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه — مفاده التمسك بقيام حالة الدفــاع الشرعى عن النفس .

* لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم او المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكــن معتديا وانه انما كان يريد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه ممــا مفادة التمسك بقيام تلك الحالة .

(طعن رقم ٨٦١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٩)

١١٣٤ — جواز تمسك المتهم بحقه فى الدفاع الشرعى امام محكمة الموضوع رغم سكوته عن اثارته فى التحقيق .

* سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفــاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

١١٣٥ — موانع العقاب — الاستفزاز ليس كذلك .

* الاصل ان الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من

العقاب ، بل هو لا يعدو أن يكون ظرفا قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٣١٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

١١٣٦ — دفاع شرعى — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالته — شرطه الاستدلال السليم .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من انهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على ان كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لان مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(طعن رقم ٩٨٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢)

١١٣٧ — دفاع شرعى — ماهيته — شروط توافره .

* من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما ان امكان الرجوع الي السلطة العامة للاستعانة بها فى

المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حــق الدفاع الشرعى بل ان الامر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هــناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقــوع الاعتــداء بالفعــل .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٣٣ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٢٢)

١١٣٨ ــ اباحت المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون ــ حتى مع توافر حسن النية ــ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة ــ مثال .

* اباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجــل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون ــ حتى مع توافر حسن النية ــ اذا خيف لسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجــرى تفتيش المطعون ضــدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قــد جاوز حــدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حــالة تبيح لهــا مقاومتــه استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضــاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

(طعن رقم ٦٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦٨)

١١٣٩ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ متى تلتزم المحكمة بالــرد عليــه ؟

*التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ــ ان يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعــة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع ان

المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٤٧٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥)

١١٤٠ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — مسالة موضوعية — لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلالها سليما .

* تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى . ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى الى ما انتهى اليه . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين واطرح فى منطق سائغ دعواهما انهما كانا فى حالة دفاع شرعى — وخلص الى ان الطاعن الاول هو الذى بدأ بالعدوان — ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت اليه المحكمة فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠١٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣)

١١٤١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة امام محكمة النقض — غير مقبول — مادامت الدعوى كما اثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

* لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦)

١١٤٢ — الالتجاء الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق — وجوب توفر الظروف الزمنية وغيرها التى تسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

* امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانه بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الامر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى على المال تعطيلا تاما .

(طعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٦)

١١٤٣ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع — اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض — شرطه ؟ أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .

* الاصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى، وما ورد على لسان الدفاع عنه لا يفيدالتمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٦٦)

١١٤٤ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي — شرط اثارته امام محكمة النقض .

* أن مؤدي ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجني عليه

اقتحمت ارض عائلته وابتدات بالعدوان وان المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى صيب فيه الطاعن — انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، واذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما ان واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧٠٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٥٧)

١١٤٥ — تقدير وقائع قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفائها من اختصاصات قاضى الموضوع .

✱ من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيهما بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٠ ص ٢٨٧)

١١٤٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها — موضوعى .

✱ من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالةالدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

١١٤٧ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى — الذى يوجب على المحكمة الرد عليه — يجب ان يكون جديا وصريحا — او ان ترشح الواقعة كما اثبتها الحكم لقيامه .

✱ من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب — حتى تلتزم

المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا او أن تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله « وقد تتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى » دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الاوراق وظروفه ومبناه ، فانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها ، بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤)

١١٤٨ — قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ما دام استخلاصها سائغا — عدم جواز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض .

* الاصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . ومتى كان النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض فانه يتعين رفضه .

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥)

١١٤٩ — دفاع شرعى — الدليل عليه — سلطة محكمة الموضوع .

* أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن تشاجر مع المجنى عليه يوم الحادث وبعد فض المشاجرة ، ولما اراد المجنى عليه الانصراف طعنه الطاعن بسكين فى

ذراعه الايمن فأحدث به الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، فهذا الــــذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥)

١١٥٠ ـــ دفاع شرعى ـــ قيام الدليل عليه ـــ السلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع .

※ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ـــ حتى تلتزم المحكمة بالرد عليهـــ أن يكون جديا وصريحـــا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، وكان ما ورد على لسان الطاعن « أنا مضروب أربع سكاكين » لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحـــق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته من انتفاء هذه الحـــالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥)

١١٥١ ـــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ـــ موضوعى ما دام سائغا ـــ مثال .

※ لما كانت المحكمة قد نفت ان المتهم كان فى حالة دفـــاع شرعى بقولها « هذا وليس بالاوراق ما يدل على أن ـــ الطاعن ـــ كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد اعتداء صادر ضده من المجنى عليه الاول بـــل أنه قرر فى اقواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الاخير ينوى أن يعتدى عليه بها ـــ ان صح هذا الزعم منه ـــ وبذا فانه يكون قد أعتدى على المجنى عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الاخير عليه وبعد أن صار اعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفى قيام حق الدفاع الشرعى الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام » واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفى حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٨٣٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٢٨)

١١٥٢ — تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى — المناط فيه الحالة النفسية التى يكون فيها المدافع — عدم جواز محاسبته على اساس التفكير الهادىء بعيدا عن ظروف الحادث .

* من المقرر انه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨)

١١٥٣ — تقدير المتهم ظروف الاعتداء الذى برر لديه قيام حالة الدفاع الشرعى — موضوعى .

* يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه — ومن حق المحكمة ان تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥)

١١٥٤ — الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦/١ عقوبات — النزاع على الرى ليس من هذه الجرائم .

* الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون

العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجـرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى « الحريق عمدا » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعييب والاتلاف » والرابع عشر « انتهاك حرمة ملك الغير » ، من الكتاب الثالث ــ الجنـايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ــ من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول » والمادة ٣٨٩ فقرة أولى « التسبيب عمدا فى اتلاف منقول للغير » وثالثة ــ رعى بغير حق مواشى أو تركـها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان ــ والنزاع على الرى ليس من بين هذه الافعال .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥)

١١٥٥ ــ أسباب الاباحة ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ لا يشترط ايراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة .

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمـه أن المـدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الاخير كان يرفع الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ابنته والذى كانت المجنى عليها هى البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث اصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضـحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبى على الطاعن وانه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى واخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الايسر والفخذ الايمن ، ويتضمن التقرير الثانى نتيجة الكشف الطبى على ابنة الطاعن وانها وجدت مصابة بجرح قطعى قاطع للجلد والعضلات بأوسط السـاعد الايسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها . لمـا كان ذلك ، وكان ما ابداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظـه وبعباراته المألوفة وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك ، فانه كـان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الاسبق لان التشاجر

بين فريقين اما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الأخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى او يرد عليه بما يفنده مع انه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣)

١١٥٦ — دفاع شرعى — التمسك به — ضرورة ان يكون ذلك جديا وصريحا .

* ان ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة انه جاء خلوا من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة . ولما كان من المقرر ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — ان يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد امسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل اثبت الحكم فى مدوناته ان الطاعن كان لديه نية الانتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وانه بادر المجنى عليه طعنا بمطواه بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون ان يكون قد صدر منه اى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

١١٥٧ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — ما يشترط فيه .

* من المقرر ان التمسك بقيام حالـــــة الدفاع الشرعى وان كان لا يشترط فيه ايراده بلفظه ، الا انه يجب ان يكون صريحا وجديا . واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن الاخير رأى واحدا من اثنين من الشبان بهم بالامساك بزوجته فأراد باطلاق النار انهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الزوجة — كما هى معرفة به فى القانون — ولا يعتبر طلبا جديد بتحقيقها وكانت الواقعة — حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة ، فانه يعيب الحكم فى هذا الخصوص يكون غـــير مقبول .

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٠٢)

١١٥٨— الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - ما يشترط فـــيه — تقدير قيام هذه الحالة — موضوعى .

* من المقرر ان التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب — حتى يلتزم الحكم بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا او ان تكـــون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الـــدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطـــاعن ان ينعى على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة — لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغـــير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيـــجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما اثار حفيظة هذا الاخير وانه فى ليلة الحادث ذهب الى المنزل لرؤيـــة ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقا فى النوم على عربة امام المنزل فصمم على الانتقام منه بقتله واحضر مطواة حـــادة طول نصلها حوالى ١٥ سنتيمترا وفاجاه مســـددا اليه عدة طعنات فى

اماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الايسر فاحدثت به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى كانت تودى بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فان هذا الذي حصله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة بـه فى القـانون .

(طعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣)

١١٥٩ــ متى يصح اثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة امام محكمة النقض ؟

* الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون او ترشح لقيامها لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٧٣٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣)

١١٦٠ ــ جريمة ــ سبق الاصرار ــ دفاع شرعى .

* اثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار او التحيل .. لارتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

(طعن رقم ١٣٣٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧)

١١٦١ ــ المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ــ ملىء بيانات الشيك على خلاف الواقع ــ لا يوفر حالة الدفاع الشرعى .

* لا يجدى الطاعن تسانده الي ان المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت

بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد اليــــها أسباب الاباحة ، اذ ان هذه الحالة لا تدخل فى حــالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصــل فيها على الشيك عنطريق جرائم ســلب المــال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ـ فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخــذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعــلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى ســبب من اسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(طعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١١٦٢ ـ التشاجر بين فريقين ـ متى يوفر حالة الدفاع الشرعى .

* من المقرر أن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عــن النفس ، واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع عن النفس أو المال .

(طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦)

١١٦٣ ـ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ موضوعى ـ اثارته لاول مرة امام النقض مشروطة بان ترشح مدونات الحكم لقيامه ـ اثبات الحكم توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن ـ اثره ـ انتفاء موجب الدفــاع الشرعى فى جانبه ـ اساس ذلك ؟

* الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكــمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون او ترشح لقيامها . وا كانت الواقعة

كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الاخيرة للمحكمة ان الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع امام محكمة النقض . ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الاول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ امام هيئة اخرى من انه : «ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه» لما هو مقرر من ان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه ، واذ كان الطاعنان لم يتمسكا امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما ان يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد امامها ، هذا فضلا عما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهما على ايقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له .

(طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٢)

١١٦٤ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي — موضوعي — ما دام سائغا — مثال لتسبيب غير سائغ فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعي .

* من المقرر انه وان كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لانه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي ان تكون الوسيلة التى اخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وانما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث اذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضي له بالبراءة ، والا عوقب — اذا كانت القوة التي استعملت لدفع

التعدى قد زادت على القدر الضرورى — بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. وكان الحكم — فضلاً عما تقدم — بالرغم مما اثبته من ان دفاع الطاعن قائم على ان المجنى عليه قد دخل حديقته بريد أن يرعى بها أغنامه ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاما عليه ان يفعل اذ لو صح ان المجنى عليه رعى اغناما له بغير حق او تركها فى بستان الطاعن لكان الاخير فى حالة دفاع شرعى عن المال وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى اباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب المشار اليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من هذا القانون . هذا الى ان الحكم لم يلق بالا الى ما أورده على لسان الطاعن من انه كان يرد العدوان الذى بداه به المجنى عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودلاله فى عينه مع اهمية بيان واقع الحال فى ذلك لاثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى النفس والمال ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٨٩)

١١٦٥ — **الدفاع الشرعى — دفع موضوعى — متى يمكن التمسك به لاول مرة امام النقض .**

* الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون او ترشح لقيامها — لما كان ذلك — وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٤٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

٥٤٧

١١٦٦ ــ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ اثارته لاول مرة امام النقض ــ شرط جواز ذلك .

* من المقرر أن الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون ، أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٢٠ ص ٨٦٩)

اســـــتئناف

الفصل الاول — اجراءات الاستئناف .

الفرع الاول — التقرير بالاستئناف .

الفرع الثانى — ميعاد الاستئناف .

الفصل الثانى — الخصوم والصفة فى الاستئناف .

الفصل الثالث — حالات الاستئناف .

الفصل الرابع — استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية .

الفرع الاول — استئناف النيـــابة .

الفرع الثانى — استئناف المتهم .

الفصل الخامس — استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية .

الفصل السادس — جواز الاستئناف .

الفرع الاول — ما يجوز استئنافه من احكام .

الفرع الثانى — ما لا يجوز استئنافه من احكام .

الفرع الثالث — استئناف الاحكام الغيابية .

الفرع الرابع — استئناف الاحكام باعتبار المعارضة كان لم تكن .

الفصل السابع — نظر الاســـتئناف .

الفرع الاول — تقرير التلخيص .

الفرع الثانى — نظر الاستئناف وتحقيقه .

الفصل الثامن — آثار الاستئناف .

الفرع الاول — الاثر الناقل للاستئناف .

الفرع الثانى — التصــــدى .

الفصل التاسع — سقوط الاستئناف .

الفصل العاشر — الحكم فى الاستئناف .

الفرع الاول — بالنسبة الى الشكل .

الفرع الثانى — بالنسبة الى الموضوع .

الفرع الثالث — بالنسبة الى العقوبة .

الفرع الرابع — تســبيب الاحكام .

الفرع الخامس — مســائل منوعة .

الفصل اول

اجراءات الاستئناف

الفرع الاول — التقرير بالاستئناف

١١٦٧ — عدم قبول تجاوز ميعاد الاستئناف بعلة المرض مادام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه أن يباشره بنفسه ومادام التوكيل فيه جائزا .

* أن مواعيد الاستئناف لا هواده فيها . ولا يقبل الاعذار عن تجاوزها بعلة المرض مادام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه أن يباشره المستأنف بشخصه ومادام التوكيل فيه جائزا ومادام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٣٢)

١١٦٨ — تأشير النيابة على الرول أو على ملف القضية أو فى الكتب المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما .

* أن الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن امامه وطلبه اثبات رفع الاستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه . فاذا لم يتبع الكاتب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الاجراء معدوما ولا اثر له ولا يغنى عن ذلك ما يكون قد اثبته من البيانات الاخرى التى تدل على نية رفع الاستئناف . فالتأشير من النيابة على الرول أو على ملف القضية او فى الكشف المرسل للرياسة

برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما .

(طعن رقم ٢٥٩٦ سنة ٢ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٣٤)

١١٦٩ — استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى ان مرضه لا يمنعه من ان يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف — خطأ .

* الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم انفسهم ، فاذا كان الخصم قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس انه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن . واذن فاذا كان الظاهر من الحكم انه لم يعتبر مرض المتهم عذرا كافيا لتأخره عن رفع الاستئناف بناء على انه كان فى استطاعته ان يوكل محاميا عنه لرفعه فى الميعاد فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون .

(طعن رقم ١٥٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٤٢)

١١٧٠ — حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه او بواسطة وكيل عنه اذا شاء .

* أن القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه ، بل انه اعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه او بواسطة وكيل عنه اذا شاء . ولهذا فانه اذا اثبت انه لم يستطع لعذر مقبول الذهاب الى قلم الكتاب ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته على اساس أنه كان ينبغى عليه قبل فوات الميعاد ان يوكل من يعهد اليه بالاستئناف نيابة عنه ، بل يتعين فى هذه الحالة — مادام العذر الذى استحال معه الذهاب الى قلم الكتاب قائما — قبول الاستئناف منه متى كان قد حصل على اثر زوال العذر مباشرة . واذن فاذا ما اعترى المتهم عذر منعه عن الذهاب الى قلم الكتاب ليقرر بالاستئناف ، فوكل عنه محاميا فى ذلك ، فان تأخر المحامى عن التقرير بالاستئناف الى ما بعد فوات الميعاد ، أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة اذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك ، لا يصح اعتبار ايهما كأنه حاصل من الموكل ، وذلك مادام عذر الموكل قائما بالفعل ، اذ أن الغرض من التوكيل انما هو مجرد التقرير بالاستئناف نيابة عن الموكل ، ولذلك لا يصح أن يكون له أثر فيما للموكل من الحق فى امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره .

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٢ ق جلسة ٤/٥/١٩٤٢)

١١٧١ — جواز استئناف المتهم بواسطة اى شخص آخر يوكله لهذا الغرض محاميا أو غير محام .

* الاستئناف فى المواد الجنائية حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة اى شخص آخر — محاميا او غير محام — يوكله لهذا الغرض اذا شاء . اما ما جاء بالمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصور على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض الاقارب فانه لا يقصد به الا الحضور للمرافعة وابداء الطلبات بالجلسة . وأما ما جاء بها بعد ذلك من انه لا يجوز تقديم صحف الاستئناف الا اذا كان موقعا عليها من احد المحامين فانه خاص بالاستئناف فى المواد المدنية فقط . اذ هذا الاستئناف هو الذى يوجب القانون ان يكون بصحف مشتملة على اسباب وبيانات لا يضطلع بها سوى المحامين . بخلاف الاستئناف فى المواد الجنائية فان القانون لا يوجب اكثر من التقرير به فى قلم الكتاب . واذن فاذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة أنه رفع من غير ذى صفة فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٩)

١١٧٢ — استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى أن مرضه لا يمنعه من ان يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف — خطأ .

* ان القانون اذ خول المتهم ان يستأنف الحكم الذى يصدر ضده فانه انما خوله هذا الحق ليستعمله هو بنفسه او بواسطة وكيل عنه اذا شاء . واذن فاذا طرأ على المتهم عذر قهرى منعه من الذهاب بنفسه فى الميعاد القانونى الى قلم كتاب المحكمة ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته عن الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم على اساس انه كان من المتعين عليه فى هذه الحالة أن يوكل عنه من يختاره ليذهب الى قلم الكتاب بالنيابة عنه وذلك لان التوكيل أمر اختيارى لا يصح أن يلزم به احد ، فاذا لم يشأ المتهم ان يوكل غيره فلا يصح ان يترتب على ذلك اى جزاء تضار به مصلحته . واذن فمن الخطأ أن تقضى المحكمة بعدم

قبول الاستئناف شكلا بمقولة ان المتهم وان كان مريضا لا يقوى على الذهاب بنفسه الى قلم الكتاب الا انه كان عليه أن يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف .

(طعن رقم ٨٦٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٤٢)

١١٧٣ — كفاية النص فى التوكيل على ان للمحامى الحق فى استئناف اى حكم يصدر ضد الموكل .

* مادام التوكيل الذى قرر المحامى الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف اى حكم يصدر ضد الموكل فان هذا يكفى قانونا فى تخويله الاستئناف فى كل دعوى ولا يلزم ان تكون الدعوى معينة بالذات فى سند التوكيل .

(طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٣ ق جلسة ١/٣/١٩٤٣)

١١٧٤ — استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى أن مرضه لا يمنعه من ان يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف — خطأ .

* الطعن فى الاحكام الجنائية من شأن الخصوم انفسهم واذا هم وكلوا فيه غيرهم وجاز قبول الاجراء بناء على هذا التوكيل فذلك مرجعه الرغبة فى تيسير السبيل لهم . وهذا لا يصح معه بأية حال من الاحوال اعتبار وكيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة واجبا عليهم . وخصوصا أن هذا الوجوب قد يكون من ورائه الوقوف بالاجراءات المرسومة للمحاكمة الجنائية فى أول الطريق أو فى اثنائها قبل الوصول الى الغرض المنشود على حين ان الملحوظ فيها هو تقصى الحقيقة الخالصة تحقيقا لمصلحة الجماعة حتى لا يدان برىء او يفلت من العقاب جان . فان التوكيل قد يتعذر لاعتبارات خارجة عن ارادة الخصم كعدم قبول مرضى التوكيل منه اصلا او طلب مقابل منه ليس فى وسعه أن يقوم به . واذن فالحكم الذى يقضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا بمقولة أنه حتى لو صح انه مريض كان فى استطاعته ان يستأنف بتوكيل فى الميعاد القانونى دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة منه فى صدد



تبرير تأخيره عن التقرير بالاستئناف يكون قد أخطأ . اذ كان الواجب تحقيق هذا العذر حتى اذا ما اطمأنت المحكمة الى ان المتهم كان مريضا حتى اليوم الذى حصل فيه تقرير الاستئناف كان عليها أن تقبل استئنافه والا حكمت بعدم قبوله على اساس أنه لا عذر له فى التأخير .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١١٧٥ — استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى ان مرضه لا يمنعه من ان يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف — خطأ .

* المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه او فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم ، بل أن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى اى وقت شاء . غير متجاوز الاجل المحدد بالقانون . فاذا هو مرض فى اثناء هذا الاجل مرضا يقعده عن الانتقال الى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الاجل . واذن فاذا تمسك المحكوم عليه بأنه كان مريضا فى المدة التى يرفع فيها الاستئناف مستندا فى ذلك الى شهادة طبية قدمها ، فانه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذره فى التأخير فى تقرير الاستئناف على أساس ما يظهر لها . فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

١١٧٦ — عدم قبول التقرير بالاستئناف عن المتهم من المحامى الموكل عن والده المتهم معه .

* اذا كان الذى قرر بالاستئناف عن المتهم هو المحامى الموكل عن والده المتهم معه ، فهذا الاستئناف لا يقبل ولو كان توكيل الوالد للمحامى موقعا عليه منه عن نفسه وبصفته وليا على ابنه البالغ ولا يصحح هذا

الاستئناف حضور الابن جلسة المرافعة مقرا هذا التوكيل ، كما لا يشفع فى ذلك مرضه وعدم استطاعته عمل التوكيل مادام هو لم يرفع استئنافه على حسب الاصول اثر زوال المرض .

(طعن رقم ٢٠٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١١٧٧ — اعتبار الاستئناف قائما بمجرد التقرير به بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر او عدم توقيعه .

* أن المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن طلب الاستئناف يكون بتقرير فى قلم الكتاب واذن فانه يكفى أن يحضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب ويقرره أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه ، فيقوم هذا بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو . وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائما بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه . واذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون أن تعتبر المحكمة الاستئناف المرفوع من النيابة غير قائم لعدم التوقيع على تقرير الاستئناف من احد وكلاء النائب العام .

(طعن رقم ١٧١٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦)

١١٧٨ — استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى ان مرضه لا يمنعه من ان يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف — خطأ .

* اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا مع دفاعه بأنه كان مريضا فى الفترة التالية لصدور الحكم وتقديمه شهادة مرضية قائلة أنه على فرض صحة دفاعه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه — فانها تكون قد اخطأت فى قولها هذا لان هذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون .

(طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١١٧٩ — فقد تقرير لاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا .

* أن فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا . فاذا كان جدول النيابة مؤشرا به بحصول الاستئناف فان ذلك يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل .

(طعن رقم ١١٤٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

١١٨٠ — عدم استلزام توقيع الطاعن على تقرير الاستئناف .

* التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به ، فمتى اثبت الكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٨٩١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٩)

١١٨١ — لا يترتب الاستئناف باى شكل آخر خلاف التقرير به فى قلم الكتاب .

* لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٣٠٠)

١١٨٢ — تدليل سائغ على عدم وجود تقرير استئناف النيابة حين الفصل فى استئناف المتهم .

* اذا كان يبين من الاوراق أن ما اثبته الحكم المطعون فيه

ـ وصفا للبيانات التى تضمنها تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ـ يطابق الواقع ، اذ انه يشتمل على تصحيح فى اسم المتهم الذى كان فى الاصل .. فجعل .. ، كما اشتمل على تصحيح فى رقم القضية المستانفة وفى تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وورد بالتقرير ان الاستئناف ينظر امام الدائرة الثالثة فى حين ان الحكم صدر من الدائرة الرابعة ، فان هذا الظاهر يؤيد ما حصلته المحكمة الاستئنافية ويؤدى الى ما انتهت اليه فى حكمها من أن تقرير استئناف النيابة لم يكن موجودا بملف القضية حين الفصل فى استئناف المتهم .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٣٠٠)

١١٨٣ ـ التقرير بالاستئناف ـ تاريخ حصوله ـ الخطا المادى ـ اثـره .

* انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، الا انه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو او الخطا المادى فانه لا يعتد به اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف . فاذا كان الثابت من الاوراق ان تقرير الاستئناف المرفوع من المتهمة « الطاعنة » يحمل رقما مسلسلا يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيـة الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، فان المحكمة اذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا بمقولة ان التقرير به حصل فى ١٩٦٢/٣/١٠ فى حين ان التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٩٦٢/١/١٠ (أى فى الميعاد) فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مع ما لها من اثر على شكل الاستئناف .

(طعن رقم ٢٩٥٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س ١٤ ص ١٤٤)

١١٨٤ ـ الطعن بالاستئناف ـ عمل اجرائى ـ ما يكفى فيه .

* من المقرر ان الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمل اجرائى

لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وبالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الاجل الذى حدده فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر امام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه وتام هذا الاخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . ولما كان الحكم قد اثبت قيام الدليل على حصول الاستئناف من النيابة العامة بالاوضاع التى نص عليها القانون واطرح ما قدمه الطاعن من اوراق مستمدة من جداول قيد القضايا بنيابة المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف تأسيسا على أن هذه الجداول لا شأن لها باثبات التقرير بالاستئناف على الوجه الذى حدده القانون . وهو استخلاص سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ، فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم التفاته عن طلب ضم ملف تقارير الاستئناف طالما أن المحكمة قد واجهت اسانيد دفاعه واطمأنت الى سلامة طعن النيابة بالاستئناف وحصوله فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢٩٤٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩)

١١٨٥ — متى يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة اول درجة ؟

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة اول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى. اما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اخطأت باعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة على الرغم من استنفاد المحكمة الاخيرة ولايتها بالفصل فى موضوعها . فان قضاء محكمة الدرجة الاولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٦٩٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٢٤)

١١٨٦ — المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد — شرط ذلك .

* من المقرر ان المحكمة الاستئنافية مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد اشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليها العقاب بشرط الا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، اما وهى لم تفعل وبرأتهما بمقولة انها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقدغدا حكمها معيبا بالخطأفى القانون مستوجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٣٨)

١١٨٧ — اجازة الطعن بالاستئناف — القانون الذى يعتد به .

* من المقرر ان قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الاخير من نقص او للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الاصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره وذلك اخذا بقاعدة عدم جريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص فى المادة الاولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى

او تم من الاجراءاتقبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعـاد قد بدأ قبـل تاريخ العمل بها ٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق » . وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على ان طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فانها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الاصلح (اى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقرر بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك ان مجـال اعمـال تلك القاعدة يمس فى الاصل القواعد الموضوعية ، اما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطـاعن قـد بنى استئنافه على جميع الاوجه التى ضمنها تقرير الاسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعـاه على هذا الحكم من بطلان لحصـول تغيير فيه بعـد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحـكم المستأنف — تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وكان هذا الخطأ يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض) ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصـول تغيير فيه بعد النطق به وعلى اوجه الدفاع الاخرى التى اثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف ، وكانت المحكمة بقضائها بعـدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن امامها ولم تقل كلمتها فيه ولا يقدح فى ذلك ما اشـارت اليه من أن الحـكم المستأنف استوفى البيانات التى اوجبتها المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك ان اشتمال الحكم عليها بفرض صحته لا يعفيـه مما تقـدم

يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الاحكام .

(طعن رقم ١٢١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١ س ١٥ ص ٧٧٤)

١١٨٨ — حكم باطل — استئنافه — واجب محكمة الاستئناف .

* نصت المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ». فيتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره والاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . ولا يغير من الامر شيئا أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا مستقلة لورود يؤيد المعدوم .

(طعن رقم ١٩٢٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢٢)

١١٨٩ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من اجزاء الحكم .

* تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .

(طعن رقم ٦٣٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٤٧)

١١٩٠ — التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل — حق للمحكوم عليه — مؤدى ذلك .

* التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم

عليه ، فلا يصح ان يؤخذ حجة عليه اذا راى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه . ولما كانت المحكمة ـ بما قررته خطأ من انه كان فى وسع الطاعن ان يقرر بالاستئناف بواسطة وكيل ـ قد حجبت نفسها عن تمحيص عذر مرضه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٦٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٠)

١١٩١ ـ تواجد المتهم بالسجن ـ لايعد عذرا يحول بينه وبين رفع الاستئناف فى الميعاد .

* مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام ان نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٦٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٣٣)

١١٩٢ ـ حجية ورقة التقرير بالاستئناف ـ بيانات .

* تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .

(طعن رقم ٥٨٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٣)

١١٩٣ ـ تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم ـ نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

* من المقرر ان تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم ، وان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فان حكم محكمة اول درجة فى شقه القاضى ببراءة المتهم

الخامس يظل قائما طالما ان النيابة العامة لم تستأنفه فقد اصبح نهائيا وحاز حجية الشيء المقضى فيه ، ويكون الحكم الاستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الابتدائى قاصرا على المستأنفين دون غيرهم .

(طعن رقم ٨٥٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٢ ص ٩٤٤)

١١٩٤ ــ ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها بصدد اثبات بياناته ، الا اذا احصل سهو او خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع ــ مثال .

* انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به ، الا انه متى كان ما اثبت بها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو او الخطأ المادى ، فانه لا يعتد به اذ العبرة بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من ملف المفردات والدفتر الخاص بقيد استئنافات النيابة والذى يحتوى على اصل لكل تقرير وصورة منه ترفق بملف القضية ، ان المقرر بأصل التقرير هو وكيل النيابة وهو نفسه الذى وقع تحت البيان الخاص بالمقرر فى أصل التقرير وصورته ، فان هذا الاستئناف يكون حاصلا من النيابة ويعد قائما قانونا ويترتب على التقرير به دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ، فان المحكمة اذ قضت باعتبار أن استئناف النيابة هذا غير قائم لمجرد الخطأ المادى الذى وقع فيه الكاتب المختص باثباته فى صورة تقرير الاستئناف ان المقرر به هو المحكوم عليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه . واذ اعتبر الحكم أن استئناف النيابة حصل من المحكوم عليه على خلاف الواقع فانه يكون قد حجبه هذا التقرير الخاطيء عن بحث شكل هذا الاستئناف ومصدره واسبابه مما يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥ س ٢٢ ص ٣٤٢)

١١٩٥ ــ قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد المحدد قانونا . وجوب التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع ــ مثال .

* لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة

المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية والمؤرخة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ (فى اليوم التالى ليوم صدور الحكم المستأنف) والتى تلزمه بالاعتكاف لمدة عشرة ايام تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٧١ اذ كان عليه ان يبادر فى اليوم التالى مباشرة بالتقرير بالاستئناف فور زوال المانع .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢١)

١١٩٦ — تقرير الطاعن بالاستئناف بنفسه يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظره .

* اذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بامضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه — وهو ما يقوم مقام الاعلان — فان ما يثيره من بطلان بدعوى عدم اعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٣٠/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٣)

١١٩٧ — استئناف — التقرير به — نطاقه — استئناف النيابة — لا يتخصص بسببه ولكن بموضوعه .

* لما كان الاستئناف — بنص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية — يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدر الحكم المستانف فان هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم ، وكان من المقرر ان استئناف النيابة العامة وان كان لا يتخصص بسببه الا انه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الاخرى من عيب ، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة — المرفق بالمفردات المضمومة — انه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستانف فى الجريمة الثانية وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم امكان صرفه الى

ما قضى به فى الجريمة الاولى ومن ثم فان تعرض المحـــكمة الاستئنافية للجريمة الاولى بتشديد العقوبة المقضى بها عنها انما هو تصد لواقعة لـــم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة — وهى الخصم المستأنف — مما يعيب حكمها .

(طعن رقم ١١٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٦)

١١٩٨ — المرض كسبب فى التاخير فى التقرير بالاســـتئناف يتعين على الحكم ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه فاذا اغفل الرد عليه يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فى البيان وينطوى على اخلال بحـــق الدفـــــاع .

* من المقرر ان المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتـــبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى — اذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعـــاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى ابداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لاثبات صحة ذلك العذر والتفت عذر واغفـــل الرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحـــــالة — ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم تضمنت الاشارة الى عذر المـــرض المدعى به والرد على الشهادة الطبية وعدم الاعتداد بها ، لما هو مقـــرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصـــــورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما المسودة فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

(طعن ١٦٢٧ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٥/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٦٤)

١١٩٩ — استئناف — عذر — وجوب التعرض له — مخالفة ذلك — قصـــور .

* اذ كان المرض من الاعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتـــالى — اذا ما اســــتطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ماقام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات وجود شـــهادة طبية مرفقـــة بتقرير الاســـتئناف مع طلب مقدم من الطاعن لوكيل النيابة مؤشرا عليه بتمكين الطاعن من الاستئناف وقد أثبت بها أن الطاعن كان مريضا ولزم الفـــراش وان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وانه أستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفتت عنه واغفل الرد عليه ، فان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبـــا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦٣٣)

الفرع الثانى — ميعاد الاستئناف

١٢٠٠ — القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقـــررة قانـــونا .

* اذا كان المتهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الاعـــلام القانونية ، أو كان بعد اعلانه بهذه الطريقة قد حالت ظروف قهرية دون حضوره ، ثم استأنف ولو بعد الميعاد واثبت للمحكمة الاستئنافية ما يدعيه من ذلك ، وجب عليها أن تقبل استئنافه شكلا وتتصرف بمـــا يقضى بـــه القـــانون .

(طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٢٠١ — صيرورة المعارضة غير مقبولة — أثره — بداية ميعاد الاستئناف .

* أن غرض الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات هو انه كلما اصبحت المعارضة غير مقبولة سواء لانقضاء ميعادها أو لان الاحكام فى ذاتها غير قابلة لها ، ابتدأ ميعاد الاستئناف .

(طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٢٠٢ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ، سواء فى موضوعها او باعتبارها كأن لم تكن ، لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة اخرى ،فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات يكن القول بلا حرج بأن ميعاد استئنافه يجب أن يبتدىء بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه ، وهذا هو المتعين الاخذ به .

(طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٢٠٣— ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* الاحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها من تاريخ صدورها ولا حاجة الى علانها اليه حتى يبدأ هذا الميعاد كما هو الشأن فى الحكم الغيابى الاول القابل للمعارضة .

(طعن رقم ١٠٦١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٠)

١٢٠٤ — جهل المتهم بصدور الحكم الابتدائى عليه يجعل استئنافه مقبولا شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد .

* ان حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الاساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للاخذ بها هو سقوط يقوم على اساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا او حكميا .. فان امتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق امرا لا يقره القانون ولا العدل . وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هذا الحكم وليعلموه وليمكنوا بذلك من الاخذ بحقهم القانونى فى الطعن فيه اذا ارادوا . فاذا ثبت ان المتهم كان يوم صدور الحكم الابتدائى عليه محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا كما انه لم يكن فى استطاعته ان يعرف اذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم او أن الحكم أرجىء ليوم آخر وثبت ايضا أن النيابة لم تعلنه أو لم تخطره يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه فمن غير المقبول قانونا أن يحرم مثل هذا المحكوم عليه من حقه فى الاستئناف على ما عليه حاله من الجهل بصدور الحكم الابتدائى عليه ويكون من المتعين التقرير بقبول استئنافه شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد .

(طعن رقم ١٨٣٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٣٢)

١٢٠٥ — عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف .

* لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف فان القواعد العامة تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء أكان ذلك الاعلان فى مواد مدنية أم مواد جنائية ولم تشذ المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة لان ما ورد بها من أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم لا يقصد به أحتساب هذا اليوم ضمن ميعاد الاستئناف بل يقصد منه أن هذا الميعاد لا يتوقف سريانه على اعلان الحكم ويستثنى من ذلك حالة صدور الحكم غيابيا فان ميعاد

الاستئناف لا يبتدىء فى هذه الحالة بالنسبة للمتهم الا من اليوم الـذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة كما جاء فى هذه المادة نفسها .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/١٣)

١٢٠٦ ــ القوة القاهرة تمنع من سريـــان مدة الاستئناف المقررة قـانونا .

* القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانـونا . فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت ان المستأنف كان مسجونا وان قوة قاهرة خارجة عن ارادته منعته عن الحضور للمحكمة فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فـلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٨٠٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٢)

١٢٠٧ ــ حبس المحكوم عليه لا يمنعه من رفع استئنافه فى الميعاد ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك .

* يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده فى المعياد القانونى . ولا يشفع له فى مخالفـة ذلك ان يكـون مسجونا ، ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعـدة لهذا الغـرض فيها .

(طعن رقم ٥٢٠ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

١٢٠٨ ــ ميعاد استئناف الحكم الحضورى يبـدأ من تاريخ النطق به ولو لم يحضر المتهم جلسة صدوره .

* متى كانت محاكمة المتهم قد تمت مواجهته فان الحكم الصـادر

عليه يكون حضوريا ، ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم او جلسة صدوره . وميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به .

(طعن رقم ٨٨٥ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢)

١٢٠٩ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء ، فيما يتعلق بالمتهم ، الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، فاذا كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضة فهو لعدم جواز المعارضة فيه ، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، ولا ضرورة اذن لاعلانه .

(طعن رقم ١٤٧٢ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤)

١٢١٠ — امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة المتهم الذى لم يحضر الجلسة التى اجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستانف اذا لم يكن قد اعلن بهذه الجلسة الاخيرة .

* اذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى اجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولم يكن قد اعلن بهذه الجلسة الاخيرة ، ولا يوجد بالاوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم ، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيدا بمبدأ ما لسريانه .

(طعن رقم ١٩٤٤ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

١٢١١ — متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة .

* الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبدأ ميعاد إستئنافه من يوم صدوره ، لا من يوم اعلانه .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

١٢١٢ — عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعاد الاستئناف لا يبدأ الا من تاريخ العلم به رسميا .

* اذا كان المعارض قد أعلنه قلم الكتاب — وقت أن قرر بالمعارضة — أن معارضته ستنظر فى يوم معين ، ثم جاءه اعلان بالحكم الغيابى الصادر ضده وعليه اشارة من قلم الكتاب نفسه بأن المعارضة حدد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الاول المحدد فى تقرير المعارضة وظهر أن الاعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم ، ثم نظرت المعارضة فى اليوم المحدد لها أولا ولم يحضر المعارض فحكمت المحكمة باعتبارها كأنها لم تكن فلا يجوز احتساب ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ، لان المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب اعلانه رسميا بما يفيد تعديل يوم الجلسة الى يوم آخر .

(طعن رقم ٢٧٠ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

١٢١٣ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* أن ميعاد استئناف المحكوم عليه للحكم الغيابى الصادر ضده فى المعارضة ، سواء فى موضوع الدعوى أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، يبدأ من يوم صدور هذ الحكم لا من يوم اعلانه ذلك لان نص المادتين ١٥٤ فقرة أولى و ١٧٧ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات يوجب سريان ميعاد استئناف الحكم الذى لا تقبل فيه المعارضة من تاريخ

صدوره لا من يوم اعلانه للمحكوم عليه وهذا هو قصد الشارع الذى افصح عنه فى قانون تحقيق الجنايات الذى صدر فى سنة ١٩٢٧ للعمل به امام المحاكم المختلطة .

(طعن رقم ١٩١٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٢١٤ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* انه لما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من يوم صدوره الا اذا صدر غيابيا فان الميعاد لا يبتدىء بالنسبة للمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . ولما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة سواء اكان صادرا باعتبارها كأنها لم تكن ام بتأييد الحكم المعارض فيه لا تجوز فيه المعارضة فان هذا الحكم يكون استئنافه من حيث الميعاد خاضعا لحكم القاعدة الاصلية فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم اعلانه .

(طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

١٢١٥ — عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعاد الاستئناف لا يبدأ الا من تاريخ العلم به رسميا .

* الاصل ان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى فى غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره الا اذا كان المحكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر هذا الحكم فيها ففى هذه الحالة لا يمكن ان يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ العلم به رسميا ، وبناء على ذلك اذا دفع المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بانه لم يعلن بجلسة المعارضة فى محل اقامته بل كان اعلانه الى النيابة فانه يتعين عليها ان تبحث هذا الدفع حتى اذا تبينت صحته قبلت الاستئناف شكلا على اساس ان ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة ، فاذا هى لم تقبل الاستئناف وكان لم تبحث ذلك فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

١٢١٦ — عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعـاد الاستئناف لا يبـدأ الا من تاريخ العلم به رسـميا .

* انه وان كان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصـادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم الا ان ذلك محله ان يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها ، وان يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سـبب غير مقبول . أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صـدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، او كان قد منعـه مانع قهرى من الحضور امام المحكمة ، فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الاساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا امامه حتى يعلن بالحكم ، او يعلم به بأى طريق رسـمى آخر ، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له.

(طعن رقم ١١٧٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

١٢١٧ — عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسـة التى صـدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعـاد الاستئناف لا يبـدأ الا من تاريخ العلم به رسميا .

* انه وان كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لـم تكن يبدأ من يوم النطق به الا انه يشترط لذلك ان يكون هذا الحكم قـد صـدر بعد اعلان المعارض اعلانا قانونيـا بيوم الجلسـة ، وان يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبـول حتى يصـح أن يفترض فى حقه علمه بصـدور الحـكم عليـه أما اذا كان لم يعلن بيوم الجلسة او كان عدم حضوره فيها راجعا الى عـذر قهرى ، فانه يجب لسريان ميعـاد الاستئناف فى حقـه أن يعلن بالحـكم الذى صـدر فى معارضته ، ولا يبدأ ميعاد استئنافه الا من يوم اعـلانه به . واذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على اساس أن ميعـاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم اعلانه به ، ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك انـه كان معلنا اعـلانا

قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم وانه لـم يكن لديه عـذر قهرى منعه من الحضور ، فانها تكون بذلك قد قصرت فى بيان الاسباب التى بنت عليها قضاءها .

(طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١)

١٢١٨ ــ ميعاد استئناف المتهم الذى اعلن بجلسة المعارضة النيابة لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

* لا يجوز الحكم باعتبـار المعارضـة كأنها لـم تكن الا اذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضـته اعـلانا صحيحا لشخصه أو فى محل اقامته ، أما اعلانه للنيابة فلا يصح ان ينبنى عليه الحكم بذلك . وإذن فاذا قضى الحكم بعدم قبول الاستئناف شـكلا على اساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لـم تكن ، فى حين انه اثبت أن اعلان المعارض بالجلسـة كان للنيابة ولـم يكن لشخصه أو فى محل اقامته ، فانه يكون قد اخطأ فى قضائه ، اذ أن ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المحكـوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

(طعن رقم ١٢١١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

١٢١٩ ــ عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعـاد الاستئناف لا يبدأ الا من تاريخ العلم به رسميا .

* أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يبدأ من تاريخ صدوره الا اذا كان هذا الحكم قد صدر بعـد أن أعلن المعارض بجلسة المعارضة اعلانا صحيحا ، وتخلف عن حضور الجلسة ، وكان تخلفه غير راجع الى اسباب لا دخل لارادته فيها . فان المعـارض يعتبر فى هذه الحالة عالما بصدور الحكم عليه ، وتصح محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صـدور الحـكم اما اذا كان المعـارض لم يعان

بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ، أو كان قد أعلن بهـا وتخلف عن حضورها لاسباب قهرية ، فلا يصح أن يفترض فى حقـه علمه بالحـكم الصادر فى المعارضة ، وبالتالى لا تسوغ محاسبته على ميعاد الاستئناف من يوم صدور هذا الحكم . واذن فاذا كان الحكم الصادر من المحكمـة الابتدائية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، والحـكم القاضى بعدم قبـول الاستئناف المرفوع عنه شـكلا ، كلاهما خـال من بيـان أن المتهم اعلن بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن ، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها من سبب فى البيانات الواردة بالحكم ، ويكون هذا الحـكم متعينا نقضه لقصوره .

(طعن رقم ١٩٠٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٢٢٠ ــ جهل المتهم بصدور الحـكم الابتدائى عليه يجعل استئنافه مقبولا شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة فى صـدد عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضا فقط ، بل تمسك أيضا وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه لان القضـية لم تنظر فى اليوم الذى كان محددا لنظرها بل اجلت اداريا ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها ، واستدل على ما قـاله من ذلك بما اثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسـة التى حصل فيها التأجيل ، فانه لما كان هذا الدفاع مهما اذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعـاد استئنافه يبـدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل يكون واجبـا قانونا محاسـبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف ــ لما كان ذلـك كان من الضرورى أن يرد الحـكم على هذا الدفاع ، فاذا هو لم يرد عليـه ، ثم قضى بعدم قبـول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المسـتأنف ، فانه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الاسباب قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٣١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

١٢٢١ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* ان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كانها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم الا اذا ثبت ان المحكوم عليه لم يكن على علم بالجلسة التى صدر فيها فاذا كان المحكوم عليه يسلم فى طعنه بأن الجلسة التى كانت قد عينت لنظر معارضته عند تقريره بالمعارضة هى جلسة كذا ، ولم يكن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان يجهل تاريخ الجلسة ، فان الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم يكون غير مقبول شكلا ، ويكون الحكم القاضى بذلك صحيحا .

(طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٥)

١٢٢٢ — ميعاد استئناف المتهم الذى اعلن بجلسة المعارضة للنيابة لا يبدأ الا من تاريخ أعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

* ان الاصل ان الحكم الصادر فى المعارضة ، ولو فى غيبة المعارض ، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، الا ان ذلك محله ان يكون المحكوم عليه قد اعلن أعلانا صحيحا للجلسة التى صدر فيها الحكم ، فعندئذ يصح فى حقه القول انه علم بالحكم حقيقة او اعتبارا أما اذا كان لم يعلن فان ميعاد استئنافه لا يصح أن يبدأ الا من يوم علمه رسميا بالحكم . فاذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة فى محل اقامته ، وانما كان الاعلان للنيابة فقط ، فانه اذ كان اعلان المتهم فى النيابة لا يصح ان يترتب عليه اثر الا جواز الحكم عليه غيابيا على اعتبار ان له أن يعارض فى الحكم الذى يصدر فى غيبته فتتاح له بذلك فرصة تدارك ما فاته — اذا كان ذلك كذلك فانه يكون من الخطأ القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من هذا المتهم شكلا على اساس انه رفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم .

(طعن رقم ٢٦٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٢)

١٢٢٣ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى يبـدأ من تاريخ النطق به ولو لم يحضر المتهم جلسة صدوره .

* مادام أول تأجيل للحكم فى الدعوى كان فى حضرة المتهم فـانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان ، ان يتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تعقب الجلسات التى نطق فيها بقرارات التأجيل ، ولم يقف بالتالى على الجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم ، فان شأنه يكون شأن من يوجه اليه الاعـلان ليحضر الجلسة . ثم يهمل العمل على مقتضاه ، واذن فان ذلك المتهم اذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحـكم فاسـتئنافه لا يكون مقبـولا شـكلا .

(طعن رقم ٩٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

١٢٢٤ — ميعاد استئناف المتهم الذى اعلن بجلسة المعارضة للنيابة لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

* متى كان اعلان المعارض لحضور الجلسة التى حددت لنظـر المعارضة المرفوعة منه لم يكن لشخصه او فى محل اقامتـه فان الحـكم الصارد عليه غيابيا فى المعارضة لا يكون صحيحا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ من يوم صدوره ، كما هو الشـأن بالنسـبة الى سـائر الاحكام التى تصدر فى المعارضة حضوريا او غيابيا . وذلـك لانه مادام المحكوم عليه لم يكن قد علم بالحكم ولا بيوم صدوره لعدم اعلانه بالجلسة فانه يجب الا يحاسب الا على أساس علمه رسميا بصدور الحكم . واذن فاذا كان المتهم قد اعلن فى مواجهة وكيل النيابة فان الحكم بعدم قبـول الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذى صدر عليه غيابيا فى المعارضـة على اساس انه رفع بعد الميعاد المقرر للاستئناف محسوبا من يوم صدور الحكم ، يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ١١٠٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨)

١٢٢٥ ــ بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم .

* انه وان كان صحيحا ان المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته الى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادرا بحضوره ، الا ان هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره ان يتتبع سير دعواه ويعلم اولا فأول بما جرى او يجرى فيها ، فاذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الاساس بالنسبة الى ميعاد الاستئناف . لان النص على أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم . فاذا كان المتهم قد تمسك بأنه لم يعلم بالتاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف لانه كان مريضا بمستشفى الجيش فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد شكلا دون أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع الذى لو صح لكان له اثر ظاهر فى قبول الاستئناف فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٩٦٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٢٢٦ ــ عدم اخذ المحكمة بالدليل الذى قدمه المحكوم عليه لاثبات انه كان مريضا فلم يستأنف فى الميعاد كاف للرد على ما تمسك به .

* متى كانت المحكمة قد تعرضت للدليل الذى قدمه المحكوم عليه لاثبات انه كان مريضا فلم يستطع أن يقرر بالاستئناف فى الميعاد فلم تأخذ به ولم تعتبر بما اعتذر به فذلك منها يكفى فى الرد على ما تمسك به .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

١٢٢٧ ــ امتداد ميعاد الاستئناف اذا كان اليوم الاخير عطلة .

* اذا كان الحكم قد صدر فى ٨ من أكتوبر وكانت النيابة قد قررت استئنافه بتوكيل من النائب العمومى فى يوم ٩ من نوفمبر ، وكان ذلك

على اثر انقضاء عطلة عيد الاضحى ويوم الجمعة التالى لها ، فالاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد .

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ ق جلسة ١١/١٠/١٩٤٨)

١٢٢٨ — عدم سريان ميعاد الاستئناف فى حق المتهم الذى وجد عذر يمنعه من حضور جلسة المعارضة الا من تاريخ اعلانه او علمه به رسميا .

* اذا كان المستأنف — كما جاء فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا — محجوزا فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم فى معارضته فى الحكم الابتدائى باعتبارها كأنها لم تكن فهذا الحجز يكون مانعا قهريا له حال دون حضوره الجلسة فى اليوم المذكور وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، فميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم علمه رسميا بصدوره ، ولا تصح محاسبته على اساس يوم صدوره .

(طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨)

١٢٢٩ — التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم لتأخره فى التقرير بالاستئناف .

* اذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لاثبات مرضه الذى قال انه منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف قد جاء فيها أنه كان يعالج من الحمى الروماتيزمية من كذا الى كذا وانه مضى الغالب من هذه المدة ملازما الفرش ونصح بألا يقوم الا بالتدريج وأن يكون متمهلا فى ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى صدد تقرير عدم اخذها بهذه الشهادة أن ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحكمة مقرها بلدته ، بتاريخ كذا (فى اثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه ان يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم لرفع الاستئناف فى الميعاد ، فهذا الذى قالته المحكمة لا يكفى للقول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته الى مقر المحكمة للتقرير

بالاستئناف ، لان تنقله فى حدود بلدته لا يدل على أنه كان فى مكنتـه الانتقال منها الى بلد آخر بعيد عنها .

(طعن رقم ١٩١٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٢٣٠ ــ ادعـاء النيـابة وقوع خطـا مـادى فى تاريخ التقـرير بالاستئناف بالصورة المرفقة وقضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شـكلا دون رد ــ قصور .

* اذا ادعت النيابة وقوع خطأ مادى فى تاريخ التقرير بالاستئناف بصورة تقرير الاستئناف المودعة ملف القضية ، واجلت المحكمة القضـية مرتين لضم اصل دفتر التقرير بالاستئناف الخـاص بالتقرير المـودع ، ثم قضت بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شـكلا ولم تذكر فى حكمها شـيئا عن الخطأ المدعى فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٦٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

١٢٣١ ــ ادعاء النيابة وقوع خطا مادى فى تاريخ التقرير بالاستئناف بالصورة المرفقة وقضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شـكلا دون رد ــ قصـــور .

* اذا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا بمقولة أنه رفع بعد الميعاد على اساس أن التقرير به حصل فى يـوم كذا على الرغم مما هو ثابت فى المذكرة التى حررت بالاسباب والمرفقـة بالتقرير من أن تاريخها فى يوم كـذا (فى الميـعاد) ، وكان التقريـر بالاستئناف قد ذكر فيه يوم الاسبوع الذى حصل فيه بجانب يوم الشهر ، وكان التاريخ الذى قالت المحكمة أن الاســـتئناف رفع فيه لا يتفق ويوم الاسبوع المذكور ، فان حكمها يكون معيبا لعدم تعرضه لهذا الخـــلاف وتحقيقه وتبين اثره فى الحقيقة القانونية التى انتهت اليها .

(طعن رقم ٨٣٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

١٢٣٢ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* اذا كان المتهم قد استأنف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه فى يوم صدوره فقضى بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا بمقولة ان الحكم المعارض فيه اعلن للمتهم فلم يعارض فيه الا بعد فوات ميعاد الثلاثة الايام المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ، واستئناف الحكم الغيابى يبدأ بالنسبة الى المتهم من اليوم الذى تعتبر فيه المعارضة غير جائزة القبول طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فكان لزاما على المتهم لكى يكون استئنافه مقبولا أن يستأنف الحكم الغيابى الصادر ضده فى ظرف عشرة ايام تبدأ من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . فذلك يكون خطأ اذ أن ما قالته المحكمة من ذلك يبين منه انها اعتبرت الاستئناف واردا على الحكم الغيابى مع ان الواقع أن المتهم انما استأنف الحكم الحضورى الصادر فى المعارضة ، واذا كان استئنافه اياه فى يوم صدوره فانه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٨٧١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

١٢٣٣ — سفر المتهم خارج القطر لا يعتبر حادثا قهريا يمنعه من الاستئناف فى الميعاد .

* متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره الاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

١٢٣٤ — عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف .

* لما كان القانون فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات قد اعطى لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره فان اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد .

(طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٣)

١٢٣٥ ــ استئناف رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضاء العشرة ايام المحدودة فى القانون يكون صحيحا .

* ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء قد نصت على ان يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عنها فى القوانين ، واذن فالاستئناف الذى يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضاء العشرة الايام المحددة فى القانون يكون صحيحا .

(طعن رقم ٧٧٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٢٣٦ ــ ميعاد استئناف المحامى العام للاحكام هو ثلاثين يوما من وقت صدورها .

* ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تقضى بأن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، فللمحامى العام ما للنائب العام من حق فى استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها طبقا للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٤١٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥)

١٢٣٧ ــ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدا بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه .

* ان المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر فى المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم

تكن » . فاذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولم تعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من انه كان غائبا بالقاهرة وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فانه يكون قد اصاب ، ولا على المحكمة اذا هى لم تلتفت الى عذر زعم الطاعن انه ابداه فى عريضة قدمها الى النيابة وقت تقريره بالاستئناف ما دام انه لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة .

(طعن رقم ١٢٠٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

(وطعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٢ ق)

١٢٣٨ — عدم سريان ميعاد الاستئناف فى حق المتهم الذى منعه عذر من حضور جلسة المعارضة الا من تاريخ اعلانه او علمه به رسميا .

* ما دامت المحكمة قد اسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى ابداه الطاعن استنادا الى الشهادة المرضية التى قدمها ، والتى تقول أنه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حق الطاعن الا من تاريخ اعلانه أو علمه به رسميا ، وما دام انه لم يعلن او يثبت علمه رسميا بصدور الحكم — فان استئنافه يكون مقبولا شكلا .

واذن فاذا كانت واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف قد اصبحت غير معاقب عليها ، فانه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

١٢٣٩ — عدم قبول اعتذار المتهم الذى استانف بعد الميعاد بجهله للقانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة

كأن لم تكن من محكمة أول درجة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه لا يعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون ، وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون . ولا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لاول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠)

١٢٤٠ — عدم سريان ميعاد الاستئناف فى حق المتهم الذى وجد عذر منعه من حضور جلسة المعارضة الا من تاريخ اعلانه او علمه به رسميا .

* لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضا بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياما أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما اذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا حقيقة لمانع المرض أم لا . فان الحكم يكون قاصرا مبنيا على الخ[illegible] فى تأويل القانون .

(طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

١٢٤١ — ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه به .

* ان قانون الاجراءات الجنائية تفرق فى مبدأ ميعاد الاستئناف بين

الاحكام فبينما نص فى المادة ٤٠٦ منه على ان يبدأ ميعاد استئناف الاحكام الحضورية أو الصادرة فى المعارضة من تاريخ النطق بها فانه قد تضى فى المادة ٤٠٧ على أن الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ ــ ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ولما كان لا محل للتأويل والاجتهاد حيث يكون النص صريحا فان ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه به بغض النظر عما اذا كان قد علم عن طريق آخر غير الاعلان بصدور الحكم . واذن فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا فى حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئا .

(طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

١٢٤٢ ــ الجهل بميعاد الاستئناف ــ لا يصلح عذرا .

* اعتذار المستأنف بجهله ميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا .

(طعن رقم ٦٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

١٢٤٣ ــ ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم .

(طعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٤)

(طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ ق بنفس الجلسة)

١٢٤٤ — عدم مبادرة المستأنف الى رفع الاستئناف بمجرد زوال المانع — عدم قبوله شكلا .

* اذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يقرر بالاستئناف الا فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى آخر يناير سنة ١٩٥٤ ، فان استئنافه يكون بعد الميعاد .

(طعن رقم ٥٤٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ س ٨ ص ٧٨٣)

١٢٤٥ — اعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة — اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم — خطأ .

* اذا كان المتهم قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٩)

١٢٤٦ — وجود مانع قهرى حال بين المعارض وبين حضور جلسة المعارضة — عدم سريان ميعاد الاستئناف الا من يوم اعلان علمه رسميا بصدور الحكم .

* ان انخراط المعارض فى خدمة البوليس منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة الى اخرى يعد مانعا قهريا حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها ، وينبنى على ذلك

ان ميعاد الاستئناف لا يسرى بالنسبة اليه الا من يوم اعلانه او علمه رسميا بصدور الحكم .

(طعن رقم ١٧١٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٨)

١٢٤٧ — الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا — قصر الطعن عليه وحده — اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه اذا تبين ان الاستئناف رفع بعد الميعاد .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — اذا ما تبين ان الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه من عيوب او ان تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

١٢٤٨ — اضراب الامة فى يوم الجزائر — اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف الى اليوم التالى .

* متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ١٩٥٦/١٠/٢٨ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث اضربت الامة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور ابناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فان المتهم اذ استأنف الحكم فى يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ اى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(طعن رقم ١٥٣ سنة ٨٢ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٤١)

١٢٤٩ ــ يبدا ميعاد استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحكم الغيابى من تاريخ النطق بالحكم ــ تقرير الاستئناف فى حقيقته منصب على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه .

* متى كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى غيابيا ثم اعادت نظرها مرة اخرى كطلب النيابة لاستبعادها من الرول لعدم سداد الرسم ولكن المحكمة حكمت فى المرة الثانية حضوريا بتثبيت الحكم الغيابى الذى اغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليه فان ميعاد الاستئناف يكون طبقا للمادة ٤٠٦ أ . ج هو عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويكون التقرير بالاستئناف فى حقيقته منصبا على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه .

(طعن رقم ١٨٥٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

١٢٥٠ ــ امتناع تطبيق حكم م ٢٣٩ ا ج عند حضور المتهم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم الا عند الادعاء بالمانع القهرى الذى حال دون حضور هذه الجلسة .

* ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان المانع قهرى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف فانه يكون قد صدر صحيحا .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٦٤٤)

١٢٥١ ــ احتساب ميعاد استئناف قرار قاضى التحقيق الصادر فى غيبة الخصم من تاريخ اعلانه رسميا به ــ لا يكفى مجرد العلم بالامر .

* نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ان استئناف

الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر ، أو التبليغ ، او الاعلان حسب الاحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهـذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الامر بالنسبة لمن صـدر فى مواجهتـه منهم ، او من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، او اعلانه للخصوم اذا لم يصـدر فى مواجهتهم ، او بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ومن ذلك يتضح ان الميعـاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ـ سواء كان متهما او مدعيا بالحقوق المدنية او مجنيا عليه ـ الا من تاريخ اعلانه رسـميا بالامر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالامر الصـادر من قاضى التحقيق .

(طعن رقم ٢١٥٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٦)

١٢٥٢ ـ يبدا ميعاد استئناف الاحكام الحضورية من تاريخ الصـدور ـ حضور المتهم الجلسة التى ابدى فيها دفاعه وصدور القرار بتأجيـل النطق بالحكم فى الدعوى لاول مرة فى حضوره ـ الحكم فى هذه الحالة حضورى .

* اذا كان الثابت ان محاكمة المتهم امام محكمة اول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها ابدى دفاعـه ، ثم صـدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته ، فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ـ حتى ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به ، ويسرى ميعـاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الاولى من المـادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لان واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها .

(طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٦٨)

١٢٥٣ ـ تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد ـ امر موضوعى الا اذا كانت علة الرفض غير مستساغة عقلا .

* تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقـرير

باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تعقيب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٨ س ١٠ ص ١٠٦٨)

١٢٥٤ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة يبدأ من تاريخ صدوره لافتراض علم الطاعن به فى هذا التاريخ بطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها — تراخى بداية الميعاد الى جلسة العلم رسميا بصدور الحكم .

* علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على اساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(طعن رقم ١٥٥٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٦٢)

١٢٥٥ — الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام — للمحكمة أن تفصل فيه فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

* الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الامور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه فى اية حالة كانت عليها الدعوى . فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم اجلت الدعوى لضم اصل محضر الحجز تحقيقا لدفاعه من غير أن تفصل فى أمر الاستئناف من حيث الشكل فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(طعن رقم ١٥٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٧ س ١٥ ص ٣٣٦)

١٢٥٦ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى : لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .

* ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فان الحكم الغيابى الاستئنافى — المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٢ س ١٥ ص ٣٧٦)

١٢٥٧ — الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن — متى يبدأ — من يوم صدوره — محل ذلك .

* الاصل ان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، الا ان ذلك محله ان يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وان يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، اما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور امام المحكمة فانه لايصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الاساس ، بل يجب ان يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به باى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وأن لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن الا انه قد علم به علما رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم نهائية الحكم المشار اليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين

٧ د ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٤)

١٢٥٨ — بداية ميعاد الطعن بالاستئناف — تفرقة .

* فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الاحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة او الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الاحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بأن هذه الاحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هنالك انها غير قابلة للمعارضة فاوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لاحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فانه يخرج من عداد الاحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وانما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به اخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، اذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه اطلاقا فى مواد الجنح . ولما كان

يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن اليها بعد فان استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وان كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الامر ان تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١١٨٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٩)

١٢٥٩ الاستئناف الفرعى — ميعاده — الحكمة منه .

*نص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكورة » . وهو نص مستحدث اخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية (على المادة ٤٣٥ التى اصبحت ٤٠٩) بقوله : « ... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشر ايام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل ان تتاح له فرصة ليستأنف اذا اراد صونا لمصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة ايام اخرى .. وغنى عن البيان ان الاستئناف الفرعى لايجوز الا اذا كان الاستئناف الاصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الايام .. » ولا يشترط لامتداد الميعاد ان يحصل الاستئناف الاصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لان نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الاصلى قد تم فى نهاية المدة او فى خلالها . ولما كانت النيابة

العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة الايام التالية للعشرة الايام المحددة للاستئناف الاصلى والذى قررت فيه المتهمة بالاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا لانها لم تقرر به الا فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف مشكلة من هيئة اخــــرى .

(طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٧٧)

١٢٦٠ ــ استئناف ــ رفعه بعد الميعاد ــ اعتــذار الطاعن بانه يجهل الميعاد القانونى ــ رفض المحكمة دفاعه والقضــاء بعــدم قبــول الاستئناف شكلا ــ صحيح .

* اذ كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بانه يجهل الميعاد القانونى . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانه لا عذر له بالجهل بالقانون واخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٠٦)

١٢٦١ ــ استئناف ــ وجوب رفعه فى موعــده القانونى . طروء عذر قهرى ــ وجوب رفعه بمجرد زوال المانع .

* من المقرر انه اذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد الى ما بعــد زوال المانع . الا انه يجب المبادرة الى التقرير به فور زواله مباشرة .

(طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٠٦)

١٢٦٢ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لا يصح اذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا الى عــذر قهرى — ميعاد استئناف هذا الحكم .

* لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعــا الى عــذر قهرى . ولما كان الحكم قد سلم فى مدوناته بقيــام هذا العــذر ، الا انه افترض علم المحكوم عليه بالحكم اثر زوال المرض وحاسبه على عــدم التقــرير بالاستئناف فى خلال عشرة أيام من زوال المرض وهــو تقرير خاطىء اذ فاته انه فى هذه الحالة يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليــه رسميا بالحكم لا من يوم صدوره . فاذا تبين أن الطاعن لم يعلم بــهذا الحكم بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف ، يكون الحــكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعــد الميعــاد مخطئا فى القانون .

(طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٦٣)

١٢٦٣ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة — بداية — تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة — تفرقة .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره، الا ان محل ذلك ان يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى اسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليــوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم وانه اذا تقدم المعارض بما يفيد قيام عــذره فى عدم حضور الجلسة ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن تعنى بالــرد عليه . فاذا كان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قرر امام المحكمة انه كان محبوسا يــوم صدور الحكم المستأنف وانه لذلك لم يستطع ان يستأنف فى الميعاد ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع وتعنى بتمحيصه ، أما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحــكم الغيابى الاســتئنافى

الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يــوم صدور الحكم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ، منطويا على اخلال بحق المطعون ضـــده فى الدفاع بما يبطلــه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٥)

١٢٦٤ ــ ثبوت أن المتهــم ــ حسب المبين بالشهادة الرســـمية الصادرة من النيابة ــ قد قرر بالاستئناف خلال الاجل القانـــونى ــ القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا ــ خطأ .

* متى كان الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمرفقة بأسباب الطعن ان المتهم قرر بالاستئناف فى ١٩٦٦/١١/٦ لا فى ١٩٦٦/١٢/٦ مما مفاده انه قرر به خـــلال الاجل القانـــونى الذى حددته الفترة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكـــم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف الواقع الى ان المتهم لم يقرر بالاستئناف الا فى ١٩٦٦/١٢/٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئنافه شـــكلا لتقديه بعد الميعاد ، يكون قد اخطأ فى الاسناد خطأ جره الى الخطأ فى تطبيـــق القـــانون .

(طعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨)

١٢٦٥ ــ استئناف ــ التقرير به ــ معياده .

* نصت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يـــوم صدوره . واليوم الصادر فيه الحكم لا يصـــح ان يحسب ضمن هـــــذا الميعــــاد .

(طعن رقم ١١٧٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٤)

١٢٦٦ — المرض من الاعذار المبررة للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى . تقدير هذا العذر أمر موكول الى محكمة الموضوع بشرط ان يكون تسبيبها سائغا .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ورد على دفاعه — القائل بأنه كان نزيل مستشفى الروضة بالقاهرة فى المدة من ٨ مايو سنة ١٩٦٩ حتى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ محالا اليها من جهة عمله — بأنه ثبت للمحكمة أن الطاعن قد مثل أمام الموثق بمأمورية توثيق الزيتون لعمل توكيل خلال الفترة السابقة مما يقطع بكذب دعواه بمرضه خلالها ، وكان ما أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ولا يسيغ رفض المحكمة منحه اجلا لاثبات عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ، ذلك أن تنقل الطاعن فى حدود مدينة القاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده للتدليل على انه كان بمكنته الانتقال منها الى بلده آخر بعيد عنها هو أسوان وهو مقر المحكمة التى يجب التقرير بالاستئناف فيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٦)

١٢٦٧ — تقديم الاستئناف الى الدائرة المختصة بنظره فى خلال ثلاثين يوما من تقديمه — اجراء تنظيمى — لا بطلان على مخالفته .

* وان نصت المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائرة المختصة بنظره الا أن ذلك ليس الا من قبيل الاحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٨)

١٢٦٨ — مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام — جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى — اثارة أى دفع بشأنها أمام النقض — مشروط بأن يكون مستندا الى مدونات الحكم — وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

* لئن كان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا ان اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ، وأن لاتقتضى تحقيقا موضوعيا ،واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به فى التقرير بالاستئناف تأخره فى الموعدالمقرر قانونا ، فان ما يثيره فى هذا الشأن من عدم اعلانه بجلسة المعارضة ومن مرضه فى تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون غير مقبول ، ولا يجوز التحدى بأنه أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يثبت فى محضر الجلسة ، اذ كان عليه — ما دام أن هذا الدفاع يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة اثباته فى محضر الجلسة .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١١٨)

١٢٦٩ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الجائز المعارضة فيه — يبدأ من تاريخ الحكم الحضورى او الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة .

* فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الاحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية التى تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الاحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم

من تاريخ اعلانه بها ، ذلك بأن هذه الاحكام ـ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ـ غيابية فى حقيقتها ، وغاية ما هنالك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلان المتهم بها ، واذ كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ـ المطبق على واقعة الدعوى ـ قد نص فى المادة ٢١ منه على انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بطريق المعارضة ، واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لهذا القانون ، لايقبل المعارضة وأن جاز استئنافه ، فانه يخرج من عداد الاحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ، ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وانما يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به ، اخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، اذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وأن جاز استئنافه اطلاقا فى مواد الجنح .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٤٣)

١٢٧٠ ـ علم الطاعن بصدور الحكم الغيابى ـ عدم اعتباره مجريا لميعاد استئنافه ، ما دام لم يعلن به .

* متى كان يبين أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف اصلا ، لم يعلن اليه بعد ، فان استئناف المطعون ضده لهذا الحكم ـ وان كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان ـ يكون صحيحا وفى موعده القانونى ، ولا يغير من الامر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا

الاجراء ، ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٤٣)

١٢٧١ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف — تعلقه بالنظام العام .

* من المستقر عليه فى قضاء النقض ان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه انتهى الى قبوله شكلا دون أن تورد المحكمة الاسباب التى حدت بها الى ذلك ودون أن تعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المطعون ضده كعذر مبرر لتجاوزه ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضت به فى هذا الصدد ، فان حكمها يكون قد جاء مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ص ٦٥)

١٢٧٢ — تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام — جواز اثارته لاول مرة امام النقض ما دام لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

* من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز اثارة الدفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا وضوعيا .

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١٠٣٤)

١٢٧٣ — ميعاد الاستئناف — عشرة أيام من تاريخ الحكم — المادة ٤٠٦ اجراءات — حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما — مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه — دون غيرهما من اعضاء النيابة العامة — تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الاجل الاخير بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص — اثره : تمام الاستئناف بعد الميعاد .

* ان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠ وتم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص فان استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

١٢٧٤ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى — لا يبدا بالنسبة الى المحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه به .

* متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الى المحكوم عليه — وفقا لما تقضى به المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — الا من تاريخ اعلانه به بغض النظر عما اذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم الا فى ذات اليوم الذى قرر فيه باستئنافه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف — يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف

شكلا . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١١٨٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٢٣)

١٢٧٥ — ميعاد الاستئناف من النظام العام — جواز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى — الدفع بشـــانه لاول مرة أمام النقض شرطه أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقـــيقا موضـــوعيا .

* لما كان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن يكـــون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلســـة من اى دفـــاع للطاعن يبرر تأخره فى التقــرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فان ما يثيره فى هذا الشـــأن من مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة (فى الحكم الابتدائى) التى صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٨٤)

١٢٧٦ — وجود شهادة طبية بملف الدعـــوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا وغير معـــلاة فى الاوراق وغـــير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة — لا وجه للنعى بها على المحكمة بأنها اسقطت النظر فى عذر الطاعن فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد .

* اذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر تقريره بالاستئناف بعد الميعاد وقرر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لا يعرف لذلك سببا ، الا أنه وجـــد بملف الدعوى شهادة طبية لا تحمل تاريخا صـــادرة من طبيب تفيد مرض

الطاعن وحاجته للراحة التامة لمدة شــهرين ــ من تــاريخ الحــكم فى المعارضـة الابتدائية ــ وهذه الشهادة غير معلاة فى الاوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلســة المحاكمة ، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر الاستئناف ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى التقرير بالاســتئناف بعــد الميعاد ، ومن ثم فلا وجه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها او فى دليل لميقدم اليها .

(طعن رقم ١٤٧١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٦٤)

١٢٧٧ ــ حضور المتهم جلسة من جلسات المحاكمة ــ شــانه ان يكون الحكم حضوريا فى حقه ويبدا موعد استئنافه على هذا الاساس .

﴿ من المقرر انه متى كان اول قرار بتأجيل الدعــوى قد اتخذ فى حضرة المتهم ــ الطاعن ــ فانه يكون عليه بلا حاجة الى أعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة ــ كما هى الحال فى هذه الدعوى ــ ويكون الطاعن اذ استأنف الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فان استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٨ س ٢٣ ص ٢٤٦)

١٢٧٨ ــ تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد ــ من حق قاضى الموضوع بغير معقب ــ ما لم تكن اسباب رفض العذر غير سائغة ــ مثال لتسبيب سائغ .

﴿ من المقرر أن تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض غــير سائغة . ولما كان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه امامها غير مؤيد بدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى قوله: « حيث ان محكمة اول درجة قضت فى ١٩٧١/٦/٥ باعتبار المعارضــة

كأن لم تكن واستأنف المتهم فى ٥ يناير سنة ١٩٧٢ ومن ثم فان استئنافه غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، ولا يقدح فى ذلك قول المتهم بأنه كان مريضا اذ لم يقدم دليلا على ذلك ولو كان صادقا فيما قرره لأعد لذلك الدليل حتى يكون تحت بصر المحكمة ورقابتها عند مثوله امامها فى الجلسة الاستئنافية » . وكانت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، او الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(طعن رقم ٧٧٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٩ س ٢٤ ص ١٠١٩)

١٢٧٩ ــ التذرع فى مجاوزة ميعاد ايداع اسباب الطعن ببطلان اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم ــ لا يجدى بفرض صحته ــ مادام قد انقضت منذ ثبوت علمه رسميا بالحكم فى تاريخ التقرير بالطعن وبين ايداع الاسباب مدة تزيد على الميعاد القانونى ــ وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع اسبابه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ ، متجاوزا بذلك ــ فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب ــ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يجديه ما يتعلل به من انه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ، اذ انه بفرض صحة ما يدعيه فانه قد ثبت علمه رسميا بالحكم المطعون فيه فى تاريخ تقريره بشخصه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ . ولما كانت اسباب

الطعن لم تودع الا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ ، فانه يكون قد تجاوز فى ايداعها الميعاد المقرر فى القانون . ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شـكلا .

(طعن رقم ٩٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س ٢٥ ص ٧٧)

١٢٨٠ — صدور قرار حجز الدعوى للحـكم فى حضرة الطـاعن ومحاميه — يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة الى اعلان — ميعاد استئناف الحكم فى هذه الحالة يبدأ من تاريخ صدور الحكم .

* متى كان قرار حجز القضية للحكم قـد اتخذ فى حضرة المتـهم — الطاعن — ومحاميه فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان ان يتتـبع صدور الحكم فيها ويكون الطاعن اذ استأنف الحكم متجاوزا بذلك الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور ذلك الحكم ، فان استئنافه يكون غـير مقبول شـكلا .

(طعن رقم ٩١٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣)

١٢٨١ — بداية ميعاد الاستئناف — الاعلان الذى يعتد به .

* جرى قضاء هذه المحكمة على انه متى اوجب القانون الاعـلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان اى طريقة اخرى لا تقوم مقامه ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن الطاعن لم يعلن قبل تاريخ تقريره بالاستئناف فانه وقد حاسب الحكم المطعون فيه الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ صحيح القانـون بما يتعين معه نقضـه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٢٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ١٠٧)

١٢٨٢ — مواعيد الطعن من النظام العام — التمسك بها امام النقض لاول مرة — مشروط بأن تدركه مدونات الحكم .

* ان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العلم ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، الا ان اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا مما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٢٦٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

١٢٨٣ — ميعاد الاستئناف من النظام العام — جواز التمسك به امام محكمة النقض لاول مرة — ما دام لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

* ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . واذ كان كل من الحكم ومحضر الجلسة قد خلا من اى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا . فان ما يثيره فى اسباب طعنه عن مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة الابتدائية التى صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول ، ولا يجوز له التحدى بانه سبق ان ابدى هذا الدفاع ولكنه لم يدون فى محضر الجلسة ، اذ كان عليه — ما دام يرى أن هذا الدفاع يهمه — ان يطلب صراحة اثباته فى محضر الجلسة .

(طعن رقم ٨٩٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٦٥)
(طعن رقم ٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧١٥)

١٢٨٤ — استئناف الحكم الغيابى — ميعاد — بدايته .

* ان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة ايام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام . لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الاحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالما انه قد رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية .

(طعن رقم ١٠٨٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ص ١٣٥)

١٢٨٥ — الحكم الصادر فى المعارضة — ميعاد استئنافه — متى يبدأ ؟

* الاصل ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره وكان الحكم المستأنف الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن سليمان لا شائبة عليه فان المحكمة الاستئنافية اذ احتسبت مبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بصريح نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تكون قد التزمت صحيح القانون .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٥٨)

١٢٨٦ — عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف .

ان المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت « لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة ايام من يوم

صدوره » فان اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح ان يحسب ضمن هــذا الميعاد ، ولما كان الحــكم المطعون فيه قد خالف هــذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٧٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٦٧)

١٢٨٧ — استئناف — ميعاده — نظام عام — نقض .

* من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعــوى الا ان اثارة اى دفع بشأنه لاول مــرة امام محكمــة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقــا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من اى دفاع الطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا على الرغم من حضوره بجلسة المعارضة الاستئنافية فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٢٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٦٤)

١٢٨٨ — ميعاد رفع الاستئناف — نظام عــام — الحكم فى شكل الاستئناف .

* من المقرر ان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الامور المتعلقــة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه فى اية حالة كانت عليها الدعوى. ولما كان ما يثيره الطــاعن من أنه كان يتعين على المحكمــة الاستئنافية الا تقضى برفض معارضته قبل تنفيذ قرارها السابق باعلان المجنى عليــه وتكليفه بتقديم سند الامانة ، هذا القول انما يكون محل اعتبار اذا كان الاستئناف المقدم منه جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافية أن تتصل عن طريقه بالموضوع وتجرى فيــه ما تراه من أوجــه التحقيق . واذن فاذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد اجلت الدعوى لاعلان المجني عليه وتكليفه بتقديم سند الامانة تحقيقا لمنازعة المتهم فى شأنه من

غير ان تكون قد فصلت فى امر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وان نقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا بعد ان ثبت ان تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى — ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة ان هى عدلت عن قرارها السابق باعلان المجنى عليه لمناقشته بعد ان انغلق امامها سبيل التصدى للموضوع بقعود المتهم عن رفع الاستئناف خلال الميعاد المقرر فى القانون .

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٨٣)

١٢٨٩ — ميعاد الطعن بالاستئناف — انقضاؤه — سقوط الحق فى الطعن — نيابة عامة .

* لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٥ ، وان وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٥ دون أن يكون موكلا فى ذلك من النائب العام او المحامى العام ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — او المحامى العام فى دائرة اختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الاحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز اثارة الدفع بشأنه لاول مرة امام محكمة النقض مادام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام او المحامى العام المختص ، فان استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا .

(طعن رقم ٧٨٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٢٤)

الفصل الثانى

الخصوم والصفة فى الاستئناف

١٢٩٠ — عدم استفادة أحد المتهمين فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد من استئناف النيابة بالنسبة الى المتهمين الآخرين معه .

﴿ لا سند فى القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد — فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد — من استئناف النيابة بالنسبة الى المتهمين الآخرين معه .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

١٢٩١ — الاستئناف المرفوع من غير المتهم فى الحكم الصادر ضده فى المعارضة يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

﴿ اذا صدر حكم غيابى على متهم بادانته فى تبديد فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلا وبرفضها وبتأييد الحكم الغيابى فاستأنف المعارض هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف منها وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابيا بالنسبة اليه فان حكمها يكون مخالفا للواقع متناقضا اذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف الماثل أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الاولى حتى يكون قضاؤها متسقا ومتمشيا مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى . أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالادانة فانها

تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها . ويكون لمحكمة النقض — على اساس ان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى — ان تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم .

(طعن رقم ١٠ سنة ٢٠ جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

١٢٩٢ — رفع الاستئناف من غير المتهم الحقيقى الذى اقيمت عليه الدعوى — وجوب القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

* متى كان الاستئناف المطروح امام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة ان تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٧١)

١٢٩٣ — ارتكاب مجهول للحادث بعد انتحاله اسم آخر وصدور الحكم الغيابى ضد صاحب الاسم المنتحل يقتضى الحكم بعدم قبول المعارضة من هذا الاخير لانتفاء صفته فى رفعها .

* يتعين على المحكمة — وقد اعتبرت ان من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل امام الهيئة الاستئنافية — ، بل هو شخص مجهول تسمى باسمه ، ان تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٨١)

٦١٣

١٢٩٤ — اطلاق المادة ١/٤٠٢ أ ، ج المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة .

* تنص المادة ١/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ... » ومفاد هذا النص هو اطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم استنادا الى أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات يكون قد أخطأ طريقه الى صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٧١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٧٦)

الفصل الثالث

حالات الاستئناف

١٢٩٥ — معنى الخطا فى تطبيق القانون المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات .

* ان الشارع اذ نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الاولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الاحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار اليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها .

(طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

١٢٩٦ — الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات فلا يسوغ اذن القول بأنه فى حالة استئناف النيابة يجب قبول استئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياسا على الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية .

(طعن رقم ٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١٢٩٧ — المقصود بحالة الخطأ فى القانون المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من م ٤٠٢ أ . ج — جواز استئناف الحكم لبطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه .

* لم يقصد الشارع من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الاولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاثة المشار اليها فى تلك المادة . فاذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٨١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦١)

١٢٩٨ — اقتصار حالة استئناف الحكم لبطلانه على النيابة العامة والمتهم وحدهما دون المدعى بالحقوق المدنية .

* يبين من نصوص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات او يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الاحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليه .

(طعن رقم ١٩٩٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

١٢٩٩ — استئناف — حالاته — حق المتهم — حق النيابة .

* العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية سواء فى فقرتها الاولى او الثانية صريحة فى التفرقة

٦١٦

بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقــــدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الــــذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « اذا طلبت النيابة الحكم ... » انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنتــه ورقة التكليف بالحضور أو ابدته شفاها بالجلسة ، وسواء فى ذلك أكانت ابدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة اعلن لها ، ما دام الطـــلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة .

(طعن رقم ٧٦٩ سنه ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٤٧)

الفصــل الرابــع

استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية

الفرع الاول ـ استئناف النيابة

١٣٠٠ ـ عدم تقيد النيابة بأسباب استئنافها بالجلسة .

* ان بناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الاسباب عند المرافعة فى الدعوى . فاذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائــــد فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضــح من صـــــحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم .

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٦ ق جلسة ١٥/٦/١٩٣٦)

١٣٠١ ـ استئناف النيابة لا تأثير له فى الدعوى المدنية .

* ان استئناف النيابة لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثــير فى الدعوى المدنية . فاذا كان الثـــابت أن النيابة ، دون المدعى بالحقوق المدنية ، هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم ، لانه ما دام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبة اليه .

(طعن رقم ٤٢ سنة ١٥ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

١٣٠٢ ـ حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة اذا قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا .

* ان الاصل قانونا ان الاحكام الصادرة فى مواد الجنح تكــون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة . فاذا كانت النيابة قــد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى فان هذا لا يترتب

عليه الا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هذا الحكم ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى صدر فيما بعد فى المعارضة اذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقف تنفيذها فان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها اذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير اثر العقوبة فى الزجر فهو اذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها . واذن فاذا كان الحكم الغيابى غير مأمور فيه بوقف تنفيذ العقوبة فان قضاء المحكمة بناء على معارضة المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلا للعقوبة الى اخف . أما القول بأن الامر بوقف التنفيذ من اطلاقات القاضى رأيه متى صدر فلا يصح لاحد أن يتظلم منه فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو — كما مر القول — عنصر من العناصر التى تراعى فى تقديرها وقت ايقاعها كما هى الشأن فى مدتها . واذن فللنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ولو كان لم يخالف الحكم الغيابى الا فى أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى . ولكن لا يكون للمحكمة الاستئنافية بناء على هذا الاستئناف اكثر من أن تلغى وقف التنفيذ كى لا تتجاوز العقوبة ما كان مقضيا به فى الحكم الذي لم تستأنفه النيابة .

(طعن رقم ٣٠٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٣٠٣ — استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى لا يجيز للمحكمة الاستئنافية القضاء بعدم اختصاصها على أساس الواقعة جناية .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ولم تستأنفه النيابة بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله الى اخف فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها ، بمقتضى القانون ، أن تحكم — بناء على هذا الاستئناف — بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية أو أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا .

(طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

١٣٠٤ــ حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى ولــو كانت قد أمرت بحفظها لاى سبب من الاسباب .

* ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعــوى العمومية فانهــا أؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة ــ وإذن فلها ان تستأنف الحكم الصــادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لاى ســبب من الاســباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم .

(طعن رقم ٤٩٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

١٣٠٥ ــ عدم تأثر النيابة الذى تم فى ظل قانون تحقيق الجنايات بصدور قانون الاجراءات .

* أن قانون الاجراءات الجنائية انما نفذ مفعوله اعتبــارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظــل قانون تحقيق الجنــايات ، ويكون للنيابة وفقا لاحكام ذلك القــانون أن تستأنفه ولو كان لــم يقض الا بغرامة قدرها مائة قرش اذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حــكم صادر فى مواد الجنح . وإذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز استئنافه من النيابة بمقولة ان النيابة لم تطلب الا الحــكم بالغــرامة والمصــاريف خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٣٠٦ ــ استفادة المتهم من استئناف النيابة محله أن يكون هــذا الاستئناف مقبولا شــكلا .

* أن حق كل من المتهم والنيــابة العامــة فى استئناف الاحــكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجــزئية فى المخالفات والجنح هو حق خاص بكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصــة مما لا سبيل معه للمتهم الى أن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلــك

عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه ، وليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، فان استفادة المتهم من استئناف النيابة محله أن يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته .

(طعن رقم ١٠٢٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٣٠٧ — حق النيابة فى الاستئناف منوط بما تبديه من طلبات .

* أنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الاولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة « فى الاستئناف » الذى علقه على ما تبديه من طلبات ، والتعبير بعبارة « اذا طلبت الحكم » انما ينصرف الى ما تطلبه النيابة فى الوقع من المحكمة سواء اكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور او أبدته شفويا بالجلسة . واذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى ايه جنحة يزيد الحد الاقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

(طعنان رقما ٨١١ و ١٨٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

(وطعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

(وطعن رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

١٣٠٨ — المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادة ٢/٤٠٢ على

سبيل الحصر الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة ، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الاستئناف لا يرد الا اذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته ، او حكم بالبراءة وما عدا ذلك من الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فانه لا يجوز لها استئنافه . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ، فان هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ويكون استئنافها له غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١٣٠٩ ــ عدم تأثر استئناف النيابة الذى تم فى ظل قانون تحقيق الجنايات بصدور قانون الاجراءات .

* متى كانت النيابة قد قررت بالاستئناف فى ظل قانون تحقيق الجنايات، فانه لا يكون لصدور قانون الاجراءات الجنائية تأثير على استئنافها الذى قررت به صحيحا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٢/٤٠٢ من قانون الأجراءات الجنائية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١٣١٠ ــ عدم تأثر استئناف النيابة الذى تم فى ظل قانون تحقيق الجنايات بصدور قانون الاجراءات .

* اذا كانت النيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذي كان يطلق حق النيابة في استئناف الاحكام الصادرة في

مواد الجنح ، فلا يجوز التحدى فى صدد قبوله بقانون الاجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد ، اذ القاعدة أن كل اجراء تم صحيحا فى ظـل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(طعن رقم ٥٠٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٠)

١٣١١ — المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصـده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* ان قضاء محكمة النقض باجازة اسـتئناف الاحكام الصـادرة بانذار المتهم متى كان عائدا ، مبناه تطبيق القواعد العامة للاستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى تحيل على الفقرة الاولى من المادة الثانية دون الفقـرة الثانية . وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حـق النيـابة فى استئناف الاحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد ، أما وقد وضع قـانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه (قبل تعديلها بالمرسـوم بقـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢) قيودا على حق النيـابة فى استئناف الاحـكام الصادرة فى الجنح والمخالفات ، وجعله منوطا بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، فانه يتعين مراعاة هذه القيود . واذن فاذا كانت النيـابة قـد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سـوابق المتهم للاوراق أو تبين لها أن المتهم عائد ، فأوقعت المحكمة عقوبة الانذار التى أجاز لها القانون فى المادة الثالثة من ذلك المرسـوم بقانون توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية ، فان حكمها يكون غير قابل للطعن . ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الاولى ما دامت هى لم يسبق لها ابداء ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم تطلب اليها تطبيق عقوبة العود .

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

١٣١٢ ــ المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده الشرع فى المادة ٤٠٢ اجـــراءات .

* ان المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الاحوال التى يجوز فيها للنيابة استئناف الاحكام الصـــــادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، والطلب الذى علقت عليه هذه المادة جواز الاستئناف انما هو ما تطلبه النيابة صراحة فى الجلسة او فى ورقة التكليف بالحضور اما مجرد طلب النيابة تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى فلا يحقق المعنى المقصود من عبـــــارة الطلب كما قصده الشارع .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٨)

١٣١٣ ــ المقصود من عبـــارة طلب النيابة كما قصــده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* متى كانت النيابة قد طلبت من محكمة اول درجة مساءلة المطعون ضده بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات دون تحديد لمقـــدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه ودون طلب تطبيق مــواد العود ، وكانت المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل اى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المنصــوص عليها فى المـــواد التى طلبت النيابة تطبيقها فهذا الحكم لا يجوز استئنافه بمقتضى الفقـــرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز استئناف النيابة مادام قد قضى بالعقوبة التى طلبتها .

(طعن رقم ٦١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١١)

١٣١٤ ــ المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصــده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* اذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبه من هـــذه العقوبة

تحديدا صريحا ، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة من بعد ان تستأنف هذا الحكم ، لان المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة .

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٣)

١٣١٥ — المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* اذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فانها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الادنى المقرر بالمادة ٢٤ وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد حكمت على المتهم بغرامة مائة قرش ، فهذا الحكم يكون جائزا استئنافه ، اذ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الاحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح فى حالة ما اذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته .

(طعن رقم ٦٤٨ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٣)

١٣١٦ — المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* ان المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف او بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته . فاذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى اعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون

العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ثم قضت المحكمة ببراءته ، فاستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الاستئنافية بجواز الاستئناف المرفوع من النيابة ، فهذا الحكم يكون خاطئا ، اذ أن المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيها . وهذه العقوبة تدخل فى نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو ما دونها، واذن فان احد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفا .

(طعن رقم ٦٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦)

١٣١٧ ـ المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات :

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لانه تسبب من غير قصد فى قتل المجنى عليه ، وكانت النيابة قد طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، متى كان ذلك وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه . وكانت النيابة لم تطلب فى ورقة تكليف المتهم بالحضور ولا أمام المحكمة توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات وهو ما شرطه الشارع لجواز الاستئناف فى المادة ٢/٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية، بل اكتفت بطلب تطبيق تلك المادة وهى لا تنص على عقوبة الحبس وجوبا ولا حد ادنى للغرامة يزيد على النصاب القانونى للاستئناف ـ فان من شأن ذلك أن النيابة العامة لا تكون قد طلبت توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات ، ويكون استئنافها لحكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة غير جائز .

(طعن رقم ٢٢٥٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٦)

١٣١٨ ـ حق النيابة فى الاستئناف منوط بما تبديه من طلبات :

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق النيابة فى الاستئناف منوط بما تبديه من طلبات ، فاذا كانت عقوبة الجريمة المقامة بشأنها

الدعاوى هى الحبس او الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه وقضت المحكمة بالبراءة ، فان استئناف النيابة لهذا الحكم لا يكون جائزا الا اذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف او بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠)

١٣١٩ — شرط قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص أن يكون استئناف النيابة جائزا ومقبولا .

* ان القول بانه يتعين على المحكمة الاستئنافية — والمتهم عائد — إن تقضى اما بعدم اختصاصها ، واما طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم — هذا القول انما يكون محل اعتبار اذا كان استئناف النيابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع .

(طعن رقم ٦١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١١)

١٣٢٠ — المقصود من عبارة طلب النيابة كما قصده المشرع فى المادة ٤٠٢ اجراءات .

* اذا كانت النيابة طلبت عقاب المتهم على مقتضى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه باقصى العقوبة وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين هو الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها فان الاستئناف المرفوع من النيابة جائز وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

١٣٢١ — عدم جواز استئناف النيابة الحكم الصادر من محكمة اول درجة استنادا الى ان سوابق المتهم لم ترد مادام الحكم قد اجابها الى طلباتهـا .

* لا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجـة استنادا الى سوابق المتهم لم ترد مادام الحكم قد اجابها الى طلباتها واوقع العقوبة في حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٣)

١٣٢٢ — طلب النيابة تطبيق اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى اعلن المتهم بها ((م ٢٤٢ ع)) هذا لا يعتبر طلبا جديدا — حصوله فى غيبة المتهم — جائز — الحكم بعدم جواز استئناف النيابة لعدم اعلان المتهم بذلك — خطـأ .

* طلب توقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المـادة المطلـوب تطبيقها لا يعتبر طلبا جديدا مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم او ان يعلن به فى حالة غيابه لانه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى اعلن بها . واذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحـكم عليـه باقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق اعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فان المحكمة الاستئنافية تكون قـد اخطات اذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥٤)

١٣٢٣ — طلب النيابة تطبيق اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى اعلن المتهم بها (م ٢٤٢ ع) — هذا لا يعتبر طلبـا جـديدا — حصوله فى غيبة المتهم — جائز — الحكم بعدم جواز استئناف النيـابة لعدم اعلان المتهم بذلك الطلب — خطا .

* طلب توقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلـوب

تطبيقها لا تعتبر طلبا جديدا مما يجب ان يتم فى مواجهــة المتهم او ان يعلن به فى حالة غيابه لانه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى اعلن بها . واذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق أعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فان المحكمة الاستئنافية تكون قــد أخطأت اذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥٤)

١٣٢٤ ــ القول بعدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحــكم الابتدائى ــ لا اساس له .

* حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ويكون على غير اساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

١٣٢٥ ــ طلب النيابة بالجلسة توقيــع اقصى العقوبــة فى جريمة تبديد ــ ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور ــ الحكم بحبس المتهم شــــهرا وهــو دون ما طلبته النيابة ــ جواز الاســـتئناف الذى يرفــع من النيابة عن هذا الحـــكم .

* متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فان ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم اعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بهــا المتهم فاذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فان استئنافها يكون جائزا اعمالا

لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وذلـك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٥)

١٣٢٦ ـ طلب النيابة بالجلسة توقيع أقصى العقـوبة فى جريمة تبديد ـ ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور ـ الحكم بحبس المتهم شهرا وهو دون ماطلبته النيابة ـ جواز الاستئناف الذى يرفع من النيابة عن هذا الحكم .

* متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فان ابداء هـذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم اعلانا جـديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فاذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فان استئنافها يكون جائزا أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائيـة وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٠ س ٧ ص ٦٧٥)

١٣٢٧ ـ طلب النيابة تطبيق نص يقضى فضـلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا ـ جواز استئناف النيابة الحكم القـاضى ببراءة المتهم .

* متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعـة يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا وحكم ببراءة المتهم فان استئناف النيابة جائز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٢)

١٣٢٨ — استئناف النيابة — طلبها توقيع أقصى العقوبة — شرط الاعتداد بهذا الطلب هو ابداؤه بجلسة أعلن لها المتهم او حضرها .

* اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما — فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٣١٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦١)

١٣٢٩ — طلب النيابة توقيع أقصى العقوبة — شرط الاعتداد بهذا الطلب — هو ابداؤه بجلسة أعلن لها المتهم أو حضرها .

* اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما — فاذا كانت محكمة اول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد اجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٣١٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦١)

١٣٣٠ — لا يجوز نظر استئناف النيابة اذا كان الحكم ما زال قابلا للمعارضة .

* لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لان سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة او على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف — فاذا كان الثابت أن المتهم قد اعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ،

وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا ـ بعد الحكم الاستئنافى ـ فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد ـ أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه امام محكمة اول درجة .

(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٣٥)

١٣٣١ ـ استئناف النيابة ـ مناط جوازه .

* اذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ١٣ و١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ، فانها تعتبر بذلك انها طلبت الحكم عليه على الاقل بعقوبة الغرامة فى حدها الادنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات ، ويكون استئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة اول درجة جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية .

(طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ١١٠)

١٣٣٢ ـ استفادة المتهم من استئناف النيابة ـ شرطه : ان يكون استئنافها مقبولا شكلا .

*لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما . ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل

معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طـريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه .

فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحــده ووواردا على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فان الطعن لا يكــون مقبولا ، ذلك انه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النــيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهــم من اســتئناف النيابة لا تكون الا حين يكون استئنافها مقبــــولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحــكم او تلغيه أو تعــدله ســـواء ضد المنهم أو لمصـــلحته .

(طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢، س ١٣، ص ٦٤٨)

١٣٣٣ — استئناف النيابة للحكم الغيابى — وجوب ايقاف الفصل فى هذا الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها .

* من المقرر انه اذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضـــة لازال ممتدا امام المحكوم عليه غيابيا — فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الاصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضـــة التى رفعت عنه من المحكوم عليهم غيابيا — معيباً بالبطلان ، الا انه لمـــا كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابيا وقد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فانه ينتج اثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عمـــلا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليهم غيابيا أمام محكمة اول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها اذا كان الحكم الغيابى — المعــارض فيه — غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن الغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة — لما كان ذلك ، فانه كان من المتعــين على المحكمة الاستئنافية — وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفـــع من

المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور فى نصابها وتقضى وفقا للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانونا بعد اذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافيا حتى يتحقق لها جواز استئنافه وذلك قبل ان تتطرق الى البحث فى شكل الاستئناف ، اذ ان النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله ، مما كان يقتضى منها بعد استعراض اطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم .

(طعن رقم ٢٨١٥ سنة ٣٢ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩)

١٢٣٤ — عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم — استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته — ليس للمحكمة الاستئنافية اذا ما رات ادانه المتهم ان تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا — علة ذلك .

* متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى حبس الطاعن اسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ، لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها. ومن ثم فلمحكمة النقض اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه اسبوعا واحدا مع الشغل .

(طعن رقم ٤٧١ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٠)

١٢٣٥ — استئناف النيابة العامة وأن كان لا يتخصص بسببه الا أنه يتحدد حتما بموضوعه .

* من المقرر أن استئناف النيابة العامة ، وأن كان لا يتخصص بسببه ، الا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية

بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف ، مهما شـاب ما لم يطرح من الموضوعات الاخر من عيب الخطأ فى القانون . فـإذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة انه جاء لعـلة الثبوت فيما لم يثبت لدى محكمة اول درجة من وقائع الدعوى التى قضى فيها بالبراءة — مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطـاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعـدم امكان صرفه الى ما قضى فيه بالادانة من التهم ، دون أن يقدح فى هذا النظر أن يكون تحديد استئناف النيابة فى موضوعه قد سيق لعلة الثبـوت مساق السبب ، لان العبرة بالحقائق والمعانى لا بالالفاظ والمبانى — فان تعرض المحكمة الاستئنافية للتهمة الثانية الموجهة الى المتهم بالغـاء وقف التنفيذ ولو وقع القضاء به مخالفا للقانون ، انما هو تصد لواقعة لـم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العـامة المستأنفة ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(طعن رقم ٦٣٥ سنة ٣٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٤٧)

١٣٣٦ — قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ هذه العقوبة — خطأ فى تطبيق القـانون .

* متى كان الثابت انه قد صدر من المحكمة الاسـتئنافية حكمان متناقضان نهائيان على المطعون ضده فى دعوى واحدة احدهما بحبسـه شهرا مع الشغل والآخر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وهو ما ينطـوى على خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة المحكمة للدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة واخرى فى استئناف المتهم . وكان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى اذ قالت محكمة الموضوع كلمتـها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعـين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتـضى القـانون .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٥)

١٣٣٧ — استئناف — نظره والحكم فيه — ما يجوز استئنافه من الاحكام .

* حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان ذلك ،وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائما بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه اذا ما رات وجها لذلك ، وغاية الامر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم لا تخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته ايضا ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت بعدم قبول استئناف النيابة للحكم المذكور — يكون حكمها معيبا — اذ كان على المحكمة المذكورة أن تتعرض للحكم المستانف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٩/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٤٠)

١٣٣٨ — استئناف النيابة للحكم الغيابى — متى يسقط .

* من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم او عدم فى المعارضة — لانه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الاخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف النيابة شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٠٨)

١٣٣٩ — استئناف النيابة للحكم الغيابى — شرط نظره .

* لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من

المتهم ، لان سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله . فاذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة .

(طعن رقم ١٧٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥١٥)

١٣٤٠ — استئناف النيابة لا يتخصص اسببه — نقله الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا الى محكمة ثانى درجة — عدم تقيد هذه المحكمة بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

* لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون اخرى من الوقائع محل المحاكمة . فاستئناف النيابة لا يتخصص لسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣١٦)

الفرع الثانى — استئناف المتهم

١٣٤١ — الاستئناف المرفوع من المتهم وحده يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية .

* ان المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى انه لا يجوزا للمحكمة الاستئنافية اذاكان الاستئناف مرفوعا من المتهم

وحده أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جنـاية . فاذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فان حكمها يكون خاطئا . واذ كان هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة أمام جهة الحكم، لان الدعوى من اختصاص محكمة الجنح وحدها ، ومحكمـة الجنـايات لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيـقة وصفها ، فانه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم .

(طعن رقم ١١٣٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

١٣٤٢ ــ الاستئناف المرفوع من المتهم وحده يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية .

* محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة بنص المـادة ١٨٩ من قـانون تحقيق الجنايات من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص الا اذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية . واذا كان ذلك مقررا بصفة عامة مطلقة فانه لا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه الى طلبـه الحكم بعـدم الاختصاص لكون سوابقه تجعل الواقعة من اختصاص محكمـة الجنايات مادام انه ليس ثمة استئناف مرفوع من النيابة .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٣٤٣ - الاستئناف المرفوع من المتهم وحده يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية .

* اذا رفعت الدعوى على المتهم امام محكمة الجنح لدخـوله منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه فقضت هذه المحكمة بعـدم اختصاصها بنظـر الدعوى على أسـاس أن الفعل الذى ارتكبـه المتهم يكون جنـاية هتك عرض ، ثم لما صار هذا الحكم نهائيا اعادت النيـابة التحقيق وقـدمت المتهم لقاضى الاحالة بجناية هتك العرض ، فأمر باحـالة القضـية الى

محكمة الجنح للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة ، فقضت هذه باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل ، فاستأنف المتهم وحده ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الحكم الاول الصادر بعدم الاختصاص يحول دون اعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنح . فهذا خطأ ، اذ كان الواجب على محكمة الجنح ان تنظر الدعوى على اعتبار انها جناية يحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الاستئناف كان مرفوعا من المتهم وحده ، وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

١٣٤٤ — حق المتهم فى استئناف الدعوى العمومية لايتأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية .

* ان الشارع قد اراد من الفقرة الاولى من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يجعل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبة وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المادة غير متأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٧٨٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١)

١٣٤٥ — الاستئناف المرفوع من المتهم وحده يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية .

* ان المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لارتكابه جريمة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ تطبيقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية

قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من ان سوابق المتهم المدونة بتذكرته تجعله عائدا فى حكم المادتين ١/٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات — متى كان ذلك فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا لنص المادة ٣/٤١٧ سالفة الذكر ويتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ١٤٩٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١)

١٣٤٦ — الاحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الاحوال التى يجوز فيها استئناف الدعوى المدنية وحدها .

* أن قانون الاجراءات الجنائية قد افرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الاحوال التى يجوز فيها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات كما خص المادة ٤٠٣ منه لبيان الاحوال التى يجوز فيها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، ويبين من ذلك أن الاحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الاحوال التى يجوز له فيها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الاحكام فى كل من الدعويين وان استئنافه للحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية اى بعقوبة اخرى اصلية او تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٤٧١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥)

١٣٤٧ — جواز استئناف المتهم بسبب الخطا فى تطبيق نصوص القانون او فى تاويلها .

* اذا كان المتهم المحكوم بتغريمه خمسة جنيهات قد استند فى الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم الى الخطأ فى تطبيق القانون ،

ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية اجازت الاستئناف من المتهم اذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فانها تكون قد اخطأت خطأ يستوجب نقض حكمها ، ذلك بأن الشارع قد أضاف فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ الى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة نصها « وفيما عدا الاحوال السابقة لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها »

(طعن رقم ٤١١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠)

١٣٤٨ ــ استئناف المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون ــ مثال .

* توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم ، أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . فاذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الاعلان انه اخطر بذلك بخطاب موصى عليه ، فان اعلانه بتلك الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى يكون قد وقع باطلا مخالفا للقانون ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ــ اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم ــ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

(طعن رقم ٦٤٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠٠٧)

١٣٤٩ ــ حق كل من المتهم والنيابة فى الاستئناف ــ مناطه .

* أن عبارات المادة ١/٤٠٢ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط

حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « اذا طلبت النيابة الحكم » انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور او ابدته شفاها بالجلسة مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة وسواء فى ذلك اكانت أبدته فى مواجهة المتهم او فى غيبته بجلسة اعلن لها ، ويستوى كذلك أن تم فى الجلسة أن يكون قد ابدى قبل ان تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم او بعد ذلك مادام المتهم قد اعلن بتلك الجلسة .

(طعن رقم ٩٦٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١)

١٣٥٠ ــ حق المتهم فى الاستئناف رهن بمقدار العقوبة المحكوم بها ــ حق النيابة ــ معلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة .

* العبارات التى صاغ بها المشرع نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بفقرتيها الاولى والثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع رهنا بمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « اذا طلبت النيابة الحكم » انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة ، سواء تم ابداؤه شفاهة بالجلسة او تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء اكان فى مواجهة المتهم او فى غيبته لجلسة اعلن لهسا مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة . فاذا كان يبين من الاوراق ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة وطلبت انزال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما اسندته اليها من انها بددت نقودا سلمت اليها على سبيل الوكالة اضرارا بالمجنى عليه ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس دون غيرها فتكون بذلك قد طلبت توقيع هذه العقوبة عليها وهو ما يكفى قانونا لتمارس النيابة حقها فى الاستئناف اذا صدر الحكم بالبراءة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم

جواز الاستئناف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف .

(طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٤٦)

١٣٥١ — استئناف الحكم — أثره — اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح — لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط الا توجه افعالا جديدة الى المتهم والا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده — مثال .

* من المقرر ان الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وان تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها الا توجه افعالا جديدة الى المتهم أو ان تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الخطأ المسند الى الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها اليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه انه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون ان ينبه السائرين فى الطريق . ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الايمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة اثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الاولى . فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥١١)

١٣٥٢ — استئناف المتهم وحده الحكم الابتدائى — طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى — وجوب اعمال قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه — مثال .

* متى كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فانه يتعين عند نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٢٩)

١٣٥٣ — الطاعن لا يضار بطعنه — الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة — وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لصالح رافع الاستئناف .

* من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم او تعدله لصلحة رافع الاستئناف . ولما كان الثابت فى هذه الدعوى انها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٠)

الفصل الخامس

استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية

١٣٥٤ ــ تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* ان المعول عليه فى تقدير نصاب الدعوى عند تعدد الطلبات او المدعين فيها هو السند الذى رفعت الدعوى بناء عليه . فاذا كان السند واحدا كان المعول عليه ــ سواء فى تحديد الاختصاص او فى معرفة ما اذا كان الحكم قابلا للاستئناف او غير قابل ــ هو المبلغ المدعى به بتمامه . واذن فاذا كان المدعيان بالحق المدنى يطالبان المتهمين متضامنين بتعويض قدره ٢٥ جنيها عما أصابهما من الضرر الناشىء عن الجرائم التى وقعت عليهما ، فان السند الذى يرتكنان عليه فى دعواهما يكون واحدا ويجب اذن تقدير قيمة الدعوى باعتبار المبلغ الذى يطالبان به كله بغير بحث فى مقدار نصيب كل منهما فيه . ولا يغير من ذلك ان دعوى كل منهما تحتاج الى البحث فى عنصر خاص به وهو الضرر الذى اصابه هو من تلك الافعال الجنائية لان المقصود بالسند قانونا ليس الا السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة فيشترك فيه جميع من اضرت بهم تلك الافعال . اما الضرر الذى اصاب كلا منهم بالفعل فانه وان كان متصلا بالسبب المذكور لا يلتفت اليه لانه فرع عن هذا الاصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم .

(طعن رقم ٨٩٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

١٣٥٥ ــ تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* اذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة ــ يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم . وذلك لان المبلغ انما كان طلبه على أساس انه

تعويض عن ضرر ناشىء عن سبب واحد هو الافعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم . واذن فان التخصيص — الذى يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم فى الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم فى الاستئناف اذ العبرة فى هذه الحالة هى بمجموع الانصبة مادام مرجعها جميعا الى سند واحد .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

١٣٥٦ — تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* أن المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تنص على انه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه » واذن فان رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ، ولو كان مصدر الالتزام فيها واحدا . واذن فالدعوى التى ترفع من عدة اشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل ضار واحد تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة الى كل واحد من المدعين فيها . وذلك لانه وان كان مصدر الالتزام واحدا بالنسبة اليهم جميعا فان الاساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الاشخاص فان كلا من المدعين يعد مستندا فى دعواه الى سند خاص به ، ويجب اذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده .واذن فاذا كان المدعون ستة والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل منهم فى هذا المبلغ ، فانه ازاء هذا التجهيل لابد لمعرفة نصيب كل منهم من قسمة هذا المبلغ على عددهم ، واذا كان نصيب كل منهم بالقسمة يدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فان الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم القاضى برفض دعواهم هذه لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٢٠٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٣٥٧ — تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* انه لما كان القانون صريحا فى ان استئناف المدعى بالحقــوق المدنية لا يجوز الا اذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيــها الطلب بأنه مؤقت ، وكان ما جاء فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية من انــه « اذا كان المبلغ المــراد المطــالبة به جزءا من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمة هذا المبلغ (اى النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » لا يمكن ان ينطبق على هذه الحالة ، فان الحكم الذى يقبل استئناف المدعى عن مبلغ جنيه واحد لكونه وصف بأنه تعويض مؤقت يكون مخطئا .

(طعن رقم ٢٨٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

١٣٥٨ — تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* لما كان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعــات المدنية والتجارية الجديد والصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٩ قد نص فى المادة الخامسة منه على وجوب العمل به ابتداء من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان هذا القانون قد جعل بمقتضى المادة ٤٦ منه للقاضى الجزئى اختصاصا نهائيا فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتــكاب جنحة او مخالفة اذا لم تتجاوز قيمتها خمســين جنيها ، وكانت المــادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنيــة لا يجوز الا اذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصــاب الذى يجـــوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ، فانه متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدعى بالحقوق المدنية تدخل فى الدعوى الجنائية طالبا الحكم على المتهم بأن يدفع له تعويضا قدره ٢١ جنيها فقضت محكمة الدرجة الاولى فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ — بعد صدور قانون المرافعات المــدنية والتجارية الجديد ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فلم تستأنف النيابة واستأنف المدعى بالحقوق المدنيــة ، ومع ذلك قضــت المحكــمة بقبول

استئنافه — فانها تكون قد اخطـأت فى تطبيق القانون مما يتعـين معه نقـض الحـكم .

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١)

١٣٥٩ — تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* ان مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المـواد المدنية والتجارية ان تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠/٤٤ ، والمادة ٤٢ بنص على أنه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقرير باعتبار قيمة المدعي به بتمامه بغير التفات الى نصيب كـل منهم فيه » . واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعـويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم وان كان قد نسب الى بعضهم تزويـر الشهادة الاداريه والى بعض الاشتراك فى هـذا التزويـر والى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريـمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى ، فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقـدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، فاذا كان هذا المبلغ ستين جنيها وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز استئناف الحكم ، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعـوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(طعن رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

١٣٦٠ — تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* أن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقـدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز اذا كنت هذه المذكرات فى اثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشـاء

بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعــة ، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليتدم مذكرته حتى تتاح الفرصـــة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده ان هذه المذكرات لا يمكن ان تعدو كونها توضيحا للطلــبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة . واذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحـــكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الاثر فى رفع قيمة الدعوى الى النصاب الجائز اســتئنافه .

(طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٣)

١٣٦١ــ تقدير نصاب الاستئناف فى الدعوى المدنية .

* ان قضاء محكمة النقض مستقر على ان دعوى التعــويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بانه مؤقت . واذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم برفض دعواه المتضمنة طــلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخــالفة فيــه للقــــانون .

(طعن رقم ٢٤٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٥)

١٣٦٢ــ قصر الاستئناف على الدعوى المدنية دون الجنائية اذا كان المدعى بالحق المدنى هو المستأنف وحده .

* اذا حكم ببراءة المتهم من التهـــمة المرفوعة بها الـــدعوى عليه واستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية لان اتصالها بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق اســتئناف النيابة .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٠ ق جلسة ٣/٦/١٩٤٠)

١٣٦٣ ــ اثر استئناف المدعى المدنى لحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المباشرة بعد تحريك النيابه للدعوى العمومية •

* الاصل فى الدعوى العمومية موكول امرها الى النيابة تحركها كما تشاء ، اما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء • واذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو او ما يعترضه • فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم اقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة امام محكمة الدرجة الاولى وكان ذلك قبل ان يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة يكون عليها ان تنظر ايضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى •

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٢)

١٣٦٤ ــ الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى من جهة ثبوت الفعل •

* الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة من محكمة اول درجة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل بل ان من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته الى المدعى عليه لترتب على ذلك اثاره القانونية •

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

١٣٦٥ ــ واجب المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الدعوى المدنية المحكوم برفضها مع براءة المتهم •

* من واجب المحكمة الاستئنافية ، وهى تنظر فى الاستئناف المرفوع

امامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءة المتهم ، أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة امامها سوء اكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها ام لم تكن ، بل ان من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها .

(طعن رقم ١٨٧٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

١٣٦٦ ــ حق المدعى المدنى فى استئناف حكم البراءة ــ نطاقه ــ الدعوى المدنية .

* للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وحقه فى هذا مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ، لا يقيده فيه الا القيد الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصا بالنصاب ، ومن ثم فان له أن يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ومتى رفع هذا الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون ان تقول كلمتها فى دعواه ويكون قولها صحيحا ولو كونت جريمة . ولا يؤثر فى هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، لان هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

١٣٦٧ ــ الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى من جهة ثبوت الفعل .

* ان القانون اذ خول المدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف حكم محكمة اول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة

الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن يتعرض لواقعة الدعوى ويناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف وعليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيه لعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم المستأنف عليه فى الدعوى المدنية — فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٦٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١)

١٣٦٨ — الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى من جهة ثبوت الفعل .

* الحكم الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم فى الدعوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة لان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة الى حقوقه المدنية دون أن يقيده فى ذلك بقيد سوى النصاب الجائز استئنافه .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

١٣٦٩ — الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية .

* الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية

وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها او من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده فان مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم .

(طعن رقم ٢١٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

١٣٧٠ — عدم استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية يمنع المحكمة الاستئنافية من الزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بالزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فان حكمها يكون فى غير محله ، اذ لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية .

(طعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

١٣٧١ — خطأ المحكمة الاستئنافية اذا قضت للمدعى المدنى بما لم يطلبه .

* اذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر انه طلب مؤقت ، فقضى له ابتدائيا بما طلب ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المرفوع اليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا — فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه .

(طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

١٣٧٢ ــ صدور الحكم برفض تدخل المسئول عن الحق المدنى خصما منضما فى ظل قانون تحقيق الجنايات يقتضى رفض تدخله فى الاستئناف ولو بعد صدور قانون الاجراءات .

* لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الاستئناف الادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق المدنية خصما منضما الى المتهم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الذى استحدثه الشارع واجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها ــ فان ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لاول مرة بعد نقض الحكم الاول هو قضاء سليم مطابق للقانون .

(طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٣)

١٣٧٣ ــ تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم متى كانت هذه الطلبات يجمعها سبب قانونى واحد .

* تقدر قيمة الدعوى ، اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط ان ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا الفعل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(طعن رقم ١١٢٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧)

١٣٧٤ — حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعا للدعوى الجنائية بتعويض لا يزيد على النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى — استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه المذكور او طعنه فيه بطريق النقض — غير جائز .

* لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ١٢٦٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٥)

١٣٧٥ — رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية — المطالبة بتعويضات لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية — غير جائز .

* المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية اذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

(طعن رقم ١٧٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

١٣٧٦ — الاستئناف من المدعى المدنى تأسيسا على بطلان الحكم او الاجراءات فى حكم غير جائز استئنافه لقلة النصاب — غير جائز .

* بينت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف ، ثم نصت على انه فيما عدا هذه الاحوال لا يجوز الاستئناف من المتهم او النيابة الا بسبب خطأ فى تطبيق القانون او فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ اجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل ايضا وقوع بطلان فى الاجراءات او الحكم . ويبين من نص المادة سالفة

الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ ان قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات او يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الاحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فاذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرا اثناء نظر الاستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الاستئناف من عدم ايداع الحكم الابتدائى او التوقيع عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان اذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم ان يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

(طعن رقم ٣٩٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦)
(وطعن رقم ١٩٩٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

١٣٧٧ — يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين متى كان له ان يستأنف الحكم الجنائى .

* يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ١٨٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧)

١٣٧٨ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر اثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى الدعوى الجنائية — اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة العامة والمتهم .

* يقتصر اثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى

حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة والمتهم .

(طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

١٣٧٩ — تتوافر صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم باوجه متعلقة بالدعوى الجنائية عند تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا وكان فى ذلك مساس بحقوقه المدنية .

* لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم باوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية — فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

١٣٨٠ — للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة امام محكمة اول درجة — لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه — علة ذلك ؟

* اذ خول القانون المدعى بالحقوق المدنية ان يستانف حكم محكمة اول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف ان تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة اول درجة ، مما مقتضاه ان تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ

والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم « المستأنف عليه » مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة، ومادامت المدعية بالحقوق المدنية قد أستمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، الا انه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الاخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، أنما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(طعن رقم ١٧١٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠)

١٣٨١ — حق الاستئناف المقرر للمدعى المدنى — استقلاله عن الحق المقرر للنيابة العامة والمتهم — نتيجة ذلك .

* ان حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية — بناء على استئناف ذلك المدعى — أن تبحث اركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى جنائية ، حائلا دون ذلك ، لان الدعويين الجنائية والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الامر المقضى، والا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة ، اذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه — وفق المادتين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة الى المتهم او النيابة العامة أو النائب العام ، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف الى الدائرة المختصة عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢١٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠)
(٥٨)

١٣٨٢ ــ الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة ــ وجوب صدوره باجماع الآراء ــ مخالفة ذلك ــ بطلان ــ الحكم الاستئنافى .

* ان قضاء محكمة النقض جرى على ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى ايضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة او لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعية بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى ــ فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة اخرى . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من اثبات صدور الحكم بالاجماع [illegible] من الاوراق ، وكان الشارع اذ استوجب انعقاد الاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها او بالغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده الى ان يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لان ذلك هو ما يتحقق به حكمة تشريعه . ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة او برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة او بالتعويض . واذ كانت العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الاسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٥٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٨٠٠)

١٣٨٣ — مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية المدعى بالحقوق المدنية لا يفيد انها فصلت فى شكل الاستئناف .

* مجرد مثول الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الاخير عن تخالصه مع الطاعن لا يفيد انها فصلت ضمنا في شكل الاستئناف .

(طعن رقم ٨٩٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٥)

١٣٨٤ — استئناف المدعى بالحق المدنى — نطاقه — نهائية الحكم الجنائى .

* للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى وان تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة اول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة، ومادامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك ان الدعويين وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الاخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هى الحال فى الدعوى الماثلة. لما كان ذلك ، وكانت واقعة زراعة المعارض للدخان في مساحة ستة عشر قيراطا قد ثبتت فى حقه مما اثبته مفتش الانتاج فى محضر ضبط الواقعة ومن اعترافه على التفصيل المار ذكره . ولا يدرأ عنه المسئولية ما تذرع به من انه كان يجهل حكم القانون الذى يؤثم زراعة التبغ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون ليس بعذر ، وحيث أنه وقد ثبت لهذه المحكمة قيام المعارض بزراعة شجيرات الدخان فى مساحة ستة عشر قيراطا ، فان الدعوى المدنية المقامة ضده من مصلحة الجمارك بمطالبته

بتعويض قدره ٢٤٠٠ ج وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تكون على اساس سليم من الواقع والقانون ، اذ يقضى حكمها بالزام الفاعلين والشركاء متضامنين بأداء تعويض لمصلحة الجمارك بواقع مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط او جزء منه مزروع او مستنبت فيه التبغ . وحيث انه لما تقدم من اسباب وللاسباب الاخرى التى بنى عليها الحكم المعارض فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، يكون ذلك الحكم فى محله ويتعين لذلك تأييده مع الزام المعارض المصروفات المدنية عملا بالمادة ١/٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٠٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ص ٥٣٣)

١٣٨٥ — عدم جواز استئناف الحكم من المدعى المدنى متى كان التعويض فى حدود النصاب الانتهائى القاضى الجزئى .

* متى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلا من الطاعن واخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ اجمالى قدره واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقد قضى الحكم الابتدائى — الذى قبلاه — بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه ، ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ، ولا يلتفت الى مجموعه فى تقدير قيمة دعوى الطاعن مادام الثابت أن تلك المطالبة انما تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وموضوعا وسببا (أولاهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الاضرار الناشئة عن الاشتراك فى جريمتى سرقة منقولات من محله واتلاف ابوابه (واخراهما) وهى التى قضى فيها (استئنافيا) بعدم الاختصاص — موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الاضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المغاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقة ما به من منقولات . لما كان ما تقدم ، فانه لا يجوز للطاعن — من بعد — ان يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية ، لان التعويض المؤقت المطالب به فيها — والذى كان قد قضى به ابتدائيا له عن نفسه وارتضاه — يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسون جنيها طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ص ٦٥)

٦٦٩

١٣٨٦ ـ لا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم خلال الخمسة أيام التالية لاستئناف أحد الخصوم التى يمتد ميعاد الاستئناف اليها اذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل عن جبر الضرر مع المتهم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

* تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكورة » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ ـ « انه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل ان تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ـ لما كان ذلك ـ فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون، اذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(طعن تم ٥٦٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ٩٧)

الفصل السادس

جواز الاستئناف

الفرع الاول — ما يجوز استئنافه من احكام

١٣٨٧ — جواز استئناف الحكم الصادر بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية بناء على محضر صلح قدمه المتهم ونازعت المدعية بالحق المدنى فى حجيته .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه ان المتهمين تمسكوا بعدم قبول الدعوى المدنية استنادا الى حصول صلح فيها فنازعت المدعية المدنية فى صحة هذا الدفاع وتمسكت من جانبها ببطلان الصلح واصرت على قيام دعواها فقضت محكمة اول درجة بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم ، ومحكمة اول درجة لم تعتبره حكما بل أعتبرته مجرد اثبات تنازل المدعية عن دعواها فقضت بعدم جواز الاستئناف وأبقت الفصل فى قيمة عقد الصلح واثر عدم تصديق المحكمة الحسبية على ما اشتمل عليه بشأن نصيب القصر فى قيامه أو بطلانه للمحكمة المدنية فهذا يكون خطأ فى القانون لان محضر الصلح لم يعرض على محكمة الجنح من المتهمين الا كدليل يؤيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وهو دفع كان يتعين على المحكمة أن تفصل فيه حتى اذا ما اصدرت فى شأنه حكما كان ذلك الحكم قابلا للاستئناف وما دام الحكم الابتدائى قد صدر بانتهاء الخصومة استنادا الى محضر الصلح على الرغم من المنازعة فى صحته فانه يكون من حق المدعية أن تستأنفه واذ تنكب الحكم المطعون فيه ذلك وأعتبر أن المدعية بالحق المدنى قد تنازلت عن دعواها فى حين ان تنازلا لم يصدر عنها امام المحكمة فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥١)

١٣٨٨ — الحكم الصادر بانذار المتهم لا يكون جائزا استئنافه الا حيث يكون للقاضى أن يحكم به .

* ان محكمة النقض سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ اذ خولت القاضى أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتهم فان محل ذلك ان تكون الفقرة الاولى من المادة السادسة هى المنطبقة على واقعة الدعوى اى عندما يكون للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو استبدال الانذار بها . أما فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فانه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالانذار فان فعل فان حكمه يكون مخالفا للقانون ، ويكون استئنافه جائزا . واذ كانت المادة السابعة قد أتت فى احوال الاشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالتشرد ، فان الحكم الصادر بانذار المتهم لا يكون جائزا وممتنعا استئنافه الا حيث يكون للقاضى أن يحكم به ، اى فى حدود المادة الثالثة والفقرة الاولى من المادة الثانية أما حيث تكون الحالة من احوال العود فانه لا يجوز له أن يحكم بالانذار ، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية ، واذن فاذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانية التى تقضى بأن العقوبة فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولم يحكم بما طلبت فان الحكم يكون قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٨)

١٣٨٩ — استئناف الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام — جوازه بالنسبة لاوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

* جواز استئناف الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

(طعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٨)

(وطعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ ق بنفس الجلسة)

الفرع الثانى — ما لا يجوز استئنافه من احكام

١٣٩٠ — عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنيـة .

* لا يجو استئناف الحكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعـواه المدنية ما دام انه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل .

فاذا اثبتت المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنية فاثبات هذا التنازل ليس حكما بصحة الصلح الذى قدم الوصى ورقتـه للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنـه الدعوى حتى يجـوز له استئنافه بحجة ان المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح ، وانما هـو يقرر اعتماد الصلح بل اقتصرت فى حكمها على مجرد اثبات هذا التنازل ، ومثل هذا الاثبات ليس من قبيل الاحكام التى تستأنف لان المحكمة لـم تقرر اعتماد الصلح بل اقتصرت فى حكمها على مجرد اثبات هذا التنازل ، فهى فى عملها تركت باب الطعن فى الصلح مفتوحا للسعى فى ابطالـه لدى جهة الاختصاص المدنية . .

واذا عين المجلس الحسبى وصيا للخصومة فليس له ان يدخل فى الدعوى المحكمة الاستئنافية لان دخوله لا يكون استمرارا لاستئناف صحيح حصل طبق القانون من الوصى الاول بـل يكـون استمرارا لاسـتئناف غير جـائز .

(طعن رقم ٤٨ سنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٣٩١ — عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتاديب الجسمانى من الحـدث .

* ان المادة ٢٤٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن المتهم الحديث السن المحكوم عليه بالتأديب الجسمانى هو الذى منع وحده من استئناف هذا الحكم . واما حق النيابة العامة فى استئنافه فهو بـاق لها بموجب المبادىء العامة من جهة ولعدم وجود نص يحرمهـا منه من جهـة أخـرى .

(طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢٣)

١٣٩٢ ــ عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتأديب الجسمانى من الحـــدث .

* أن الاحكام الصادرة على الصـــغير بتأديبه جسمانيا او بتسليمه لاهله هى أحكام صادرة بعقوبات قررها القانون وان كان قد أختص بها المجرمين الاحداث لما ارتآه من أنها أكثر ملائمة لاحوالهم واعظـــم اثرا فى تقويمهم . واذا كان القانون لم ينص على هذه الاحكام فى باب العـــود ولـــم يعتبرها من السوابق التى تجيز تشـــديد العقـــوبة ، فان ذلـــك لا يفقدها صفتها المذكورة ، بل ان كل ما أراده من ذلك هو الا تكـــون عقبة فى مستقبل هؤلاء الاحداث . وهذه الاحكـــام ، من حيث جـــواز استئنافها ، خاضعة للقاعدة العامة التى قررها قانون تحقيق الجنـــايات فى المادة ١٧٥ باستثناء واحد هو ما أشارت اليه المادة ٢٤٣ من منـــع المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجســـمانى . وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه ، بـــل يجب حصره فى الـــدائرة الضيقة المرسومة له وهى منع الصـــغير وحده من حق استئناف الحكـــم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى فقط . اما حق النيابة فى استئناف تلك الاحكام جميعها فحق ثابت قانونا وغير مقيد بأى قيد .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١٣٩٣ ــ عدم جواز استئناف الحكم الصادر بكل طلبات الخصوم .

* لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب وجود خطـــأ فى اسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل طلباته ، فان استئنافه فى هذه الحالة لا يكون مقبولا منه لعدم المصلحة .

(طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

١٣٩٤ ــ عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتغريم المتهم خمســـة وعشرين قرشا عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبالزامه بان يدفع للمجلس البلدى ٢٥ جنيها .

* متى كان الحكم الابتدائى قد قضى بتغريم المتهم خمسةوعشرين

قرشا عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبالزامه بأن يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما والمصاريف المدنية ، وكان يبين من الحكم انه قضى بهذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الضرر الذى تولى القانون تقديره فى حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة ،فان ما يقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلا للاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية مردود بأنه وان كان القانون قد راعى فى تقدير هذا التعويض نوعا من الجزاء الا ان ذلك لا يغير من طبيعته باعتباره تعويضا ، ولذا فانه يخضع فى جواز استئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى لا تجيز استئنافه الا اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقيه الجنائى والمدنى على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات ، وان مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

(طعن رقم ٦٣٣ سنة ٢٢ ق جلسة ٩/٧/١٩٥٢)

١٣٩٥ ــ عدم جواز استئناف المتهم الاحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات . م ٤٠٢ أ ج .

* مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الاحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية او المحاكم المدنية الابتدائية او محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ٦٤ سنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٦)

١٣٩٦ــ عدم تفرقة نص م ٢٤١ أ ج بين احكام الدرجة الاولى التى لا يجوز استئنافها وبين احكام ثانى درجة غير القابلة للاستئناف بطبيعتها .

* ان عبارة نص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يشترط فيما يشترط لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى أن يكون استئنافه غير جائز لم تفرق فى الحكم بين احكام الدرجة الاولى التى لا يجوز استئنافها وبين احكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها .

(طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٢٤)

١٣٩٧ ــ اشتباه ــ الحكم بالانذار بالسلوك المستقيم ــ عدم جواز الطعن فيه .

* الشارع اذ اجاز للقاضى فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ــ بدلا من وضع المشتبه فيه غير العائد تحت مراقبة البوليس أن يصدر حكما غير قابل للطعن فيه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ــ انما دل على انه متى ارتأت المحكمة الاكتفاء بانذار المشتبه فيه كان تقديرها فى ذلك نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قبل استئناف المطعون ضده للحكم الذى صدر بأنذاره ثم تصدى لمناقشة وقائع الدعوى وظروفها وقضى فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف بالبراءة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه قانونا والحكم بعدم جواز الاستئناف .

(طعن رقم ١٤٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٥)

الفرع الثالث ــ استئناف الاحكام الغيابية

١٣٩٨ ــ استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تايد هذا الحكم بعد المعارضة فيه .

* ان المفهوم من نصوص القانون المصرى الخاصة بقيمة ونطاق الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الاحكام الغيابية أن المعارضة

فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى ان يفصل فيها . فاذا صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الاول بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف النيابة الذى للحكم الاول الذى تأيد بالثانى استئنافا قائما لم يسقط ومنصبا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدده . أما اذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لان هذا الحكم قد استبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الاستئناف ولا يمكن أن ينسحب عليه استئناف الحكم الغيابى .

(طعن رقم ٩٧٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٣٩٩ — استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه .

* أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه . أما اذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابة لزوما لذلك .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤)

١٤٠٠ — عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم .

* لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم، فان سلطة المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل فى المعارضة أن كانت رفعت ، أو حتى يمضى ميعاد الاستئناف أن كانت لم ترفع . فاذا صدر حكم غيابى من محكمة الدرجة الاولى بعقاب المتهم،

فاستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم ، فانه يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها في موضوع الاستئناف باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٠ جلسة ١٢/٢/١٩٤٠)

١٤٠١ — عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف النيابة للحكم الغيابى مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم لم يفصل فيها .

* مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم ، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع ، بل يجب فى هذه الحالة أن يوقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة فاذا هى فصلت فى الاستئناف فانها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضى ، ويتعين اذن نقض حكمها برمته .

(طعن رقم ٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٤١)

١٤٠٢ — استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط من تلقاء نفسه متى قضى بتعديل هذا الحكم فى المعارضة .

* أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط من تلقاء نفسه وبطبيعة الحال متى قضى بتعديل هذا الحكم من الجهة المختصة بالفصل فى المعارضة . وعلى النيابة اذا كان لديها بعد ذلك وجه للتظلم من الحكم أن ترفع عنه استئنافا جديدا ، وليس لها أن تتمسك بالاستئناف الاول .

(طعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٤/٦/١٩٤٣)

١٤٠٣ ــ عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم .

* أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها ان تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية مادام الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من جانب المتهم لان اتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضة . فعليها اذا ما قدم اليها الاستئناف فى هذه الحالة أن تقف النظر فيه حتى يفصل فى المعارضة أو ينقضى ميعادها ثم ميعاد الاستئناف المقرر لسائر الخصوم .

(طعن رقم ٤٣٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٤/٢/١٩٤٤)

١٤٠٤ ــ استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه .

* استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

(طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

١٤٠٥ ــ عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف النيابة للحكم الغيابى مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم لم يفصل فيها .

* الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح ان تفصل فيه المحكمة مادامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الاوضاع العادية المرسومة لها . واذن فاذا قضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناء على هذا الاستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الاولى ، فحكمها يكون مخطئا ، اذ كان الواجب عليها ان توقف الفصل فى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة .

(طعن رقم ١٨٠٨ سنة ١٦ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦)

١٤٠٦ — الحكم الصادر فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة يكون قد عدل العقوبة بالتخفيف ويسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى .

* من المقرر قانونا أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط اذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد، وان اتصال المحكمة بالاستئناف الاول — وانسحاب استئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون الا اذا كان الحكم فى المعارضة صادرا بالتأييد او باعتبارها كأنها لم تكن، فاذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة فانه يكون قد عدلها بالتخفيف ، اذ ان وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له اثره فى كيانها ، وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣)

١٤٠٧ — استئناف النيابة للحكم الغيابى — متى يسقط .

* يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لان وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٦٠)

١٤٠٨ — على المحكمة الاستئنافية اذا رات القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة والا كان باطلا .

* المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى

المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضـــاة ، لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انـــه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصـــادر بالبرءاة من محكمـــة اول درجة . ولما كان يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صـــدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضدها والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـــة دون أن يذكر انه صـــدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيمـــا قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغـــاء البراءة ، وذلـــك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ممـــا يتعين معـــه نقضه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصـــادر ببراءة المطعون ضدها .

(طعن رقم ٤٧٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠ س ١٧ ص ٧٠٥)

١٤٠٩ ــ الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحــكم الصـــادر فى المعارضة الاستئنافية ــ يجعل هذا الحكم الاخير هو القائم وحده ــ لان النعى واردا على الحكم الغيابى الملغى ــ عدم قبوله .

* لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيـــه لا يدع اى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الاخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة . لما كان ذلـــك ، وكان ما ينعـــاه الطاعن انما ينصرف الى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحكم المطعـــون فيه والذى انصب عليه الطعن بطريق النقض ، وكان لا يجـــوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجـــة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم تعين رفض طعنه موضوعا .

(طعن رقم ٨٩٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠١٨)

١٤١٠ — استئناف الحكم الغيابى — نزول عن حق المعارضة — مؤدى ذلك .

* استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد انه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف . لما كان ذلك ، فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية ان تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل للمعارضة من عدمه او ان تستجلى موافقة الطاعن عن النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، خاصة وان دفاعه لديها قد انحصر فى عدم قيامه بالبيع يوم الحادث وطلب استعمال الرأفة معه ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣ س ٣٠ ص ٥٢١)

الفرع الرابع — استئناف الاحكام الصادرة باعتبار المعارضة كان لم تكن

١٤١١ — انتهاء المحكمة الاستئنافية الى خطأ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يوجب عليها الغاؤه واعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها .

* حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه . اذ هذا الحكم الغيابى انما يقضى فى الموضوع بعد بحثه . أما حكم اعتبار المعارضة كأم لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة ، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها ، ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه ، وبأن المعارض ان كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا ، وحق المعارضة فى الحكم الغيابى هو حق عادى أصيل والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئا فحوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف او النقض بحسب الاحوال ، ومتى اتضح خطؤه كان

من المتعين الغاؤه واعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها فاذا اقتصر التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف او بالطعن بطريق النقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فهذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض ، ولا يمكن ان يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية او على محكمة النقض الحكم الغيابى الاصلى الذى حصلت فيه المعارضة لان طبيعة الحكمين ليست واحدة . وللمحكوم عليه الحق فى قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى اذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم كان له الحق فى اعادة نظر معارضته لدى القاضى الذى حرمه منها ولا يعترض على هذا الراى بأن العمل به ربما يفوت على المستأنف او الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى . اذ ما على المستأنف والطاعن بطريق النقض — اذا اراد الاحتياط لنفسه — سوى ان يذكر فى تقرير الاستئناف أو تقرير الطعن بطريق النقض انه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . او يطعن فيه بطريق النقض ، أو انه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا او انه يطعن فيهما معا بالنقض .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٤١٢ — استئناف حكم المعارضة كان لم تكن او الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح امام المحكمة العليا الا هذا الحكم بالذات .

* استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن او الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا الا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بأى حال ان ينصرف الى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١٥)

١٤١٣ — استئناف حكم المعارضة كان لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الاول .

* ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الاول .

(طعن رقم [illegible] سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

١٤١٤ — وقوع الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن باطلا لوجود عــذر قهرى منع المعــارض عن الحضــور يوجب على المحكمــة الاستئنافية الغاءه واعادة القضية الى محكمة أول درجــة للفصــل فى المعارضــــة .

* أن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذا كانت ، بعبــارة مطبقة ، قد رتبت الحكم باعتبار المعارضـــة كأنها لم تكن ، على عــدم حضور المعارض ، فان العلة الاساسية فى ذلك هى أن الشــارع اراد توقيع جزاء على المعــارض الــذى لا يهتم بمعارضـــته ولا يتتبعها . فالمعارض الذى يحضر ، سواء تقدم بدفاع أو لم يتقـــدم ، ثم يتخلف يجب ان يقضى له فى موضوع دعواه ، لعدم استحقاقه لذلك الجزاء . واذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطــلان الحــكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضـــته كأنها لم تكن لانـــه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر المعارضة فرفضت المحكمة هــذا الدفع وقضت فى موضوع الدعوى فانها تكون قــد اخطــأت ، اذ كان الواجب عليها أن تحكم ببطلان الحكم الابتدائى وتعيد الدعوى الى محكمــة اول درجة لنظر موضوعها لا أن تتعرض هى لموضوع الدعــوى فتفوت على المتهم درجة من درجات التقاضى .

(طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢)

١٤١٥ — انتهاء المحكمة الاستئنافية الى خطأ الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن يوجب عليها الغاؤه واعادة القضـــــية لقاضى المعارضـــــة لنظر موضوعها .

* انه لما كان الحــكم باعتبار المعارضـــة كأنها لم تكن لا يجــوز بمقتضى القانون اذا كان عدم حضور المعارض الجلســـة راجعا لســبب قهرى لا دخل لارادته فيه ، ولما كان هذا الحكم لا تتعرض فيه المحكمة لموضوع الدعوى وادلة الثبوت القائمة فيها ، فان المحكمة الاستئنافية ، اذا ما تبين لها أن محكمة الدرجة الاولى حكمت فى المعارضة المرفــوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن مع انه كان معتقلا ولا يستطيع حضــور الجلســة التى حددت له ، يكون واجبا عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف

للخطأ الذى وقع فيه وباعادة القضية لمحكمة الدرجة الاولى لنظر موضوع الدعوى بناء على المعارضة وذلك فى حضرة المعارض او فى غيبته اذا تخلف عن الحضور ولم يكن تخلفه لعذر قهرى .

(طعن رقم ١٩٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٤١٦ — حجب المحكمة الاستئنافية نفسها عن موضوع الدعوى بمقولة أن الاستئناف المطروح عليها انما ينصب على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن خطأ فى القانون .

* الاصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا . فاذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمتى اول وثانى درجة ان المحكمة لم تجر تحقيقا ما وأن الطاعن طلب الى محكمة ثانى درجة استدعاء الشهود وطلب الملف الخاص به فلم تجبه الى طلبه وحجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى بمقولة أن الاستئناف المطروح عليها انما ينصب فقط على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن امام محكمة أول درجة — وهذا خطأ فى القانون — فان حكمها يكون قدبنى على اجراءات باطلة واخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٣)

١٤١٧ — استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

* ان استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

(طعن رقم ٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

١٤١٨ ــ استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

* أن قضاء محكمة النقض مستقر على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل كذلك الحكم الغيابى ، لان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احداهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢)

١٤١٩ ــ البطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ــ وجوب تصدى محكمة الاستئناف للحكم فى الدعوى .

* متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها ــ بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ــ وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم ، تصحيح البطلان وتحكم فى الدعوى » . لما كان ذلك ، فان المحكمة الاستئنافية ــ اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها ــ تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢١٨٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٦٤)

١٤٢٠ ــ استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بالنقض ــ شموله الحكم الغيابى الاول .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان استئناف الحكم الصادر

باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الاول .

(طعن رقم ١٢٥٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٣)

١٤٢١ — استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا — افادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف .

* من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف . ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية ان تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة ان دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س ١٦ ص ٥٧٠)

١٤٢٢ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم يكن — شموله الحكم الغيابى المعارض فيه — خلو الحكم من تاريخ اصداره — بطلان .

* جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك، وكان يبين من الاوراق ان الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ أصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلا اذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن

٩٧٩

تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصراً من مقـــومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه عـــلى الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فاذا مابطلت بطل الحـــكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المســـتأنف يكون قد لحق بـــه البطلان ، ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى وان ــ استوفيت بياناته ــ قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه واخذ بأسبابه ولـــم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا العـــوار ان يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل ، لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانـــات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانـــات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليـــها .

(طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ص ٣٩)

الفصـــل الســـابع

نظر الاستئناف أمام المحكمةالاستئنافية

الفرع الاول ــ تقرير التلخيص

١٤٢٣ ــ قراءة القاضى المنتدب الملخص الذى كان قد أعده القاضى المنسحب لا شائبة فيه .

* ان غرض الشارع من تلاوة تقرير التلخيص هو أن نلم الهيئة قبل سماع المرافعة فى القضية وقبل المداولة فيها بمجمل وقائع الدعوى وما جرياتها من واقع التقرير الذى يكـــون قد أعده أحد القضاة قبـــل الجلسة . ولم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القـــاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الاحوال فاذا طلب رد أحدة القضــــاة وندبت المحكة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك .

(طعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

١٤٢٤ ــ عدم اشتراط تلاوة القاضى المقرر التلخيص بنفسه بـــل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره .

* ان كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ من قانون تحقـــيق الجنايات هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وان يتلى هذا التقرير عند البدء فى نظرها ولم يفرض القانون على القاضى المقرر تلاوته بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوتـــه بحضـــوره .

(طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

١٤٢٥ ــ كفاية اشتمال التقرير على عناصر الدعوى لتلم المحكـــمة بوقائع القضية وظروفها .

* ان قانون تحقيق الجنايات لم يرسم شكلا معينا للتقرير الـــذى

يقدمه احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف ، ويكفى قانونا ان يكون هذا التقرير مشتملا على عناصر الدعوى لتلم المحكمة بوقـــائع القضية وظـــروفها .

(طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

١٤٢٦ ــ قراءة القاضى المنتدب الملخص الذى كان قد أعده القاضى المنسحب لا شائبة فيه .

* ان القانون يوجب ان يتلو احد اعضـــاء الهيئة الاســـتئنافية فى الجلسة تقريرا بما حوته اوراق الدعوى . وهذا وأن كان يقتضى حتـــما ان يطلع هذا العضو على ملف الدعوى ويلم بكل ما فيه الا أنه لا يقتضى بالضرورة أن يكون هو بشخصه الذى حرر عبارات التقرير .

فاذا كان بعد أن أطلع على الدعوى قد وجد فيها تقريرا وضـــعه زميل له فألقاه مستوفيا لكل ما يجب أن يتضمنه التقرير فلا حرج عليـــه قانونا فى أن يتخذ هذا التقرير كأنه من وضعه وأن يتلوه بالجلســـة على هـــذا الاعتبـــار .

(طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩)

١٤٢٧ ــ لا ضرورة لعمل تقرير آخـــر ما دامت الهيئة قد قـــامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى .

* ان الغرض الذى يرمى اليه الشارع من ايجاب تلاوة تقرير عن القضية من احد قضاة الهيئة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملـــخص باقى الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها . واذن فاذا كانت الهيـــئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى ، من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته عليها فى الجلسة .

(طعن رقم ١٧٠١ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

١٤٢٨ — مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه اى بطلان .

* ان مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الاولية لايترتب عليه اى بطلان اذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها . فاذا كان المتهم يرى أن من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فـانه يجب عليه هو أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها .

(طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

١٤٢٩ — عدم أشتراط تحرير تقرير القاضى الملخص بخطه .

* ان القانون لا يشترط ان يكون تقرير القاضى الملخص محـررا بخطه بل كل ما يتطلبه هو أن يكون القاضى قد اطلع على أوراق الدعوى والم بوقائعها وبما تم فيها وقدم تقريره بعد ذلك . واذن فاذا هو وجـد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا عنها قد وضعه منقبل زميل له فلا حرج عليه فى ان يتخذه لنفسه ويتلوه بالجلسة .

(طعن رقم ٧٤٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

١٤٣٠ — تحرير تقرير التلخيص على غـلاف الدعـوى لا يعيب الحـكم .

* ان كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ تحقيق الجنايات هو ان يقدم احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عـن القضية ، ولم يحتم ان تكون كتابة هذا التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . واذن فلا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر عـلى غـلاف الدعـوى .

(طعن رقم ٢٤٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦)

١٤٣١ — عدم جواز المجادلة فى تلاوة تقريــر التلخيــص ما دام الثابت فى الحكم أو محضر الجلسة انه قد تلى بالجلسة .

* ما دام الثابت فى الحكم أن تقريرا بتلخيص القضية قد تلى فى الجلسة ، ولم يكن فى محضرالجلسة ما يدل على عكس ذلك ، فلا تقبل المجادلة فى هذا الامر .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١٤٣٢ — فتح باب المرافعة فى الدعوى وتغيير الهيئة يوجب تلاوة التقرير من جديد .

* ان الشارع اذ أوجب فى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية المنوط بها الحكم فى القضــية تقريرا عنها انما قصد بذلك أن يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضــة عليهم وبما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من اجــراءات حتى يكــونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل اصدار حكمهم . ومن ثم فاذا قررت المحكمــة بعد تلاوة التقرير ، فتح باب المرافعة فى الدعــوى ، لاى ســبب من الاسباب ، وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة ، فان تــلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، والا فان المحكمة يكون قد أغفلت اجــراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(طعن رقم ١٥٨ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠)

١٤٣٣ — كفاية اثبات تلاوة تقرير التلخيص او الاشارة الى حصول ذلك فى الحكم ولو لم يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

* يكفى فى اثبات تلاوة تقرير التلخيص الاشارة الى حصول ذلك فى الحكم ولو كان محضر الجلسة لم يرد فيه شىء من ذلك ، وخصوصا أن الاصل هو صحة الاجراءات .

(طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

١٤٣٤ — مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه اى بطلان .

*ان القاضى الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها. فاذا راى المتهم انه اغفل شيئا يهمه فانه هو يوضحه فى دفاعه ولكن لا يكون له أن ينعى على الحكم ان التقرير لم يكن شاملا .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٤٣٥ — جواز تلاوة القاضى الملخص التقرير الذى وضعه احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم الذى نقض بعد أن أقر ما فيه .

* لا حرج على القاضى الملخص فى ان يتلو التقرير الذى وضعه أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الذى نقض بعد أن أقر ما فيه واعتبره من وضعه .

(طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

١٤٣٦ — قراءة القاضى المنتدب الملخص الذى كان قد اعده القاضى المنسحب لا شائبة فيه .

* ما دام الثابت بالحكم أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه المتهم من ان هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى اصدرت الحكم ، بل أن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على ان القاضى الذى تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضى بعد ان درس القضية راى أن التقرير المشار اليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته .

(طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

١٤٣٧ ـ عدم جواز المجادلة فى تلاوة تقرير التلخيص ما دام الثابت فى الحكم او محضر الجلسة انه قد تلى بالجلسة .

* ان ما اوجبه القانون فى المادة ٤١١ من قانـون الاجـراءات الجنائية هو ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وان يتلى هذا التقرار فى الجلسة ، فاذا كـان الثابت فى محضر الجلسة ان عضو اليمين تلا التقرير وكان الطاعن لـم يقدم ما يثبت خلاف ذلك فلا تقبل منه اثارة الجدل فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢)

١٤٣٨ ـ قراءة القاضى المنتدب الملخص الذى كان قد اعده القاضى المنسحب لا شائبة فيه .

* ان القانون لم يجعل للتقرير الذى أوجب تلاوته شكلا خاصـا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى من أن يتخذ تقريـر تلخيص عنها وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو .

(طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥)

١٤٣٩ ـ خطا الحكم فى بيان اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لا يؤثر فى صحة الحكم .

* متى كان الثابت من الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فعـلا بالجلسة ، وكان الطاعن لا يدعى ان الاجراءات قد خولفت ، فلا يؤثـر في صحة الحكم خطؤه فى بيان أسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص .

(طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٧)

١٤٤٠ — عدم توقيع القاضى المقرر على التقرير لا يبطله .

* ان عدم التوقيع على تقـــرير التلخيص من القاضى المــلخص لا يبطـــله .

(طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١٤٤١ — عدم توقيع القاضى المقرر على التقرير لا يبطله .

* انه وان كانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية قـــد استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا انها لم ترتب البطلان على خــلو التقرير من هذا التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضـــــع التقرير وتلاوته بمعرفة احد اعضاء الهيئة فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١٤٤٢ — تحرير تقريـــر التلخيص على غـــلاف الدعـــوى لا يعيب الحكـــم .

* ان ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤١٢ منه هو ان يقدم احد عضاء الدائرة المنوط بها الحاكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى ، وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجـــراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص او فى ورقـــة معينة . واذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى اى بطلان .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٤٤٣ — تقرير التلخيص الذى نصت عليه المـــادة ٤١١ ا . ج — تاجيل القضية بعد تلاوته — تغيير الهيئة — وجوب تلاوته من جديد — ذلك اجـــراء جوهرى لازم لصحة الحكم .

* اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المـــادة

٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لاى سبب من الاسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(طعن رقم ١٢٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٧)

١٤٤٤ ــ تقرير التلخيص الذى نصت عليه م ٤١١ أ ج . تأجيل القضية بعد تلاوته ــ تغير الهيئة ــ وجوب تلاوته من جديد .

* اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لاى سبب من الاسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(طعن رقم ١٢٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٧)

١٤٤٥ ــ اثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشان تلاوة التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية ــ لا يقبل الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

* متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وان الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

١٤٤٦ ــ الاكتفاء فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف ــ لا خطأ .

* ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى . أما اذا

كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقدر الــذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(طعن رقم ٨٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

١٤٤٧ — الاكتفاء فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصــل فى شكل الاستئناف — لا خطأ .

* ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمة بموضــوع الدعوى . أما اذا كانت بصـــدد الفصــل فى الشروط الشــكلية الواجب توافرها لقبــول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قــرار التلخيص بالقــدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(طعن رقم ٨٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

١٤٤٨ — تقرير التلخيص — عدم جواز الاعتراض لاول مرة أمــام محكمة النقض على ما ورد فى التقرير من قصور أو مخــالفة الثابت فى الاوراق .

* متى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى التقرير الذى تــلاه أحد أعضاء الهيئة ، فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الاوراق .

(طعن رقم ٨٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

١٤٤٩ — وجود عيب أو خطأ فى تقرير التلخيص — لا بطلان .

* تقرير التلخيص المشار اليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، أن هو الا مجــرد

بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ اى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

١٤٥٠ — خلو تقرير التلخيص من الاشارة الى احدى وقائع الدعوى لا يرتب البطلان .

* خلو تقرير التلخيص من الاشارة الى واقعة من وقائع الدعوى لا يرتب عليه اى بطلان ، وعلى المتهم اذا رأى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها .

(طعن رقم ٢١٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ٧ ص ٤٣٤)

١٤٥١ — خلو تقرير التلخيص من الاشارةالى احدى وقائع الدعوى لا يرتب البطلان .

* خلو تقرير التلخيص من الاشارة الى واقعة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه اى بطلان ، وعلى المتهم اذا رأى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها .

(طعن رقم ٢١٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٤)

١٤٥٢ — ورود البيان المتعلق بتلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم المطبوعة عند التوقيع على الحكم من رئيس الدائرة وكاتبها — لا يقدح فى سلامة الاجراءات .

* ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فاذا كان الثابت من محضر الجلسة ان تقرير التلخيص قد

تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة احد اعضاء الهيئة ، فانه لايجوز اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

١٤٥٣ — تلاوة التقرير من بعد سماع دفاع المتهم دون اعتراض منه — لا بطلان .

* ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فاذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة احداعضاء الهيئة ، فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

١٤٥٤ — تلاوة التقرير من بعد سماع دفاع المتهم — لا بطلان .

* لا يقدح فى سلامة الاجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطبوعة ، ما دام أن رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٩ س ١١ ص ٧١١)

١٤٥٥ — ثبوت قيام رئيس الدائرة بتلاوة تقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم — لا يقدح فى صحة هذا الاجراء ان يكون التقرير من وضع هيئة اخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى : علة ذلك ؟

* متى كان الثابت من محضر الجلسة والحكم ان رئيس الدائرة قام بتلاوة تقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فانه لا يقدح

فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غــير تلك التى فصلت فى الدعوى ، اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقــد اطلع على اوراق الدعوى راى أن ما اشتمل عليه التقريرمن عناصر ووقائــع كاف للتعبير عما استخلصة من جانبه لها وانه لم يجد داعيــا لوضــع تقرير آخر .

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٤٥٦ ــ تقرير التلخيص ــ عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

* تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظــروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشــوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضــا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصــور لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ كان عليهما ان رأيا أن التقرير قـــد أغفل الاشارة الى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما .

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٤٥٧ ــ محــكمة اســتئنافية ــ الاجــراءات امامها ــ تقريــر التلخيص .

* البين من نص المادتين ٤١١ ، ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية انما تحكم فى الاصل من واقع الاوراق ولا تلتــزم قانونا بسماع شهود أو باجراء تحقيق الا ما ترى لزوما له اســـتيفاء لنقص فيه او استجابة لدفاع جوهرى ابداه الخصم الذى انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ويقابل هذا الحق والواجب على المحكمة الاستئنافية هــو أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة ، وهو الاجــراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية .

(طعن رقم ١٩٧٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١١)

١٤٥٨ ــ خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر ــ لا يترتب عليه بطلان .

* لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه ذلك ان المادة ٤١١من قانون الاجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع .

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٤٦)

١٤٥٩ ــ كون تقرير التلخيص الذى تلاة عضو الدائرة التى اصدرت الحكم عن عمل هيئة سابقة لا يدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه .

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم قد تلا تقرير التلخيص ، فلايقدح فى صحة ذلك الاجراء ما يدعيه الطاعن من ان هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى اذ أن ما يدعيه من ذلك ــ على فرض صحته ــ لايدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية راى ان التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة . .

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٤٦)

١٤٦٠ــ تقرير التلخيص ــ ماهيته .

* ان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، مجرد بيان يبيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ . واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على

ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض اذا ان عليه اذا رأى أن التقرير قد اغفل واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(طعن رقم ٨١٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤٧)

١٤٦١ ــ الخلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص .

* متى كان يبين من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ــ فلا يعيب الحكم ما يشير اليه الطاعن من وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا التقرير من أعضاء المحكمة ، ما دام الثابت ان التقرير قد تلى فعلا .

(طعن رقم ١٢٢٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ص ١٤٤)

١٤٦٢ ــ ثبوت تلاوة تقرير التلخيص ــ لا محل للنعى بالبطلان .

* متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن السيد رئيس الجلسة قد تلا تقرير التلخيص ، وكان ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه ، من سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه ، هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته ، فان النعى بالبطلان فى الاجراءات لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٨)

١٤٦٣ ــ تقرير التلخيص ــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصوله .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

(طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١٢٢)

١٤٦٤ ـ عدم ترتب البطلان على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص او خطأ .

* تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها، وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص او خطأ .

(طعن رقم ١٥٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ص ٥١٧)

١٤٦٥ ـ الجدل حول ما تضمنه تقرير التلخيص وتلاوته بعد ابداء الدفاع ـ غير جائز لاول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد ابداء دفاعه ، ومن ثم فلا يجوز له اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ص ٥١٧)

١٤٦٦ ـ تضمن محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص لا يجوز الادعاء بما يخالفه الا بالطعن بالتزوير .

* من المقرر أن الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن واذ كان البين من الاطلاع على الاوراق أن محضر الجلسة تضمن اثبات أن السيد عضو اليسار تلا تقرير التلخيص وبعد أن انتهت المحكمة من سماع شهادة الشهود حجزت الدعوى للحكم لجلسة محددة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، فان ما يجادل فيه الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من اثبات تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به .

(طعن رقم ٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٦٦)

١٤٦٧ ــ اغفال تلاوة تقرير التلخيص ــ بطلان .

* أوجب القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، واوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، واذ كان يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص . فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات ، وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لان المعارضة الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض مما يستلزم اعادة الاجراءات ، ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢١ ص ٢١٧)

١٤٦٨ ــ اثبات تلاوة تقرير التلخيص فى محضر الجلسة ــ عدم جواز جحده الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص جرت تلاوته بمعرفة السيد رئيس الدائرة ومن ثم ، لا يقبل من بعد ، ادعاء الطاعن بعدم تلاوته ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(طعن رقم ١٤٩٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٥ س ٢٧ ص ٤٩)

١٤٦٩ ــ ورود خطأ بتقرير التلخيص ــ لا بطلان ــ علة ذلك ؟

* تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وماتم

فيها من تحقيقات واجراءات ولـم يرتب القانون البطـلان جـزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ .

(طعن رقم ٤٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٥)

١٤٧٠ ــ تقرير التلخيص ــ شرط الكتابة ــ بطلان .

* من المقرر فى قضاء النقض ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وان يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وان يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى .

(طعن رقم ١٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٠٧)

١٤٧١ ــ تقرير التلخيص ــ عدم وجوده ــ مفاده .

* متى كانت ورقة التقرير غير موجوده فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجـودة فعـلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها ان أوراق الدعوى قـد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ أجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله .

(طعن رقم ١٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٠٧)

١٤٧٢ — النعى على تقرير التلخيص بالقصور — نقض .

* لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض اذا كان عليه ان راى ان التقرير قد اغفل الاشارة الى واقعة نهمه ، أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجـــه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٥٠٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٦٩)

١٤٧٣ — اثبات الحكم — تلاوة تقرير التلخيص — كفايته لصــحة هذا الاجراء — ولو كان التقرير من عمل هيئة سابقة — اساس ذلك .

* لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص ، فلا يقــدح فى صحة الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئـــة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى اذ ان ما يدعيه من ذلـــك — على فرض صحته — لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولـــم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية راى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما أستخلصه هو من الدراســـة ، ومن ثم يكون النعى بالبطلان فى الاجراءات فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٧)

الفرع الثانى — نظر الاستئناف وتحقيقه

١٤٧٤ — المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بنـــاء على أطلاعهـــا على الاوراق .

* أن المحكمة الاستئنافية انما تحكم — بحسب الاصل — بناء على اطلاعها على الاوراق وهى ليست ملزمة بسماع شهود لا ترى أن الدعـــوى فى حاجة الى سماعهم . واذن فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت عـــلى

تقرير خبير فنى لم تسمعه ولم يحلف اليمين ، ما دام المتهم لم يكن قد تمسك امام محكمة الدرجة الاولى بضرورة سماعه ، وما دام الراى الذى يبديه الخبير فى التحقيقات الابتدائية ، دون حلف يمين ، لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى ، للمحكمة الجنائية ان تبحثه وتقدره ، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الاخرى التى تطرح امامها على بساط البحث .

(طعن رقم ١٧٨٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

١٤٧٥ — المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بناء على اطلاعها على الاوراق .

* المحكمة الاستئنافية تحكم — بحسب الاصل — بناء على اوراق القضية دون ان تجرى اى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزومه لتنويرها، فاذا كان المتهم قد دفع لديها ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به من النيابة وطلب اليها سماع شهود لاثبات هذه الواقعة ، ولم يكن قد طلب ذلك الى محكمة الدرجة الاولى ، فرات ان فى أوراق الدعوى ما يدل على ان هذا الدفع فى غير محله فلا يصح للمتهم ان ينعى عليها عدم سماعها شهوده على مدعاه .

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣)

١٤٧٦ — صدور الحكم الابتدائى بناء على اقوال الشهود فى التحقيقات وبدون اى تحقيق فى الجلسة يوجب على محكمة الدرجة الثانية ان تجيب المتهم الى ما يطلبه من سماع الشهود .

* انه وان كان الاصل ان المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا باجابة طلبات التحقيق التى تقدم اليها الا أنه اذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بناء على اقوال الشهود فى التحقيقات الاولية ودون اى تحقيق بالجلسة فانه يكون على محكمة الدرجة الثانية ان تجيب المتهم الى ما يطلبه من سماع الشهود والا كان حكمها باطلا . ولا يقلل من ذلك ان

تكون المحكمة قد اذنت للمتهم فى اعلان شاهده فلم يتم له ذلك متى كان هو قد بين لها أنه عمل كل ما فى وسعه ولم يوفق ، بسبب تهرب الشاهة من تسلم الاعلان ، وقدم اليها الدليل على ذلك مصرا على سماعه .

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

(وطعن رقم ٢٤١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/٣)

١٤٧٧ ــ المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بناء على اطلاعها على الاوراق .

* انه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضى بناء على الاوراق من واقع الادلة التى سمعت أمام محكمة اول درجة ، ولا تلزم بسماع الدليل، فانها اذا سمعت الشاهد فى جلسة ، ثم تغيب أحد الاعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر ، يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها .

(طعن رقم ١٥٦٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

١٤٧٨ ــ المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الاصل بسماع شهود .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائلة أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند الى ما جاء فى الاوراق مادام انها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه وأنه مادام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة اول درجة ، فان لها أن تعتمد على اقواله بمحضر ضبط الواقعة، وأن المتهم مادام لم يتمسك أمام محكمة اول درجة بسماع من لم يحضر من الشهود فلا يكون له أن يطلب سماعهم أمامها هى ، وأن فى أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة ــ اذا كان الامر كذلك فانه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب اذ لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ٩٨٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

١٤٧٩ — التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين عولت محكمة أول درجة على أقوالهم دون أن تسمعهم متى تمسك المتهم بذلك .

* اذا كانت محكمة الدرجة الاولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على اقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الاسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ، ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن — فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم الطاعن يستفيد منه الطاعن الآخر الذى قرر الطعن فى الميعاد ولم يقدم أسباب طعنه على الحكم بعد ختمه وذلك لوحدة الواقعة التى دين الاثنان فيها .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١٤٨٠ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية — وهى تفصل فى الدعوى — من اتخاذ اى اجراء من أجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم ، أو كان المتهم وحده هو المستأنف مادامت لم تسوىء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه .

(طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٤٨١ — المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بناء على اطلاعها على الاوراق .

* اذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن شهود الاثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلسة الاخيرة أمام محكمة اول درجة فأمرت

المحكمة بتلاوة اقوالهم ثم سمعت من حضر من شـــهود النفى ثم ترافـــع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وسماعهم فى مواجهتـــه ثم لما حجزت القضية للحكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لـــم يطلب فى هذه المذكرة شيئا عن الشهود فان اجراءات المحاكمة الابتدائية تكون صحيحة ، واذ كانت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الاثبات فانها لا تكون مخطئة اذ هى بحسب الاصـــل تحكم بناء على أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقا فيها الا ما ترى هى لـــزوما لـــه .

(طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

١٤٨٢ ــ المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصـــل بنـــاء على اطلاعها على الاوراق .

* المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بأن تسمع من الشهود الا ما ترى هى لزوما لسماعهم ، واذن فاذا كانت المحكمة الابتدائية قد سمعت شاهد الاثبات الذى حضر وتلت أقوال الشاهد الغائب وكذلك سمعت شـــاهد النفى الذى اعلنه المتهم واكتفى المدافع عنه بذلك وترافع فى الدعـــوى دون أن يتمسك بسماع شهود آخرين . ثم لما استأنف المتهم الحكم لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود فلا يكون له من بعـــد أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٨)

١٤٨٣ ــ المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصـــل بنـــاء على اطلاعها على الاوراق .

* أن المحكمة الاستئنافية انما تحكم فى الاصـــل فى الدعوى على مقتضى الاوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما له ، أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمةأول درجة واذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت

شاهدى الاثبات فى الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة ، مما حدا بها الى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطاعن لم يطلب سماع الشهود امام المحكمة الاستئنافية وقصر دفاعه على موضوع الدعوى ، فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على محكمة اول درجة سماع شاهدى الاثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم اعادة سماعهما فى مواجهته .

(طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢)

١٤٨٤ ــ المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بناء على اطلاعها على الاوراق .

* لما كان الاصل فى المحاكمات الجنائية ان المحكمة الاستئنافية انما تحكم فى الاصل بناء على الاوراق ولا تجرى من التحقيق الا ما ترى هى لزوم اجرائه ، وكانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للاسباب التى اوردتها بأن المتهم انما يدعى المرض ادعاء توسلا الى التهرب من المحاكمة ، وكانت قد سمعت بالجلسة الاخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون ما يلزمها باجابة ما طلبه المتهم من اعادة القضية للمرافعة بعد أن افسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه ــ فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٣١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

١٤٨٥ ــ حكم باطل صدر من محكمة اول درجة ــ التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون اعادة القضية الى محكمة اول درجة ــ عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد لتعلق الطلان بالحكم دون اجراءات المحاكمة .

* اذا رات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر

على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى بـه المـادة ٤١٩/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الاولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعو قد رفعت امامها على وجه صحيح .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

١٤٨٦ ـ الدفع بعدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ـ سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة .

* أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط أعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٤٨٧ ـ قيام محكمة اول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات ـ عدم طلب المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع اقواله ـ النعى امام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه ـ لا محل له مادامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو الى ذلك .

* تحكم المحكمة الاستئنافية ـ بحسب الاصل ـ على مقتضى الاوراق فى الدعوى دون أن تجرى اى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقض فى الاجراءات الحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات ان محكمة اول درجة، قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع اقواله ، فليس له أن ينعى على

المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه مادامت هى لـم تر ما يدعو الى ذلـك .

(طعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٤٨٨ — عدم اجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع شاهدين — تحقق شفوية المرافعة امام محكمة الدرجة الاولى — لا اخـلال بحق الدفاع .

* الاصل أن المحكمة الاستئنافية تفصـل فى الدعوى على مقتضى الاوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فان المحكمة اذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع مادامت محكمة الدرجة الاولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب اليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٠٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٢)

١٤٨٩ — التعويل فى ادانة المتهم ابتـدائيا على اقـوال شـاهد الاثبـات فى التحقيق وفى جلسـة المحكمـة الغيابية — التزام المحكمـة الاستئنافية باجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد فى حضوره .

* الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمـة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فاذا كان الحـكم المستأنف قد أخـذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عـول فى ادانة المتهم على اقوال شاهد الاثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة المتهم فانه كان يتعين على المحكمـة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقض فى الاجراءات باجابة المتهم الى ما طلبه من سـماع اقوال شاهد الاثبات فى حضوره .

(طعن رقم ٧٥٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٦٩)

١٤٩٠ — وجوب سماع المحكمة الاستئنافية الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وعليها استيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق .

* الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا اسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٥١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

١٤٩١ — سماع محكمة اول درجة الشهود فى احوال الحكم الحضورى الاعتبارى — عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود .

*اوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى احوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة اول درجة بنفسها تحقيقا فى دعوى لسماع الشاهد الذى حضر امامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة .

(طعن رقم ٥٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٦)

١٤٩٢ — سماع محكمة اول درجة الشهود فى احوال الحكم الحضورى الاعتبارى . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع هؤلاء الشهود .

* اوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات

الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر امامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهوداً مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٥٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٦)

١٤٩٣ — جواز استناد الحكم الاستئنافى الى اقوال شهود سئلوا فى تحقيق البوليس بعد الحكم ابتدائيا فى الدعوى عند طرح هذا التحقيق بالجلسة وعدم مطالبة الطاعن بسؤالهم وتحقق شفوية المرافعة امام محكمة اول درجة .

* لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الادلة المطروحة امامه ، كما أن له ان يعتمد على اى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد اتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمة انها استندت فى حكمها الى اقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى تدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا مادامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الاولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥٤)

١٤٩٤ — جواز استناد الحكم الاستئنافى الى اقوال شهود سئلوا فى تحقيق البوليس بعد الحكم ابتدائيا فى الدعوى عند طرح هذا التحقيق بالجلسة وعدم مطالبة الطاعن بسؤالهم وتحقق شفوية المرافعة امام محكمة اول درجة .

* لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه

من الادلة المطروحة امامه ، كما ان له ان يعتمد على اى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت اقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد اتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح له ان ينعى على المحكمة انها استندت فى حكمها الى اقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا مادامت قد حققت شفوية المرافعة امام محكمة الدرجة الاولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥٤)

١٤٩٥ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالتحقيق عند تنازل المتهم امام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات وانتفاء حاجة محكمة ثانى درجة الى اتخاذ هذا الاجراء — م ٢٨٩ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

* اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع امام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الاوراق — وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٧٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

(وطعن رقم ١٧٤٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠)

(وطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

١٤٩٦ — سماع الشهود — امام المحكمة الاستئنافية — غير ملزم : الا ان يكون لتحقيق دفاع جوهرى .

* من المقرر قانونا ان المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى

الاوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى اغفلته محكمة الدرجة الاولى . فاذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من اى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن اى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للمتهم « الطاعن » بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الاجل المضروب فان قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ولان الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه يكون صحيحا لا يشوبه القصور ولا الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٠١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١)

١٤٩٧ — المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا — المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الاوراق المطروحة عليها — عدم التزامها بسماع الشهود — الا اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى اغفلته محكمة الدرجة الاولى .

* الاصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، كما انه من المتقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الاوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى اغفلته محكمة الدرجة الاولى . فاذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة اول درجة بسماع اقوال المجنى عليه — فى حضوره — بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا انه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه — عن المنقولات موضوع جريمة التبديد — فانه كان من المتعين على هذه المحكمة الاخيرة اجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن اهميته فى تحقيق دفاع جوهرى . أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى

عول فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعـــون فيـــه .

(طعن رقم ٢١١٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س ١٥ ص ٤٧٣)

١٤٩٨ — ما يجب على المحكمة الاستئنافية لتحقيق الدعوى .

* الاصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصـــوم وما تستخلصـــه من الاوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هـــذا النطـــاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المـــــادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجـــــة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

(طعن رقم ١٦٤٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٦٥)

١٤٩٩ — الاصل أن المحكمة الاســـتئنافية لا تجرى تحقيـــقا فى الجلسة — حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حـــق الدفـــــاع .

* انه وان كانت المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تســـمعة من الخصـــوم وما تســـتخلصه من الاوراق المعروضة عليها — الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجـــوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواســـطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكـــمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٥)

١٥٠٠ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق — هى لا تجرى من التحقيق الا ما ترى لزوما لاجرائه .

* محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيق الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة . ولما كان يبين من محاضر جلسات محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب — فى تلك الجلسات او فى المذكرة المرخص له فى تقديمها — سماع شهادة محرر المحضر ، مما يعد معه الطاعن نازلا عن سماع شهادته ، فان المحكمة لا تكون مخطئة ان هى عولت على ما اثبته فى محضره دون سماعه ما دام أن ما جاء فى ذلك المحضر كان مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المحكمة قد قررت من تلقاء نفسها سماع شهادة محرر المحضر ثم عدلت عن تنفيذ قرارها لانه لا يعد قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجميع الادلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٢٨٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٢٦)

١٥٠١ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الاصل تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها — حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حق الدفاع .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الاصل تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها — طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بادانة الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررين عرفيين واستعمالهما —

ضمن ما استند اليه — الى ترجيح التقرير الإستشارى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الذى انتهى الى تزوير التوقيعين على المحررين سالفى الذكر ، على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى خلص الى صحة هذين التوقيعين ، وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الاستئنافية — بناء على تصريح منها — بتقرير من خبير استشارى انتهى فيه الى صحة التوقيعين المنسوبين الى المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الطاعن قد تمسك باستدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم او ندب خبير آخر مرجح . ولما كان ابداء الطلب على هذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم المستأنف اخذ بأسبابه بغير ان يجيب الطاعن الى طلبه او يعرض له بالرد يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٤٩)

١٥٠٢ — محكمة ثانى درجة — الاجـراءات امامها — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* الاصل ان المحكمة الاستئنافية لاتلزم باجراء فى تحقيق الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق ، الا ان هذا الاصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقا لما فرضته المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الثابت من مراجعة الاوراق ان الدفاع عن الطاعن تمسك فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية بدفاعه المبين فى وجه الطعن من انه لم يخف عن مصلحة الضرائب ان له مخزنا بالجمرك ، بل قدم لها عقد ايجار اطلع عليه مأمور الضرائب ، كما تمسك فى مذكرته الختامية التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم بضرورة ضم الملف الفردى لتحقيق دفاعه ، وقد اجلت المحكمة الدعوى مرارا لضمه ، غير انها قضت فى الدعوى دون تنفيذ ذلك . ولما كان هذا الدفاع جوهريا لتعلقه بالواقعة ، وكونه — اذا صح — منتجا منها ، فقد كان من المتعين على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، اما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى

الدفاع . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضــــه .

(طعن رقم ١٨٩٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧٨)

١٥٠٣ ـــ سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية .

* انه وان كان الاصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الاوراق الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب طبقــا لنص المــادة ٤١٣ من قانـــون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة وتســـتوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليـــها ووازنت بينها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلب اعـــلان شهود الاثبات وعرضه عليهم بعد أن انكر التهمة على أساس انـــه ليس المقصود بالاتهام ولم يبرر رفضه بما يستقيم به قضاؤه والتفت كلــــية عن التعرض لدفاع الطاعن بصدد الاعلام الشرعى (الذى قـــدمه لنفى الصلة بينه وبين بعض من ورد فى الاوراق أنهم ينتسبون الى المتـــهم الحقيقى) او المذكرة المقدمة منه التى اصر فيها على هذا الدفاع مكتفــيا بتأييد حكم محكمة أول درجة لاسبابه ، فانه يكون قاصر البيان مخـــلا بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ١١٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ١٩٧)

١٥٠٤ ـــ محكمة ثانى درجة ـــ شهود .

* محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا يؤثـــر فى ذلك أن تكون قد أجلت الدعوى من تلقاء نفسها لاعلان بعض الشهود ثم عدلت عن ذلك لان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع

الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٥٠٥ ـــ التحقيق الواجب على المحكمة الاستئنافية اجراؤه .

* الاصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الاوراق المطروحة وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة اول درجة او ما ترى هى لزوما لاجرائه .

(طعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٥٨)

١٥٠٦ ـــ سماع محكمة ثانى درجة للشهود ـــ شرط وجوبه .

* الاصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية ، بسماع الشهود ، الامر الذى يفقد طلبه فى هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته ، حتى ولو انه انه سبق أن أبداه فى جلسة سابقة .

(طعن رقم ١٥٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢١)

١٥٠٧ ـــ سلطة محكمة الاستئناف فى تمحيص اقوال شهود .

* المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد سمعت أقوال شهود الاثبات واقوال شاهدى النفى اللذين حضرا ، وكانت محكمة اول درجة قد سمعت اقوال شاهدة النفى الثالثة فلم تكن هناك ثمة حاجة لاعادة

ســــؤالها مرة اخرى امام محكمة ثانى درجة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن لــم يعــلن شــاهد النفى الثــانى للحضــوراجلســة المرافعــة الاخيرة التى حجـزت فيـها القضــية للحــكم رغــم ان المحــكمة الاستئنافية صرحت له بالجلسة السابقة باعلان شهود نفى ، فان ما يثيره الطــاعن فى شأن الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧٨٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٨)

١٥٠٨ ــ صدور الحــكم على المســتأنف من محــكمة اول درجــة حضوريا اعتبــاريا على اســاس انه أعلن لشــخصه ــ دون ســماع الشهود ــ طلبه من المحكمة الاستئنافية ســـماع الشــهود ــ عليهــا اســتيفاء مــا فــات محــكمة اول درجـــة من وجـــوب تحقــيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ــ مخالفة ذلك بطلان وأخـــلال بحق الدفـــاع .

﴿ اذا كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان حكم محكمة اول درجة صدر حضوريا اعتباريا بادانة الطاعن على اساس انه أعلن لشــخصه ، دون أن تسمع شهود الاثبات ، فاستأنف وطلب من المحكمة الاســتئنافية سماع الشهود ، فأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ، ثم اصــدرت حكمها قبل سماع الشهود رغم اصرار الطاعن على طلب سماعهم ، وكانت المادة ١/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الاحــوال التى يعتبر فيها الحكم حضوريا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا ، كما ان المــادة ١/٤١٣ من القانون المذكور تنص على انه تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها او بواسطة احد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجــة ، وتستوفى كل نقص آخر فى التحقيق ، فانه كــان يتعين على المحكمــة الاستئنافية أن تســتوفى ما فات محكمة أول درجـــة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥١٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٧٥١)

١٥٠٩ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزومه لتنويرها — مثال لاجراءات سليمة .

* المحكمة الاستئنافية انما تحكم بحسب الاصل بناء على اوراق الدعوى دون أن تجرى اى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزومه لتنويرها . ولما كان الثابت أن محكمة اول درجة قد حققت الخطأ فى الاسم وثبتلها من اقوال محرر المحضر ان الطاعنة هى المقصودة بأمر التفتيش وأن مسكنها معين فيه على وجه التحديد ولم تطلب الطاعنة بعد ذلك سماع شهود نفى فى هذا الصدد ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فرأت ان فى اوراق الدعوى ما يدل على ان هذا الدفاع فى غير محله ، ومن ثم لم تر لزوما لاجراء تحقيق فى شأنه ، فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع .

(طعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٩٤)

١٥١٠ — نظر الاستئناف — تخلف المتهم وعدم اشارة الدفاع عنه الى عذر التخلف — اثر ذلك .

* متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، ان الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام لم يشر الى عذر المرض الذى يثيره الطاعن فى طعنه كعلة لتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، فان محكمة النقض لا تطمئن الى صدق ما ذهب اليه الطاعن وتطرح الشهادة المرضية المقدمة منه ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير اساس .

(طعن رقم ٨٨٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١٢٢)

١٥١١ — التنازل عن سماع الشاهد امام اول درجة — وعدم التمسك بسماع شهود امام محكمة ثانى درجة — النعى على المحكمة عدم اجرائها تحقيقا لم يطلب منها — غير جائز .

* ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ولما كانت المحكمة الاستئنافية انما تقضى بعد الاطلاع على الاوراق وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة اول درجة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة ضابط .

(طعن رقم ٦٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٣)

١٥١٢ محكمة ثانى درجة — اذا لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها — لا اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة الدرجة الاولى فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الدفاع عن الطاعن ترافع أمام محكمة ثانى درجة طالبا البراءة دون أن يشير الى طلب استدعاء المهندس الفنى لمناقشته ولم يبد من الطلبات سوى تأييد حكم البراءة الصادر من محكمة اول درجة ، فان الطاعن يعد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة ثانى درجة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة انه أخل بحقه فى الدفاع غير سديد اذ انه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥٠٦)

١٥١٣ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق — استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه — النعى عليه بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .

* لما كان الاصل أن محكمة ثانى درجة ، انما تحكم على مقتضى

الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجـرائه ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما استخلصه الحكممن أوراق الدعـوى من ان الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه المطعون ضده فى عام ١٩٦٩ — اطراح دفاعه فى هذا الخصوص فان النعى على المحكمة بانها لم تقـم بتحقيق دفاع الطاعن فى خصوصية حيازته الفعلية للعقار وانها لم تخرج من يده لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٩٣١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٤٥)

١٥١٤ — النعى على محكمة ثانى درجة عدم اجرائها تحقيق لـم يطلب منها — غير جائز — مثال فى شيك بدون رصيد .

* الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتـضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه . ولما كان الطاعن لم يطلب سماع أقوال شقيقه وانما اقتصر الحاضر عنـه عـلى القول بأنه لا علاقة للطاعن بتلك الدعوى فرأت المحكمة من تلقاء نفسـها مناقشة المجنى عليه الذى قرر أن شقيق الطاعن كان صرافا للجمعيـة التعاونية لموظفى الاعلام واكتشف عجزا فىعهدته فقدم الشيكين موضوع الدعوى وفاء لهذا العجز (وهما صادرين من الطاعن لصالح المـدعى بالحقوق المدنية) ، واذ تقدم بالشيكين للبنك تبين أن ليس لها مقـابل وفاء ، واثر ذلك اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلـك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء اى تحقيق فى الدعوى ولم تر المحكمة من جانبها ما يدعو لسماع اقوال شقيقه ، فلا يجوز للطاعن ان يثير نعيه فى هذا الشأن لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٤٦)

١٥١٥ — النعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماعها ما لم تسمعه محكمة اول درجة من المحـادثات التليفونية المسجلة فى غـير محـله شرطـه .

* متى كان القدر الذي سمعته محكمة أول درجة من المحـادثات

التليفونية المسجلة واقرت به الطاعنة الاولى كافيا وقاطعـا فى الدلالة على أن هذه الاخيرة دأبت على تقديم الطاعنة الثانية وغيرها من النساء لمن يرغب فى اتيانهن من الرجال وانها تتقاضى قدرا من المال مقابل ذلك، فان النعى على الحكم بدعوى القصور (لعدم سماع محكمة ثانى درجـة ما لم تسمعه محكمة الدرجة الاولى من المحادثات المسـجلة) يكون فى غير محلـه .

(طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٤)

١٥١٦ ــ محكمة ثانى درجة لا تجـرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه . ابدا الطـاعن ادفاعـه دون طلب اجراء تحقيق . ليس له النعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع .

* الاصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لـزوما لاجرائه ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة الاستئنافية ان الطـاعن ابدى دفاعه دون أن يطلب اجراء اى تحقيق او سماع شهود فليس لـه أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن اجراء سكت هو من المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٩٣)

١٥١٧ ــ حق المحكمة الاستئنافية فى عدم اجراء تحقيق ــ ما يقيده ــ مراعاة مقتضيات الدفاع .

* انه وان كان الاصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الاوراق الا ان حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضـاة تنـدبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجـة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يـدل على انهـا

واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينهمـــا .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٨)
(طعن رقم ١٢٤١ سنة ٤٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٦٦)

١٥١٨ — سـقوط حق المتهم فى طلب سـماع اقوال الشـهود بعدم التمسك به امام محكمة اول درجة .

* لما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع احد من شهود الاثبات او النفى — بعد ان سمعت المحكمة شهادة المجنى عليه — بـل ترافع فى موضـوع الدعوى وانتهى الى طلب البراءة ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية ان الحاضر مع الطـاعن طلب — بعـد ان قامت المحكمة بمناقشة اقوال المجنى عليه — الزام المجنى عليـه بتقـديم الدفتر الاخير الموجود لديه وبعد ان شرح ظـروف الدعـوى انتهى فى مرافعته الى القول بأنه سبق ان طلب اعلان عاملين بمحل المجنى عليه — لما كان ذلك — وكان من المقـرر ان نص المـادة ٢٨٩ من قـانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ يخـول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه وان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه او لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة — لما كان ذلـك — وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشهود امام المحكمـة الاستئنافية — فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصـوص يكون غير سـديد .

(طعن رقم ١٧٩٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٥)

١٥١٩ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثـر امامهـــا .

* متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها

ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه عن عدم علمه بمحضر الحجز أو عدم امتناعه عن التوقيع عليه أو عن بطلانه ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا يعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر امامها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٦٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)

١٥٢٠ — محكمة ثانى درجة — الاجراءات امامها .

* متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان محكمة اول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع شهادة المجنى عليه ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق ولا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ٨٦١)

١٥٢١ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الاوراق — عدم قيامها باجراء تحقيق الا ما ترى لزوما له — حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن اوجه الدفاع — متى وضحت الواقعة لديها او كان وجه الدفاع المبدى — غير منتج — بشرط بيان العلة .

* لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفنى ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع الشاهد امام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام

محكمة أول درجة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب واطرحه لما ثبت لدى المحكمة من المعاينــة من أن التلفيات قــد حــدثت بسيارة الطاعن بعد اصطدامها بالسيارة الاخرى وان وقوفها بعــد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الامور ، وكان المقــرر انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجــه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحته فى حكمها ما يستقيم به اطراح ذلك الدفــاع ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الاخــلال بحق الدفــاع يكون غير ســـديد .

(طعن رقم ١٨٠٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢١٥)

١٥٢٢ ــ محكمة ثانى درجــة ــ تحــكم فى الاصــل على مقتضى الاوراق ــ لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لازما لاجرائه

* محكمة الدرجة الثانية وان كانت تحكم فى الاصــل على مقتضى الاوراق الا ان لها أن تجــرى من التحقيقــات ما ترى لزوما لاجــرائه واستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجــة اجــراؤه ، واذ ما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة امام محكمــة أول درجــة أن المدعى بالحقــوق المدنية قــد تمســك بســماع شــهادة ... الا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب فعاود التمســك بــه أمام المحكمــة الاستئنافية التى اجابته الى طلبه واستمعت الى شاهده فلا جناح عليها فى ذلك ولا تثريب عليها أن هى عولت من بعد على شهادته لمــا هــو مقرر من أن القانون قد جعل من سلطة قاضى الموضــوع أن يزن قــوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه .

(طعن رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ص ٩٣٤)

١٥٢٣ ــ محكمة ثانى درجة ــ سلطتها فى اجراء التحقيق .

* الاصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق الا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو مــا ترى هى لــزوما لاجــرائه ، واذ كان الثابت من الاطــلاع على محاضر

جلسات محكمة الدرجة الاولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسى مرور اسكندرية وناقشته فيما اثاره الطاعن بشأن فجائية الحادث وقد اشترك الدفاع عنه فى المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة باجابة طلب اعادة مناقشة الخبير او الرد عليه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر لزوما لذلك .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٣٣)

١٥٢٤ — التحقيق امام المحكمة الاستئنافية .

* ان لمحكمة ثانى درجة ان تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل المدافع عن سماعهم دون اعتراض من جانب الطاعنين .

(طعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٥٤)

١٥٢٥ — التفات المحكمة الاستئنافية — عن طلب المستأنف — سماع شهود لم يتمسك بسماعهم امام محكمة اول درجة — لا اخلال — اساس ذلك ؟

* متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود ، وكان من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك — يستوى فى هذا الشأن ان يكون القبول صريحا او ضمنيا ، بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه — وان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبب سكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة .

(طعن رقم ١٦٩٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٢٦)

الفصل الثامن

آثار الاستئناف

الفرع الاول ـ الاثر الناقل للاستئناف

١٥٢٦ ـ حصول استئناف النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستانف حكمها فى حدود هذا الاستئناف .

﴿ أن مجرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف . ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى من جميع وجوهها ، وفى التصرف فيها كأنها لم تقدم من بادىء الامر الا اليها ، طبقا لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف ، سواء وقت الادلاء به لقلم الكتاب أو بعد هذا الادلاء . وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا يعتد به ، ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية . حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه انه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شىء ولو تحقق هذا الشرط ، بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره ، والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف . انما تتقيد المحكمة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين : صورة ما اذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض ، وصورة ما اذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض. ووجه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ، ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين .

(طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٥٢٧ ـ استئناف النيابة يخول للمحكمة الاستئنافية الاتصال بالموضوع المستانف كله رغم ما تضعه النيابة من قيود فى تقرير الاستئناف او تبديه من طلبات بالجلسة .

﴿ أن الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه

نقل الموضوع برمته الى المحكمة الاستئنافية فتصل هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر من جميع نواحيه دون ان تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . فاذا كانت النيابة قد اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية واحالة الاوراق الى النيابة العسكرية فان المحكمة الاستئنافية اذا رات انها مختصة لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير ، ولا يحد من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى من حدود القانون . واذن فلا تثريب عليها اذا هى شددت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا .

(طعن رقم ١٢٠٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٥٢٨ ــ الاستئناف لو كان مرفوعا من المتهم وحده يوجب على المحكمة الاستئنافية اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح على الا توجه افعالا جديدة والا تشدد عليه العقوبة .

* ان الاستئناف ، ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . وكل ما عليها الا توجه افعالا جديدة على المتهم ولا تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده . فاذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم الابتدائى هى أن المتهم وجد داخل منزل المجنى عليه ليلا مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ، وكان المتهم قد ترافع على هذا الاساس ولم يعترض عليه ، فلا يقبل من هذا المتهم النعى على المحكمة الاستئنافية انها طبقت عليه المادة ٣٧١ ع دون المادة ٣٧٠ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، مادامت هى لم توجه اليه افعالا جديدة ولم تشدد عليه العقاب .

(طعن رقم ٧١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

١٥٢٩ ــ استئناف النيابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى سواء ما فصلت فيه محكمة اول درجة وما لم تفصل فيه .

* اذا كان الحكم الابتدائى الذى برأ المتهم من تهمة القتل الخطأ

قد تناول بالبحث جميع اوجه الخطأ التىنسبت الى المتهم بعد أن نبهــه اليها وسئل عنها فى الجلسة فلا يقبــل من المتهم أن ينعى على المحكمــة الاستئنافية التى ادانته فى هذه الجريمة أنها أخلت بحقه فى الدفــاع اذ هى لم تلفته الى بعض هذه الاوجه . وذلــك لان الاستئناف المرفوع من النيابة يترتب عليه طرح جميع الوقائع التى سبق عرضها على محكمــة الدرجة الاولى على محكمة الدرجة الثانية لتقدرها وتفصل فيها على حسب ما يتراءى لها .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

١٥٣٠ ــ استئناف النيابة للحكم يترتب عليه طــرح جميع الوقــائع المرفوعة بها الدعوى سواء ما فصلت فيه محكمة أول درجــة أو ما لــم تفصــل فيــه .

* أنه لما كان ضم تهمة الى اخرى لنظرهما معــا والفصــل فيهما بحكم واحد ، سواء اكان ذلك بسبب الارتباط بينهما ام بســبب عــدم التجزئة ، يترتب عليه نتائج قانونية معروفة ، فان المصلحة فى استئناف الحكم الذى يفصل على خلاف مقتضى القانون بين التهمتين الواجب ضم احداهما الى الاخرى تكون ظــاهرة ومحققة . واذن فاذا كانت محكمــة الدرجة الاولى قد اغفلت بلا حق الفصل فى تهمة العــود الى الاشتباه التى طلب منها الفصل فيها مع تهمة السرقة للارتباط الوثيق بينهما ، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة الى تهمة العــود فقضت المحكمــة بعدم قبول الاستئناف لانعدام موضــوعه بمقولة أن التهمتين وان ضمتهما قضية واحدة فأن كلا منهما مستقلة عن الاخرى ، وتهمة العود لــم يصدر فى شأنها حكم ، فهذا الحكم يكون خاطئــا ، اذ أن استئناف النيــابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، على محكمة الدرجة الثانية للفصــل فيها ، سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى وما لم تفصل فيه . ولا يشفع للمحكمة فى هذا الخطأ قــولها أنــه لا يوجــد ما يمنع النيابة من أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فى التهمة التى لم يفصل فيها ، لان امكان اعادة نظر دعوى العــود أمام محكمــة الدرجة الاولى مرة اخرى شىء والعمل على تحقيق المصــلحة المرجوة من

ضم هذه التهمة الى تهمة السرقة والسير فى اجراءات المحاكمـة عنهمـا فى دعوى موحدة شىء آخر . ولان عدم صدور حكم فى تهمة العود بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت ادلتها ليس من شأنه قانونا أن يحـول دون استئناف الحكم الصادر فى الدعوى كما قدمت الى المحكمة بغية توحيـد سير الاجراءات فى صدد التهمتين المضمومة احداهما الى الاخرى . على ان الاستئناف فى هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما .

(طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٤٦)

١٥٣١ ــ الاستئناف يعيـد الدعـوى بجميع وقائعها أمام محكمـة الاستئناف ويطرحها على بساط البحث بكامل اجرائها .

* الاستئناف يعيد الدعـوى بجميع وقائعها أمام محكمـة الاستئناف ويطرحهـا على بسـاط البحث بكامل اجـزائها ، فليس على المحكمـة الاستئنافية أن تلفت المتهم الى اى دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

(طعن رقم ١٦٨٢ سنة ١٨ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٨)

١٥٣٢ ــ تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى دون الدفوع وطرق الدفاع .

* المحكمـة الاستئنافيـة وأن كانت مقيـدة بالوقائع التى سـبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسـبة الى الدفوع وطـرق الدفاع فيها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصـوم تأييداً للتهمـة أو دفعا لها ولو كان جديدا فاذا كانت محكمة اول درجة قد قصرت بحثهـا على القـرابة كمانع من الاستحصال على كتـابة ثم جـاءت المحـكمة الاستئنافية واضافت الى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسـبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى تبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الاحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمدة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ٣٠/١/١٩٥٠)

١٥٣٣ ــ استئناف النيابة يخول للمحكمة الاستئنافية الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه رغم ما تضعه النيابة من قيود فى تقـرير الاستئناف او تبديه من طلبات بالجلسة .

* المحكمة غير مقيدة بما تستند اليه النيابة فى تقـرير الاستئناف أو تبديه فى جلسة المرافعـة من الطلبـات ، بل انه يترتب على رفـع الاستئناف من النيابة نقل موضوع الدعوى برمته الى المحكمة الاستئنافية، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيـه من جميع نواحيـه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون واذن فلا تثريب عليها اذ هى رأت الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به ابتدائيا ولو كانت النيابة لـم تطلب اليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت على طلب القضاء باشهار الحكم الذى اغفلته محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ١٧١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٥٣٤ ــ نطاق استئناف النيابة العامة .

* ان استئناف النيابة يعيد طرح الدعـوى الجنائية أمام المحكمـة الاستئنافية ، فاذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت بعدم قبـول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لم تتعرض لموضوع الدعوى بالنسبة اليه وقضت بقبول استئناف النيابة عن هذا الحكم واستئناف متهم آخـر معه شكلا وبالغاء الحـكم بالنسبة اليـه وبراءته فان حكمها يكون مخالفا للقـانون .

(طعن رقم ١٤٥٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

١٥٣٥ ــ استئناف النيابة يخـول للمحكمـة الاستئنافية الاتصـال بالموضـوع المستأنف حكمه رغم ما تضـعه النيابة من قيود فى تقريـر الاستئناف أو تبديه من طلبات بالجلسة .

* أن استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته الى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من

جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو طلب تبديه فى جلسة المرافعة . فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى لم تقض بنشر الحكم الصادر على المتهم فى جريدتين على نفقته ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة السوابق ، وطلبت أمام المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف ، فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقضى بالنشر . وفضلا عن ذلك فانه لما كان النشر عقوبة تكميلية كان للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الاصلية عند قيام مسوغاتها ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

١٥٣٦ ــ الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف .

* أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف . فاذا كان حكم محكمة الدرجة الاولى قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها ، فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد الى واقعة جديدة ، بل انه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها .

(طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٠)

١٥٣٧ ــ لا يقيد استئناف النيابة الا ما نص فى التقرير به من وقائع ــ استئناف النيابة ينقل الدعوى برمتها لمصلحة اطرافها جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية .

* لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على انه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وهذا الاستئناف لا يتخصص بسببه وانما

هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة اطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(طعن رقم ١٣٩٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

١٥٣٨ — تعديل محكمة اول درجة تاريخ الواقعة دون ان تلفت نظر الدفاع — علم المتهم بذلك وترافعه على اساسه امام المحكمة الاستئنافية — لا بطلان .

✽ تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الاساس . لان وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من اخطاء .

(طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٥٣٩ — مجال تطبيق المحكمة الاستئنافية للمادة ٤١٤ أ ج الا يكون قد صدر حكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

✽ المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لاول مرة لا بعد ان يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

(طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

١٥٤٠ — المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح خطأ الحكم المستانف .

✽ المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح

ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ — فمن حقها بل من واجبها وقدنقل الموضــــوع برمته اليها أن ترجع الامـــور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والادلة القائمة فيها .

(طعن رقم ١٥١٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

١٥٤١ — سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها .

* فى وسع محكمة ثانى درجة ان ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القـــانون ، وليس فى هذا اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتســـبة بمنطوق حكم محكمة اول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

١٥٤٢ — استئناف المتهم الحكم الابتدائى على اساس تعديل التهمة من تبديد الى نصب — الاستئناف ينصب على التعديل الوارد به .

* متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائىالصادر بادانته على ساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبـــديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به مادام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل فى التهمة .

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦)

١٥٤٣ ــ استئناف النيابة يطرح موضوع الدعوى الجنائية من جميع نواحيه ــ للمحكمة الاستئنافية ترخيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها القانونية غير مقيدة بطلبات النيابة .

* يترتب على رفع الاستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها واوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح غير مقيدة فى ذلك بطلبات النيابة .

(طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٨٠)

١٥٤٤ ــ اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة ــ ادانته امام محكمة اول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا الى محضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الامر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٥٤٥ ــ تقيد المحكمة الاستئنافية بما جاء بتقرير الاستئناف وبالواقع التي طرحت على المحكمة الجزئية ــ ليس لمحكمة ثانى درجة ان تنتظر فى واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها ــ مخالفة ذلك لاحكام تتعلق بالنظام العام .

* تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ــ

فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ــ فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الاخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ــ فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(طعن رقم ١١٢٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

١٥٤٦ ــ عدم جواز تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة على اساس وقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

* يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا ان تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على اساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه ــ فاذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من اجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى عدم تقديمه اقرارا قبل شروعه فى صناعة الدخان ، وكانت مسالة وجود الدخان فى محل مملوك لغير المتهم ، انما وردت فى الحكم بيانا للباعث على التفتيش ، ولم تقل النيابة ان المتهم قام بصناعة الدخان فعلا ، ولم تقل النيابة ان المتهم قام بصناعة الدخان فعلا ، ولم ترفع عنها الدعوى فلا تجوز ــ والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض ــ ان يوجه الى المتهم امام محكمة ثانى درجة اية تهمة على اساسها.

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٣ ص ٢٧٩)

١٥٤٧ ــ عدم جواز محاكمة المتهم امام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم تعرض على محكمة الدرجة الاولى ــ تعلق ذلك بالنظام العام .

* لا يجوز محاكمة المتهم امام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة

لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، وهذا لتعلقة بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

١٥٤٨ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تكييف واقعة الدعوى التى سبق طرحها أمام محكمة اول درجة ــ التكييف القانونى الصحيح وبيان عناصر التهمة وتحديدها بشرط عدم اضافة فعل جديد او تشديد العقوبة .

* الاصل أن الاستئناف ــ ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ــ يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها هو الا توجه افعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده ــ فاذا كانت محكمة اول درجة قد قصرت بحثها فى تناول ما وقع من المتهم من خطأ على قيادته السيارة بسرعة وعدم احتياطه ومراعاته اللوائح ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية واضافت الى ذلك عنصرا آخر كان مطروحا على محكمة الدرجة الاولى وهو قيادته السيارة وهى غير مستوفاة شروط الامن والمتانة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٥٤٩ ــ لا يتعارض مع تقيد محكمة اول درجة أو ثانى درجة بواقعة الدعوى ــ تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم دون أضافة فعل جديد .

* لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى ــ وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة ــ قد استبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب اكثر انطباقا عليها ، ذلك أن

قضاءه فى الامر لا يعدو مجرد الاخذ بوصف معين للواقعة واطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الامر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب المتهم ، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة — بعد تمحيصها — الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٥٥٠ — للمحكمة الاستئنافية اعطاء الوقائع الوصف القانونى الصحيح دون ان توجه للمتهم افعالا جديدة او ان تشدد العقوبة المقضى عليه بها حتى لو كان هو المستأنف .

* استئناف الحكم الابتدائى — المرفوع من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ، دون أن توجه الى المتهم افعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٥٥١ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح — عدم تقيد المحكمة بوصف الواقعة المعطى لها من النيابة او المدعى بالحق المدنى مادامت لم تسند للمتهم افعالا جديدة .

* استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون ان توجه الى المتهم افعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٤٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

١٥٥٢ — قول الحكم الصادر فى استئناف الدعــوى المدنية وحدها ان النيابة طلبت معاقبة المتهم — هو خطأ مادى لا يمس سلامة الحكم .

* ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم مادام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها .

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

١٥٥٣ — تحديد الاستئناف بما اسؤنف فعلا فى تقرير الاستئناف .

* الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى اقيم عليـــه الاستئناف فاذا اغفلته ولم تلتفت اليه كان حكمها معيبا .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٢)

١٥٥٤ — تخطى المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول المعارضـــة الذى انصب عليه الاستئناف نتيجة اضطرابها وعدم تفهمها حقيقة الواقعة المطروحة عليها — وجوب نقض الحكم والاحالة .

* اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى لاسبابه أنه تخطى الحــكم الصــادر بعــدم قبــول المعارضة — وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، فان محكمة النقض لا تستطيع ازاء هذا الخطأ والاضطراب البــادى فى الحــكم أن تراقب صحة التطبيق القانونى مما يتعين معه نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيـــه من خطأ جارتها هى فيه .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٢)

١٥٥٥ — استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كان لم تكن يطرح الموضوع برمته للفصل فيه — عدم جواز الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية بناء على استئناف المتهم وحده لان المتهم لا يساء بطعنه .

* استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كان لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظرا الى ان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما فى الآخر — مما يلزم عنه ان استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كان لم تكن يطرح امام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه . ومقتضى ذلك انه كان على المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فى فقرتها الثالثة — أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار ان الواقعة جناية ، فانها بذلك سوات مركز رافع الاستئناف ، وخالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم . ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها — حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون عليها ، فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ١٣٧٥ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤١)
(وطعن رقم ١٤٩٣ سنة ٢٣ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣)
(وطعن رقم ٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٥)
(وطعن رقم ١٥١ سنة ٢٥ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٥)

١٥٥٦ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده — اثره الناقل — اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية — تعديل وصف التهمة .

* من المقرر قانونا ان استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن

تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد الا توجه افعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة ـ التى هى اساس الحكم بالتعويض ـ من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها ان وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ ـ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر انها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لان الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئة والتى اقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد اصبح نهائية وحاز قوة الشيء المقضى، لان هذا الحكم لا يكون ملزم للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الاخرى .

(طعن رقم ٦٠٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٢)

١٥٥٧ ـ استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة ـ المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف او الغاؤه أو تعديلة لمصلحة المتهم او ضده .

* من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف اى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده ، عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به ـ متى استوفى شرائطه القانونية ـ اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه، وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف او تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده . ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى اطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح ،

سواء كانت صادرة من محكمة اول درجة او من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة او بناء على استئنافه هو .

(طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ص ١٠٨٦)

١٥٥٨ — استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب — استئناف النيابة العامه بنقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .

* من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان استئناف اى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو ، عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل بـه — متى استوفى شرائطه القانونية — اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه . وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية ان تؤيد الحكم المستأنف او تلغيه او تعدله لمصلحة المتهم او ضده . ولما كان يبين من مطالعة الاوراق ان كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه (الطاعن) قد طعنا فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف وقبلت محكمة الدرجة الثانية استئناف النيابة العامة فطرحت الدعوى برمتها عليها وانفسح المجال امام الطاعن فى أن يبدى ما شاء له من اوجه دفاع بعد أن مثل امامها وصدر الحكم عليه حضوريا . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — بأنه اذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد شابه القصور ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر — لا يترتب سوى أمر نظرى ولا يعتبر من المصالح المعتبرة التى توجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٨٨٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٠)

١٥٥٩ — استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى .

* من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها

يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بـذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحـكم الغيابى الابتـدائى لاختـلاف طبيعة كل من الحكمين . فاذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضـه . ولما كان الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقا سليما، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتاييد الحـكم المسـتأنف .

(طعن رقم ٦٤٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٥٣)

١٥٦٠ ــ الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة اول درجة ــ كل ما عليها ألا توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده .

* من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سـبق طـرحها على محكمة اول درجة وصفها القانونى الصحيح ، وكل ما عليهـا الا توجـه افعالا جديدة الى المتهم او أن تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده . ولما كانت واقعة السرقة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصـال الطاعنين بالاشياء المسروقة مع علمهما بسرقتها ، وكانت المحكمـة فيمـا ذهبت اليه قد اقامت حكما على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ــ وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان ــ فان التعـديل الذى اجرته المحكمة فى وصـف التهمة حين اعتبرت الطـاعنين مرتكبين لجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعطى للطاعنين حقـا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه الطاعنين او المدافع عنهما الى ما أجـرته من تعـديل فى الوصف مادامت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء . ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٣٧٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٣٥)

١٥٦١ — اجراءات المحاكمة — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — عليها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد — شرط ذلك ؟

* من المقرر أن الاستئناف — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط الا توجه افعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

(طعن رقم ٦٦٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٦٩٧)

١٥٦٢ — نطاق استئناف المتهم — معنى حضور المدعى المدنى .

* من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الاستئنافية — اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية — لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض .

(طعن رقم ٩٨٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٨)

الفرع الثانى — التصدى

١٥٦٣ — استئناف الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى يوجب على المحكمة الاستئنافية — اذا رات ان الواقعة جنحة — الغاء الحكم واعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها .

* ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل

أن تفصل فيه محكمة الدرجة الاولى ، لان فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من احدى درجتى التقاضى ، فاذا هى فعلت فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها .

فاذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لان الواقعة جناية فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم ، ثم رات المحكمة الاستئنافية ان الواقعة جنحة ، فيجب أن يقتصر حكمها على الغاء الحكم الابتدائى مع اعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ٨٥٥ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١)

١٥٦٤ ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم جواز الاثبات بالبينة لا يجيز للمحكمة الاستئنافية اذا رات جواز الاثبات بالبينة ان تعيد الدعوى الى تلك المحكمة .

* اذا قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم جواز الاثبات بالبينة ، ثم حكمت ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله ، فانها تكون قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى . ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ، اذا رات جواز الاثبات بالبينة أن تعيد الدعوى الى تلك المحكمة ، بل يجب عليها هى أن تسمعها وتفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٥٦٥ ــ حكم المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا رات الغاء هذا الحكم ان تنظر فى موضوعها .

* اذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية ، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية ، اذا رات الغاء هذا الحكم ، ان تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها فان هذا الحكم هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه .

ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية ان تتخلى عن نظر الموضـــوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد ان استنفذت هذه كل ما لهـــا من سلطة فيها . وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة انمـــا تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع امامها عن ــ الحـــكم الابتدائى . ولا يصح القول منها بأنها تصدت لموضـــوع لم يكن داخلا فى الاستئناف بل ان تخليها يعتبر امتناعا منها عن الفصل فى هذا الاستئناف .

(طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٥٦٦ ــ تبين المحكمة الاستئنافية بطـــلان اعلان الدعوى المباشرة امام محكمة اول درجة يمنعها من التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه .

* انه لما كان رفع الدعوى المباشرة على المتهم امام المحكمة يجب ان يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العمومية او من قبل المدعى بالحقوق المدنية كما تقضى المادة ٥١٧ من قانون تحقيق الجنايات ــ كان من الواجب ان تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كما يترتب عليها اثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى . فاذا كان المتهم لم يحضر ، وكان لم يعلن اصلا او كان اعـــلانه باطلا فـــلا يحق للمحكمة ان تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

واذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا البطلان فانه يحق له ان يتمسك به امام المحكمة الاستئنافية وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة اذا تبينت صحة الدفع ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار ان محكمة الدرجة الاولى قد استنفذت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر فيها اذ محل هذا ان تكون محكمـــة الدرجة الاولى مختصة بنظر الدعوى وان تكون الدعوى رفعت امامها على الوجه الصحيح بل يجب عليها اى المحكمـــة الاستئنافية ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى . واذن فاذا كان المتهم قد تمســـك امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى الصادر عليه غيابا لعـــدم اعلانه بالحضور ففصلت المحكمة فى الدعـــوى دون ان ترد على هـــذا الدفاع وتفنده فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١٥٦٧ — قضاء محكمة اول درجة بعدم جواز الاثبات بالبينة لا يجيز للمحكمة الاستئنافية اذا رات جواز الاثبات بالبينة ان تعيد الدعـوى الى تلك المحكمـة .

* اذا دفع المتهم عدم جواز اثبات واقعـة التبديد بالبينـة لزيادة قيمة الشيء المدعى تبديده على الحد الجائز اثباته بهذا الطريق ، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الاثبات لوجـود مانع من الاستحصال على كتابة مثبتة لحقه . فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحقـوق المدنيه فقضت المحكمـة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وقالت بوجود المانع وبجواز سماع الشهود وبعـد أن سمعتهم قضت فى الدعـوى فـلا خـطأ منها فى ذلك ، فان محكمةاول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم الذى اصدرته فلا سبيل لاعادة القضية اليها مرة ثانية .

(طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٠)

١٥٦٨ — قضاء محكمة أول درجـة ببطلان التفتيش وبراءة المتهم يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت عدم صـحة رأيها فى صـدد التفتيش ان تفصل فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمـة الدرجـة الاولى فقبلت هذا الدفع وبراته فاسـتأنفت النيـابة فقضـت المحكمـة الاستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى بالادانة فانها لا تكون قـد أخطأت ،اذ الاستئناف المرفوع من النيابة بنقل الدعوى برمتها بالحـالة التى كانت عليها الى محكمة الدرجة الثانية كى تعيد النظـر فيها بجميع عناصرها ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، بل هو لتعلقه باجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى — دفع موضوعى لا يسوغ للمحـاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما اسـتقلالا ، بـل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون او ان تلتفت عن هذا الدليل فى حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود .

(طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)
(وطعن رقم ٣٤٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣)
(طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١)

١٥٦٩ — عدم جواز تصـــدى المحكمة الاستئنافية الجنائية لموضوع الدعوى قبل ان تقول محكمة الدرجة الاولى كلمتها فيه .

* ليس للمحكمة الاستئنافية الجنائية أن تتصدى لموضـــوع الدعوى قبل ان تقول محكمة الدرجة الاولى كلمتها فيه لان ذلـــك يحرم المتهم من احدى درجتى التقاضى وليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيحه .

(طعن رقم ٨٧٩ سنة ٥ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٥)

١٥٧٠ — قبول المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان الحـــكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد يوجب عليها ان تقضى فى موضوعها .

* اذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة اول درجة ، ثم لمـــا استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمـــة الاستئنافية ببطـــلان الحـــكم المستأنف واعادة الاوراق الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية الى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحـــــكم بمقولة أنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب . ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحـــكم المستأنف قـــد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصـــل فيها اذ هذه المحكمة كانت قد استنفذت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمـــة الاستئنافية عن واجبهـــا فى نظر الدعـــوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف ، ولكن بمـــا ان المحكمـــة الاستئنافية بهيئة اخرى قد عادت الى نظر الدعوى والحكم فيها بعـــد أن اعادتها اليها محكمة الدرجة الاولى بحالتها — فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثـــاره ما رآته كل من المحكمتين من اختصاص الاخرى دونها بالحكم فى الدعوى وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الامر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم .

(طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

(وطعن رقم ٦٠٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

١٥٧١ — الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المباشرة يوجب عليها اعادة القضية لمحكمة اول درجة لتحكم فى موضوعها .

* متى كان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ان الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع باحدى درجتى التقاضى .

(طعن رقم ٩٦٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣)

١٥٧٢ — حكم باطل صدر من محكمة اول درجة — التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون اعادة القضية الى محكمة اول درجة — عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد — م ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

* اذا رات المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الموضوع فلا تملك ان تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة اول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الاولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت امامها على وجه صحيح .

(طعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

١٥٧٣ ــ استئناف ــ عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم ينظر فيها ــ تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها ــ عــدم سـقوط اســتئنافه .

* متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلســة التى نظر فيها اســتئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيــذ قبــل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصــل فيــه تلك الجلســـة .

(طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

*** ١٥٧٤ ــ حالة بطــلان الاجراءات أو بطلان الحــكم ــ التزام المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بتصحيح البطلان والحم فى الدعــوى ــ اعادة القضية لمحكمة أول درجة اذا قضت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير فى الدعوى .**

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن نعيــد القضــية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حــالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المــادة ٤١٩ مــن قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطــلان وتحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٤١ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٩)

١٥٧٥ ــ حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم ــ التزام المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى ــ عدم جواز اعادة القضية لمحكمة أول درجــة الا اذا كانت قــد قضت بعــدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى .

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيــد القضيــة لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصــاص

أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعــوى ، أما حــالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٤١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٩)

(وطعن رقم ٤١٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

(وطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣)

(وطعن رقم ١٣٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤)

١٥٧٦ — متى يجوز للمحكمة الاستئنافية اعادة القضية لمحكمة اول درجة ؟ م ٢/١٤٩ أ ج — مثال .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المســتأنف واعادة الاوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على ان محكمة اول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمــة اول درجــة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانيـــة من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٠٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ١١٤٤)

١٥٧٧ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية اعادة القضية لمحكمــة اول درجة الا فى الحــالتين المنصوص عليهما فى المــادة ٢/٤١٩ أ . ج — مثـــال .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المســتأنف واعادة الاوراق لمحكمة اول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على ان محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفـــاع المتهم فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمـــة

اول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانيـــة من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم.

(طعن رقم ٩٠٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ١١٤٤)

١٥٧٨ — المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية تصحيح ما قد يقع من خطأ فى الحكم المستانف بعد نقل الموضوع برمته .

* المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجـــة من خطـــأ — فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضـــوع برمتـــه اليهـــا أن ترجع الامور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والادلة القائمة فيها .

(طعن رقم ١٥١٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

١٥٧٩ — لا تلتزم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية لمحكمـــة اول درجة فى حالة بطلان الاجراءات او بطلان الحـــكم — التزامها باعـــادة القضية فى حالة الحكم من محكمة اول درجة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حـــالة بطـــلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشـــارع بمقتضى المـــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمـــة الاستئنافية أن تصحح هذا البطـــلان وتحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ٤١١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

١٥٨٠ ـ تاجيل المحكمة الاستئنافية نظر الدعـوى لا يحـول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .

* لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

(طعن رقم ٥٤٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٣)

١٥٨١ ـ يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية لمحكمـة أول درجة فى حالة بطلان الاجراءات او بطلان الحكم .

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيـد القضـية لمحكمة اول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمـة الاخـيرة قاضيا بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليـه منع السـير فى الدعوى ، اما اذا وقع فى الاجراءات بطلان فان المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٣٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٥)

١٥٨٢ ـ استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضـة ـ عـدم تجاوزه ما قضى به فى المعارضة ـ تصدى المحكمة لموضوع الدعوى ـ غير جـائز .

* ان الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، لا يصح قانون أن يتجـاوز ما قضي به في المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيـه وهو لم يكن مطروحا عليها .

(طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٤/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٥)

١٥٨٣ — يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة اول درجة فى حالة حكم المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

* لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، اما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣٩)

١٥٨٤ — على المحكمة الاستئنافية تصحيح كل بطلان فى الاجراءات او فى الحكم والحكم فى الدعوى وليس لها اعادة القضية الى محكمة اول درجة طبقا للمادة ٤١٩ أ ج الا فى حالة الحكم بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

* اوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية فى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان تصحح كل بطلان مادى فى الاجراءات او فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى.

(طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٥٨٥ — يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة اول درجة فى حالة حكم المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

* اوجب الشارع على المحكمة الاستئنفية فى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان تصحح كل بطلان مادى فى الاجراءات او فى الحكم

المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها ان تعيد القضـــية لمحكمة اول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٥٨٦ ــ حكم حضورى اعتبارى صادر فى دعوى وجائز استئنافه قانونا ــ القضاء خطأ من محكمة اول درجة بقبول معارضة المتهم شـــكلا ــ استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضـــة ــ استئناف الحـــكم الحضورى الاعتبارى ــ النعى على الحكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة ــ لا محل له .

* لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـــكم وكان استئنافه غير جائز اعمالا لنص الفقـــرة الثانية من المـــادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الاحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكـــوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فانه يتعين على محكمـــة اول درجـــة ان تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد اخطأت وحكمت بقبولها شـــكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لانه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فان كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى ايضا وكانت المحكمة قد قضت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة لايكون لـــه محـــل .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

١٥٨٧ — حكم حضورى اعتبارى صادر فى الدعوى وجائز استئنافه قانون — القضاء خطأ من محكمة أول درجة بقبول معارضة المتهم شكلا — استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضة — استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى — النعى على الحكم الاستئنافى برفضه اعـادة الدعوى الى محكمة أول درجة — لا محل له .

* لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبـارى الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـكم وكان استئنافه غير جائز اعمالا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الاحكام الجائز استئنافها قـانونا وكان المحـكوم عليه قد عارض فى هذا الحـكم فانه يتعين على محكمـة أول درجـة أن تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد اخطأت وحكمت بقبولها شكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لانه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فان كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى ايضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القـول بتفويت درجـة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحـكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمـة أول درجـة للفصـل فى المعارضة لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

١٥٨٨ — التقيد بما جاء بتقرير الاسـتئناف وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية — ليس لمحكمة ثانى درجة أن تنظر فى واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل فيها كلمتها .

* تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف — فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمـة الجزئية — فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعـة التهم الاخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها — فان هـذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيـه حـرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أسـاس من التحقيقات ،

وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

١٥٨٩ — عدم جواز محاكمة المتهم امام محكمة الاستئناف مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة اول درجة .

* لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

١٥٩٠ — تهمة صناعة الدخان بغير الترخيص واقعة جديدة تغاير تهمة عدم تقديم اقرار قبل الشروع فى صناعته التى كانت محل محاكمة المتهم امام محكمة اول درجة .

* يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على اساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه — فاذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى عدم تقديمه اقرارا قبل شروعه فى صناعة الدخان ، وكانت مسألة وجود الدخان فى محل مملوك لغير المتهم ، انما وردت فى الحكم بيانا للباعث على التفتيش ، ولم تقل النيابة أن المتهم قام بصناعة الدخان فعلا ، ولم ترفع عنها الدعوى ، فلا تجوز — والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض — ان يوجه الى المتهم امام محكمة ثانى درجة اية تهمة على اساسها .

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

١٥٩١ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ اجراءات قاصرة على حكم محكمة اول درجة ولا يمتد الى الحكم الاستئنافى .

* سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة اول درجة ، ولا يجوز أن تمتد الى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الاحكام .

(طعن رقم ١٧١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

١٥٩٢ — عند الغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى موضوع المعارضة بالتأييد لبطلان فيه او فى الاجراءات — على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

* تستنفد محكمة اول درجة ولايتها فى الدعوى بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، فاذا رأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الأجراءات أو فى الحكم فعليها — وفقا للمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الاولى — أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٥)

١٥٩٣ — عند الغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ليس للمحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة اول درجة بعد أن استنفدت ولايتها .

* الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٥٩٤ — استنفاد محكمة اول درجة ولايتها بالحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة .

* الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى اذ ان معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد ان استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٥٩٥ — مناط اعمال حكم م ١/٤١٩ أ . ج أن تكون الدعوى داخلة فى ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — انعدام اتصال المحكمة بالدعوى وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ليس للمحكمة عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وانما تقف عند حد القضاء ببطلان الحكم المستأنف .

* الأصل انه اذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ورات المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها ، الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٥٩٦ — اقامة الدعوى ضد المتهم ممن لا يملك رفعها — لا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع .

* الاصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الا ان تتوفر لها الشروط التى فرضهاالشارع لقبولها .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ص ٤٥١)

١٥٩٧ — لمحكمة الاستئناف تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم دون اضافة فعل جديد .

* استئناف الحكم الابتدائى ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ، دون ان توجه الى المتهم افعالا جديدة او ان تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٥٩٨ — استئناف — تصدى — مثال .

* اذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل موضوع المعارضة برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد الغت الحكم المستأنف — ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أما وهى لم تفعل واقتصرت على الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة اول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع ، فان حكمها هذا يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٢٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٤)

١٥٩٩ — قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية — تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) — انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها — استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم — احالة الدعوى المدنية الى محكمة أول درجة — لا طائل منه — لحتمية القضاء برفضها — على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها .

* يجرى نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » . ولما كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فان الحكم المطعون فيه باحالته الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة لا يكون له سند من نص المادة سالفة الذكر ، ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان يتعين طبقا للقواعد

العامة وقد قضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أن تقضى فى الوقت ذاته باعادة القضية اليها لتقول كلمتها فى الدعوى المدنية ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية لانتفاء علة ذلك لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات ارجاء الفصل فيها على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ . غير انه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لان القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم — المطعون ضده — انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ويكون حكم محكمة أول درجة اذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب لها حجيتها فى الدعوى الجنائية اذ هى وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائى والفصل فيها ضرورى لقيام هذا الحكم وهى عدم ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم وهى أسباب تؤدى الى رفض الدعوى المدنية . ولما كان استئناف هذا الحكم قد نقل الى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المدنية التى لم يعد هناك طائل من وراء اعادتها الى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها اذا ما أعيدت اليها . ولذلك فانه كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتصدى لها وتفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها باحالتها الى المحكمة المدنية فان النعى على حكمها بالخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع يكون سديدا .

(طعن رقم ٢٠٠٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٨)

١٦٠٠ — معارضة المتهم أمام محكمة أول درجة فى الحكم الصادر منها ضده — قضاء هذه المحكمة بعدم قبول المعارضة — انتهاء المحكمة الاستئنافية الى بطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة أول درجة — عليها احالة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة .

﴿ تنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

ما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » . ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما عن الحكم الصادر منها بعدم قبولها الامر الذى منع عليها السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه على رغم من قضائه ببطلان الحكم المعارض فيه امام محكمة اول درجة الا انه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة بل قضى فى موضوع الدعوى وفوت بذلك على المطعون ضدهما احدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣)

١٦٠١ ــ تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والامر باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية ــ مخالف للقانون .

﴿ من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه . ومن ثم فان استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية ــ لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها ، طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الامر فيها برفضها ، وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها ، فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والامر باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون . ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه القضاء بنقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

(الطعن رقم ٧٣٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٨٠٢)

١٦٠٢ — الاحوال التى يوجب فيها الشارع على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة أول درجة — ليس من بينها حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم — على المحكمة فى هذه الحالة تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى — لا ينال من ذلك عدم فصل محكمة أول درجة فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع .

* من المقرر ان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

ولما كان الثابت أن محكمة اول درجة قد استنفذت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بادانة الطاعنين فان المحكمة الاستئنافية اذ صححت البطلان الذى عاب الحكم المستأنف وحكمت فى موضوع الدعوى فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا ينال من هذا النظر ان محكمة أول درجة لم تفصل فى الدفوع ، فهذا لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى الموضوع مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

(طعن رقم ٨٥٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٢ ص ٩٤٤)

١٦٠٣ — ما يجب على محكمة الاستئناف اذا تبينت بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم .

* متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فما كان يصح لها من بعد عند اعادة القضية اليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها ، وكان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوى من جديد ، أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة اول درجة لسبق

الفصل فيها ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الاول من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى امام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية ، نظرا لان الاستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة .

(طعن رقم ٨٩٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٠)

(وطعن رقم ٨٥٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٤٤)

١٦٠٤ — استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة — افتقاره على هذا الحكم الشكلى فحسب . عدم جواز التصدى حال نظره للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع .

* ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها ، يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته ، دون ان ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى ، يكون قد اخطأ صحيح القانون ، اذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها لانه طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٩٨٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١ ص ٩٥٧)

(وطعن رقم ١٤٠٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٧٩)

١٦٠٥ — النعى على المحكمة الاستئنافية نظرها الدعوى بعد حكم ابتدائى غير موقع من القاضى مصدره لتفويتها احدى درجات التقاضى على المتهم — غير سديد .

* لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى اصدره وقضت ببطلان الحكم اذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الاسباب بخطه او اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ، فان قول الطاعن — بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى اصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم — غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها — بحكمها المطعون فيه — نزولا منها على حكم الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من ذلك القانون .

(طعن رقم ١١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٩)

١٦٠٦ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع — وقوع بطلان فى الاجراءات أمامها — على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع — قضاؤها باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة — خطأ .

* اذا كانت الحال فى الدعوى الماثلة ان محكمة اول درجة قد قضت فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فانها تكون قد قضت فى الموضوع واستنفدت ولايتها ، فكان لزاما على المحكمة الاستئنافية اعمالا لصريح حكم الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — وقد استبانت ما اوردته بحكمها المطعون فيه من بطلان فى الاجراءات أمام محكمة اول درجة — أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى أما وأنها أعملت حكم الفقرة الاخرى من المادة سالفة الذكر — فى غير حالاتها — وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة

من جديد ، فان حكمها يكون قــد انبنى على خطــأ فى التطبيق ويتعين لذلك تصحيحه واعـــادة الدعوى الى المحكمـــة الاستئنافيـــة للحـــكم فى موضـــوعها .

(طعن رقم ٥٦٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٦٤)

١٦٠٧ ــ واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم أول درجة والتصدى للدعوى ــ شرطه .

* لما كان يبين من الاطـــلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائيـــة رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبنا مغشـــوشا مع علمهـــا بذلـــك . ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضـــــوريا بايداع المتهمة احـــدى المؤسسات الاجتماعية ، استأنفت المتهمة ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعادة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ــ استنادا الى أن الحكم المستأنف قد صـــدر من محكمـــة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لان المتهمة حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاضى يعـــاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ سنة ٧٤ المعمول به اعتبـــارا من ١٩٧٤/٥/١٦ ، لما كان ذلك ، وهنا الذى أورده الحكم واسس عليـــه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لان المتهمة حـــدث كان يتعين أن تجـــرى محاكمتها أمام محكمة الاحداث المختصة وفقا لنص المـــادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، ذلـــك أن الشارع اذ نص فى المادة المذكورة على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضـــه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحـــدث ينعقـــد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة اخـــرى سواها ــ لما كان ذلك ــ وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة

عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الاحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح قسم شبين الكوم المشكلة من قاضى فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وباعادة الاوراق الى النيابة لاجراء شئونها فيها فانها تكون قد التزمت صحيح القانون » ولا محل لما ذهبت اليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملا بالمادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — لان ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداء ، واذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فان قضاءها فيها — ولو بعقوبات مقررة للاحداث — يكون فى هذه الحالة معدوم الاثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لان القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضى . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة — المطعون ضدها — ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها على ما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى الغاء الحكم المستأنف وباعادة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم ٥٦٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٠٢)

١٦٠٨ — خلو الحكم المستانف من توقيع القاضى وبيـان الهيئة — ليس مما يوجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمـة اول درجـة .

* نصت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الاولى منها على أنه : « اذا حكمت محكمة أول درجـة فى الموضـوع ، ورات المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه : « أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبـول دفـع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » ، مما مفـاده أن اعادة القضية لمحكمة اول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولما كان الحـكم المطعون فيه قد قضى باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته ، وكانت محكمة أول درجة قد سـبق لها الفصـل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القـانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضـوع الدعـوى ، فانه يتعين أن يكـون مع النقض الاحـالة .

(طعن رقم ٧٤١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣س ٢٤ ص ٩٩٦)

الفصـــل التاســـع

ســـقوط الاســـتئناف

١٦٠٩ ـــ عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المتهم لعـــدم تقـــدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ،ادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصـــل فيه فى تلك الجلسة .

* أن قانون الاجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقـــدم للتنفيذ قبل الجلسة ، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، واذن فاذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فـــلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة. وهى اذ أجلت نظر الاستئناف الى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الاخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها .

(طعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩)

١٦١٠ ـــ تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلســـة لا يكون الا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا .

* أن البداهة القانونيـــة تقضى بأن ما اشترطته المـــادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلســـة لا يكون الا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الامر بالنفاذ ، مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم .

(طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

١٦١١ ـــ تقدم المستأنف للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة لا يسقط استئنافه .

* أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه

« يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب ان يكون ذلك قبل يوم الجلسة فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه كان قد أصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف .

(طعن رقم ٢١٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٩)

١٦١٢ — عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم ينظر فيها استئنافه — تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها — عدم سقوط استئنافه .

* متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة.

(طعن رقم ٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

١٦١٣ — التزام المحكمة الاستئنافية بالنظر قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ام لا .

* يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر اول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ، فاذا كان غير واجب فانه يتعين عليها ان تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فاذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة — وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ — لا زالت باقية بالخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع او ان لها حقا عليها ، فان الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت ان الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٤)

١٦١٤ — سقوط الاستئناف — عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف تسليم المتهم نفسه الى قوة الحرس قبل الجلسة — كفايته — م ٤١٢ أ . ج .

* يبين من ظاهرة نص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يشترط ان يكون المستانف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر امر التنفيذ تمهيدا لايداعه السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى ان يكون قد تقدم للتنفيذ اى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها ومن ثم فاذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة الى قوة الحرس، فانه يعتبر أنه قدم نفسه الى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س ٨ ص ٩٩٣)

١٦١٥ — استئناف — اجراءات نظرة بالجلسة — سقوطه عملا بـ م ٤١٢ أ . ج — التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ — وقت حصوله — او وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة — عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة — كيفية وقوعه — العبرة فى ذلك بضرورة التنفيذ امرا واقعا بمثول المتهم امام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه — تقرير الحكم غير ذلك خطا فى القانون .

* المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير امر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة

المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها ، فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله امام المحكمة قبل نظر استئنافه ــ مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٩)

١٦١٦ ــ استئناف النيابة للحكم الغيابى ــ متى يسقط .

* من المقرر قانونا أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط اذا عدل هذا الحكم أو الغى فى المعارضة . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى غيابيا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضا وقضى فى معارضته بالغاء الحكم المعارض فيه واحالة الدعوى الى محكمة الاحداث ، فانه كان من المتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط استئناف النيابة ، أما وقد انتهت الى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة الى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده .

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣١)

١٦١٧ ــ سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ــ مناطه ان يكون عالما بالجلسة ــ لا يغنى عن هذا العلم علم وكيله .

* لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . ويجب لكى يسال المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ان يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة اما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد هذا العلم او باعلانه به ولا يغنى عن اعلانه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف .

(طعن رقم ٧٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٢٧ ص ٩٢٦)

١٦١٨ — الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ — مناطه — عدم تقديمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته — اساس ذلك ؟

* تنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . بما مفاده انها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف » لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها ، فان المطعون ضدها اذ مثلت امام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع استئنافها قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ س ٢٩ ص ٦٩٢)

الفصل العاشر

الحكم فى الاستئناف

الفرع الاول — بالنسبة الى الشكل

١٦١٩ — استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف متى قضت بقبوله — م ٣٣١ و ٣٣٢ .

* الحكم الغيابى يبدأ ميعاد استئنافه — على مقتضى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات — من تاريخ اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة (أى بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه دون حصول معارضة فيه) لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التى رفعت فيه بعد الميعاد . ولكن اذا استؤنف هذا الحكم بعد الميعاد القانونى -- محسوبا كما تقدم — وقضت محكمة الاستئناف خطأ بقبوله شكلا على اعتبار ان ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم فى المعارضة بعدم قبولها وفصلت فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه فى الموضوع فلا ينقض هذا الحكم الا فيماقضى به فى موضوع الاستئناف فقط ، اما من ناحية قضائيه بقبول الاستئناف شكلا فيجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا قوة الشىء المقضى به .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

١٦٢٠ — تدارك المحكمة الاستئنافية الخطأ الشكلى فى الحكم المستانف قبل نظر الموضوع يجعل هاذ الحكم صحيحا فى شكله .

* المقصود من عرض الاحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة اول درجة من اخطأ فيها . فاذا كان الخطأ شكليا وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحا فى شكله . واذن فاذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى ، فاعادت المحكمة الاستئنافية الاوراق الى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص ،

وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحة التى يقتضيها القانون . وليس من شأن ارسال أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك مادام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاستئناف ومادامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى يصدر فيه .

(طعن رقم ١١٧٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

١٦٢١ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

* أن الخطأ فى اثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم ، اذ ان المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

١٦٢٢ — استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف حتى قضت بقبوله .

* متى كان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ان النيابة عند نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة ، قد دفعت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، فقضت المحكمة حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولاشعار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ، الا انها عادت بعدئذ وحكمت فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا — متى كان ذلك فان

هذا الحكم الاخير يكون باطلا ، لان المحكمة بحكمها الاول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف .

(طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١١)

١٦٢٣ ـ تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .

* تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقيق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

(طعن رقم ٦٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

(وطعن رقم ٥٤٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤)

١٦٢٤ـ فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا .

* أن فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا . فاذا كان جدول النيابة مؤشرا بحصول الاستئناف فان ذلك يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون اخذا بما استقر عليه العمل .

(طعن رقم ١١٤٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

١٦٢٥ ـ حجية الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة فيما تضمنه من حصول التقرير بالاستئناف ـ سلطة محكمة الموضوع فى الركون الى مضمون هذه الشهادة ـ اذا برئت من الطعن ـ بغير حاجة للاطلاع على الجدول فى قبول الاستئناف .

* اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة

الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجيـة فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيـابة ومن المدعى المـدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول ـ مادامت قد برئت من الطعن ـ فان الحـكم يكون قد أصـاب فيما انتهى اليـه من قبـول الاسـتئناف .

(طعن رقم ١١٤٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

١٦٢٦ ـ تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام ـ تاجيل الدعـوى ومناقشة دفاع المتهم لا يعد فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف .

❋ الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامـور المتعلقة بالنظـام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـ فاذا كانت المحكمة عنـد نظرها الاسـتئناف قـد استمعت الى دفـاع المتهم وناقشته ، ثم أجلت الدعوى لسـماع الشـهود من غير أن تكون قـد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلـك منها لا يعتبـر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند اصـدار حكمهـا أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعـدم قبـوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٠)

١٦٢٧ ـ قضاء الحكم خطأ بعدم جواز الاستئناف ـ حجب هـذا الخطأ محكمة الموضوع عن بحث الموضوع ـ وجوب القضاء بنقض الحكم والاحـالة .

❋ متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢١٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٢ ص ٦٢٧)

١٦٢٨ — على المحكمة الاستئنافية ان تتحقق من صحة تاريخ صدور الحكم المستأنف وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى شكل الاستئناف من حيث الشكل ، مادام ذلك التاريخ محل خلاف ، والا كان حكمها باطلا .

* متى كانت ورقة الحكم الابتدائى قد خلت من تاريخ صدوره ، وانه وأن كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة انه اثبت فى جدول « رول » قاضى محكمة أول درجة أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونية ١٩٦٩ الا انه أثبت فى تقرير الاستئناف ان الحكم المذكور صدر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تتحقق من صحة تاريخ صدور ذلك الحكم وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى الاستئناف من حيث الشكل مادام لذلك التاريخ أثره فى قبول أو عدم قبول الاستئناف شكلا ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٧٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٨٨)

١٦٢٩ — قضاء الحكم الاستئنافى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد — على المحكمة عند نظر المعارضة فيه ان تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى .

* متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض . أما اذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى ، فان حكمها يكون

باطلا يتعين نقضه واعادة القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(طعن رقم ٥٢٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٢٩)

١٦٣٠ — قضاء الحكم الاستئنافى قضاء صحيحا بعدم قبول الاستئناف شكلا . لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب — علة ذلك انه حاز قوة الامر المقضى .

* اذا كان ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم او لاية اسباب اخرى، لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣١ س ٢٤ ص ٨٤)

١٦٣١ — الحكم فى شكل الاستئناف — لا يقبل الطعن فيه باى وجه خاصة بالموضوع .

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فلا يقبل الطعن فيه بأية اوجه خاصة بالموضوع لان هذه الاوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة الدرجة الاولى ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الامر المقضى .

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٨٣)

الفرع الثانى — بالنسبة الى الموضوع

١٦٣٢ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف الافعال المسندة للمحكوم عليه ابتدائيا دون تغيير هذه الافعال واتهامه بتهم جديدة .

* أن المحكمة الاستئنافية وان كانت تملك تعديل وصف الافعال المسندة للمحكوم عليهم ابتدائيا فانها لا تملك تغيير هذه الافعال واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الاضرار بهم بتفويت احدى درجات التقاضى عليهم . واذن فاذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من اجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى وقائع تزوير ، وكانت مسألة الاختلاس قد ذكرت فى صيغة التهمة بيانا للباعث على التزوير ولم تقل النيابة أن الاختلاس قد وقع فعلا ولا انها ترفع عنه الدعوى ، الا ان المحكمة الاستئنافية عدلت وصف التهمة فى أسباب حكمها وفى منطوقه وأضافت تهمة الاختلاس فان هذا التعديل من جانبها يكون غير صحيح لان وقائع التزوير التى وردت فى التهمة فى الحكم الجزئى المعتمدة أسبابه من المحكمة الاستئنافية هى وقائع منفصلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا أن توصف بأنها اختلاس .

(طعن رقم ٢٤١١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠)

١٦٣٣ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تفصيل الواقعة تفصيلا يزيل ما بها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها .

* ان الذى يمتنع على محكمة الاستئناف فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل اخرى او اضافة واقعة على الوقائع التى دار عليه التحقيق وحوكم المتهم من أجلها أمام المحكمة الابتدائية لان ذلك يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى اما تفصيل الواقعة أمام محكمة الاستئناف تفصيلا يزيل ما بها من غموض وحدد مبدأها ومنتهاها فلا مأخذ عليه من الوجهة القانونية .

(طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

١٦٣٤ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم استنادا الى الادلة التى كانت مطروحة على محكمة اول درجة ولم تر الاخذ بها .

* الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه بنقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمة الدرجة الاولى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها ، غير متقيدة بشىء الا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحده حدا اقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه . وللنيابة أيضا فى هذه الحالة أن تستند امام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم الى كل الادلة التى كان يجوز لها الاستناد اليها فى ادانة المتهم لدى محكمة الدرجة الاولى حتى ما كان منها قد استندت اليه فعلا ورفضته تلك المحكمة كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمدها فى تأييد ادانة المتهم .

وعلى ذلك فاذا دفع المتهم امام محكمة الدرجة الاولى ببطلان محضر التفتيش الذى اجراه ضابط البوليس فقبلت دفعه ، وقضت ببطلان هذا المحضر ، ومع ذلك ادانت المتهم استنادا الى أدلة اخرى ، فاستأنف المتهم الحكم دون النيابة ، ورات محكمة الدرجة الثانية أن محضر التفتيش صحيح فاعتمدته دليلا من أدلة الادانة ، فلا مخالفة منها فى ذلك للقانون ، ولا تثريب عليها اذا هى نصت على صحة محضر التفتيش فى حكمها .

(طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

١٦٣٥ ــ الحكم بابطال المرافعة فى الاستئناف يترتب عليه ازالة اثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من اجراءات المرافعة دون تقرير الاستئناف .

* الحكم بابطال المرافعة فى الاستئناف يترتب عليه ، طبقا لقواعد المرافعات المدنية ، ازالة اثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من اجراءات المرافعة . فاذا اصدرت محكمة الجنح الاستئنافية خطأ حكمها

بأبطال المرافعة فى الدعوى المرفوعة امامها ، ولم يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وصار بذلك واجب الاحترام ، فان هذا الحكم لا يتناول الا أوراق الاجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافيـة ، ولا يتناول تقرير الاستئناف بل يبقى هـذا التقرير قائمـا رغم زوال اثر اجراءات المحاكمة الاستئنافية . ذلك لان هذا التقرير يكتب فى قلم كتاب محكمـة الدرجة الاولى ، فهو اذن مستقل عن أوراق الاجراءات الحاصـلة امام المحكمة الاستئنافية ومنفصل عنها كل الانفصال ، وهو كذلك مغـاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنية التى يحـررها المسـتأنف ، ثم أنـه لا يعلن الى احد من الخصوم لانهم لا يعلنون الا بتاريخ الجلسـة التى تحدد لنظر الاسـتئناف . واذن فللمستأنف الذى صـدر ضـده حـكم بأبطال المرافعة ، على خلاف القانون ، أن يحدد دعواه بناء على تقرير الاستئناف الحاصل منه ، وعلى المحكمـة الاستئنافيـة أن تعتبر هـذا الاستئناف قائما وتنظر فيه . ولا يمنعـه من ذلك عـدم طعنـه بطريق النقض فى حكم ابطال المرافعة ، لان هذا الحكم وأن كان قابلا بذاتـه للطعن بطريق النقض الا انه لا لزوم لاتخاذ سبيل هذا الطعن مادام اثر حكم ابطال المرافعة لا يتناول ــ كما سلف ــ تقرير الاستئناف .

(طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

١٦٣٦ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصـف الافعـال المسـندة المحكوم عليه ابتدائيـا دون تغيير هذه الافعـال واتهامـه بتهم جـديدة .

* اذا عدلت النيابة اثناء المحاكمة الابتدائية وصـف التهمـة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل واقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه ، فان الوصف الاول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له ، وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصـف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف .

فاذا كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمـة بتهمـة أنه « تخلف عن الحضور للكشف الطبى للقرعة بدون عذر شرعى » ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على أساس أن المتهم « حاول بطريق

الغش اسقط اسـمه من كشوف القرعـة ليتحصـل على معـافاته من الخدمة العسكرية بأن املى خطأ كشف عائلة يؤخذ منه انه أكبـر أولاد امه » ودافع المتهم عن نفسه فى هذه التهمة الاخيرة ثم قضت المحكمـة بادانته فيها ، فلما استأنف هذا الحكم فصلت المحكمـة الاستئنافيـة فى التهمة التى استبعدت بالحكم الابتدائى ، وبرأته منها ، واغفلت الفصل فى التهمة الاخرى التى ادين فيها ، وحفظت للنيابة الحـق فى رفعهـا بدعوى مستقلة على اعتبار انها لم توجه للمتهم الا امامها . فان المحكمة الاستئنافيـة اذ فعلت ذلـك تكـون قـد تجـاوزت سـلطتها بـأن فصلت فى تهمة لـم تكن معروضـة عليهـا وتخلت فى الوقت نفسـه عن الفصـل فى تهمـة امامها بصـفة قانونية ، ويكـون حكمها الذى أصدرته على اساس هذا الخطأ حكما معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠)

١٦٣٧ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف الافعال المسندة للمحكوم عليه ابتدائيا دون تغيير هذه الافعال واتهامه بتهم جديدة .

* انه وان كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جاء قاصرا على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الاحكام الواردة بهـا فان ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الاخرى من تطبيق تلك الاحكام لانها جـاءت مقررة لقواعد عامة فى اجراءات المحاكمـة . فاذا كانت الافعـال التى اتخذتها النيابة اساسا لرفع الدعوى على المتهم واعتبرتها مكونة لجريمة السرقة وهى مساومته فى رد المواشى المسروقة ورده اياها فعلا مقـابل جعل اخذه من صاحبها وكانت هذه الافعال هى هى التى تناولها الدفاع بالمناقشة فى مرافعته بجلسات المحاكمة والتى اعتبرتها المحكمة الاستئنافية مكونة لجريمة اخفاء المواشى المسروقة التى ادانت المتهم فيها فان المحكمة اذ عدلت الوصـف ، ملتزمة حـدود الافعـال والوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى كانت مطروحة على بساط البحث اثناء المحاكمة لا تكـون قد اخطأت فى شىء اذ هى ليسـت ملـزمة قـانونا بلفت الدفـاع الى التعديل الذى أجرته مادامت لم توقع عقوبة اشد من العقـوبة المقـررة للجريمة الواردة فى الوصف الاول الذى أعلن به المتهم .

(طعن رقم ٢٨٥ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

١٦٣٨ ــ سلطة المحكمــة الاســتئنافية فى تغيير وصــف التهمــة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعــة التى اتخــذتها اســاسا للوصف الجــديد هى نفس الوقائع المطروحة أمام محــكمة اول درجة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة أشد .

* للمحكمة الاســتئنافية ان تغير وصــف التهمة المطروحــة عليها دون لفت الدفاع مادامت الوقائع المادية التى اتخذتها أساسا للوصــف الجديد هى نفس الوقائع التى نسبت الى المتهم امام محكمــة الدرجــة الاولى ولكنها يجب عليها فى ذلك الا تحكم على المتهم بعقوبة أشــد من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموصوفة بالوصف الاول .

(طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

١٦٣٩ ــ عدم جواز تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة المسندة الى المتهم واقامتها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

* المحكمة الاستئنافية ممنوعة منعا باتا من تعديل التهمة المســندة الى المتهم وتقيمها على اســاس من الوقائع غير التى رفت بها الدعــوى عليــــه .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢)

١٦٤٠ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعــديل وصــف الافعــال المسندة للمحكوم عليه ابتدائيا دون تغيير هــذه الافعــال واتهــامه بتهم جــــديدة .

* يترتب على الاستئناف المرفوع من احد الخصــوم طــرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجــة الاولى لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف . والمحكمــة الاستئنافية وأن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجــة الا أن لهــا ، اذا ما رات ان هذه المحكمة أخطأت أو استبدلت بواقعــة الدعوى واقعة أخرى ، أن ترجع الامور الى نصابها ، وتفصــل فى الموضــوع الذي

رفعت به الدعوى وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف مادام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره . واذن فاذا كانت الدعوى مرفوعة على المتهم بأنه بدد عقد بيع كان مودعا عنده اضرارا بالمشترى فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته بناء على ما استخلصته من أن العقد المودع لم يكن عقد بيع بل هو عقد تبرع منه ومن اخوته رجعوا عنه وقضت مع ذلك بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغا على سبيل التعويض ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فخالفت محكمة الدرجة الاولى واعتبرت أن العقد بيع وأن المتهم اختلسه ، وقضت بالتعويض على هذا الاساس مع أن الحكم الابتدائى لم يكن قد استؤنف الا من المتهم وحده فانها لا تكون قد اخطأت فى ذلك . اذ الواقعة التى جعلتها اساسا لحكمها هى ذات الواقعة التى كانت الدعوى مرفوعة بها ، ولان استئناف احد الخصوم يطرح موضوع الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية.

(طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

١٦٤١ — عدم جواز تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة المسندة الى المتهم واقامتها على اساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

* اذا كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى اشتراكه فى التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية — اذا رأت أن الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة قد انقضت بمضى المدة — أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكا فى جريمة استعمال الورقة المزورة ، ذلك لانه بغض النظر عن أن الاستعمال يعتبر من النتائج المحتملة للتزوير أو لا يعتبر ، فان واقعة الاستعمال ذاتها والاشتراك فيه ، لكونها لم ترفع بها الدعوى على المتهم ، لا يجوز أن توجه اليه أمام محكمة الدرجة الثانية اية تهمة على اساسها ولو بناء على قبوله ، فان ذلك يكون معناه اجازة محاكمة المتهم امام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، وهذا ، لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ، يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ، ولا يصححه قبول المتهم له .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠)

١٦٤٢ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى الاخذ بدليل جديد لاول مرة .

* انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا ان التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، اما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ، كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية ارتكابها واسم المجنى عليه وتعيين الشىء الذى وقعت عليه الجريمة الخ ، فان للمحكمة ان تعدل وتغير فيها كما تشاء مادامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فى الدفاع .

وحق تعديل التفصيلات الواردة فى بيان التهمة على الوجه المتقدم ليس مقصورا على محاكم الدرجة الاولى ، بل للمحاكم الاستئنافية ايضا ان تجريه فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى رفع الاستئناف اليها ، لان استئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من جديد ، ويخولها نفس السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الاولى ، وتغيير هذه التفصيلات ، ومع عدم المساس بأصل التهمة ، لا يعدو أن يكون من قبيل الادلة الجديدة التى يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأخذ بها لاول مرة ولا يصح عده من الطلبات الجديدة التى لا يجوز بمقتضى القواعد العامة ، قبولها فى الاستئناف .

فاذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة على المتهم بأنه كان يقود سيارته ولم يكن ينبه بالبوق فصدم المجنى عليه فقتله ، وقضت محكمة الدرجة الاولى ، ببراءته ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بادانته فى جريمة القتل الخطأ بحجة انه تسبب فى قتل المجنى عليه لعدم دورانه (لفة) حول الميدان كما تقضى بذلك قواعد المرور ، فانها لاتكون قد اجرت اى تعديل فى واقعة الفعل الجنائى المرفوعة بها الدعوى وهى بتسبب المتهم فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد ، وانما هى قد اخذت بدليل جديد اقتنعت بصحته فآخذت المتهم على مقتضاه ومادام ان الدفاع قد تناول فى مرافعته بحث هذا الدليل فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة انها اخطأت فى التعديل الذى اجرته او انها اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٦٤٣ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة التى اتخذتها اساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع المطروحــة امام محكمــة اول درجــة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة اشد .

* للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحــة دون لفت نظر الدفاع ، وان تغير فى اعتبار المتهم فاعلا او شريكا ، مادامت لـم تستند فى ذلك الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعة .

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩)

١٦٤٤ ــ سـلطة المحكمة الاســتئنافية فى تغيير وصــف التهمــة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعــة التى اتخــذتها اساسا للوصف الجــديد هى نفس الوقائع المطروحة امام محكمــة اول درجة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة اشد .

* اذا كان وصف التهمة ، كما رفعت بها الدعــوى العموميــة ، واضحا فيه ان المتهم اسند اليه انه حصل على اموال النقابة الزراعية المودعة فى بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزورة انخــدع بها العــامل المختص وسلمه تلك الاموال بناء عليها ، فانه لما كانت هذه الافعــال تشتمل على جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة النصب لا يكون على المحكمة الاستئنافية جناح اذا هى غيرت وصفها القانونى من اختــلاس الى نصب ولم تحكم بعقوبة اشد من المنصــوص عليهــا فى القــانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٦٤٥ ــ سـلطة المحكمة الاســتئنافية فى تغيير وصــف التهمــة المطروحة عليها دون لفت نظر للدفاع ما دامت الواقعــة التى اتخذتهــا اساسا للوصف الجــديد هى نفس الوقائع المطروحة امام محكمــة أول درجة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة اشد .

* للمحكمة الاستئنافية ان تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون

لفت الدفاع اذا كانت الواقعة التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة التى كانت مطروحة على محكمة اول درجة ، وبشرط الا تحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة موصوفة بالوصف الاول . فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت بادانة المتهم فى جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه طبقا للمادة ١٨٥ ع على اعتبار ان السب وجه الى المجنى عليه بسبب اداء وظيفته ، والمحكمة الاستئنافية رأت أن السب الوارد ذكره فى الحكم الابتدائى لا صلة له بوظيفة المجنى عليه وانما وجه اليه بصفته الشخصية ، فاعتبرت الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة ، فلا يكون عليها جناح فى تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع الى ذلك .

(طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١٦٤٦ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم استنادا الى الادلة التى كانت مطروحة على محكمة اول درجة ولم ترى الاخذ بها .

* الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بادانته ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة اول درجة الى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها وتقدر عناصرها بكامل حريتها دون ان تكون مقيدة بشىء الا فيما يختص بمقدار العقوبة اذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة فللمحكمة الاستئنافية اذن أن تستند فى تأييد الحكم الى الادلة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الاولى ولم تر الاخذ بها بل حتى لو كانت أصدرت فى شأنها حكما خاصا واذن فلا خطأ اذاما عولت المحكمة الاستئنافية فى ادانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذى رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت ببطلانه واستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه .

(طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١٦٤٧ ــ التزام المحكمة الاستئنافية بالفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع اوراقها والأدلة القائمة فيها .

* انه لما كان يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم طرح

جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف حتى اذا ما رات ان محكمة اول درجة اخطأت فى التقدير من حقها بل من واجبها أن ترجع الأمور الى نصابها الصحيح وتتصل فى موضوع الدعوى بنباء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها — لما كان ذلك فان المحكمة الاستئنافية اذا قالت فى واقعة اهانة هيئة المحكمة فى عبارة مطبقة ان محكمة أول درجة هى وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد اخطأت . اذ كان الواجب أن تقدر هى ذلك الفعل وتقول كلمها فيه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها وفيها ما قالته محكمة اول درجة . وخصوصا اذا كانت هذه المحكمة قد عاقبت المتهم دون ان توجه اليه تهمة الاهانة وتسمع دفاعه عن الايماء والابتسامة اللذين عدتهما اهانة .

(طعن رقم ٩٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

١٦٤٨ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة التى اتخذتها اساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع المطروحة أمام محكمة أول درجة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة أشد .

* اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى واثبتها الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم الاستئنافى تقوم على وجود المسروق فى حيازة المتهم مع علمه بسرقته وكانت محكمة الدرجة الاولى قد كيفت هذه الواقعة بأنها سرقة ، والمحكمة الاستئنافية كيفتها بأنها اخفاء اشياء مسروقة ، فهذا الخلاف فى الوصف القانونى دون اى تغيير فى ذات الواقعة لا يعتبر تعديلا مما تلزم المحكمة تنبيه الدفاع اليه ، اذ الدفاع هو الذى عليه ان يتناول الأوصاف التى يمكن ان توصف بها الواقعة .

(طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٩)

١٦٤٩ — استئناف النيابة الحكم الصادر على المتهم بجريمة سرقة باعتباره دخفيا لا ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على اساس ما ترى هى انه هو الحاصل فى امرها .

✱ اذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى قضى بادانة المتهم باخفاء الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فان استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم ، دون المتهمين فى السرقة ، لا يمكن قانونا أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على اساس ما ترى هى انه هو الحاصل من امرها ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف . وهذا التعارض لا يصح بحال النظر اليه من ناحية مخالفة قوة الشىء المحكوم فيه . لأنه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع امامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

١٦٥٠ — سلطة المحكمة الإستئنافية فى تغيير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة التى اتخذتها اساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع المطروحة امام محكمة اول درجة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة اشد .

✱ اذا كانت المحكمة الاستئنافية حين اعتبرت السبب المرفوعة به الدعوى ماسا بالعرض لم تسند الى المتهم وقائع غير المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يصح النعى عليها بانها لم تلفت الدفاع الى ذلك اذ هى انما اعطت الواقعة التى عاقبته من اجلها محكمة الدرجة الأولى وصفها الصحيح ، وهذا من سلطتها — بمقتضى القانون — أن تجريه فى الحكم .

(طعن رقم ٤٩٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

١٦٥١ ــ استئناف المتهم لا يمنع المحكمة من اضافة مادة العود على الا تشدد العقوبة المحكوم بها .

* لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية انها ــ مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى ــ قد اضافت مادة العود الى المــواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الاولى مادامت لم تشدد العقوبة المحــكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك اى اثر .

(طعن رقم ٢١٩٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

١٦٥٢ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعــديل وصــف الأفعــال المســندة للمحكوم عليه ابتدائيا دون تغيير هــذه الأفعال واتهــامه بتهم جديدة .

* اذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع ميــاها غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة طالبة عقابه بالمــواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٣ / ٢ ، ٣ و ٣٤ و ٣٦ من القانــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٣٩ فقضت محكمة اول درجة بادانته عملا بالمواد سالفة الذكر فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحــكمة الاستئنافية بالتأييــد واستظهرت من ذات الوقائع التى اوردها الحــكم المستأنف توافر جريمة حيازة منتجات عليها عــلامة موضوعة بغير حق وطبقت عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ فانها لاتكون قد اخطأت اذ الوقائع التى طرحت امام محكمة اول درجة هى بذاتها التى تناولها الحــكم المستأنف ، وهى لم تضف اليها شيئا ولا تثريب عليها فيما افصحت عنه وفصلته عن واقعة عاقبته من اجلها محكمة اول درجة .

(طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

١٦٥٣ ــ وصف النيابة التهمة خطأ بانها حــالة اشتباه مع انهــا حالة عود للاشتباه يوجب على المحكــمة الاستئنافية ان تصحح الوصف القانونى لهذه الحالة بشرط لفت نظر الدفاع .

* اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بأنه فى حالة اشتباه ثم حكم

عليه بعد ذلك بالحبس فى سرقة فانه يكون فى حالة عود للاشتباه ، فاذا كانت النيابة قد قدمت هذا المتهم الى المحكمة الابتدائية ووصفت هذه الحالة خطأ أنها حالة اشتباه فاصدرت المحكمة حكما غيابيا بوضعه تحت المراقبة لمدة شهرين فلم يعارض ولم يستأنف واستأنفت النيابة طالبة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بناء على أن المتهم عائد للاشتباه فقضت المحكمة الاستئنافية ببراءته قولا منها بأن استئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ولذلك فهى لاتستطيع الفصل فيها كى لايحرم المتهم من درجة من درجات التقاضى وأن التهمة المعلن بها وهى تهمة الاشتباه قد سبق الفصل فيها بحكم سابق فى قضية أخرى فانها تكون قد أخطأت اذ الموضوع المطروح أمام المحكمة الاستئنافية بمقتضى استئناف النيابة لا ينطوى على واقعة جديدة بل هو مقدم لمحاكمة على حالة عالقة به تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية وصفتها النيابة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها فى صحيح القانون حالة عود للاشتباه بل لقد كان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تصحح الوصف القانونى لهذه الحالة حتى ولو لم تلفتها اليه النيابة فى أسباب استئنافها بشرط أن تلفت نظر المتهم الى لوصف الجديد وهذا الشرط هو الذى يحول دون قيام محكمة النقض بتطبيق القانون على الوجه الصحيح والحكم على مقتضاه ويضطر ما الى احالة القضية الى المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى للفصل فيها مجددا بعد سماع دفاع المتهم .

(طعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٠ ق جلسة ٩/٥/١٩٥٠)

١٦٥٤ ــ استظهار المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة ليس فيه اضافة جديدة الى التهمة التى رفعت بها الدعوى امام محكمة أول درجة .

* اذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ ان ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافة جديدة الى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة

وهى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة .

(طعن رقم ٣٥٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

١٦٥٥ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف الافعال المسندة للمحكوم عليه ابتدائيا دون تغيير هذه الافعال واتهامه بتهم جديدة .

* اذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف فى الزيت المخصص للمصنع لانتاج السمن فى غير الغرض المخصص له ، فأدانته محكمة الدرجة الاولى بجريمة عدم انتظام القيد بسجل المصنع ، فأستأنف واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانت الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا ، فانها لا تكون قد اخطأت مادام الحكم الابتدائى حين عدل وصف التهمة لم يستند الى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٤)

١٦٥٦ ــ تعديل المحكمة الاستئنافية تاريخ واقعة التبديد المسندة الى المتهم لا يعتبر قضاء منها فى واقعة لم ترفع بها الدعوى .

* متى كان الثابت بمحضر الحجز الادارى ان الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وان الصراف أبلغ عن وقوع التبديد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ ، وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محددا للبيع ، وانبنى على ذلك ان جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبديد ، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة الى اليوم الذى كان محددا للبيع ، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم ما فى عهدته من المحجوزات ، فلم يفعل ــ فذلك لا يعد قضاء من المحكمة فى واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل هو اخذ بما تبين للمحكمة من الاوراق .

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦)

١٦٥٧ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة التى اتخذتها اساسا للوصف الجـديد هى نفس الوقائع المطروحة امام محكمـة اول درجـة وبشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة أشد .

* اذا كانت محكمة اول درجة قد دانت الطاعنـة بجريمـة ادارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى اثبتها الحكم الابتدائى دون ان تضيف اليها شيئا من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة اليهـا ، ودانتها بجريمة الاعتيـاد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوما عليها بها — فان المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعنة .

(طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)

١٦٥٨ — التزام المحكمة الاستئنافية بالفصـل فى الواقعـة التى رفعت بها الدعوى على أساس الوصف القـانونى الصحيح الذى ينطبق عليهـا .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد اسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من ان الواقعة المنسوبة اليه أن صـحت فانها تكون جريمـة خيانة الامانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعـوى ، وانهـا لا تملك تعديل الوصف والا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى ، فان ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه مادامت الواقعـة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعـوى أمام محكمة اول درجة ، فانه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أسـاس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها .

(طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

١٦٥٩ — الحـكم بالبراءة فى الدعـوى العموميـة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاسـتئناف المرفوع عن الدعـوى المدنية وحـدها .

* الحكم فى الدعوى العموميـة بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمـة

الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع يختلف فى كل منهما عن الاخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — انما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(طعن رقم ١٥١٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٧)

١٦٦٠ — الحكم بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى المدنية دون اعلان المدعى المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية — بطلان الحكم — م ٤٠٨ أ ج .

* متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنيــة وذلك من غير ان يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفــة اجــراء مهم من اجراءات المحــاكمة مما يبطلــه .

(طعن رقم ١٣٧٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٣)

١٦٦١ — قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم استنادا الى صدور القانون ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى اعفى من العقاب حتى ينقضى اجــل معين حدده — الحكم استئنافيا بعد انتهاء هذا الاجل بالتأييد — لا خطــا — الدعوى المطروحة لا تشمل الواقعة الجديدة .

* متى كانت محكمة اول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمــة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد اجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهــاء المهلــة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قد اخطأت . اذ ان

مؤدى ذلك القانون أن الفعل اصبح معفيا من العقـــاب فيما مضى وحتى انقضاء الاجل المنصوص عليه فيه ولا تبدا المسئولية الجنائيـــة الا بعـــد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجـــديدة فلا يكـــون هناك من سبيل أمام المحكمـــة الاستئنافيـــة الا أن تقضى بتأييـــد الحـــكم المســـتأنف .

(طعن رقم ٣٦١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤)

(والطعنان رقما ٣٦٢ و ٣٦٣ سنة ٢٧ ق بنفس فى الجلسة)

١٦٦٢ ــ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضـــية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضـــة من جـــديد ليس حكمـــا منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى .

* الحكم الصادر من المحكمةالاستئنافية باعادة القضية الى محكمةاول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعـــد حكمـــا منهيا للخصـــومة أو مانعا من السير فى الدعوى ، فالطعن فيـــه بطريق النقض لا يكون جـــائزا .

(طعن رقم ١٦٧١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٠٨)

١٦٦٣ ــ عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة بالفصـــل مـــرة فى استئناف النيابة واخرى فى استئناف المتهم ــ اثر مخالفـــة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .

* اذا كان يبين من مطالعة الاوراق أنه قد صـــدر من المحكمـــة الاستئنافية حكمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن ، والآخر بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضيـــة الى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد ، وهذا خطـــأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف

النيـــابة واخرى فى اســـتئناف المتهم ، فان ذلـــك مما يعيب الحـــكمين ويستوجب نقضهما .

(طعن رقم ١٨٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٣١٩)

١٦٦٤ ــ التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعــة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الاشد بشرط عــدم الاســاءة لمركز المتهم المستأنف وحده ــ بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ أ ٠ ج من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصف القانونى ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ــ عدم تنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبتــه عنها محكمة أول درجة الى تهمة السرقة ــ اخلال بحق الدفــاع يعيب الحـــكم .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية وان كان لها ــ بل عليها ــ أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيـــوفها واوصـــافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ــ بشرط الا يترتب على ذلـــك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده الا أنهـــا تلتزم فى هـــذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصـــف القانونى للفعل المسند اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الاســـتئنافية لم تنبـــه المتهم الطاعن) الى التغيير الذى اجرته فى وصف التهمة باسنادها اليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجـــة بمعاقبتـــه عنها ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا من هذه الناحيـــــة .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٧١١)

١٦٦٥ — اثبات الحكم — فى ديباجته — ان النيابة العامة استأنفت حكم أول درجة — وطرح استئنافها مع استئناف الطاعنتين — القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف — مفاده ان المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا — النعى بأنها أغفلت الفصل فى استئناف النيابة العامة — فى غير محله .

* متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة استأنفت حكم محكمة اول درجة ، وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنتين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده ان المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا ، فان ما تثيره الطاعنتان (من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة مما ينبىء عن انها لم تحط احاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها) لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٤)

الفرع الثالث — بالنسبة الى العقوبة

١٦٦٦ — استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة ببراءة المتهم لا يجيز للمحكمة الاستئنافية توقيع عقوبة أشد من العقوبة المقضى بها غيابيا .

* اذا حكم على متهم غيابيا بعقوبة وعارض فى الحكم ولم تستأنف النيابة ثم حكم بالغائه وبراءة المتهم فاستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التى كان مقضيا بها غيابيا . لان عدم استئناف النيابة للحكم الغيابى الابتدائى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لها فى استئناف الحكم الصادر تأييده لانه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به . أما اذا الغى وبرىء المتهم او اذا عدل بتخفيف العقوبة فلها ان تستأنف كيما تصل الى ادانة المتهم ومعاقبته فى حد القدر الذى كان نهائيا فى حقها وهو القدر الوارد بالحكم

الغيابى وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تتجاوز فيه هذا الحـــد يكون تصرفا خاطئا لانه ، من جبهة ، ينافى قوة الشيء المحكوم به فى حق النيابة العامة والمكسوب للمتهم ، ومن جهة اخرى ، فيـــه انـــزال الضرر بالمتهم بسبب مسعاه هو لجر مصلحة لنفسه ، اذ لولا معارضته فى الحـــكم الغيابى لما توصلت النيابة الى رفع الامر للمحكمة الاستئنافية ولاصـــبح الحكم الغيابى نهائيا فى حقه وحقها معا .

(طعن رقم ٢٩٥ سنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢)

١٦٦٧ ــ استبعاد ظرف مشـــدد لا يمنع المحكمة الاستئنافيـــة من تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائيا .

* للمحكمة الاستئنافية ، فى حالة استبعاد ظرف مشدد كســبق الاصرار الذى اعتبرته محكمة الدرجة الاولى ، أن تؤيد العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، ولو كان الاســـتئناف من المتهم وحـــده ، مادامت هـــذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه .

(طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٠/١١/٧)

١٦٦٨ ــ استئناف المتهم وحده لا يجيز للمحكمة الاســـتئنافية ان تشدد العقاب عليه ــ م ٢٥٢ ــ ٢٥٤ .

* استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشـــدد العقـــاب عليه ، مهمـــا لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر فى تقدير الوقائع او فى تطبيق القانون ومهما اصلحت من هذا الخطأ . واستئناف النيابة انما يحصل للمصـــلحة العامة التى تعنى بعدم تأثيم البرىء وبمجازاة كل اثيم بما يستحق وفـــق درجة اجرامـــه .

(طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٦٦٩ــ استئناف المتهم وحده لا يجيز للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقاب عليه .

* استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدد عليه العقاب مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

١٦٧٠ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى ابقاء العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها مادامت المادة التى طبقتها على المتهم تتسع لها .

* للمحكمة الاستئنافية ، مهما استبعدت من الظروف وأوجه الاتهام التى اخذت بها المحكمة الاولى ، أن تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها ، مادامت المادة التى طبقتها على المتهم او التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة .

(طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٦٧١ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية بايقاف تنفيذ عقوبة قضى بها ابتدائيا بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه .

* لا مانع قانونا من الحكم فى الاستئناف بايقاف تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الاولى بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه ذلك بأن الحكم بايقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التى يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة وهى تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وانما يتعدى اثر الحكم الى أبعد من ذلك فقد نصت المادة ٥٣ ع على أنه اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من اجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فان الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن . والمتفق عليه أن هذا يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون لا يحتاج

الشخص بعده الى طلب رد اعتباره اليه من السلطة القضائية عمــــلا باحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بل لمجرد مضى الخمس ســـنين على الوجه المشروط فى المادة ٥٣ سالفة الذكر تســـقط العقـــوبة التى كان تنفيذها معلقا ويزول كل ما ترتب عليها من وجوده انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق سواء فى ذلك ما كان مقررا فى قـــانون العقـــوبات كعقوبة تبعية وما نص عليه فى قوانين خاصة كقانون الانتخـــاب . فمن حـــكم عليه بعقوبة مما نص عليه فى المادة الرابعـــة من قانون الانتخـــاب وكان الحكم مأمورا فيه بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ ع وفى المحكوم عليـــه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ع فانه يصبح بقوة القانون فى حل من ان يتمتع بحق الانتخاب شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليـــه اصـــلا وكذلك لا يعتبر الحكم المذكور ســـابقة فى العـــود ولا يذكر فى الشهادات التى تصدر من قلم السوابق .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥)

١٦٧٢ ــ انتهاء المحكمة الاستئنافية الى أن التهمتين الموجهتين الى المتهم المستأنف وحده مرتبطتان يوجب عليها الا تقضى عليـــه الا باحـــدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا .

✻ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المســـندتين اليه فاســـتأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هـــاتين التهمتين مرتبطتان احداهما بالاخـــرى وطبقت المـــادة ٣٢ ع فـــانه يتعين عليهـــا الا تقضى عليه الا باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا اما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحـــدة توقعها على المتهم فهـــذا خطـــأ فى تطبيق القـــانون .

(طعن رقم ٣٨٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١)

١٦٧٣ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تشـــديد العقوبة دون أن تكون ملزمة بابداء الاسباب .

✻ تقدير العقوبة امر موضوعى من حق محكمة الموضوع الفصـــل

فيه بما تراه تبعا لظروف الدعوى ولا مانع من أن تكون وجهة نظر المحكمة الاستئنافية مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولى فيما يتعلق بتقدير هذه الظروف فاذا رات المحكمة الاستئنافية خوفا لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى أن المتهم غير جدير بالشفقة فان لها ذلك دون ان تكون ملزمة بابداء الاسباب التى حدت بها الى مخالفة محكمة الدرجة الاولى فى وجهة نظرها .

(طعن رقم ١٣٠٠ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

١٦٧٤ ــ خطأ المحكمة الابتدائية فى العقوبة الواجبة التطبيق لصالح المتهم واستئناف المتهم وحده يوجب على المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف .

* أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ توجب المراقبة الخاصة كلما وجد الشخص المشتبه فيه فى احدى الحالات المبينة بهذه المادة . وكون المراقبة خاصة لا يخرجها عن كونها مراقبة . فالحكم بالمراقبة دون النص على جعلها فى مكان خاص لا يعتبر حكما بعقوبة لم تقرر قانونا واذن فاذا حكم ابتدائيا بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فقط لمدة كذا وكان القانون يقضى فى هذه الحالة بالمراقبة الخاصة اى بالمراقبة فى مكان يعينه وزير الداخلية ولم تستأنف النيابة واستأنف المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغى الحكم الابتدائى وتبرىء المتهم بدعوى ان ذلك الحكم لم يقض بالمراقبة الخاصة التى نصت عليها المادة التاسعة السالفة الذكر وانما قضى بنوع آخر من المراقبة لم يقرره القانون لهذه الحالة بل الواجب أن تؤيد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى مادامت النيابة لم تستأنفه والا كان حكمها واجب النقض .

(طعن رقم ٨٦٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤)

١٦٧٥ ــ التزام المحكمة الاستئنافية بتحديد مدة المراقبة اذا اغفل الحكم المستأنف ذلك .

* من واجب القاضى أن يحدد مدة العقوبة التى يقضي بها الا اذا

قضى القانون بخلاف ذلك ، وليس فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل . وإذن فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس — بعد انقضاء مدة الحبس — فى الجهة التى يعنيها وزير الداخلية فى الديار المصرية ولم يعين اجلا لهذه المراقبة فاستأنف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون فى تصحيحها اياه بتحديد مدة المراقبة اساءة لمركز المتهم الذى استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال ان وزير الداخلية قد يرى ابقاءه تحت المراقبة مدة اقل من المدة التى تقدرها هى ، لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هى دون سواها بذلك .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

١٦٧٦ — طلب النيابة فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الذى استانفته تأييده لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب .

* ان استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك فى المعارضة المرفوعة منه على هذا الحكم تأييده — ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على المتهم .

(طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤)

١٦٧٧ — عدم جواز الحكم بعقوبة تزيد على العقوبة المقررة لمحكمة المركز فى استئناف مرفوع عن حكم صادر منها .

* ليس للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة المركز أن تحكم بعقوبة تزيد على العقوبة التى لهذه المحكمة أن تحكم بها وهى — فى المادة ٢ من قانون محاكم المراكز — الحبس الذى لا يزيد على ثلاثة اشهر .

(طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦)

١٦٧٨ ــ استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة لا يخــول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحــكم الغيــابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو ايضا .

* للنيابة العمومية ، كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائيــة ، ان تستأنف اى حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم ، ولما كان الحكم الصادر فى المعارضة حكما قائما بذاته فللنيابة حــق الطعن عليه اذا ما رات وجها لذلك . وغاية الامر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجــاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفتــه هو ايضا واذن فاذا استأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضــة وتأييد الحكم الغيابى ، فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تتعــرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ما قد يكون وقع فيه من اخطاء ، فاذا هى لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف بمقولة أن النيابة مادامت لــم تستأنف فى الميعاد الحكم الصادر فى غياب المتهم فلا يجوز لها ان تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٦٤١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

١٦٧٩ ــ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تشــديد العقوبة دون أن تكون ملزمة بابداء اسباب .

* متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى ادان المتهم فيها ، وكانت المحكمة لم تقــل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود ، وكان لا يصــح فى القــانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على انه عن واقعة معينة دون اخــرى من الوقــائع محل المحاكمة او عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى ، فان النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقوبة المقضى بهــا ابتدائيا مع خــلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن الا لاحتمال وجــود سوابق له ، ذلك لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٨٣٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

١٦٨٠ ــ بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة أو بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه أنه صدر باجماع اراء القضاه .

﴿ أن المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » واذن فاذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على انه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرطه صحة الحكم به وفقا للقانون .

(طعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٤)

١٦٨١ ــ بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة أو بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه أنه صدر باجماع اراء القضاه .

﴿ اذا كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، واذ كان لمحكمة النقض ــ طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لاوجه الطعن الاخرى المقدمة من الطاعن .

(طعن رقم ٨٢٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١)

١٦٨٢ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة او بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

* الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم صادر من محكمة اول درجة ببراءة المتهم دون ان يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو حكم باطل فيما قضى به من الغاء البراءة ، ولمحكمة النقض — طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنقضه من تلقاء نفسها لما هو ثابت فيه من ابتنائه على مخالفة القانون ..

(طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

١٦٨٣ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة او بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاه .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة ، دون أن يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فانه يكون باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا التشديد وفقا للقانون واذ كان المحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه وتاويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم ، وتأييد الحكم المستأنف الصادر بانذار الطاعن ولا يبقى بعدئذ محل الا لنظر ما كان من اوجه الطعن واردا على الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

١٦٨٤ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة او بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

* اذا كانت محكمة ثاني درجة قد شددت العقوبة على المتهم

بالأمر بنشر الحكم الصادر بادانته فى جريمة غش اغذية ، دون أن تشير فى حكمها الى أن قضاءها بهذا التشديد كان باجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلا لعدم اقترانه بالنص على صدوره باجماع الآراء ، ويحق لمحكمة النقض اعمالا للقانون وتطبيقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة .

(طعن رقم ١٢٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١٦٨٥ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة او بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اضاف الى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى توازى ثمن كمية البضاعة المصدرة بدون ترخيص وكان هذا الحكم قد خلا من النص على أن صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة باعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من هذا التشديد وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٤٢٥ / ٢ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

١٦٨٦ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة او بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

* اذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها اذا كان الاستئناف

مرفوعا من النيابة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، فان هذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنقض الحكم تلقاء نفسها .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣)

١٦٨٧ — استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة لا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضا .

* متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة اربعة اشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ، فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف ان تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعن أربعة أشهر مع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة اشهر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة اربعة اشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٢)

١٦٨٨ — تشديد الحكم الغيابى الاستئنافى العقوبة دون نص على أنه صدر باجماع الآراء لا يصححه صدور الحكم فى المعارضة باجماع الآراء .

* ان المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم الا باجماع آراء قضاة المحكمة والنص فى الحكم أو فى محضر الجلسة على توافر اجماع آراء القضاة شرط لازم لصحة الحكم بحيث اذا لم يرد النص على ذلك بطل الحكم . فاذا كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة

الاستئنافية قد خلا من النص على صدوره باجماع الآراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذى لحقه بأن نص على أن صدوره هو كان باجماع آراء القضاة فهذا يكون مخالفا لنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، واذن يكون هذا الحكم متعينا نقضه مع تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٢٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

١٦٨٩ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد أو الغاء البراءة اذا لم يذكر فيه أنه صدر باجماع الآراء .

* متى كان الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية قد قضى بتشديد العقوبة على الطاعن ، فلما عارض فيه قضى بالحكم المطعون فيه بالتأييد بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعمول به وقت صدوره — فان الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة، اذ المعارضة من شأنها أن تعيد القضية الى حالتها الاولى ، وتطرح الخصومة من جديد فى حدود مصلحة المعارض فاذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد، فانه يشترط لصحة حكمها بذلك أن يكون صادرا باجماع آراء قضاتها ، اذ أن هذا فى حقيقته قضاء منها — بعد العمل بقانون الاجراءات — بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥)

١٦٩٠ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد أو الغاء البراءة اذا لم يذكر فيه أنه صدر باجماع الآراء .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خوفا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحه الحكم بهذا الالغاء وفقا القانون ؛ ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة ، اذ أن حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

١٦٩١ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد أو الغاء البراءة اذا لم يذكر فيه أنه صدر باجماع الآراء .

* لما كانت المعارضة تعيد القضية الى حالتها الاولى قبل صدور الحكم الغيابى فى حدود مصلحة المعارض فان من شأن ذلك أنه يجب لصحة الحكم الذى يصدر فيها بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الذى قضى باجماع آراء القضاة بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ، أن يكون كذلك صادرا باجماع آراء قضاة المحكمة التى نظرت المعارضة اذ هو فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ، فاذا هى لم تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء قضاتها فان حكمها يكون باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بالغاء البراءة .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

١٦٩٢ ـ بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد او الغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع الآراء .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه الذى الغى حكم البراءة الصادر من محكمة اول درجة دون ان يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون . ولا يمنع من ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد صدر اصلا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى لم يكن يشترط اجماع آراءالقضاة سواء فى حالة تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا او فى حالة الغاء البراءة ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى لمصلحة المعارض فاذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يتعين أن يصدر حكمها باجماع آراء القضاة وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٤٢٨ سنة ٢٤ ق لجسة ١٩٥٤/٥/١٠)

١٦٩٣ ـ تشديد الحكم الغيابى الاستئنافى العقوبة دون نص على انه صدر باجماع الآراء يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة أن تؤيد الحكم المستأنف .

* لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد اشترط فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف هذا الشرط ، وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ولا يجوز بأية حال

أن يضار بناء على المعارضة المرفوعة منه حسبما تقضى به المـادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان مقتضى الجمع بين حكمى المـادتين ٤٠١ و ٤١٧ من ذلك القـانون يجعـل النص على ان التشديد كان باجماع الاراء واجبا لصحة الحكم الغيابى بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضـة الا ان تؤيد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع .

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

١٦٩٤ — عدم جواز الغاء الحكم الصادر ابتدائيـا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

* ان المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضـاة ، يسرى حكمها على استـئنف المـدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنيـة بنـاء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى او لم تسـتأنف ، فـلا يجوز الغاء الحكم الصـادر ابتدائيـا برفض الدعوى المدنيـة لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم صادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتبـاط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية .

(طعن رقم ١٠١٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

١٦٩٥ — بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشـديد او الغـاء البراءة الذى لم يذكر فيه انه صدر باجماع الآراء .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحـكم الغيـابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغـاء الحـكم الصـادر

بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادربالبراءة من محكمة اول درجة، ولما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٥)

١٦٩٦ ــ بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة أو بالغاء البراءة اذا لم يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة بدون أن يذكر فى اى الحكمين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءة وان يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٤٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٥)

١٦٩٧ — استئناف المتهم وحده لا يجيز للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقاب عليه •

* لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٧٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٤/١١/١٩٥٥)

١٦٩٨ — اجماع آراء القضاة على أن الحكم قاصر على حالة استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة وذلك عند الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها — تخرج عن هذه القاعدة أوامر قاضى التحقيق •

* أن اجماع آراء القضاة على الحكم — المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هو قاصر على حالة استئناف الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة امام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة او تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الامر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الامر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الامر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢٦)

١٦٩٩ — قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا — معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى — الحكم فيها بالتأييد — عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتاييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة — بطلانه •

* اذا رات المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم

الغيابى الصادر بتشديد العقوبة،فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمهاأنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون.

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٧٠٠ — إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصـــادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم — وجوب صدور الحـــكم فى هـــذا الاستئناف باجماع آراء القضاة — سريان حكم م ٤١٧ أ ج فى هذه الحالة أيضـــــا .

* جري قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قـــانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة — يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة ام لـــم تســـتأنفه .

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٢٥ ق لجسة ١٩٥٦/٤/٢٤س ٧ ص ٦٢٦)

١٧٠١ — اصدار الاحكام الاستئنافية بالغاء البراءة او تشديد العقوبة المحكوم بها — شرط الاجماع — نطاقه — قصره على حالة الخلاف فى تقرير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة — تطبيق القانون على وجهــه الصحيح لايحتاج الى اجمـــاع علة ذلـــك — قصره على الطعن بالاســـتئناف ودون الطعن بالنقض .

* يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعـــات ان مراد الشـــارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاســـتئنافية عنـــد تشـــديد العقوبة أو الغاء حكم انمـــا هـــو مقصور على حالات الخلاف بينهـــا

وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وأن تكون هذه الوقائع والادلة كامنــــة فى تقرير مســئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقــامة التناسب بين هذه المسئولية ومدار العقوبة ـــ وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ـــ ويشهد لذلك أن حــكم هـــذه المــادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصـــد منـــه العصـــمة من مخالفـــة القانون أو الخطـــأ فى تطبيقـــه ، وأن المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى اجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حـــالة الخـــلاف فى تقـــدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ـــ أما النظر فى استواء حـــكم القانون فلا يصـــح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتـــاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجـــراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده .

(طعن رقم ١٥٥٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠١)

١٧٠٢ ـــ حكم ـــ اصداره ـــ استئناف ـــ دعوى مدنية .

* أن مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمـــة الاستئنافية عند تشـــديد العقوبة أو الغـــاء حـــكم البراءة ـــ التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لاصدار الاحكام بأغلبية الآراء ـــ وايراده اياها فى المـــادة ٤١٧ فى فقرتها الثانيـــة مكملـــة للفقرة الاولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحـــدها ، ظاهر الدلالـــة فى قصرها على حالة تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائيـــة وحدها ، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـــ بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء ـــ سواء استأنفت النيـــابة العـــامة الحكم أم لم تستأنفه ـــ فلا ينسحب حكمها على الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اذا ما تعلق الامر بتســـوىء مركز المتهم فى الدعـــوى المدنيـــة استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغيـــة زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد اذ تحققت نســـبة الواقعـــة

الجنائية الى المتهم ، مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الاخيرة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لاختلاف العلة فى الحالتين .

(طعن رقم ٩٤٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ٩٦٧)

١٧٠٣ — محكمة الاستئناف — تشديد العقوبة او الغاء البراءة — شرط ذلك .

* انه وان نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، الا انه يستبين من المذكرة الايضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة ، وأن تكون هذه الوقائع والادلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون وايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة الايضاحية قد افصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى انه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخوف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، اما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع بل لا يتصور ان يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء احكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من احكامه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات

الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وانما قد صحح قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف وبكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٧٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٦ س ١٦ ص ١٤٤ .)

١٧٠٤ — للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت عقوبة الحبس ان تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها — ليس فى ذلك تشديد للعقوبة اذا كان هو المستأنف وحده .

* من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت عقوبة الحبس — فى حالة استئناف المتهم وحده — أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها — وليس فى ذلك تشديد للعقوبة — لان العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١٠٦)

١٧٠٥ — اشتراط اجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة — استواء حكم القانون لا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع — مثال .

* من المقرر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة ، وأن تكون هذه الوقائع والادلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون وايثارا من الشارع

لمصلحة المتهم — فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة أما النظر فى استواء حكم القانون من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو قد صحح قانونيا وقع فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه . واذ ما كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد اعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة الى الجرائم الثلاث الاولى المسندة الى المتهم ، وذلك بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم — تصحيحا للخطأ القانونى الذى وقعت فيه محكمة اول درجة بتوقيعها عقوبة واحدة ، فانه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى المعارضة اذ قضى بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى لعدم النص فيه على انه قد صدر باجماع الآراء قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٩٣٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٩)

١٧٠٦ — الحكم بالعقوبة — استئناف — ما يقيد محكمة الاستئناف بالنسبة للعقوبة .

* لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهات عن الجريمة الاولى (الجرح الخطأ)وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة — وعشرة جنيهات عن الجريمتين الاخريين (ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيد بالسجل الخاص) ، وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين الاولبين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الاشد من الاولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى اعمالا للفقرة آنفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه

على ان لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الاولبين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(طعن رقم ١٢٣ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٣٥)

١٧٠٧ — لا يصح أن يضار المتهم من استئنافه — مثال .

* لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده. ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن الزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، الا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم ، فانه ما كان للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده بتلك الجريمة — أن تصحح هذا الخطأ .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٣٩)

١٧٠٨ — المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

* متى كان البين من حكم محكمة أول درجة انه لم ير الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وبين الغرامة الاصلية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ — وهى عقوبة اختيارية — بل اكتفى بعقوبة الحبس ، وكانت الغرامة الاضافية التى حكم بها ابتدائيا على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيه القضاء بها انما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشار اليه ويقضى بها وجوبا فى حالة عدم ضبط المبالغ محل الدعوى وقد أفصح الحكم الابتدائى عن القضاء بها على هذا الاعتبار . ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن

يغلظ العقاب على الطاعن — حين أن الاستئناف مرفوع منه وحـده ، ولا يجوز ان يضار بطعنه فيقضي عليه فضلا عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها ابتدائيا بغرامة أصلية مبتداة هى مبلغ الف جنيـه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بهـا .

(طعن رقم ٣٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٢ س ١٩ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣)

١٧٠٩ — اقتصار قاعدة عدم جواز اضارة الطـاعن بطعنـه على العقوبة والتعويض — خروج اتعاب المحاماة عنها .

* قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه او التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمـة ان تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، اما اتعـاب المحاماة فان تقـديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحـامى فى الدعوى وما تكبـده المحكوم عليه من اتعاب لمحاميه ، والامر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها اتعابا للمحاماة تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

(طعن رقم ٢٠٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٣٨)

١٧١٠ — النص فى كل من حكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على ان تشديد العقوبة كان باجماع الآراء — واجب لصحة كل من الحكمين .

* ان مقتضى الجمـع بين حكمى المـادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات ، يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان باجمـاع الآراء ، واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، واذ كان ذلك ،

وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى القضـــاء ببراءة المتهم وقضى بادانته لم يصدر بالاجماع ، فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحـــكم المســـتأنف ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى وقد قضى على خـــلاف ذلك بتأييد الحـــكم الغيـــابى الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يحق معـــه لمحكمـــة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ، وذلك أعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ».

(طعن رقم ٢٠١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٤٠)

١٧١١ ــ اشتراط اجماع القضاة فى حـــالة الغاء حـــكم البراءة أو تشديد العقوبة ــ قصره على حالات الخلاف فى تقـــدير الادلة والوقائع والعقوبة ــ النظر فى استواء حكم القانون ــ لا يتطلب اجماعا .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة ، أنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقـــدير الوقائع والادلـــة ، وأن تكون هذه الوقائع والادلة كافيـــة فى تقرير مســـئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية وتقدير العقوبة ، وكـــل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصـــلحة المتهم ، فاشـــتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصـــح أن يرد عليـــه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجمـــاع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو أغفال حكم من احكامه ، ومن ثم فانه اذا كان حكم محكمة اول درجة قد طبق نصوصا ملغاة وأعمل الحكم المطعون فيه النصوص التى تسرى على واقعه، فانه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، ولا يشترط لذلك اجمـــاع قضاة المحكمة .

(طعن رقم ٤٤٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٧٧)



١٧١٢ — المحكمة الاستئنافية — تقيدها بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه — مؤدى ذلك .

* متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة الى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الاشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية — وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه — أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

(طعن رقم ١٥٩٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٥)

١٧١٣ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والاسباب التى بنى عليها ودون الاحالة فى ذلك الى الحكم المستأنف — خطأ — المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات - مثال .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على ايراد الاسباب التى اقامت عليها النيابة العامة وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون وانتهى الى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما ودون أن يحيل فى هذه الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، فانه يكون بذلك

قد اغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كما اغفل ايراد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والاسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٤١ سنة ٤١ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٦)

١٧١٤ ــ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة ــ وجوب صدوره باجماع الآراء ــ والنص فيه على ذلك ــ لا يغنى عن ذلك : ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر باجماع الآراء ــ علة ذلك ؟

* متى كان يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والمحكوم عليه الآخر والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر بالجماع آراء القضاة ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣١٢)

١٧١٥ — استئناف — نظره والحكم فيه — عقوبة — نقض — حالات الطعن — الخطأ فى تطبيق القانون .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فك الاختام الموضوعة على محله بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و ١/١٥٠ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة اول درجة بمقتضى مادتى الاتهام واوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة اسبوعين ، واذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، واورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته « انه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بانه كان معينا حارسا على الجمع وانه هو الذى قام بفتح المحل . وان قلم المحكمة قد جرى خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس ... » فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى ان المطعون ضده فك الاختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس نفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد اشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط الا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا . اما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مستوجبا نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع نقض الاحالة .

(طعن رقم ٨٤٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٢٦)

١٧١٦ — اقتصار قاعدة اجماع الآراء عند التشديد او الغاء البراءة على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة — الغاء الحكم برفض الدعوى والقضاء بالالزام — استنادا الى ثبوت الخطأ — وجوب ان يصدر بالاجماع — القضاء ببطلان الحكم المستانف — تطبيقا لفهم سوى فى القانون — عدم تطلبه الاجماع .

* من المقرر ان مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وان تكون هذه الوقائع والادلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقرير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ان انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به — تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما ادى الى وقوع الحادث مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة الامر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار ان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع الا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة اول درجة لخلو الاوراق منه القضاء بادانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها المصروفات .

(طعن رقم ٥٣٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٠)

١٧١٧ ــ لا يجوز ان يضار المتهم باستئنافه .

* لما كان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة ــ بالنسبة للدعوى الجنائية ــ هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها ابتدائيا مخالفا للقانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك ــ بالقضاء بقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٧٨٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٢٤)

الفرع الرابع ــ تسبيب الاحكام

١٧١٨ ــ الغاء الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائى مستندا الى اسباب مردها وقائع غير صحيحة ــ قصور .

* اذا كان الحكم الاستئنافى قد الغى الحكم الابتدائى مستندا الى أسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الاوراق التى اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت عنها نقلا غير صحيح فهذه الاسباب تعتبر فى حكم المعدومة ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه حكم غير مسبب ويكون الحكم الابتدائى الذى الغى باقيا بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة للوقائع .

(طعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

١٧١٩ ــ سكوت المحكمة الاستئنافية عن الرد على الشهود الذين سمعتهم يفيد ضمنا انها لم تقم وزنا لها .

* اذا سمعت المحكمة الاستئنافية شهودا لم يسمعوا امام المحكمة الجزئية ، ثم ايدت الحكم المستأنف لاسبابه ، دون أن ترد على شهادة

هؤلاء الشهود ، فسكوتها عن الرد عليها يفيد ضمنا انها لم تقم وزنا لها ، لانها لم تأت بجديد يستدعى تعديل الموقف او يقتضى الرد من جانب المحكمة .

(طعن رقم ١٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

١٧٢٠ — القصور المعيب فى الحكم الاستئنافى لعدم بيانه علة اعتباره الحادثة تبديدا لا نصبا لا يعيبه مادام قد ابقى العقوبة المقضى بها على حالها .

* اذا اعتبر قاضى الدرجة الاولى ما وقع من متهم نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ ع « قديم » ورأت المحكمة الاستئنافية أن الوقائع المذكورة بأسباب الحكم الجزئى صحيحة وأنها تفيد التبديد لا مجرد النصب وايدت الحكم الجزئى لاسبابه ما عدا ما ذكرته فى آخر منطوق حكمها من ان ما وقع من المتهم ينطبق على المادة ٢٩٦ ع فاغفال هذه المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة اعتبارها الحادثة تبديدا لا نصبا وأن كان من القصور المعيب الا أنه لا ينقض الحكم مادامت هى قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها . اذ لا شك فى ان للمحكمة فى حكمها بالعقوبة تغيير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى مادامت لا تنزل بالمتهم عقابا أشد من عقاب جريمته على وصفها الاول .

(طعن رقم ٩٥٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

١٧٢١ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* يجب على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى ، فى التبرئة من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا جوهريا موجبا لنقضه . فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد عرضت لتقرير الخبير القائل بتزوير ورقة ما ولم تعول عليه موضحة الاسباب التى دعتها الى عدم الاطمئنان اليه

ثم استعرضت وقائع الدعوى وظروفها لتتعرف ما اذا كانت هذه الورقة مزورة حقيقة أم لا وانتهت من ذلك الى القول بان الورقة صحيحة وبرات المتهم ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فندبت خبيرا آخر قرر ايضا ان الورقة مزورة فالغت الحكم الابتدائى استنادا الى راى هذا الخبير الاخير الذى جاء رايه موافقا لراى الخبير الاول ضاربة صفحا عن الادلة الاخرى التى اعتمدت عليها محكمة الدرجة الاولى واسست عليها حكمها بالبراءة فلم تشر اليها بشىء ما لا تصريحا ولا تلميحا فلا شك ان حكم المحكمة الاستئنافية يكون قائما على غير أساس ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٥ ق لسة ١٩٣٥/١١/١٨)

١٧٢٢ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* ان المحكمة الاستئنافية لا تلزم بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى رات الادانة بعد الحكم ابتدائيا بالبراءة اما اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بالادانة ورات هى ان تقضى بالتبرئة ففى هذه الحالة يكفى ان يشتمل الحكم الاستئنافى بصورة ما على مايدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

١٧٢٣ — جواز احالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى كلها او بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى .

* لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها او بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولى مادام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

١٧٢٤ — تأييد الحكم المستأنف القاضى بالعقوبة دون اشارة الحكم الى اخذه باسباب الحكم الابتدائى او ايراد اسباب اخرى — قصـــور .

* اذا ايدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى بــه من العقوبة دون أن تشير الى اخـذها باسـباب هذا الحـكم او تورد هى اسبابا اخرى لقضائها بالتأييد فحكمها يكون خاليا من الاسـباب متعينـا نقضـــه .

(طعن رقم ١٩٨١ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

١٧٢٥ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* اذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسســا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس — وهو الدليل الوحيد على ادنته — قد صدر بالاكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى اثبته الكشف الطبى ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فادان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقولة أنه صدر من المتهم مختارا دون ان يرد على ما جاء بالحـكم المستأنف من ادلة الاكراه ، فهذا قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩)

١٧٢٦ — كفاية الرد اجمالا فى الحـكم الاستئنافى القاضى بالبراءة على ما استندت اليه محكمة اول درجة .

* يكفى فى الاحكام القاضية بالبراءة المؤسسة على تقدير الوقائع أن تكون الاسباب التى اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقـلا الى البراءة . فاذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية الغاء لحـكم ابتـدائى فيكفى مع ما تقدم ان يكون فى اسبابه الرد اجمـالا على ما اسـتندت اليه محكمة الدرجة الاولى دون حاجــة الى الرد على كل جزئيــة من جزئيات الحكم الابتدائى .

(طعن رقم ١٣ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

١٧٢٧ ــ اغفال الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الإشارة الى المادة المنطبقة مع اغفال الحكم الابتدائى هذه المادة ــ يبطله .

* ان اغفال الحكم الاستئنافى الذى اخذ بأسباب الحكم الابتدائى الاشارة الى النص القانونى الذى قضى بموجبه مع اغفال الحكم الابتدائى هذا النص كذلك يبطله قانونا . ولا يغنى عن ذلك ما جاء فى الحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . ولكن اذا كان الحكم قد اشار الى نصوص على انها هى المنطبقة على الواقعة الجنائية التى اثبتها فى حين أن هذه النصوص لم تكن هى المنطبقة فى الواقع ، ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض ــ بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانونى ــ أن تكتفى ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم .

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٢)

١٧٢٨ ــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ان يكون المتهم قد دخل مسكنا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه فاذا لم يثبت ان الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة . واذن فاذا كان الحكم الابتدائى بعد ان استعرض وقائع الدعوى قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم ورفيقه على اساس انه دخل المنزل لمقابلة امراءة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء ، وهذا لا عقاب عليه قانونا ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بالغاء هذا الحكم ، وادانت المتهمين دون ان تتناول فى حكمها بحث الدفاع الذى تمسكا به وتناقش أسباب البراءة ، مقتصرة على قولها انه يؤخذ من ظروف الحادث ومن دخول المتهمين فى ساعة متأخرة من الليل منزل المجنى عليها انهما دخلاه بقصد ارتكاب جريمة فيه لم تتعين ماهيتها، مع أن هذه الظروف كما تصلح اساسا لما قالت هى به تصلح كذلك لتأييد الدفاع ، ومع ان الثابت ان المنزل لم يكن خاصا بسكنى تلك المجنى

عليها بل هو عمارة تحتوى على عدة مساكن تسكن هى الدور الرابع منها الامر الذى كان يقتضى التعرض الى حال باقى السكان فى سبيل تمحيص أقوال المتهمين ــ فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى بنى عليهـا ».

(طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

١٧٢٩ ــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* اذا بنت محكمة الدرجة الثانية بما فيه الكفاية الادلة التى اقتنعت منها بادانة المتهم ، وكانت هذه الادلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الاولى الاخذ بأقوالهم ، فان تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الاقوال بعد أن اطمأنت اليها واعتقدت صحتها ، يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الاولى . اذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان المحكمة واستقرار عقيدتها ولا أسباب له غير ذلك .

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٧٣٠ ــ جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها . واذن فانه يكفى أن تحيل عليها . والاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها ، وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منهـا .

(طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

١٧٣١ — التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع المتهم الذى تمسك به امامها .

* اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يرتكب اية مخالفة فيما اقامه من بناء لانه لم يتجاوز فيه الارتفاع المسموح به قانونا ، وطلب الى المحكمة تعيين خبير لتتبين الحقيقة فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن تضيف اليها أسبابا اخرى ، وكان هذا الحكم لم يقل فى ادانة الطاعن الا ان التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره مهندس التنظيم فان الحكم الاستئنافى يكون قاصر البيان لعدم رده على دفاع المتهم الذى لو صح لتأثرت به ادانته ، اذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه تجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادة الثالثة المنسوب اليه مخالفتها بالقدر المبين فيها .

(طعن رقم ٥٣٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣)

١٧٣٢ — صحة الحكم الاستئنافى الذى ايد الحكم الابتدائى لاسبابه مادام قد تدارك خلو الحكم الابتدائى من البيانات الواجب ذكرها .

* اذا كان الحكم لابتدائى خاليا من البيانات الواجب ذكرها فى الاحكام ، وكان الحكم الاستئنافى قد تدارك ذلك وقال فى الوقت ذاته انه يؤيد الحكم الابتدائى لاسبابه ، فانه يكون صحيحا ، وتكون الاحالة على الاسباب مقصودا بها الورقة الموقع عليها من القاضى وكاتب المحكمة وان كانت لا تصح تسميتها حكما .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ٧/٦/١٩٤٣)

١٧٣٣ — صحة الحكم الاستئنافى الذى ايد الحكم الابتدائى لاسبابه مادام قد تدارك خلو الحكم الابتدائى من البيانات الواجب ذكرها .

* اذا كان الحكم الابتدائى غير متوج باسم الملك فهذا لا يعيب

الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسبابه مادام قد استوفى هذا البيان ، لان الاحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٢/٦/١٩٤٤)

١٧٣٤ ـ عدم تحدث الحكم الاستئنافى الصادر بالادانة عن ادلة البراءة المبنى عليها الحكم الابتدائى لا يعيبه مادام قد أورد الادلة التى استند اليها .

* متى كان الحكم الصادر بالادانة قد ذكر الادلة التى استند اليها فى قضائه وأورد مؤدى كل منها فلا يعيبه الا يكون قد تحدث عن ادلة البراءة المبنى عليها الحكم الابتدائى ، مادامت هذه الادلة ليست الا مجرد أقوال شهود مما يكفى فيه قانونا أن يكون الرد عليها بأن المحكمة لم تر الاخذ بها مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤)

١٧٣٥ ـ عدم تحدث الحكم الاستئنافى عن تاريخ جريمة السب أو توفر ركن العلانية فيها لا يعيبه مادام قد اقتصر على الدعوى المدنية .

* متى كان الحكم الاستئنافى قد تضمن الرد على أسباب البراءة التى أوردتها محكمة الدرجة الاولى وفندها بالادلة التى ذكرها ، ثم بين واقعة السب بما يدل على أن الطاعنة قد وقع منها الفعل الضار المستوجب للتعويض الذى قضى به عليها ، فانه يكون سليما ولو كان لم يتحدث عن تاريخ الجريمة او توافر ركن العلانية فيها ، لانه انما اقتصر على الدعوى المدنية ولم يقض بعقوبة حتى تكون المحكمة مطالبة ببيان جميع العناصر القانونية للجريمة .

(طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥)

١٧٣٦ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ذكرت أن البنـك الذى يديـره المتهم وهمى ولا مال له دون أن تورد الدليل الذى استخلصت منه ذلك ، كما ذكرت أنه نصب حبائله فأخذ أموال الناس بالباطل غشا وخـدعا دون أن تعين الدليل الذى قالت انها استمدته من القضايا الاخرى التى أشارت اليها وتبين وجه استدلالها ، فى هذا الخصـوص ، ثم قضـت بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة لعدم وقوع طرق احتيالية دون أن ترد ردا كافيا على الاسباب التى أقيم عليها فان حكمها يكون قاصر البيان واجبـا نقضـه (•)

(طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨)

١٧٣٧ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* اذا كان الحكم الاستئنافى الذى الغى الحـكم الابتـدائى وادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد اعتمد ، فيما اعتمـد ، على المعـاينة التى أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذى جاء على لسانه بصددها امام محكمة الدرجة الاولى لما لاحظته من غموضها فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢١٨٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

١٧٣٨ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليهـا .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها ، وكان الحكم الابتدائى قد تعرض لما أبداه الطاعن من دفوع ورد عليها بما يبرر عدم الاخذ بها ، وكان محضر الجلسة الاستئنافية

خلو مما يثبت أن الطاعن ـ كما يدعى ـ قد تقدم بطلب صريح باعلان شهود نفى ، فانه لا يكون ثمة وجه لما ينعاه على هذا الحكم من القصور.

(طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٧٣٩ ـ عدم تعرض الحكم الاستئنافى للرد على الاوراق المقدمة لا يعيبه مادامت غير مؤدية بذاتها الى ثبوت التهمة .

*اذا كان الحكم الابتدائى قد تعرض لادلة الثبوت وفندها فان عدم تعرض المحكمة الاستئنافية للرد على الاوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم مادامت هذه الاوراق غير مؤدية بذاتها الى ثبوت التهمة . اذ أن فى أغفال المحكمة التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهمين وليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراء أن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت اليه من أدلة .

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٧٤٠ ـ جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* متى كان حكم محكمة الدرجة الاولى الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد قضى برفض هذه المعارضة وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قائلا فى ذلك « أن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحا لاسبابه فى قضائه بادانة المتهم ويتعين القضاء بتأييده » ـ فهذا معناه أن الحكم المذكور قد أعتمد فى قضائه على اسباب الحكم الغيابى ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه اذ قال « أن الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة » قد أعتمد بدوره على أسباب الحكم الغيابى المشار اليه .

(طعن رقم ٧٢٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٧٤١ — عدم تحدث الحكم الاستئنافى الصـــادر بالادانة عن أدلة البراءة المبنى عليها الحكم الابتدائى لا يعيبه مادام قد أورد الادلـــة التى استند اليهـــا .

* متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعـــوى وذكر الادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الادلـــة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها — فهـــذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى .

(طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

١٧٤٢ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* اذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به امام محكمة الدرجة الاولى وكان الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنـــده لاعتبـــارات سديدة ذكرها ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالقصور .

(طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٧٤٣ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحـــالة تكون قد جعلت من اســـباب الحـــكم الابتدائى اسبابا لحكمها .

(طعن رقم ١٣٣٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

١٧٤٤ — كفاية الرد اجمالا فى الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة على ما استندت اليه محكمة أول درجة .

* يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها .

(طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥١)

١٧٤٥ — سكوت المحكمة الاستئنافية عن الرد على الشهود الذين سمعتهم يفيد ضمنا أنها لم تقم وزنا لها .

* أن سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى اقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه يفيد ضمنا انها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكة أول درجة .

(طعن رقم ٤٤٨ سنة ٢١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٥١)

١٧٤٦ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية أن هى رات كفاية الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من ان تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف اسبابا لحكمها . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قال « أن الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة بالنسبة الى ثبوت التهمة » فانه يكون مسببا تسبيبا كافيا .

(طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢)

١٧٤٧ — سكوت المحكمة الاستئنافية عن الرد على الشهود الذين سمعتهم يفيد ضمنا انها لم تقم وزنا لها .

* لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية انها بعد أن استجابت الى طلب

سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، اذ ان مفاد ذلك هو ان التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة اول درجة او يستحق تعليقا او تعقيبا من جانبها .

(طعن رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

١٧٤٨ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* انه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى الى حالتها فان المحكمة الاستئنافية اذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها انما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى فلا يكون ثمة ما يمنعها ، وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى ، من أن تجعل اسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وان تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليها .

(طعن رقم ٨٩٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

١٧٤٩ — كفاية الرد اجمالا فى الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة على ما استندت اليه محكمة أول درجة .

* أن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل الحكم — سواء أكان صادرا بالادانة او البراءة — على الاسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية — اذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورأت هى تبرئة المتهم — أن تبين فى حكمها الاسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة اول درجة ، واذا كان الحكم المستأنف قد اورد اسبابا يصح فى العقل ان تؤدى الى الادانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الاسباب بما يفيد على الاقل انها فطنت اليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها او رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

١٧٥٠ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى الا اذا هى الغت البراءة .

* يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الاسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة اول درجة .

(طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

١٧٥١ — بطلان الحكم الاستئنافى القاضى بتاييد الحكم المستانف لاسبابه اذا تبين ان اسباب الحكم المستانف تتعلق بواقعة اخرى .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستانف للاسباب الواردة به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى أن اسبابه تتعلق بواقعة اخرى لا شأن لها بالمحكوم عليها ولا بالواقعة المسندة اليها ، فان الحكم يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢)

١٧٥٢ — عدم اشارة الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه الى ما اسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئة سابقة اجراءها للتحقق من كيفية وقوع الحادث — قصور .

* لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها وكانت المحكمة اذ أيدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الاسباب التى بنى عليها حكم محكمة اول درجة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعاينة التى رات هيئة سابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه الا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الراى فى النتيجة التى انتهى اليها

الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، فان حكمها يكون قاصرا عن بيان الادلة التي عولت عليها قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٨٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

١٧٥٣ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية في تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كانها جزء من الحكم الاستئنافى .

(طعن رقم ٩٦٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

١٧٥٤ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستأنف الى الاسباب التى بنى عليها .

* اذا نص الحكم الاستئنافى على انه يؤيد الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها فانه يكون قد أقام قضاءه على تلك الاسباب ، ويكون القول بخلوه من الاسباب غير سديد .

(طعن رقم ٩٧٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

١٧٥٥ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على اوجه الدفاع التى ابداها المتهم امام محكمة اول درجة مادام لم يردده فى الاستئناف .

* لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من انه نسب له ترديد دفاع معين امام المحكمة الاستئنافية فى حين انه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، اذ ليس مما يعيب الحكم ان يتعرض لدفاع ابداه المتهم امام محكمة اول درجة ، وأن لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف .

(طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

١٧٥٦ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم المستانف الى الاسباب التى بنى عليها .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد اشار اشارة صريحة الى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد احال على الحكم الابتدائى وايده للاسباب التى بنى عليها ، فان هذه الحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٥)

١٧٥٧ — التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع المتهم بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى الحكم المستأنف .

* اذا كان الحكم اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال « أن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد استأنفه بمظنه أن هناك خطأ فى تطبيق القانون ، وانه بمراجعة الاوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الامر الذى يصبح معــه استئناف المتهم غير جائز » فان ما أورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ فى القانون الذى استند اليه المتهم فى رفع الاستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ فى الحكم المستأنف مما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

١٧٥٨ — جواز ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم المستأنف وتقريره بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف .

* اذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد اسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى ، وكانت هذه الاسباب كافية لحمل قضائه ، فانه اذا قرر بعد ذلك انه يأخذ باسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فان ذلك يكون مفادة أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الاسباب الجديدة .

(طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠)

١٩٥٩ — جواز استناد المحكمة الاستئنافية فى تاييد الحكم المستانف الى الاسباب التى بنى عليها .

* اذا كان الحكم الابتدائى اشار الى نصوص القـانون التى عاقب المتهم بموجبها وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى واخذ بأسبابه فان هذه الاحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(طعن رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

١٧٦٠ — بطلان الحكم الاستئنافى اذا اخذ باسباب الحكم المستانف الخالى من البيانات الجوهرية .

* أن بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ، والهيئة التى أصدرته، وتاريخ الجلسة التى صـدر فيها وأسـماء المتهمين فى الدعـوى ورقمها ووصف التهمة المسندة اليهم ، هى من البيانات الجوهرية وخلو الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له ، فاذا اخذ الحكم الاستئنافى باسباب هذا الحـكم فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى اسباب حكم لا وجود له قانونا .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

١٧٦١ — عدم صدور الحكم الابتدائى باسم الامة — تاييده استئنافيا — عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى — انشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه — صدور هذا الحكم الاخير متوجا باسـم الامة — لا بطـلان .

* اذا كان الحكم الاستئنافى اذ أيد الحكم الابتدائى — الذى لـم يصدر باسم الامة — لم يأخذ بأسبابه وانما أنشأ لقضائه أسبابا جـديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فان النعى على الحكم الاستئنافى بالبطلان لا يكون لـه محـل .

(طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٣)

١٧٦٢ — اتخاذ المحكمة الاستئنافية أسباب الحكم المستأنف اسبابا لحكمها — جائز .

* ليس ثمة ما يمنع المحكمة الاستئنافية أن هى رأت كفاية الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

(طعن رقم ٤٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)

١٧٦٣ — عدم ذكر الحكم الاستئنافى شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها التصادم ونوعها وانها هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه — قصور .

* اذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه — قد خلا من هذا البيان — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٧١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٩)

١٧٦٤ — قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم المحكوم ببراءته ابتدائيا دون أن تسمع شهادة الصراف — استنادها الى ان الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية اخرى — عدم اشارة الحكم الى اطلاع المحكمة على اقوال الصراف فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين — قصور .

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة اول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد امام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على اقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولاكيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية

الاخرى موضوع القضية الحالية وكان لا يظهر من الاوراق أن المحكمــة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فان الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٦)

١٧٦٥ ــ اخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى ــ خلــو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية ــ بطلان الحكم الاستئنافى .

* متى كان الحكم الاستئنافى قد اخذ بأسباب الحــكم الابتدائى ــ الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصــدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمهــا ــ ولم ينشىء أسبابا لقضائه ، فانه يكون باطلا لاستناده الى اسباب حكم لا وجود له .

(طعن رقم ١٥٦٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

١٧٦٦ ــ اخذ الحكم الاستئنافى بما جاء بالحــكم المستأنف المتضمن المواد التى طبقت ــ كفايته .

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمها واخذت بما جاء بحكم أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحــــكم الاخير اشارة صريحة الى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بأنه لم يشر الى المواد التى طبقها يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٨ س ٩ ص ٥٦٢)

١٧٦٧ ــ عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب ــ بيان مــواد الاتهام فى الحكم الابتدائى ــ تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكــرها ــ لا عيب .

* اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمــة

ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه وللاسباب الاخرى التى أوردها، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ ان أخذه بأسباب الحكم الابتدائى — فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ٩١٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

١٧٦٨ — تحرير الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى لاسبابه على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه — علة ذلك ؟

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

(طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١٧٦٩ — وجوب ابداء المحكمة الاستئنافية رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها المتهم فى اثبات مرضه — قصور الحكم عند اقتصاره على مناقشة البرقية التى سبق ارسالها من المتهم معلنا بها مرضه .

* على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الاسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف — وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه — ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٥)

١٧٧٠ — استئناف — عقوبة — آثار الاستئناف .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم — وهو المستأنف دون النيابة العامة — بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات على كل تهمة التى قضت بها محكمة اول درجة ، وذلك على الرغم مما اثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٣٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٣٤)

١٧٧١ — الحكم الاستئنافى — تسبيبه — ما يشترط فيه .

* متى كان الحكم المطعون فيه ، وان استوفى بياناته ، الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون باطلا .

(طعن رقم ٤٥٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٠)

١٧٧٢ — الاستئناف المرفوع من النيابة العامة — احالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها الى الحكم المستأنف — استطراده بعد ذلك الى مناقشة اسباب استئناف النيابة وانتهاؤه الى تعديل الحكم المستأنف — عدم ايراده اسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستأنف — ذلك يبطل الحكم.

* اذا كان الحكم الاستئنافى « المطعون فيه » قد احال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم الى الاسباب التى اقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون ، وانتهى الى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب

الحكم المستأنف ، فانه بذلك يكون قد اغفل ايراد الاسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ اجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٠ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٥٧)

١٧٧٣ — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره — بطلان .

* متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل هذه الجلسة باسبوع ، وبالجلسة الاخيرة اصدرت الحكم المطعون فيه دون ان يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، واثبت الاطلاع على القضية المضمومة ثم عرج الى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الاخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد . ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الاجل الذى حددته لايداعها طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم — ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٩١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٣٦)

١٧٧٤ — الاخذ باسباب الحكم الابتدائى — مفاده .

* من المقرر انه اذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه فانه اذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب

مكملة لحكمه فان ذلك يكون مفساده انه يأخذ بهما فيما لا يتعارض مع الاسباب التى انشأها لنفسه .

(طعن رقم ١٠٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١/٢/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٣٣)

١٧٧٥ — عدم التزام المحكمة بالاشارة الى اقوال شهود النفى مادامت لم تستند اليها فى قضائها — قضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت — دلالته — عدم اطمئنانها الى أقوال شهود النفى واطراحها .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الاوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى اغفلته محكمة الدرجة الاولى . ولما كان الثابت ان الطاعن تمسك لدى محكمة اول درجة بسماع اقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة امامها ، ثم اصر امام المحكمة الابتدائية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن اهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٥)

١٧٧٦ — احالة الحكم المطعون فيه فى منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف الباطل لخلوه من تاريخ اصداره — بطلانه هو الآخر ، ولو كان مستوفيا لشرائط صحته ومستكملا ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته ومنشئا لقضائه اسبابا خاصة به .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى

اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ احال منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لخلوه من تاريخ اصداره قد انصرف أثره الى باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل ، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه استيفاءه لشرائط صحته واستكمال ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته الجوهرية وانشاءه لقضائه اسبابا خاصة به مادام أنه احال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٨٣)

١٧٧٧ ــ تسبيب الحكم الاستئنافى ــ كفاية الاحالة الى اسباب الحكم الابتدائى ــ شرط ذلك .

* من المقرر انه اذا رات المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها ، بل يكفى ان تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ٢٢٠٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٨٠)

١٧٧٨ ــ تسبيب الحكم الاستئنافى ــ الاخذ باسباب الحكم المستأنف .

* من المقرر انه اذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد اسبابا جديدة لقضائه واخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه ، فان ذلك يكون مفاده انه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الاسباب التى انشأها لنفسه .

(طعن رقم ٢٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤٠٣)

١٧٧٩ ــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية فى حــالة الحكم بالبراءة بالرد على كل أسباب الحكم المستانف الصادر بالادانة أو كل دليــل من ادلة الاتهــام .

* من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد ان اقتنعت بذلك ان تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف او كل دليل من ادلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

(طعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٣)

١٧٨٠ ــ كفاية الاخذ بأسباب الحكم المستانف الذى أشار الى مواد الاتهام وخلص الى تطبيقها فى حــق المتهم ، بيانا لنص القــانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه .

* اذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة انه أشار الى مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطــاعن وخلص الى معاقبته طبقا لهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتنق اسباب الحــكم المستأنف ، فان ذلك يكفى بيــانا لنص القــانون الذى عوقب الطــاعن بمقتضاه .

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٤٦)

١٧٨٦ ــ على محكمة ثانى درجة عند الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى والا كان حكمها معيبا .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صــادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى من اسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٦٩)

١٧٨٢ — متى يعتبر تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه اطراحا للدفــاع المقدم لمحكمة ثانى درجة ؟

* متى كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه ان المذكرة التى قدمها امام المحكمة الاستئنافية — ولم تعرض هذه المحكمة لما دون بها — انمــا تردد ما سبق ان اثاره من دفاع أمام محكمة اول درجة ، وكان الحــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الدفــاع ورد عليه بما يكفى لدحضه ، فان تأييد الحكم المطعون فيه للحــكم الابتدائى لاسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع .

(طعن رقم ٩٠٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٦)

١٧٨٣ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من ادلة الاتهــام ، مادام قضــاؤها سائغــا .

* من المقرر انه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم ابتدائيا بادانته ، فليس عليها بعــد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من ادلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على اساس سليم .

(طعن رقم ٨٣٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٧)

١٧٨٤ — افساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع — تقصيره فى ايراد دفاعه حتى تمام المرافعة — ليس له النعى على الحكم الاستئنافى .

* اذا كان الطاعن لم يوجه طعنا الى الحــكم الابتدائى عنــد نظر الدعوى استئنافيا ، ولم يثر أمر طلب مناقشة المدعى بالحق المدنى امامها حتى تمت المرافعة ، فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافى خطأ بعد أن افسحت له المحكمة المجــال لاســتيفاء دفاعه فقصر فى ابدائه حتى تمت المرافعة ، وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المســتأنف لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٤٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٢)

١٧٨٥ — الاصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الاوراق — حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقضيات حق الدفاع .

*الاصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها الا ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . ولما كانت محكمة الدرجة الثانية قد قضت فى الدعوى غير مستجيبة الى ما طلبه الطاعن بشأن عرضه على المتهمات بحجة أنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة اول درجة مع أن الثابت أنه لم يمثل امامها ، ومن ثم فتكون حجتها فى هذا الشأن داحضة ، كما أنها اغفلت الرد على ما طلبه خاصا باستدعاء محرر المحضر لمناقشته مما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٠٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٥٣)

١٧٨٦ — لا تثريب على محكمة الاستئناف اذ هى التفتت عن طلب الطاعن سماع شاهد لم يتمسك بسماعه أمام محكمة أول درجة ولا عليها ان هى لم ترد عليه صراحة فى حكمها مادام ردها مستفادا ضمنا من قضائها.

* الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع الشاهدين امام محكمة اول درجة مما يعد نازلا عنه ، كما أن ما أثبته هذان الشاهدان فى اقراريهما لا يعدو فى حقيقته الا أن يكون تكذيبا لاقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة الى شهادتهم ، فان المحكمة اذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، ولا عليها أن هى لم ترد عليه صراحة مادام ان

ورها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانه استنادا الى ادلــة الثبوت التى اخذت بهـــا .

(طعن رقم ٣٤ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣١٤)

١٧٨٧ ــ لا بطلان فى ان تحيل المحكمة الاستئنافية على اســباب الحكم المستأنف اذا رات تاييده ــ ليس فى القانون ما يلزمها ان تذكــر تلك الاسباب فى حكمها ــ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها .

* من المقرر ان المحكمة الاستئنافيــة اذا ما رات تاييــد الحــكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكــر تلك الاســباب فى حكمها بل يكفى أن تحيــل عليها ، اذ الاحــالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، واذ بين الحكم المستأنف واقعـــة الدعوى وبرر قضـــاءه بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها واعتنق الحكم المطعون فيـــه تلك الاسباب فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غــير اســاس .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٧٨٨ ــ تمسك الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بعــدم صــدور الشيكات منه وطعنــه عليها بالتزوير ــ احــالتها لقسم ابحاث التزييف والتزوير ــ انتهاؤه فى تقريره الى عدم تحرير الطاعن لصلبها وارجاؤه البت فى أمر التوقيعات الى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها ــ وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ــ عدم التعرض له ــ يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الطاعن قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية عنــد نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فأحيلت الى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى فى تقريره الى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هــذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات الى حين موافاتــه بأوراق معترف بهــا

ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فان ذلك كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — ان تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الامر فيه لانه دفاع جوهرى ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الراى فى الدعوى ، اما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — لهذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١١٨)

١٧٨٩ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن دفاع لم يطرح امامها — مثال لقضاء سليم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الاوراق غير معلاة ولم يشر اليها الدفاع .

✽ متى كان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر تقريره بالاستئناف بعد الميعاد وأن المحكمة الاستئنافية سألته عن سبب تجاوزه ميعاد الاستئناف فأجاب بأنه لا يعرف لذلك سببا ، وكان يبين من المفردات انه قد ارفقت بملف الدعوى شهادة طبية غير معلاه بالاوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة ،او كاتب الجلسة بما يفيد تقديمها فى اثناء نظر الدعوى. ولما كان الطاعن لم يشر بجلسات المحاكمة الى الشهادة سالفة الذكر حسبما سلف — وهى بذلك قد خلت مما يؤيد ما يزعمه من انه قدمها للمحكمة عند نظر الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الابتدائى لتبرير تجاوزه ميعاد استئناف هذا الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسة أن الطاعن لم يبد عذرا لتقريره بالاستئناف بعد الميعاد الذى حدده القانون، فلا وجه لنعيه على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن دفاع لم يطرحه هو امامها .

(طعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ص ١٩٨)

١٧٩٠ — تسجيل الحكم الابتدائى فى صلبه تطبيق المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه — قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده لاسبابه وان خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة — لا يعيبه — علة ذلك ؟ أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه وللاسباب الاخرى التى أوردها — اذ ان أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٤)

١٧٩١ — التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها الى محكمة أول درجة — لا يعيب الحكم لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الاخيرة أمام المحكمة الاستئنافية — ولكونها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة .

* لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم احدى حوافظ مستندات الطاعن السابق تقديمها الى محكمة أول درجة ذلك أنه فضلا عن عدم تمسك الطاعن بهذا الطلب فى الجلسة الاخيرة أمام المحكمة الاستئنافية بما يعد تنازلا ضمنيا عن تمسكه بدلالة ما حوته تلك الحافظة من مستندات فى تأييد دفاعه ، فان الثابت أن حكم محكمة أول درجة قد أورد فحوى ما اشتملت عليه تلك الحافظة بما لا يعدو أن تكون صورا لاحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة رأى الطاعن أن يدعم بها دفاعه . ومن ثم فهى لا تعتبر دليلا من أدلة الدعوى يمكن القول بأنه تعلق بدفاع جوهرى للطاعن كان على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص .

(طعن رقم ٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٢)

١٧٩٢ — اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لاسباب الحكم المستأنف الذى أشار الى مواد الاتهام وخلص الى معاقبة الطاعنان طبقا لها — فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

* اذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة انه اشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص الى معاقبة الطاعنات طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

١٧٩٣ — تأييد الحكم المستأنف لاسبابه — دون أيراد لتلك الاسباب — صحيح — أساس ذلك ؟

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٠٨)

١٧٩٤ — قضاء محكمة الاستئناف بالغاء حكم الادانة وبتبرئة المتهم — ما يشترط فى تسبيبه .

* أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء كان صادرا بالادانة أو البراءة — على الاسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورات هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الاسباب التى جعلتها ترى عكس ما راته محكمة اول درجة ، واذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى الى الادانة

فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الاسباب بما يفيد على الاقل أنها فطنت لها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المهمة — لما كان ذلك — فان اغفال الحكم المطعون فيه للادلة التى استندت اليها محكمة أول درجة فى ادانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها — اكتفاء بما ترددت فيه من خطأ قانونى — يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٦٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١٠)

١٧٩٥ — تسبيب الحكم الاستئنافى — مفاد ايراد أسباب متممة لاسباب حكم أول درجة .

* من المقرر أن مفاد ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لاسباب حكم محكمة اول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الاسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى أضافها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى — فى الرد على الدفع ببطلان محضر استجواب النيابة للطاعنة لعدم استصحاب المحقق كاتبا لتدوينه — من أن الحاضرين معهما فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لم يدفعا بهذا البطلان ومن أن هذا المحضر ليس بمحضر تحقيق بل هو محضر أثبت فيه وكيل النيابة اعترافا صادرا أمامه ووقعته المتهمة بما يفيد صدوره منها — لا يتعارض مع ما أضافه الحكم المطعون فيه بقوله أن « الحكم المستأنف لم يبين حكمه على أنه محضر تحقيق أجراه وكيل النيابة كسلطة تحقيق بل على أنه تصرف أجراه وكيل النيابة عندما أرسل اليه المحضر مع المتهمة بوصفه رجلا من رجال الضبطية القضائية » ، ذلك لان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، فان دعوى التناقض التى يرمى بها الطاعنان الحكم المطعون فيه تكون على غير أساس . هذا الى أن ما قرره الحكم — فيما تقدم بيانه — وهو بسبيل رفض الدفع ببطلان محضر الاستجواب صحيح فى القانون ، ذلك لان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق وأن كان هو الاصل الواجب الاتباع ، الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، اذ أن عضو النيابة بوصف

كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل ان هـــذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به . ولما كان هذا التقرير الصحيح فى ذاته كاف لحمل قضاء الحكم برفض هذا الدفع وللرد على دفاع الطاعن ببطـــلان محضر الاستجواب بوصفه محضر جمع استدلالات — فان تعييب الحكم فى دعامته الاخرى القائمة على عـــدم الاعتراض على محضر الاستجواب من الحاضرين مع الطاعنة فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى — بفرض صحة هذا العيب — يكون غير منتج .

(طعن رقم ١١٢٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

١٧٩٦ — اغفال المحكمة الاستئنافية الاشارة الى أقوال ادلى بهـــا شاهد امامها — مفاده — اطراحها لشهادته واقتناعها بالحكم الابتدائى .

﴿ فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى الاقـــوال التى ادلى بها الشاهد امامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لـــم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة اول درجة .

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣)

١٧٩٧ — تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه — كفاية ذلك اسبابا للحكم الاستئنافى .

﴿ من المقرر انه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رات تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها . فليس فى القـــانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣)

١٧٩٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق — مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع .

* من المقرر أنه وان كان الاصل وفق المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل أن المادة ٤١٣ من ذلك القانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، واذ كانت الحال فى الطعن الماثل ان المدافع عن الطاعن قد استمسك بجلسة المعارضة الاستئنافية بسماع شهادة ... تأسيسا على أنه كان متهما واياه فى الدعوى وأدانته محكمة أول درجة ثم قضى ببراءته استئنافيا وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى ادانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى ايراد وردا ، ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة اول درجة ، لان سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما وجد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين — عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٣١٦)

١٧٩٩ — جواز اعتناق الحكم الاستئنافى لاسباب الحكم المستانف .

* من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة

منها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ص ٣٥٣)

١٨٠٠ — دفاع — وجوب تحقيقه — التأخير فى ابدائه — اثره .

* لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها ان يكون الطاعن قد امسك عن آثار دفاعه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من ان التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة وهى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٢)

١٨٠١ — لا يوجب القانون على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

* ان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية الى محكمة اول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الاجراءات او بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كان يبين من الرجوع الى الاوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الاول وبمعاقبة المتهم

الثانى (الطاعن) بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الاربع المسندة اليه بناء على قولها : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى (الطاعن) مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بادانته عملا بمواد الاتهام » فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الاربع واورد الحكم الاستئنافى اسبابا جديدة تكفى لحمل قضائه بالادانة تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فان ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك ان محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذى اصدرته فى الموضوع فلا سبيل لاعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليه حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب .

(طعن رقم ١٥٤٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧١)

١٨٠٢ — ما يكفى لتسبيب الحكم الاستئنافى الصادر بتاييد الحكم المستأنف .

※ متى كانت محكمة أول درجة قد رأت ان اعتراف المتهمة فى محضر الضبط قد وقع تحت شبهة الاكراه وداخلتها الريب والشكوك فى باقى الادلة فقضت بالبراءة ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى ما ضمنته النيابة العامة أسباب استئنافها وقضائها بتاييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فيها ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل اليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فان اعتناق الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه انه لم يحط بأسباب استئناف الطاعنة .

(طعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٣٠)

١٨٠٣ — ما يكفى لصحة تسبيب الحكم الاستئنافى .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافيــة اذا ما رات تأييــد الحــكم المستأنف للاســباب التى بنى عليها ، فليس فى القــانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها كما أن الحكم المطعون فيه وأن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة الا انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم — الطاعن — المواد التى طبقتها النيابة العامة والتى اشار اليها فى صدر اسبابه ، فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون الذى عاقب المتهم بمقتضاها .

(طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٥٨)

•

١٨٠٤ — تسبيب الحكم الاستئنافى — كفاية الاحالة الى اسـباب الحكم المستأنف .

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييــد الحــكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكــر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٨٦)

الفصـــل العاشر

مســائل منوعــة

١٨٠٥ ــ محكمة استئنافية ــ م ٤١٤ أ ٠ ج ــ مجال تطبيقها .

* المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحـــالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لاول مرة لا بعـــد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

(طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

١٨٠٦ ــ رفع الاستئناف من غير النيابة ــ ليس للمحكمـــة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ــ المادة ٣/٤١٧ اجراءات ــ مثال فى جريمة شروع فى سرقة .

* تنص المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على انه : « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم امام محكمة الجنح لاتهـــامه بارتكاب جنحـــة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة اول درجة قد قضت بحبسه ســـتة اشهر مع الشغل والنفـــاذ طبقا للمـــواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٣١٧ ، ٣٢١ من قـــانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، وقضت المحكمـــة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات ، فان ما قضـــت به المحكـــمة يكون مخـــالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٨٣٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٦)

١٨٠٧ — سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبنى عليه طعن — مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

* من المقرر ان سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعهما من ماشرة حقهما فى الدفاع .

(طعن رقم ١٩٧٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١١)

١٨٠٨ — تحرير الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى لاسبابه على نموذج — لا بطلان .

* من المقرر ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستانف اخذا باسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

(طعن رقم ٧٨١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٨)

١٨٠٩ — ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا جديدة لقضائه — حد ذلك .

* من المقرر انه متى كان الحكم الاستئنافى قد اورد اسبابا جديدة لقضائه واخذ باسباب الحكم المستانف كاسباب مكملة لحكمة ، فان معنى ذلك انه اعتنق ما لا يتعارض مع الاسباب التى انشاها لنفسه .

(طعن رقم ١١٩٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٨)

١٨١٠ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه — انصرافها الى العقوبة والتعويض المقضى بهما دون اتعاب المحاماة .

* من المقرر ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تنصرف الا الى العقوبة المحكوم بها او التعويض المقضى بـه ، بحيث لايجوز

الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما اتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من اتعاب لمحاميه والامر فى هذا التقدير لمحكمة الموضـــوع دون معقب عليها فيه .

(طعن رقم ١٠١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٥٣)

١٨١١ ــ الطاعن لا يضار بطعنه ــ طـالما ان النيـابة لم تطعن فى الحـــكم .

﹡ من المقرر أنه لا يضار الطاعن بطعنه . ولما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده ، فان محكمة النقض لا تستطيع اصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٩)

١٨١٢ ــ العبرة فى تحديد حق الطاعن فى الاحكام هى بوصـــف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

﹡ العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الاحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصـــف الواقعة كمـــا رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها . اذ لا يقبـــل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هـــذا التظلم او عـــدم جـــوازه ، ولا شأن فى ذلك للاسباب التى يكون الحـــكم قـــد بنى عليها بالمخالفـــة للوصف المرفوعة به الدعوى .

(طعن رقم ١٨٧١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٦٧)

١٨١٣ ــ الاستئناف المرفوع من غير النيابة ــ حدود سلطة محكمة الاســـتئناف .

﹡ نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على أنه :

« أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم امام محكمة الجنح لاتهامه بجريمـــة التبديد وكانت محكمة اول درجة قد قضت ـــ بادانته ـــ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، الا ان المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ان الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقـــانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحـــــالة .

(طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٣ س ٢٦ ص ٥٩٠)

١٨١٤ ـــ محاكمة استئنافية ـــ عدم اثارة الطاعن شيء عن وصف التهمة او القصور فى مظاهر الخطا المسندة اليه ـــ اثر ذلك .

* اذا كان الثابت ان الطاعن حضر المحاكمـــة الاستئنافية ومعـــه محاميه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن وصف التهمة او القصور فى بيان مظاهر الخطأ المسند اليه . فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به امام محكمة اول درجة لما هو مقرر من ان العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمة الاستئنافية .

(طعن رقم ٧٠٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٣)

١٨١٥ ـــ قضاء الحكم الاستئنافى بالغاء حكم اول درجـــة القاضى بعدم قبول الدعوى تاسيسا على بطـــلان اجراءات تحريكها يتعين معـــه اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصـــل فيها عمـــلا بالمـــادة ٤١٩ اجراءات جنائية ـــ علة ذلك : عدم تفويت احـــدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه .

* تنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على انه : اذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك

بطلانا فى الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها » . ولما كانت محكمة اول درجة قد قضت غيابيا بعدم قبول الدعوى تاسيسا على بطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط . فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها ، بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٢٠١)

١٨١٦ ــ استئناف الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة ــ نطاقه .

* من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فاذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقا سليما فانه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

(طعن رقم ٦٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٨٦)

١٨١٧ — الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعدم الاختصاص — يستتبع اعادة القضية الى المحكمة الاخيرة — مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

* لما كانت الفقرة الثانية من المـادة ٤١٩ من قانون الاجـراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما اصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغاء وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى موضوع الدعوى — بعد ما الغى الحـكم الابتدئى القاضى بعد الاختصاص — ولم يعد القضية لمحكمة اول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ص ٤٠٧)

١٨١٨ — انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف — انغلاقه من باب اولى بالنسبة للطعن بطريق النقض — صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التى لا تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى من محكمة ثانى درجة عند نظر استئناف المتهم حكم الادانة والتعويض — عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية — اساس ذلك ؟

* جرى قضاء محكمة النقض على انه حيث ينغلق بـاب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجـوز من باب اولى الطعن بطـريق النقض اذ لا يعقل أن يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيـز الطعن فيها بطريق النقض ، واذ كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية امام المحكمة الجزئيـة قد طالبت بتعويض تدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ، فانه لا يجوز لهـا الطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانيـة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق

الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، لما كان ذلك ، فان الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٩)

١٨١٩ — خلو الحكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد العقـاب — لا يعيبه — ما دام قد ايد الحكم الابتدائى الذى اشار هذه المواد لأسبابه — علة ذلك — اخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد جاء خاليا فى صلبه من ذكر المـواد التى طبقتها المحكمة الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه — وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى اشار اليها فى صدر أسبابه فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣)

١٨٢٠ — استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع — اثر ذلك : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون — حكم القضاء — عنون للحقيقة — اقوى من الحقيقة ذاتها — مقتضى ذلك :

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد ان قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية اليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده ، ان تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه ، لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو اقوى من الحقيقة

ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد امام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . ومن ثم فان المحكمة اذا عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جـديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الاول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عمـلا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٩٢)

١٨٢١ — محاكم عادية — محاكم استئنافية — حالة الطوارىء — ولاية القضـاء :

* من المقرر ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة الا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، وكانت الجريمة التى اسـندت الى المتهمين وهى السرقة ليلا من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة التسـور حالة كون احد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا وقد وقعت هـذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السـلاح — معاقبا عليها بالمـادة ٣١٣ من قانـون العقوبات ، وكانت النيابة العامـة قد قدمتهم الى المحاكم العـادية ، فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير اساس .

(طعن رقم ٧٦٢ سنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣٩)

١٨٢٢ — جـواز اتفاق محكمة الاستئناف مع الحـكم الابتدائى فى الوقائع ومخالفته فى النتيجة .

* لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى احالت فى ذكر وقائع

الدعوى كلها او بعضها — ومنها مواد الاتهام التى طبقها الحكم الابتدائى — الى ما ورد بهذا الحكم حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هـذه الوقائع مخالفا لمـا استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ١٥٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٧)

١٨٢٣ — اذا رات المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب :

* من المقرر أنه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رات تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حـكمها بل يكفى ان تحيل اليهـا اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ١٥٢٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص ٤٩)

استيراد وتصدير

١٨٢٤ — ترتب مسئولية عدم الاخطار عن البضاعة المستوردة على كل من يلزم بالاخطار ولو تعددوا .

* متى كان الحكم قد اثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الاول استورد صفقة صفيح لحسابه الخاص ثم باعها الى الطاعن الثانى بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل ، وان الطاعن الثانى بدوره قد باعها الى آخر قبل وصولها الى الميناء ، فان هذا الحكم يكون سديدا اذقضى بمسئولية كلا الطاعنين عن عدم الاخطار عن هذه الصفقة ، اذ القانون رتب هذه المسئولية على كل من يلزم بالاخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه .

(طعن رقم ١٦٠٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

١٨٢٥ — المقصود من كلمة ((التصدير)) الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ سنة ٤٠ والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ سنة ١٩٤١ .

* انه يبين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨، والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادرتنفيذا له ان المشرع قصد بالتصدير الوارد فى تلك المادة شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد ادخالها فى السور الجمركى .

(طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٥٣)

١٨٢٦ — الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الاسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها على الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقيق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

* يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها الا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تصفها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار اليه تتوافر به جريمة — محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية — التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا او قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة.

(طعن رقم ٢٠٠٣ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٨ س ١٦ ص ٥٦٦)

١٨٢٧ — الغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — مؤدى ذلك — نسخ الالتزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد — حصول واقعة الدعوى بعد الغاء تلك الرسوم — قضاء الحكم بالتعويض — خطأ — حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة — أساس ذلك ؟

* القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على الغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، واذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فان الغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخا لوجود التعويض طالما انه من المتعين الرجوع فى تقديره الى مقدار رسوم الاستيراد التى الغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد الغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فان الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون

خطأ يعيبه ويستوجب نقضهنقضا جزئيا وتصحيحه بالغاءماقضى بهمن تعويض وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٨٥)

١٨٢٨ — المصلحة فى النعى — مناطها :

* لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الاستيراد ، اذ قضى ببراءته منها .

(طعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٧٦)

١٨٢٩ — جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على الترخيص — أركانها :

* دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بصريح عبارته فى المادتين الأولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى احد جمارك اقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن اثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٦٤٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٦٩)

١٨٣٠ — ما يكفى لتوافر أركان جريمة استيراد الذهب على خلاف حكم القانون :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه مستدلا على ذلك باعترافها باحضار السبائك الذهبية المضبوطة الى أراضى الجمهورية على خلاف القانون قصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو مايكفى لثبوت استيرادها بقصد الاتجار فى معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد . ذلك ان نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالآتى « يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فانه يكفى لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه السلع حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .

(طعن رقم ١١٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٨٣١ — استيراد — عقوبة — قانون اصلح .

* أن العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن اخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك بأنها — فى المادة الثالثة من القانون المطبق — انما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة او بتعويض يعادل ثمنها اذا لم تتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة — فحسب — لا تقل من مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع

موضوع الجريمة ، ومن ثم فان القانون الجديد يعد ـــ من هذه الوجهة فقط ـــ قانونا أصلح للطاعن ، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره فى هذه الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـــ لانه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ ـــ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـــ اما والحكم لم يفعل فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢١٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٧٤)

١٨٣٢ ـــ استيراد ـــ جريمة ـــ أركانها ـــ حكم الاستيراد للاستعمال الشخصى .

* ان ما يتحدى به الطاعن من ان السلع التى استوردها مسموحا للافراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، فى غير محله مادام الحكم قد اثبت ـــ ان فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار ، ذلك بأنه وأن كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى لايزال معمولا به وقنن الاجراءات التى اخذت من قبل فى سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد الذى بقى بدوره قائما ، وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالاجراءات التنفيذية لهذا القرار و ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها الى البلاد تطبيقا للقرار ذاته ـــ قد اجاز فى المادة الاولى منه السماح للافراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها على أن يصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والاجراءات التى تنظم عمليات الاستيراد المشار اليها كما اجاز فى الفقرة الاولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية ان يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة ، الا أنه لم يبح ـــ لا هو ، ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه ـــ للافراد استيراد السلع تلقائيا دون طلب ، بصفة مطلقة ـــ ولو كان ذلك بقصد الاتجار ـــ ذلك بأن القانون

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على الغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يؤثم هذا الفعل متى توافر ذلك القصد ، وانما اقتصر على النص فى المادة الرابعة منه على الغـاء كل حـكم يخالف أحكامـه فحسب ، ولا يوجد ثمة تعارض بين أحكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثما بالقانون المطبق . يؤيد ذلك ان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ــ الذى حل محل القوانين ارقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و ١٥ لسـنة ١٩٦٣ المطبق ــ انما صـدر لتأكيد المدى الذى حققته سياسة الانفتاح ، بل وللانطلاق الى الامام بشكل أكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح فى الفقرة الاولى من المـادة الاولى بأن يكون استيراد احتياجات البلاد السـلعية عن طريق القطـاعين العـام والخاص ، وبأن للافراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى او الخاص ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير على أن يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ، وفرض فى المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة أحكام المـادة الاولى أو القرارات المنفذة لها . وقد تردد هذا المعنى فى الباب الاول من اللائحة التنفيذية لهذا القـانون ــ الصـادر بها قرار وزير التجـارة رقم ١٣٣٦ لسـنة ١٩٧٥ ــ التى خصصت فى ذلك الباب للاستيراد فصلين رصدت أولهمـا لعموم استيراد احتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على ان تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفى ولجنة مشتريات اخـرى بوزارة السياحة تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص السياحى ، وعلى ان تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العـام التجارية بسجلات الموردين ، وعلى أن تقدم العطاءات الى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية او من وكيل تجـارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيـدة بالسـجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد ، وعلى أن تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطـرق معينه ذكرت تحـديدا . بينمـا عقـدت الفصـل الثانى من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصى أو الخاص دون الاتجار ، وابانت فيه أن للافـراد استيراد احتيـاجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلا فى المادة ١٥ . ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ ــ بنـاء على كل من القـانون رقم ١٣٧

لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحتـه التنفيـذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك حسبما تبين من مطالعـة ديباجته ــ ونص فى المادة الاولى منه على تشكيل لجنة للبت فى توريد البضائع وطلبات الاستيراد ، كما نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه « يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبى تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها الى البلاد فى شكل عينى فيما عدا السلع المرفقة بالكشف رقم (١) » ثم نص فى المادة الثامنة منه على أن « يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية .. وفى حالة تجاوز القيمة المشار اليها يعرض الامر على اللجنة المشـار اليها فى المـادة (١) من هـذا القرار .. » وقد وردت هذه النصوص على غرار المـواد ! فقرة (أ) و ٢ و ٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، بل ومع توسع أكثر فى أنواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصـة ، ومؤدى ذلك كله أن الافراج المباشر عن السـلع كان ــ رغم صـدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى ــ ولم يزل مقصورا على حالة استيرادها للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وان ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الافراد للسلع تلقائيا بقصد الاتجار ــ وهو الفعل المؤثم فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذى ظـل مؤثما من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله ولائحته التنفيذية .

(طعن رقم ١٣١٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٧٤)



اســـــقاط الحوامل

اســقاط الحــوامل

١٨٣٣ ــ تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق وانما جعله جريمة يستحق جانبها العقاب .

* المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحــول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يســتحق جانبها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عــرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور وان المــادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س ١٠ ص ٩٥٢)

١٨٣٤ ــ اباحة اسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة اشهر مجرد اجتهاد انقسم حوله راى الفقهاء .

* اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمــره اربعة شهور ليس اصلا ثابتا فى ادلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الراى فيما بينهم .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

١٨٣٥ ــ رضاء الحامل بالاسقاط ــ لا يؤثر على قيام الجريمة .

* ان رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمــة ، ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالاباحة . ومن ثم فان ذهاب المجنى عليها برضاها الى المحكوم عليه الاول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها .

(طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠)

١٨٣٦ ــ الاسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الاوان ــ خروج الحمل من الرحم ليس ركنا من أركان الجريمة ــ قيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

* الاسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الاوان ، ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ « الاسقاط » ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ــ فى مثل هذه الحالة ــ ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط أن المشرع افترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الاوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠)

١٨٣٧ ــ انتهاء الحمل قبل الاوان ــ عمدا ــ تتحقق به جريمة اسقاط امراة حامل ــ ولو ظل الحمل فى رحمها ــ لوفاتها .

* من المقرر أن الاسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الاوان ، ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ « الاسقاط» ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ، فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط أن المشرع افترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الاوان ، ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل ، لما كان ذلك ، فان ما ثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٥٩٦)

اشـــــتراك

الفصل الأول — قواعــد عامة

الفصل الثانى — طرق الاشتراك واثباته

الفصل الثالث — التمييز بين الفاعل والشريك

الفرع الأول — متى يعتبر المتهم فاعلا

الفرع الثانى — متى يعتبر المتهم شريكا

الفرع الثالث — تعديل الوصف من فاعل الى شريك

الفصل الرابع — مسئولية الشريك وعقابه

الفصل الخامس — تسبيب الأحكام

الفصـــــل الاول

قـــواعد عـــامة

١٨٣٨ — عدم تصور سقوط الحق فى اقـــامة الدعـــوى العمومية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة من الفاعل الاصلى .

* ان فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصـــفة الجنائيـــة الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الاصلى كذلك مادام الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن ان تسقط الدعوى بالنســـبة للشريك .

(طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٣٨)

١٨٣٩ — محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى .

* انـــه وان كان صحيحا ان الاشتراك لا يتحقق الا فى واقعـــة معاقب عليها من الفاعل الاصلى ، وان الشريك لا يجوز عقابه اذا كان ما وقع من الفاعل الاصلى غير معاقب عليه ، الا ان ذلك لا يستلزم ان تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى والقضاء عليـــه بالعقوبة ، اذ ذلك يؤدى الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمـــة الفاعل الاصلى لكونه مجهولا او متوفى أو غير معاقب لانعدام القصـــد الجنائى عنده او لاحوال اخرى خاصة به ، واذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل ان تنظر معارضة الفاعل الاصلى ابتدائيا .

(طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق جلسة ٤/٥/١٩٤٢)

١٨٤٠ — ممن يستمد الشريك صفته ؟

* ان المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعـــرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له عـــلاقة مباشرة مع الفاعـــل

للجريمة ، وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، او بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها ، يستوى فى هذا كله ان يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا باشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك انما يستمد صفته بحسب الاصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الاصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، واذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة — كما هو معرف به فى القانون — فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

(طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٨٤١ — الافعال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقتراف الجريمة او معاصرة لها .

* انه وان كان من المقرر قانونا ان الافعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الاعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة ، الا انه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

١٨٤٢ — انطباق قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة :

* أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى

ايضا — بناء على المادة ٨ من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك واذ كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فان من يشترك مع آخر فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل الى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون .

(طعن رقم ١٨٤٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٤٩)

١٨٤٣ — عدم توافر الأركان القانونية لجريمة ادارة منزل للدعارة يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى ادارته — لانها نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلى لا قيام لها بدونه .

* اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلى لا قيام لها بدونه .

(طعن رقم ٩٨٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧)

١٨٤٤ — صفة الشريك تستمد من فعل الاشتراك والقصد منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .

* الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

(طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩١٠)

١٨٤٥ — شرط توافر الشريك — ارتباط نشاطه المادى بفعل اصلى معاقب عليه .

* الحقيقة المراد اثباتها — وهى حصول الاعلان فى محل الاقامة

أو تخلفه لعدم صحة العنوان او لغيره — لا تثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الاعلان ، بل هى منوطة بالموظف المختص — وهو هنا المحضر — يثبتها عند انتقاله لمباشرة الاعلان بالمحل المعين بالورقة — فاذا اثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب إعلانه » بالعنوان الذى وضعته المتهمة بعريضة دعواها ، فان البيان كما صدر منها وبما صار اليه امره لا يمكن — رغم مغايرته للحقيقة — أن يكون محلا للعقاب ، ومثله لا يؤثم الا اذا تجاوز الأمر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بأن يقوم الأخير بتأييد البيان عالما أو حسن النية — فيثبت ما يخالف الواقع ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، وتكون مساءلته على أساس توافر القصد الجنائى لديه أو انعدامه ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم الاشتراك ايضا .

(طعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٢)

١٨٤٦ — سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات على جرائم القوانين الخاصة ما لم يوجد نص على غير ذلك .

* قواعد لاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا — بناء على المادة الثامنة من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد .

(طعن رقم ١٤٦٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٧)

١٨٤٧ — كفاية اتحاد نية اطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقيق الاشتراك — حق المحكمة فى استنتاج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة :

* الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على

أرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود او غيره ، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصـــول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٠)

١٨٤٨ — تحقق قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق ولو نشا لحظة تنفيذها :

* يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمـــة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(طعن رقم ٤٤٦ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٢)

١٨٤٩ — مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف نفسه الجريمة من المصرين عليها .

* ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمـــة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غـــير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٥)

١٨٥٠ — ثبوت اشـــتراك الطاعن فى جرائم الاختــلاس والتزوير والاستعمال — لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل اصـــــلى :

* اذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولمـــا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن فى ايقاع بيـــع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وانهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الاوراق الخاصة بها وحصل اولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما افعـــال الجرائم المسندة اليهما واسهم كل منهما بدور فيها ، فان ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها .

(طعن رقم ٢١٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س٢٢ ص ٢١٢)

١٨٥١ — الاشتراك — ماهيته ؟ صحة الاستدلال عليه من القرائن التى تقوم فى الدعوى — أو فعل لاحق للجريمة يشهد به .

* من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية . واذ كان القاضى الجنائى — فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فان له — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل

لاحق للجريمة يشهد به . فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة الى مخزن المتهم الثالث ، والى انه نفاذا لهذا الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما اثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع الى المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سائغا فى المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمة الاختلاس على ما هو معرف به فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٨٨)

١٨٥٢ ــ ما يكفى لقيام الاشتراك فى الجريمة :

* لما كان الحكم قد اثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم اذ انتهى الى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠٥)

١٨٥٣ ــ الفاعل الأصلى والشريك ــ عدم جدوى اثارة الطاعن انه شريك وليس بفاعل ما دامت العقوبة لكل منهما واحدة :

* أن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الاول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى اضافة البيانات المزورة مردود بانه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فان الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة

للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقـررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٦٦)

١٨٥٤ ــ الاشتراك ــ ماهيته ــ وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى ــ غير لازم :

* لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المـكون لها ، اذ الشريك انما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفـته من فعل الاشـتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . لمـا كان ذلك فان ما يقول به الطـاعن من أنه لا عقاب على الاشـتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا *

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

١٨٥٥ ــ الاتفاق ــ تعريفه ــ وجه الاستدلال عليه ــ موضوعى ــ مثال .

* من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانبين فى قوله « أن الطاعن الاول كان يتفق بين رجاله ، واخذته العزة بالاثم ربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية فى الزمان والمكان واتجه واياهم الى قصد واحد مشترك بينهم هو الاعتداء على ...... والتنكيل به ينشدون اعلاء رأيه الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم

بدور فى تنفيذ هذا الاعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وفى قدميه وطرح أرضا على وجهه واخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم » .. ثم خلص الحكم الى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لا ريب فيه أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب ... . وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق الذى تكون لديهم وقت أن خلص اليهم داخل القسم وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الاصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا لاثبات تقابل ارادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الأول — لا مجرد التوافق بينهم بناء على استقراء سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب او الفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ص ٤٦١)

١٨٥٦ — حكم — عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين — قيام الاتفاق على ارتكاب الجريمة — لا تعارض — مقتضاه اعتبار كل منهم فاعلا اصليا .

* من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه .. ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة .

(طعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ص ٥٩٨)

الفصـــل الثـــانى

طـــرق الاشتراك واثباته

١٨٥٧ ــ الاشتراك بطريق الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك .

* اذا استنتجت المحكمة من سـكوت المالك المعين حارسـا على الاشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لاخيه فى التصرف فى تلك الاشياء أن هناك اتفاقا بين الاخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضـلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه لا غبـار عليـه لان الاتفـاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك بل يكفى لتحققـه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة .

(طعن رقم ١٦١٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٢)

١٨٥٨ ــ الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى اكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه .

* الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقـابل إرادة كل من المشتركين فيه ولا يشـترط لتوفره مضى وقت معـين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(طعن رقم ٤١٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

١٨٥٩ ــ سلطة المحكمة فى استخلاص الاشتراك بالاتفاق والتحريض من ظروف الدعوى وملابساتها ولو لم يقم على الاشتراك دليل مباشر .

* انه لا جدال فى ان الاشتراك فى الجريمة لا يتكون الا من اعمال ايجابية ولا ينتج ابدا عن اعمال سلبية ، كما لا جـدال فى أن اعمـال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه الا اذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن اعمال المساعدة لا تعـد اشتراكا الا اذا كانت

سابقة أو معاصرة للجريمة ، واذن فلا اشتراك باعمال لاحقة للجريمة . الا أن مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه . واذ كان القاضى الجنائى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة، حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ، اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من اعمال لاحقة لها .

(طعن رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨)

١٨٦٠ — شروط تحقق الاشتراك بالمساعدة .

* أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الاشتراك يكون أيضا بالمساعدة اذا « اعطى شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » . فكل ما اشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة اذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

١٨٦١ — عدم اشتراط وجود اتفاق سابق بين الفاعل والشريك لتحقق الاشتراك بالمساعدة .

* لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وان يساعده فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

(طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٨٦٢ — شروط تحقق الاشتراك بالمساعدة .

* أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وانه ساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .

(طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

١٨٦٣ — سلطة المحكمة فى استخلاص الاشتراك بالاتفاق والتحريض .

* لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . فانه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

١٨٦٤ — شروط تحقق الاشتراك بالمساعدة .

* لا يكفى فى استناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليها قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى

الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

١٨٦٥ — الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — جواز اثبات الاتفاق بالقرائن والاستنتاج من اعمال لاحقة له .

* الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق له الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له .

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٩)
(وطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

١٨٦٦ — لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة بالاتفاق والمساعدة الا اذا تما من قبل وقوع تلك الجريمة سواء كانت وقتية او مستمرة .

* الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)
(وطعن رقم ١٧٠٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٣٢)

١٨٦٧ — الاستدلال على توفر الاشتراك بالاتفاق والتحريض من قرائن الدعوى وملابساتها — جوازه .

* الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات او شواهد ظاهرة تدل عليه، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر ان يستدل عليها من قرائن الدعوى وملابساتها ..

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

١٨٦٨ — جواز استنتاج الاشتراك بالتحريض او الاتفاق عن فعل لاحق للجريمة يشهد به — جواز الاستدلال عليه استنتاجا من القرائن — مثال — جواز استخلاص الاشتراك فى جريمة خطف من مساومة الطاعن فى قيمة الجعل دون الرجوع الى احد آخر .

* من حق القاضى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به — فاذا كان ما ساقه الحكم من ادلة على الاشتراك يؤدى الى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب جريمة الخطف ، ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل واحضاره الغلام المخطوف فحسب ، بل من مساومته فى قيمة الجعل انخفاضا وارتفاعا — على حد ما قال به الحكم — دون الرجوع الى اى احد آخر ، مما يدل على انه هو صاحب الراى الاول والاخير فى الامر فانها بذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير ادلة الثبوت فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٢)

١٨٦٩ — امكان الاستدلال على الاشتراك بالتحريض او بالاتفـــاق استنتاجا من القرائن .

* الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القـــانون هـــو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لـــم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او ما اشبه ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره — فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله : « ... ان عدم توافـــر ظرف سبق الاصرار لا ينفى ان المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والـــد الاولين وعم الثالث — اتفقـــوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجـــد المجنى عليه ... يـــدل على ذلك تسلسل الحـــوادث ... وما قـــرره الشاهدان من انهما رايا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحـــد على راس المجنى عليـــه ضربا بالعصى وبغير ان يجد سبب مباشر يدعو الى هذا الضرب ، الامر الذى يفيد حتما ان المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجنى عليه ... الا بعد ان اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الاولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا الى مكانه وانهـــالوا على راسه ضربا ... » فان ما اورده الحكم فى التدليل على اتفـــاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ س ١١ ص ١١٢)

١٨٧٠ — مناط الاشتراك تقابل ارادة المشتركين فيه ولا يشـــترط مضى وقت معين — جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

* الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل

ارادة المشتركين فيه ولا يشـــترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجــائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٨٧١ — ورود القرينة على واقعة التحريض او الاتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وســلامته — ســلطة محكمــة النقض فى تصحيح استخلاص المحكمة للنتيجة بما يتفق مع المنطق والقانون .

* مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق او القانون — فاذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صــحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

(طعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

١٨٧٢ — اشتراك — وسائله — ما لا يلزم للعقاب عليه .

* ليس بلازم للعقاب ان يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة مادام انهما تكونان فعلى الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٦٢٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٠)

١٨٧٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق — ماهيته .

* الاشتراك بطريق الاتفــاق هو اتحاد نيــة اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين

عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لـديه ، مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٧)

١٨٧٤ — الاشتراك بالمساعدة — متى يتحقق ؟

* الاشتراك بالمسـاعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصـد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نيـة التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . ومتى كانت المحكمة — وان خلصت فى قضائها الى ان وفاة المجنى عليه قـد نشأت عن اصابة واحدة ، ونفت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث — قد اسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل — وهو مجهول من بينهم — للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريـمة التى دانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصـدين الى الاشتراك فيهـا وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تـدل على هذا الاشـتراك وتقطع به — فان ذلـك لا يتوافر به الاشـتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشـأت عن اصـابة بعينها لم يعرف محدثها ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بمـا يسـتوجب نقضـه .

(طعن رقم ٩٢٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨١٨)

١٨٧٥ — الاشتراك فى الجريمة — متى يتحقق .

* الاصل فى القانون ان الاشتراك فى الجريـمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة

أو معاصرة لها ، وان يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك . يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية او مستمرة .

(طعن رقم ١٠٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٢٩٢)

١٨٧٦ ـ تحقق المساهمة التبعية فى الجريمة بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ عقوبات .

* الاصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك باحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٥٠)

١٨٧٧ ـ تحقق الاشتراك فى الجريمة اذا كان وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك ـ جواز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق .

* الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، او كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الاشتراك بحيث اذا تمت الجريمة ، فان كل نشاط تال لتمامها ، لا يصح أن يوصف فى القانون بوصف الاشتراك ، وانما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وأن جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٥)

١٨٧٨ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق ـ ماهيته ؟ اثبات الاشتراك ؟

* يتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . واذ كان القاضى الجنائى فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة حرا فى أن يستهد

عقيدته من أى مصدر شاء فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم اديه كما أن له ان يستنتج حصوله من اعمال لاحقة له تسوغ قيامه .

(طعن رقم ٢١٦، سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤، س١٩، ص ٣١٢)

١٨٧٩ — الاشتراك بطريق الاتفاق — ماهيته .

﴿ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

(طعن رقم ١٧٧٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٨،)

١٨٨٠ — الاشتراك — ماهية الشريك .

﴿ يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(طعن رقم ١٧٧٧، سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣، س ٢٢ ص ١٠٨)

١٨٨١ — عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل — كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه او تحريضه أو مساعدته — ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .

﴿ إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره

ايا كان ومهما كانت صفته ، او بناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها ، يستوى فى هذا كله ان يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

١٨٨٢ — الاشتراك فى الجريمة — شرط تحققه .

* الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

١٨٨٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق — ماهيته .

* أن الاشتراك بطريق الاتفاق أنما يكون باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ قيامه .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٣٢)

١٨٨٤ — الاشتراك بالاتفاق — ماهيته — اثباته .

* الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل

النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة ؛ كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه — وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠)

١٨٨٥ — يكفى لثبوت الاشتراك أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

* يتم الاشتراك غالبا دون مظاهر خارجية او أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٦٠٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٦١)

١٨٨٦ — قصد المساهمة فى الجريمة — تحققه بوقوعها نتيجة اتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها — ولو لم ينشأ هذا الاتفاق الا لحظة تنفيذ الجريمة .

* من المقرر ان قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها يتحقق حتما اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، اى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٥٦)

١٨٨٧ — الاشتراك بطريق الاتفاق يكون باتحاد نيـة أطرافه على الفعل المتفق عليه — من حق القاضى الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن.

※ الاشتراك بطريق الاتفـاق انما يكون باتحاد نيـة أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلاقات خارجية فمن حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه .

(طعن رقم ٧٩٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٤٧)

١٨٨٨ — الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاسـتدلال بها عليه — كفـاية الاعتقـاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان ذلك الاعتقـاد سائغا تبرره وقائع الدعوى — مثال فى تدليل سائغ على الاشتراك فى جريمـة قوادة دوليـة .

※ من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ويكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم كما هو واقع الحـال فى هذه الدعـوى .

(طعن رقم ١٢٢٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

١٨٨٩ — الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — هذه النيـة أمر داخلى لا يقـع تحت الحواس — جواز الاستدلال عليها باى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج او من فعل لاحـق للجريمـة .

※ من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق أنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى — فيما عدا الاحوال

الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة — حرا فى ان يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له — اذ لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . كما له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ص ٣٤٨)

١٨٩٠ — الاتفاق — تطلبه — تقابل ارادات الجناة على ارتكاب الجريمة — توارد خواطرهم على فعل ينتويه كل منهم استقلالا — توافق — لا يرتب تضامنا فى المسئولية — الا فى الاحوال التى حددها القانون فحسب .

* من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ان الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه — وهما يتعقبان الشاهد ... ...الذى احتمى به — متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من ادراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم — وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه — فقال أنهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وادلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الارض وان هذا السلوك الاجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين اصليين وانه ليس بلازم أن تحدد الافعال التى اتاها

كل منهما . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أورد واقعـــة الدعـــوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختـــلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، ســـواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لـــكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أســـبابه متناقضـــا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه أن كانت محكمة الموضـــوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حـــق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المســـئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميـــه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٩١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٦٩)

الفصـــــل الثالث

التمييز بين الفاعل والشريك

الفرع الاول — متى يعتبر المتهم فاعلا

١٨٩١ — متى يعتبر المتهم فاعـــلا فى جريمـــة الضرب المفض الى المـــوت .

* للمحكمـــة ان تعتبر المتهمين فاعلين اصـــليين فى الضرب الذى احـــدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت ان الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت ازيد من عدد الضاربين .

(طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٣١)

١٨٩٢ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الضرب اثناء التجمهر .

* ان المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين اصليين وهى حالة خاصة من انواع الاجرام اورد لها الشارع حكما استثنائيا لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٣٢)

١٨٩٣ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة التزوير .

* ان الجريمة اذا كانت تتركب من جملة افعال (كما هو الشـــان فى تزوير ايصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من اتى فعـــلا من هذه الافعـــال المـــادية التى من مجموعها تتكـــون الجريمة فهو فاعل اصلى لهذه الجريمة وان لم يكن هو فى باقى الافعال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ ع .

(طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢ ق جلسة ١٣/٦/١٩٣٢)

١٨٩٤ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* اذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية اصابته من رش ثلاثة اعيرة وان سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف ثم اعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين اصليين فما نقله الحكم لا يمكن تخريجه على انه قرر ان الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد بل المستفاد ان الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشىء عن النزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة من الاعيرة النارية الثلاثة التى اطلقها عليه المتهم وزميله المجهول فلا وجه بعد ذلك للاعتراض على ما قرره الحكم من اعتبار الطاعن وزميله فاعلين اصليين مادام كل منهما قد اتى عملا من الاعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب واحدثت الوفاة فى النهـــاية .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩/٦/١٩٣٣)

١٨٩٥ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الخطف .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين ، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ســت عشرة ســنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه . وان اثنين منهم، تنفيذا لهذا الاتفاق ، خطفاه وذهبا به الى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك الى مسكن آخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا اصليا فى جريمة الخطف ، لانه اتى عملا من الاعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٧ ق جلسة ٢١/٦/١٩٣٧)

١٨٩٦ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين اتفقوا على قتل المجنى عليهم، واصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وايدى البدالات والقوا بهم فى النيل ، وكانوا كلما حاول المجنى

عليهم النجاة والعودة الى الشـــاطىء يضربونهم وقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم ، ففيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم وصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الاعمال المكونة له ما يدل بجلاء على ان كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الاصرار .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

١٨٩٧ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة :

* اذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقـــة توزيع الأعمال التى تتكون منها ، فبعضهم استعمل الاكراه على المجنى عليه وامسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها ، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين باعتبارهم فاعلين اصليين فى السرقة على أســـاس انها تكونت من اكثر من عمل واحـــد ، وان كلا منهم ، مع علمه بها وبعمـــل زملائه ، قام بتنفيذ عمل فيها .

(طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)

١٨٩٨ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الخطف :

* ان القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك اذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفســه او بواسطة غيره .

(طعن رقم ٨٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٢)

١٨٩٩ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة :

* لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه ان يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الإختلاس بل يكفي في عدهم فاعلين

لهذه الجناية ان يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . فاذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى اوردها ان المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة وان اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فان كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بالاكراه ، على الرغم من ان بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٠)

١٩٠٠ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* ان المادة ٢٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها خصوصا الامثلة التى اوردتها هذه التعليقات شرحا لها انه يعتبر فاعلا (اولا) من يرتكب الفعل الذى تتكون به الجريمة كلها سواء اكان هو وحده ام كان معه غيره . (ثانيا) من يأتى بقصد ارتكابها عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان عمله فى حد ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وانما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه فانهم يعتبرون فاعلين فى جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ الا عن قتل واحد منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة .. فالاولى محلها ان يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون لكل الجريمة اما الثانية فمحلها ان تكون الجريمة قد اتفق بين عدة اشخاص على ارتكابها بجملة افعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها . وهذا هو مفهوم نص المادة ٣٧ من القانون الهندى التى اخذت عنها الفقرة المذكورة .

(طعن رقم ٦١ سنة ١١ ق جلسة ٣/٢/١٩٤١)

١٩٠١ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة احداث العاهة :

* اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ

الاعتداء فيه فضربه احدهما على ذراعه والآخر على راسه فان كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة احداث العاهة الناشئة عن احدى الضربتين .

(طعن رقم ١٠٨١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

١٩٠٢ ــ متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا اصليا لا شريكا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ الا من فعل واحد عرف مرتكبه او لم يعرف .

(طعن رقم ١٨٨٢ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧)

١٩٠٣ ــ متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة :

* متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا اصليا . واذن فاذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك فانهم جميعا يكونون فاعلين اصليين .

(طعن رقم ١٦١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢)

١٩٠٤ ــ متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة استخلصت ، فى منطق سليم من الأدلة التى اوردتها والتى من شأنها ان تؤدى الى ما رتبته عليها، ان كلا من المتهمين اطلق ، فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ، على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة ــ كما فهمتها المحكمة ــ انهما حين اصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ،

وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه الا تنفيذا لقصــد جنائى مشترك بينهما ، فان معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع . ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ الا عن فعل احدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا الا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين، وقالت انها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما الا عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فان تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصــف القانونى الذى وصــفتها المحكمة به . وقد كان فى وسع المحكمة ان تنزل بالعقوبة الى اقل مما نزلت اليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو انها وجدت ان هناك ما يبرر ذلك . وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب ان يعــد المتهمان شريكين أو فاعلين اذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

(طعن رقم ١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

١٩٠٥ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم وآخر غير معلوم اطلقا : بقصد القتل وبناء على اصرار سابق ، اربع رصاصات على المجنى عليه فاصابته فمات ، فان كلا منهما يكون على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلا للقتل ، سواء اكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

(طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

١٩٠٦ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* انه وان كان صحيحا انه لايشــترط فى القانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل او الشروع فيه ان يكون كل منهم ساهم بفعل منه فى

الاصابة التى سببت القتل ، بل يكفى أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها ، وعملوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعــلا من الأفعال التى يصــح عدها شروعا فيها ، الا أنه لا يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين ان يكون الحكم قــد استظهر توافر سبق الاصرار لديهم ، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التى وقعت ، وان كلا منهم وقع منه فعل أوأفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم اذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . فاذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى احتمال ان العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين الا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل ، مما لا يصح معه اعتبار اطلاقها بالنسبة اليه شروعا فى قتل لاصابتها ميتا وعدم تصويبها الى حى ، فانه ، مع هذا الاحتمال الذى يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم ، لا يصح أن يعــد هؤلاء المتهمون الا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت . على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة وهى تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصــفت فعلتهم به . وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المتهم وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، لا الوصف القانونى للواقعة . لو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أقل من لاشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها على المتهمين لكان فى وسعها ، حتى مع الوصف الخاطىء الذى ارتأته ، أن تنزل الى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المبينة فى المادة ١٧ ع . أما وهى قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . فانها تكون قد رأت ان هذه العقــوبة — لا أقل منها — هى المناســبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى . انما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزا فى حالة نزول المحكمة بالعقاب الى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، اذ عندئذ تقوم الشبهة فى أن الوصف القانونى الخاطىء هو الذى منــع المحكمة من النزول الى عقوبة أقل من التى أوقعتها فعلا ، ويصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة فى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

(طعن رقم ١٩١٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

(٥٨)

١٩٠٧ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء فى التعليقات المذكورة من انه : «اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل» . واذن فاذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

١٩٠٨ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التى ادت الى القتل ، فانه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الاصابات تدل على تعدد القاتلين ، ما دام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن اتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

(طعن رقم ١٢٥٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

١٩٠٩ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها ، أنه يعتبر فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . و (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون

من عدة اعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها، متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد او أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذى وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف . واذن فاذا كانت المحكمة قد ذكرت ، نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى ، الاصابات التى وجدت بجثة المجنى عليه ، وبينت رأى الطبيب فى أن بعض هذه الاصابات نشأ عن المصادمة بآلة حادة ثقيلة كبلط أو ما شابهها ، وأن بعضها نشأ عن المصادمة بجسم صلب راض خشن أيا كان نوعه ، وأن الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ ، وأن هذه الكسور ناشئة عن الضرب بآلة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط ، ثم بعد ان أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة على المتهمين عرضت الى نية القتل ثم الى سبق الاصرار والترصد وأثبتت توافر كل ذلك لديهم ، ثم اعتبرتهم جميعا فاعلين فانها لا تكون قد اخطأت . ولا يعيب حكمها عدم تحدثه عمن أحدث كلا من الاصابات القاتلة أو غير القاتلة ، والاصابات القطعية أو الرضية ، فان ذلك لا ضرورة له بعد الذى اثبتته من أن كلا من المتهمين قد أتى ما يعتبر فى القانون شروعا فى جناية القتل وأن الجناية وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم وتنفيذا للقصد المشترك بينهم .

(طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٩١٠ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما ابصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه أحدهما بالعصا ، واطلق عليه الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الاصابة ، فان الضارب بالعصا يكون هو ايضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى ارتكبه .

(طعن رقم ١١٢٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٩١١ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة :

* ان جلوس احد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشىء الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة — ذلك يعد عملا من الاعمال المكونة للجريمة ، فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق واخراجه عن حيازة صاحبه .

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ١٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٤٧)

١٩١٢ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة :

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فانه يكون فاعلا فى السرقة لا مجرد شريك فيها .

(طعن رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ ق جلسة ٦/١/١٩٤٨)

١٩١٣ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة .

* يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل السلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فاذا كان هوقد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الاعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩/١/١٩٤٨)

١٩١٤ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معا على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا الى مكان وجـودهما واطلق كل منهما عيارا ناريا صوبهما فقتل احدهما واصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد اتى عملا من الاعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحا اذ اعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه.

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١٩١٥ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت:

* الاصل الا يسأل شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات المفضية الى الوفاة او التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان اتفق مـع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الاخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه .

(طعن رقم ١٢٥٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦)

١٩١٦ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة اتلاف المزروعات :

* أن قضاء المحكمة قد استقر على اعتبـار المتهم الذى يقف الى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا اصليا فى هذه الجريمة لا شريكا .

(طعن رقم ١٨٠٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

١٩١٧ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل :

* يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فأصابه احدهما الاصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا

من الافعـــال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الاصابة التى سببت القتل .

(طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

١٩١٨ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة البلاغ الكاذب .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين (عمدة وابنه) صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ونسـبا زورا وقوعها الى المبلغ ضده قاصدين الايقاع به ، فان كـلا منهما يكون مسـئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا . ولا يصح اعتبار العمـدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة ارسال البلاغ الى المركز بعد أن قـدمه اليه أبنه لم تكن الا بحكم وظيفته مادام هو فى الواقع المـدبر للبلاغ باتفاقه مع أبنـه .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٩)

١٩١٩ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة .

* متى كان الثابت من الحـكم ان المتهمين بالسرقة بطريق الاكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود ، وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه، فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعـة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وان كـلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الاعمال بقصد تحقيق الغرض المشـترك .

(طعن رقم ٨٥٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٩٢٠ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* مادام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها باطلاق النار على المجنى عليه فان ادانة الطـاعن باعتبـاره

فاعلا فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الاعيرة النارية التى اطلقها هو بل حدثت من العيارات التى اطلقها زميله .

(طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٩٢١ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الاعمال التنفيذية للجريمة بما احدثه بالمجنى عليه من اصابات فان كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا عن فعلته بعينها وايا كانت الضربة التى احدثها بالمجنى عليه .

(طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

١٩٢٢ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثار القائم بين العائلتين وان الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فان الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذى ادى الى الوفاة وحده او كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن افعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧)

١٩٢٣ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة .

* اذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وأن استعان بآخر فى تركيب الاسوك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى الا أنه هو فى

الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو ادارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الاضاءة ، فان هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

(طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٩٢٤ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانيــة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قــد اتفق مع غيره على ارتكابها واعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقيــة وتوجهــا الى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيــارا من البندقية التى يحملها ،ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنــه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كــل منهما هو من الاعمــال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم بــه كل منهما فى المساهمة فيها ، ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ، ومادام هذا التدبير قد انتج النتيجة التى قصدا اليها وهى القتل ، واذن فلا محل للبحث فيما اذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

١٩٢٥ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* اذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر احدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فان الحــكم اذ بين ذلك واقــام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبــار المتهم فاعــلا أصــليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ الا من فعل متهم آخر .

(طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٩٢٦ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* اذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم اعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فان المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك ان ما ساهم به من افعال يعد من الاعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٩٢٧ — متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة القتل .

* متى ثبت أن اطلاق الاعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الاول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الاعيرة النارية التى اصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٩٢٨ — وجود المتهم بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها بمعرفة زملائه — اعتباره فاعلا أصليا .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الاعمال المكونة لها بين المتهمين — دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الاول والثانى — فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

١٩٢٩ — حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليـه — مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى نشأت عن الضرب دون حاجة الى تقصى من منهما الذى احدث اصابة العاهة .

✽ متى كان الثابت حصول اتفـاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقـا عليـه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(طعن رقم ٨٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٥)

١٩٣٠ — اطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليـه بينهم وهو القتل وحمـايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم — اعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة قتـــل .

✽ متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيتـه يمينـا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهـو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غـير سـبق اصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٩/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤)

١٩٣١ — فعل السرقة والاعتداء الذى تتوفر بهما جريمة السرقـة باكراه — اعتبار من ساهم فيها فاعلا فى الجريمة الاصلية الناتجـة من ارتباطهما .

✽ لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمـة السرقة باكراه أن

يكون سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل انه يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الاصلية الناتجة من ارتباطهما .

(طعن رقم ١٨٤٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧)

١٩٣٢ — قياس عمل الفاعل بالدور المباشر الذى يأخذه فى تنفيذ الجريمة ويقتضى وجوده على مسرحها واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها — مثال فى جريمة قبض بظرفها المشدد — م ٢/٣٩ ع .

* ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها — فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم انه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق الى بلدته يتقدمه اخوه (الشاهد الثانى) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وامسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على راسه وذراعه فأصابه ، بينما امسك المتهم الاول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين اصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٧١٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

١٩٣٣ — المساهمة الاصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق — متى تتوافر ؟ مثال فى ضرب افضى الى موت .

* لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار

فى حق المتهمين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هـادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه — فاذا ما اخذت المحكمة على المتهمين النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بنـاء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٢٩ جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

١٩٣٤ — كل من ساهم فى فعل السرقة او الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا اصليا فيها .

* ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة او الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا اصليا فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٥٤٩ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦١)

١٩٣٥ — الفاعل المادى والفاعل الادبى المحرض على ارتكاب جريمة الخطف سواء — كل منهما فاعل اصلى .

* سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المـادى والفـاعل الادبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » واعتبر كلا منهما فاعلا اصليا فلا تكون المحكمـة — فى هذه الحالة — بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(طعن رقم ١٧٨٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٦)

١٩٣٦ — مساهمة المتهم فى الافعال المادية المكـونة للجريمـة — مساهمة اصلية فى الجريمة كفاعل — مثال فى السرقة .

* اذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطـاعن انه اسـهم بنصيب فى

الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الادوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

١٩٣٧ — المساهمة فى الجريمة بطريقة اصلية — التواجد على مسرح الجريمة — مراقبة الطريق وحراسة الآخرين حتى تمكنوا من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم .

﴿ اذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاما منه لسابقة اتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا الى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك ، فان ما ذهب اليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٦٢١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٧)

١٩٣٨ — التداخل المباشر فى تنفيذ الجريمة — امساك احد المتهمين بالمجنى عليه لشل مقاومته ، فى حين طعنه الآخر بسكين — كلاهما فاعل أصلى .

﴿ اذا كان الثابت ان المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من

ختلاسه ، امسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فان ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام انـــه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشـــارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لان كلا منهما قـــد أتى عمدا عملا من الاعمال المكونة للجريمة .

(طعن رقم ٣٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٣٨)

١٩٣٩ ــ ما يكفى لاعتبار الشخص فاعلا اصليا .

* يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الاول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة ــ التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ــ بفعـــل من الافعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا .

(طعن رقم ٤٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٨)

١٩٤٠ ــ فاعل أصلى ــ قتل عمد ــ شروع فى قتل ــ مسـئولية جنـــائية .

* متى كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى ســاقها وجـــود الطاعن على مسرح الجريمة لشد ازر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل احد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر ــ كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الاول معلوما ومعينـــا بالـــذات أو غير معلـــوم .

(طعن رقم ٧٥٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩)

١٩٤١ — فاعل الجريمة — ماهيته — الفاعل مع غيره شريك .

* البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الاعمال التحضرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمداً عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده .

(طعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥١)

١٩٤٢ — متى يعتبر المتهمون جميعا فاعلين اصليين ؟

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين — معا — على مسرح الجريمة واطلاقهم الاعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فان هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين — جميعا — عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الاعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٩)

١٩٤٣ — ثبوت ان كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك — مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشا الوفاة عن فعلته ونشات عن فعلة زميله — مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد .

* أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من

تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة ، واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة .
ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم اذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا جهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه الا جثة هامدة وخلص الى قوله : « بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل أنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت اليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة مادام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك، ومن ثم فانه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا .ن فعلته ونشأت عن فعلة زميله . ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب اليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص ».
فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون منعى للطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣١)

١٩٤٤ — اتفاق المتهمين على القتل — يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية — الفاعل الاصلى فى جريمة القتل — معناه .

* اذا كان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى

جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل اخرى ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الاصابات القاتلة منهم او لم يعرف .

(طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

١٩٤٥ — تعريف الفاعل فى الجريمة — اسهام غيره معه — النتيجة .

* البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ، أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وأما ان يأتى عمداً عملا تنفيذيا فيها ، اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تداخلو فيها ، عرف أو لم يعرف .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦٥)

١٩٤٦ — الفاعل الاصلى — تعريفه .

* متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة — بما فيهم الطاعن — قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة ، فان ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦٥)

١٩٤٧ — كفاية مساهمة الشخص بفعل من الافعال المكونة للجريمة — لاعتباره فاعلا اصليا فيها .

* يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٧١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٥٦)

١٩٤٨ — الفاعل الاصلى — الشريك — تعريف — القتل العمد — شهادة طبيب الشرعى .

* من المقرر قانونا ان الفاعل بما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف او لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها الى ان الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجنى عليه واحدثا اصاباته التى نشأت عنها الوفاة — قد اثبت فى حقهما أخذا باعترافهما ان كلا منهما قد اصاب المجنى عليه بطعنه بمطواة فى ظهره بقصد قتله وازهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وان هاتين الاصابتين على ما خلص اليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة — تعدان فى مقتل وانهما كفيلتان باحداث الوفاة وحدها بل ان كل اصابة على حدة تعد خطيرة وفى مقتل وتؤدى الى الوفاة ، فانه اذا انتهى — وبفرض صحة دفاع الطاعنين من اسهام آخرين فى الاعتداء — الى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين اصليين ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

الفرع الثانى — متى يعتبر المتهم شريكا

١٩٤٩ — الشريك فى جريمة التزوير .

* من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الاعمال المتممة لجريمة التزوير وهى اعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة واظهارها كأنها صادرة من المجني عليه فيها ،

وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائى المبين فى المادة ٤٠/٣ ع لما فيه من اعانة على أحكام التزوير ..

(طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٧)

١٩٥٠ — الشريك فى جريمة الضرب المفضى الى موت .

* اذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان وفاة المجنى عليه لم تكن الا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى احدث تلك الاصابة من بين المتهمين الذين اثبت عليهم ضربه فاعتبار كلا منهم فاعلا اصليا فى الضرب الذى افضى الى الموت خطأ ، ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم متى كان قد اثبت فى الوقت نفسه ان الاعتداء الذى وقع من المتهمين كان عن سبق اصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له ، فان هذا يقتضى قانونا اعتبار كل واحد منهم مسئولا جنائيا عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على اساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الاصرار والمساعدة المستفادة من الترصد ، والعقوبة المقررة قانونا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الاصلى .

(طعن رقم ٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

١٩٥١ — الشريك فى جريمة القتل .

* اذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى الى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات، وكانت الادانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لديهم، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم . فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد اخطأ فى هذا الاعتبار ولكن اذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين الا بعقوبة

الاشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على اساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

(طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)

١٩٥٢ — الشريك فى جريمة الاتفاق الجنائى .

﴿ ان الاتفاق الجنائى بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق كما يجعله مسئولا ايضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لان القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الاصلى والشريك . ومادام ما وقع من الفاعل الاصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع الى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لان هذه المادة تفترض وقوع جريمة اخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . فاذا قدم متهمون الى قاضى الاحالة لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ٢ ، ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات لاحداثهم بالمجنى عليه اصابات تخلف عن احداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الاصرار ، وقرر قاضى الاحالة ان لا وجه لاقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين وباحالتهم الى النيابة لاجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الاصرار طبقا للمادة ٢/٢٤١ ، واستند فى قراره هذا الى ان المتهم الذى احدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فان ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الاصرار فى الجريمة المسندة الى المتهمين يلزم عنه وحده انهم اتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وهذا يقتضى اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

(طعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤)

١٩٥٣ — الشريك فى جريمة القتل .

* اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم ان احد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه اوديا بحياته وان الآخر انما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد ازره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الافعال الداخلة فى الجريمة ، فان كـلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن اذا اخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين اصليين وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة فان هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لان العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على اساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة اخذت المتهمين بالرأفة ، وانها كانت عند تقـدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى اعطته للواقعة . وذلك لان المحكمة انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها الا بالنسبة للوصف القانونى الذى يعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رات أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل الى الحد الادنى فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصـفها القـانونى .

(طعن رقم ١٩٥٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

١٩٥٤ — اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الاخير الى مصر — اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها — صحيح — علة ذلك ؟

* متى كان الطاعن الاول يسلم فى طعنه أن الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج الى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن الاسـتيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، فان هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الاتفاق على التهريب ، ومن ثم

فان اجـراء لفظ التهريب على لسـان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبـارة الاعتراف الذى صدر عنه ــ بفرض وقوعه ــ لا يعتبر خطأ فى الاسناد مفسداً للتسبيب .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٩١)

١٩٥٥ ــ الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت ــ صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الاشـتراك .

﴿ الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بنـاء على اشـتراكه ، فهو على الاصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، وإذن فمتى وقـع فعـل الاشتراك فى الجريمة ــ كما هو معرف به فى القانون ــ فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة أنه لم يقع مع هذا الفاعل او ذاك ، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٩١)

الفرع الثالث ــ تعديل الوصف من فاعل الى شريك

١٩٥٦ ــ تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك دون لفت نظـر الدفاع ــ استناد المحكمة فى ذلك الى ذات الواقعة التى راى الاتهـام أن يجعل منها المتهم فاعلا اصليا ــ لا اخلال بحق الدفاع .

﴿ متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم اساسا لاعتبـار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها اساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا اصليا وهى بذاتها الواقعـة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم ..

(طعن رقم ٨٧١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

٩٣٥

١٩٥٧ — اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد ان كانت الدعــوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا — وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بامر الاحالة ومطروحة بالجلسة — دخول ذلك فى سلطة المحكمة .

* للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى ان تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى مادامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعة دون ان تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصــف الذى ترى هى أنــه الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

الفصـــل الرابع

مسئولية الشريك وعقابه

١٩٥٨ — مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة .

* أن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقـوا على حمله واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتـل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار انه نتيجة محتملة للجريمـة الاصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ ع .

(طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩)

١٩٥٩ — مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة .

* ان مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصـوص عليها فى المادة ٤٣ ، لا تتأتى الا اذا كان الفعل الاصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . فاذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثـانى للاول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعـل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الامر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما مادام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطـو على جرم كانت جريمة التزوير احدى نتائجه الاحتمـالية ومادام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

(طعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٥)

١٩٦٠ — عقوبة الشريك .

* انه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التى

تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعــل الاشتراك الذى قارفه ، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لاثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة الى أن تنقطع بانتهاء الدعــوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق لسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٩٦١ — شرط عقــاب الشريك .

* يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بهــا وقت مقارفته فعل الاشتراك .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨)

١٩٦٢ — متى يسال الشريك عن الظروف الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة .

* اذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مســئولا على اســاس وجود هذا الظرف الا اذا كان عالما به ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨)

١٩٦٣ — الحكم النهائى الصادر من محكمــة جنائية مختصــة بان الواقعة المرفوعة بها الدعــوى لا يعاقب عليها يســتفيد منه حتمــا المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم .

* مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة

المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فان المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لان احكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة او لا عقاب عليها تعتبر — ويجب أن تعتبر ، على خلاف أحكام الادانة او احكام البراءة الصادرة لاسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة ، اى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٤١)

١٩٦٤ — عدم استفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل .

* أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات اذ نصت على انه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لاحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها .. فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم فى هذا الفعل باحدى طرقه ، وتوافرت سائر اركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الاصلى غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا الى سبب خاص به هو . واذن فاذا كان الفاعل الاصلى فى جريمة تزوير شهادة ادارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة اذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على اساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ١٢ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٠)

١٩٦٥ — عدم استفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل .

* ان المادة ٤٢ عقوبات اذ نصت على انه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى او لاحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص

غا بها قانونا » قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل ، مما مفاده ان الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك — بحسب الاصل — يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته ، وانه لا يجب لمعاقبته اكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها او اتفاقه على ارتكابها مع المجهزة أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة . فعلى مقتضى ذلك يصح ان يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الاصلى يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة . واذ كان يجوز فى العقل تصور ذلك فى جريمة الرشوة او الشروع فيها فان المحكمة اذا استخلصت ان الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه الى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الامر يقصد هو والموظف أن المبلغ انما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برىء — اذا استخلصت ذلك ، وكانت الادلة التى ذكرتها مؤدية اليه ، فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . واختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف وكون الاول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة — ذلك ، وأن كان ينفى الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه ان ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه .

(طعن رقم ٩٦٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٩٦٦ — مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة .

* ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمساءلة الشركاء فى جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة ، ان

تكون الجريمة الاولى لم تتم . واذن فيصبح العقـــاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قــد تمت مقارفتها بالفعل .

(طعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٩٦٧ ــ اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمــة اخرى ــ موضوعى .

* اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمـــة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمهـــا يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

١٩٦٨ ــ عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

* عدم توفر القصد الجنـــائى لدى الفاعـــل لا يحول دون قيـــام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصـــد الجنـــائى لدى الشريك .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١٩٦٩ ــ تنازل الزوج فى جريمة سرقة ــ عدم امتداد اثر هــذا التنازل الى الشريك .

* متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمـــة السرقة اثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد اخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

١٩٧٠ — عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يستتبع براءة الشريك الذى ثبت الاشتراك فى حقه .

* عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك مادام الحكم قد اثبت الاشتراك فى حقه .

(طعن رقم ١٥٤٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

١٩٧١ — مسئولية المتهم عن النتيجة المحتملة — تقرير م ٤٣ ع لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الاشتراك .

* أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وأن وردت فى باب الاشتراك الا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها انما تقرر قاعدة عامة هى ان تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور .

(طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٩٧٢ — مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى تم الاتفاق على ارتكابها ولو لم يكن قد قصد ارتكابها .

* من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الاخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(طعن رقم ٥٢٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠)

١٩٧٣ — مجرد توافق المتهمين على ارتكاب الجريمــة — عــدم مساءلة كل من المتهمين الا عن نتيجة فعله .

* مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، الا انه اذا اثبت الحكم فى حق كل من المتهمين انه ساهم فى احداث الاصابات التى ادت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٥٤٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

١٩٧٤ — ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى — سريان حكمه على كل من قارف الجريمة — فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

* حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

١٩٧٥ — اشتراك — مسئولية المساهم فى الجريمة عن النتيجــة المحتملــة .

* من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك فى جريمة اخرى هو امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم لحكم القانون ، لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قد أورد فى تحصيله للواقعة أن اطلاق الطاعن الاول النار على الخفيرى انما كان على اثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين اياها، مما دفع الطاعن الاول — التماسا للخلاص من الفضيحة — الى اطــلاق نار ، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها

بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا اذا اخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقا للمجرى العادى للامور ، اذ انه مما تقتضيه طبيعة الامور أن من يحمل سلاحا ناريا انما يتوقع منه اذا ما اتى جريمة واحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه ان يلجأ الى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح النارى الذى يحمله .

(طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦)

١٩٧٦ — مسئولية الشريك — لا تقوم الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها .

* من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها .. فاذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الاول والثالث وبين هذا الاخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فان الحكم اذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٨)

١٩٧٧ — قصد الاشتراك — ما يشترط فيه .

* المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فاذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لانه لم يقع عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثالث كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمان الاولان من ارتكاب جريمة سرقة ، وانه قصد الى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها

وساعدهما فى الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن امدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الاجرامى الذى دبره معهما . فان الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٨)

١٩٧٨ — مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة — مناطها .

* من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الاخير ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها .

(طعن رقم ١٢١٥ سنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١)

١٩٧٩ — مساهمة الشريك فى الجريمة — تمامها بمجرد الافعال المكونة للاشتراك — عدول الشريك بعد ذلك — لا تأثير له على مسئوليته الجنائية ، ما لم يكن قد استطاع ، قبل وقوع الجريمة ، من ازالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .

* أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية اذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالافعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده الا اذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(طعن رقم ٣٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٩٨٠ — عدممساءلة الشخص جنائيا عنعمل غيره،الاان يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا — الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها — عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل — لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من انه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة وقائع القذف .

* من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .. فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته — التى تضمنت وقائع القذف — الا انه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من انه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٧٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥)

١٩٨١ — مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة .

* من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الاخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩)

٩٤٦

١٩٨٢ — اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

* من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على اساس ان القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع الا تسهيلا لارتكابها اثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١٨)

الفصل الخامس

تسبيب الاحكام

١٩٨٣ — عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

* مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . .

(طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

١٩٨٤ — التزام الحكم بادانة المتهم بالاتفاق والمساعدة فى سرقة ببيان واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وان المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة .

* يجب على المحكمة عند الحكم على المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتاكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة . فبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانون صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من ان محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحا على ما اثبتته من الوقائع . أما اغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له .

(طعن رقم ٤١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

١٩٨٥ — وجوب اثبات الحكم بادانة الشريك بالاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة وان نيته كانت موافقة لنية الفاعل فى ارتكابها .

* ان الاشتراك بالاتفاق يقتضى أن تتحد نية الشركاء على ارتكاب

الفعل المتفق عليه . وهذه النية اما ان يقوم عليها الدليل المباشر واما ان تستخلص من وقائع الدعـوى اذا كان فى تلك الوقائع ما يسـاعد على والاعتقاد بوجودها فاذا اكتفى الحكم باثبات أن شخصا ذهب مع اثنين لمقابلة المجنى عليه يوم الحادثة واجتمعوا به وتناولوا مسكرا بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعا فى عربة حيث نزل الاثنـان وذهبـا مع المجنى عليه وارتكبا جريمتهما فى حارة كانا افهماه أن بها منزلا للدعارة فوافقوا على الذهاب اليه فهذا لا يكفى وحده فى اثبات اشتراك ذلك الشخص فى الجريمة المرتكبة بل لابد من اثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه الا لانه متفق معهما على ارتكاب الجريمة وان نيته كانت موافقة لنيتهما فى ارتكابها .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

١٩٨٦ — عدم التزام الحكم التدليل على حصـول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة .

* ليس على المحكمة أن تدلل على حصـول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بحصـول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

(طعن رقم ١٩ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠)

١٩٨٧ — التزام الحكم بادانة متهم فى الاشتراك ببيـان طريقـة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده .

* يجب أن يبين الحكم القاضى بادانة متهم فى الاشتراك فى جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . فاذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه .

(طعن رقم ٩ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

١٩٨٨ — نفى الحكم سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة لا يتعارض مع قوله انهم انتووا قتل المجنى عليه فجاة واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة .

* الاشتراك فى جناية القتل سواء اكان بطريق الاتفاق ام بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الاصرار . فلا تعارض اذن بين ما يقول به الحكم من انتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله انهم جميعا انتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتهــا .

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١٩٨٩ — كفاية بيان الحكم وقوع الجناية من المتهمين وطريقة اشتراكهم فيهــا .

* اذا ادان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به الى بيان الاعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨)

١٩٩٠ — عدم التزام الحكم بيان طريقــة الاشتراك فى جريمــة الخطف .

* ان القانون فى جريمة الخطف يسوى بين الفاعل والشريك اذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه او بواسطة غيره ؛ واذن فان المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

١٩٩١ — الحكم بادانة المتهم بالاتفاق والمساعدة فى سرقة — ما يلزم بيانه فيه .

* ان ادانة المتهم فى السرقة لمجرد كونه حضر مع باقى المتهمين الى محل تجارة المجنى عليه حيث اختلس احدهم المسروق — ذلك من القصور . لانه لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا او شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها انهم جميعا كانوا متفقين على السرقة .

(طعن رقم ٣٣٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٩٩٢ — التزام الحكم بادانة متهم فى الاشتراك ببيان طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده .

* الاشتراك فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان الى المتهم ، قد وقعا قبل تمام الجريمة . فاذا كان كل ما اسنده الحكم الى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التى تمت بها الجريمة ، بل اقصى ما ينل عليه هو انه انما اراد ان يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الامانة او على بيع الشىء الذى اختلسه ، فانه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك .

(طعن رقم ٨٣٢ سنة ١٧ جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

١٩٩٣ — مساءلة الحكم المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير — قصور .

* انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون اساسا لمساءلة جنائية على اعتبار ان العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، اذ ان الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح المادة ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على

مقارفتها أو تحريضه أياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمـــه بانه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب ، مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، اذ ان مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض او المســاعدة على ارتكاب الجريمة ».

(طعن رقم ١١٠٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

١٩٩٤ — خلو الحكم من بيان قصـــد الاشتراك فى الجريمة — قصــــور .

اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وانه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه ».

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

١٩٩٥ — خطأ الحكم فى بيان عدد الاعيرة التى اصابت القتيـــل — عدم تاثيره على واقعة الاشتراك المنسوبة للمتهم .

* خطأ الحكم فى بيان عدد الاعيرة التى اصابت القتيل لا يعيبه مادام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتــل المنســوبة الى المتـــهم .

(طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٣٠٢)

١٩٩٦ — اشارة الحكم فى بيان المادة القانونية التى طبقها على الشريك الى م ٤٠ ع — عدم الاشارة الى فقراتها — لا عيب .

* اشارة الحكم الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان

مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٠)

١٩٩٧ — عدم بيان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه — قصور .

* متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد ازره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك ان ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هـذا الشريك .

(طعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣)

١٩٩٨ — استناد الحكم فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه الى وساطته فى اعـادة المجنى عليه وقبض الفـدية — قصـور .

* متى كان قوام الادلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه .. وكانت هذه الافعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩)

١٩٩٩ — ادانة المتهم بصفته فاعلا او شريكا فى السرقة لمجـرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها — عدم بيان اتفاقهم على السرقة — قصور .

* لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غـيره وقت ارتكابها إلا اذا كانوا جميعـا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيهـا شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مادام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(طعن رقم ٣٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

٢٠٠٠ — حكم — تسبيب كاف — مثـال فى جريمـة الاشتراك فى جناية تخابر مع دولة اجنبية .

* اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع انه كان يعلم بأن المتهمين الاول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البـلاد لحساب دولة (بريطانيا) وأن هذا العمل فى ذاته يكشـف عن قصـد ذينك المتهمين الاخرين من الاضرار بمركز مصر الحـربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الاول والثانى ناطقة فى اثبـات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة او توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قـرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع انه كان يعلم بتخـابر المتهم الاول وهو من مأمورى الدولة الاجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليـه من تلقيـه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وان تبليغ هذه الاسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى

جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليه فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكـمـة .

(طعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٠٠١ — اغفال الاشارة الى مواد الاشتراك — الاشارة الى المادة التى تنطبق على العقوبة — لا بطلان .

* اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصـل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقـوبة الفاعل الاصلى وعقوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد اشـارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٢٠٠٢ — نية القتل — اشتراك — حـكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* من المقرر انه متى اثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفـاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الاصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٣٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩)

٢٠٠٣ — حكم — السهو عن ذكر احدى فقرات مادة الاشـتراك — لا يعيبـه .

* سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مـادة الاشتراك لا يعيبـه مادامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٧)

٢٠٠٤ ـــ ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشـــتراك فى القتـــل بطريق الاتفاق والمساعدة ـــ التوافق لا يفيد الاتفـــاق كطريق من طـــريق الاشتراك ـــ التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .

* من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليـــه أن يستظهر عناصر هـــذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما اورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشـــتراك لانه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الامر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القـــانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مســئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة اخـــرى لم يثبت فى حق المتهمين انهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩)

٢٠٠٥ ـــ قصور الحكم فى التدليل على جريمـــة الاشـــتراك فى التزوير ـــ نقض .

* ان قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطـــاعن المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمـــة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

(طعن رقم ١٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣ س ١٨ ص ١٠٥٠)

٢٠٠٦ — قصور الحكم فى التدليل على الاشـــتراك فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير — عدم جدوى النعى به من المتهم مادامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتتها فى حقـــه .

* لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٢٠٢٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤١٤)

٢٠٠٧ — كفاية تدليل الحكم باسباب سائغة على توافر الاشتراك فى الجريمـــة .

* اذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة — مع فاعل أصلى مجهول — فى رتكاب جريمة التزوير واطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاع الطاعن فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فان ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجـــدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمـــة النقض .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩١)

٢٠٠٨ — عدم افصاح الحكم صراحة عن صفة المتهم — جوازه .

* ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦٥)

٢٠٠٩ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة — توافره باتحاد ارادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها ، ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق — مثال لتسبيب سائغ .

* يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت ارادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين الى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الاولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون الحاق اى أذى بها ثم أورد الحكم : « وحيث أن المتهم الاول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الاثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة الى أنه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على أن الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها — وهى خالة والدته — وأنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما الى منزلها وأن شيئا لم يتم فى المرة الاولى وأنه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فان الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٣٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٢٠١٠ — التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بادلة محسوسة — لا يلزم — كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .

* ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(طعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٤٧)

٢٠١١ — ما يكفى للتدليل على حصول الاشتراك .

* ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(طعن رقم ٦٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١٠٩٨)

٢٠١٢ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الاخف — غير مجد مادام قد آخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الاشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

* ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى اوراق رسمية لا يجديه نفعا لانه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٤٦)

٢٠١٣ — الاستدلال على الاشتراك فى التزوير من الظروف والملابسات التى تدل عليه كفايته .

* الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٤٦)

٢٠١٤ — قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمــة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين — عدم جدواه مادام قـد طبق المــادة ٢/٣٢ عقوبات واوقع عليهما عقوبة تزيد عن العقوبة المقررة للجريمة الاشــد التى دانهما بهـــا .

* قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت فى ذلك لان العقوبة الاشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — والتى كانت من بين المواد التى طبقتها الحكم ، الا انه لا محل لتصحيحه لان النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصـــح أن يضار الطاعنان بطعنهما .

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٧٤)

٢٠١٥ — متى يعد المتهم فاعلا اصليا فى الجريمة ؟

* متى كان ما اثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثــة مــع باقى المتهمين على قتــل المجنى عليهـــا فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصبح طبقا للمــادة ٣٩ من قـــانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية فى الجريمة ..

(طعن رقم ١٠١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٨)

اشـــكالات التنفيـــذ

الفصل الاول ـــ ماهية الاشـــكال

الفصل الثانى ـــ سلطة محكمة الاشكال والحكم فيه

الفصل الثالث ـــ مســـائل منوعـــة

الفصـــــل الاول

ماهيــة الاشــكال

٢٠١٦ – الاشكال هو تظلم من اجراء تنفيذ الحكم وليس طـريقا من طرق الطعن فى الاحكام .

✻ طرق الطعن فى الاحكام مبينة فى القانون بيان حصر – وليس الاشكال من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٨)

٢٠١٧ – حكم جنائى – اشكال – محكمة الاشـــكال – حــدود سـلطتها .

✻ لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، وليس لمحكمة الاشكال – التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه – أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفــة القانون أو الخطــأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه او فى اجراءات الدعوى وادله الثبوت فيها – لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٠١٨ – الاشكال فى تنفيذ حكم – هو تظلم من اجراء تنفيذه – مبناه : وقائع لاحقة على صدور الحكم – سلطة محكمة الاشكال – تحديد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه . ما لا يجوز لها ان تبحث فيه .

✻ جرى قضاء محكمة النقض على ان طرق الطعن فى الاحــكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصــل

باجراء تنفيذه . والاصل ان سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها ان تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته او بطلانه او ان تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك ان تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام . ولما كانت أوجه النعى التى اثارها المستشكل تتصل باجراءات المحاكمة التى تمت امام محكمة النقض، فان الاشكال لا يصلح اساسا للاعتراض بها .

(طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٦)

٢٠١٩ — اشكال — ماهيته — نقض — ما لا يجوز الطعن فيه .

* الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية — ولما كان يبين من الاوراق ان المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فان الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، مادام الثابت ان طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى اثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٢٩٤٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص ٤٤٢)

٢٠٢٠ — الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا — صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال .

* يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا

من محكمة الموضوع طبقا للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون سالف الذكر اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا . فاذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا ، فان الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز ذلك لانه بطبيعته حكم وقتى ينقضى اثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا ، واذ كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الاشكال نهائيا بعدم التقرير فيــه بالطعن بطريق النقض وان الاشكال فى واقعة قد انصب على القرار الصـــادر من النيابة ـــ باعادة التنفيذ على الطاعن بالمــدة الباقية من العقوبة بسبب الافراج عنه خطأ ـــ بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها باصداره وان قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٦٦/٧/٢٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشىء المقضى به ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الاصل عدم جـــواز الطعن بطـــريق النقض ـــ وهو طـــريق استثنائى ـــ الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، فان الطعن اذ ورد على الحكم الصادر فى الاشكال يكـــون غير جـــائز .

(طعن رقم ١٨٤٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٤)

٢٠٢١ ـــ الاشكال فى التنفيذ ـــ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، اذا كان باب الطعن مفتوحا ـــ القضاء بعدم قبول الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ـــ أثره ـــ انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الاشكال واعتبـــار الطعن فيه عـــديم الجـــدوى .

* ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم يطلب وقفـــه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذ كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا ، وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل

فى تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلا وانقضى بذلك اثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الاخير الوقتى ، يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

(طعن رقم ١٧١٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٨٩٦)

٢٠٢٢ — مناط قبول الاشكال فى التنفيذ ان يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا — عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صار نهائيا — علة ذلك ؟

* الاشكال فى التنفيذ لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا كان الثابت ان المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فان طلب النيابة العامة — الحاصل بعد هذا القضاء — بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الاشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه .

(طعن رقم ١٥٥٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٨٧)

٢٠٢٣ — اشكال فى تنفيذ حكم — المساس بحجية الحكم — أثره .

* من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الاشكال عرض لموضوعه فى قوله « وحيث أن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالطة السداد ملتمسا استعمال الرأفة . وحيث أن المحكمة اعتقادا منها أن المتهم لن يعود

٩٦٧

لمثل ذلك مستقبلا فترى ان تأخذ المتهم بشيء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » لما كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك ان محكمة الاشكال قد تصدت فى قضائها الى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة الى امور متعلقة بموضوع الدعوى — الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض — واعملت فى هذا الشأن احكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فانها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها واهدرت حجية الحكم المستشكل به ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون يه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيــه .

(طعن رقم ١٦٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧٩)

الفصـــل الثانى

سلطة محكمة الاشكال والحكم فيه

٢٠٢٤ ـ اجراءات نظر الاشكال أمام غرفة الاتهام .

* أن المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ، انما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر اشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته. ولما كانت هذه المادة الاخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فان البطلان ـ اذا كان ثمت بطلان ـ يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قـــد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك ســـماع ذوى الشـــأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ومادامت الغرفة لم تر محلا لاحضـــار المستشكل نفسه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم اذا رأت محلا لذلـــك .

(طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥)

٢٠٢٥ ـ تبعية الحكم فى الاشكال للحكم الصادر فى موضـــوع الدعوى الجنائية من حيث جواز الطعن فيه بالنقض ـ عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال فى تنفيذ حكم فى مخالفة .

* الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصـــادر فى موضـــوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز العطن فيه بطريق النقض .

فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة، فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨١)

٢٠٢٥ — سلطة محكمة الاشكال محدودة بطبيعة الاشكال نفسه — ليس لها ان تتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة او بالبطلان او مدى انطباقه على القانون — ذلك يمس قوة الاحكام .

* سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعية الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الاشكال ان يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الاحكام . ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون .

(طعن رقم ٣١٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٢)

٢٠٢٦ — الاصل فى الاحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها — يستثنى من ذلك حالات الاشكال فى التنفيذ .

* الاصل فى الاحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع — فى قانون الاجراءات الجنائية — من هذا الاصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ .

(طعن رقم ٦٢٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٠)

٢٠٢٧ — الاشكال هو تظلم من التنفيذ وليس طعنا ، اثر ذلك : ليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من حيث صحته أو بطلانه أو بحث ما يتصل بمخالفة فى القانون أو الخطأ فى تأويله .

* سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وهذا الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك ان تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه او فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام — فاذا كانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الاشكال تتصل بموضوع الدعوى التى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ، فان محل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن مازال مفتوحا — وسواء أكان هذا النص من الطرق العادية أم غير العادية .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٨)

٢٠٢٨ — حكم جنائى — اشكال — الحكم بوقف التنفيذ .

* لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من مقالة اغفاله الفصل فى الطلب .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٠٢٩ — اشكال — سلطة محكمة الاشكال .

* سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته ، الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا

وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان محكمة الاشكال قد تصدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى امور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فانها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها واهدرت حجية الحكم المستشكل فيه . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وايقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة .

(طعن رقم ١٤٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٢٢)

٢٠٣٠ — المناط فى قبول اشكال الغير فى التنفيذ — هو تعارض التنفيذ مع حقوقه .

* من المقرر ان الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الايجار ، وانما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الايجار قد انقضى واصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متاثرة بهذا الراى غير الصحيح الذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول — من واقع ما جاء فى الحكم — بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين اعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الاساس .

(طعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣١٠)

الفصـــل الثالث

مســـائل منوعـــة

٢٠٣١ ــ مثال لانتفاء صفة المستشكل فى رفع اشـــكال فى تنفيذ حكم باغـــلاق محل .

* اذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الاشكال فى تنفيـــذ حكم باغلاق محل قد اثبت أن رخصة المحـــل الذى يستشكل الطـــاعن فى الحكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وانما هى باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغلاق فان اجـــراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة فى رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٩)

٢٠٣٢ ــ حكم جنائى ــ استشكال ــ قيامه على اساس تــزوير ورقة من اوراق المحاكمة ــ عدم صلاحيته سببا للاشكال .

* ما يدعيه المتهمان من تزوير ــ لا يصلح قانونا أن يكون ســـببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع .. ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاتـــه ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صـــدور هذا الحـــكم ، اما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى واصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء اكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٠٣٣ — الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الاحوال وبالشروط المقررة فى القانون — المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات .

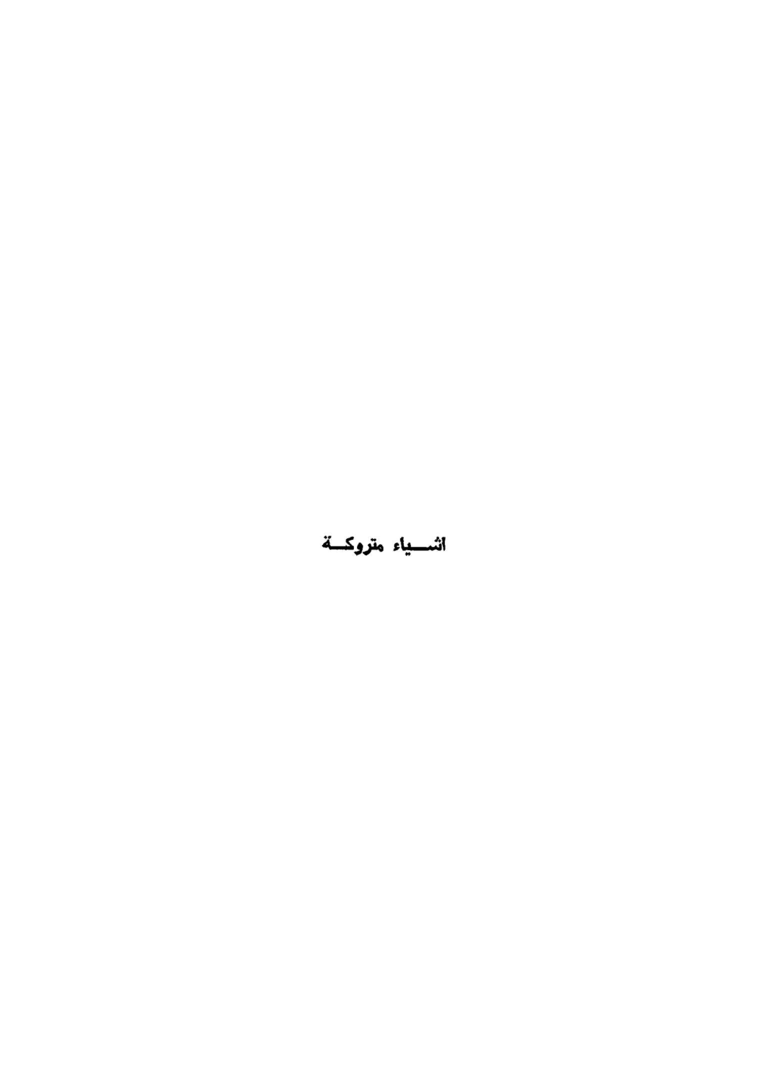
* تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم . . . » كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الاحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ٩٥٠)

٢٠٣٤ — للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم .

* من المقرر أن للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على اسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الاحكام لقصور اثرها على اطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من الاوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فان الحكم المطعون فيه يكون — حينما استند فى رفضه الاشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم — قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به الى قصور فى أسبابه ، اذ لم يقل كلمته فيما ابدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الاشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية — التى تعين ولاية الفصل فى هذه الانزعة — مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الواقعة — كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج الى تحقيق . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ٩٥٠)



اشـــياء متروكـــة

٢٠٣٥ — يصبح الشيء متروكا متى تخلى صاحبه عنه بنية النزول عن ملكيته — العبرة فى ذلك بواقع الامر من جهة المتخلى — تقدير ذلك لمحكمة الموضـــــوع .

* الشيء المتروك — على ما اشارت اليه المادة ٨٧١ من القــــانون المدنى فى فقرتها الاولى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه احد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى استيلاء على الشيء لانه اصبح غير مملوك لاحد ، والعبرة فى ذلك بواقع الامر من جهة التخلى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى لـــه ان يبحث فى الظروف التى يستفاد منها ان الشيء متروك او مفقود ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ركن الاختلاس فى حـــق المتهم وان غرضـــه انصرف الى تملكه غشا واستدل على ذلك استدلالا سائغا ، فان ما يثيره المتهم من ان المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٢٠٣٦ — مجرد ســكوت المالك عن المطـالبة بمـاله او السـعى لاسترداده — ذلك لا يدل بذاته على ان الشيء اصبح متروكا .

* لا يكفى لاعتبار الشيء متروكا ان يسكت المالك عن المطالبة بـــه او يقعد عن السعى لاسترداده بل لابـــد ان يكون تخليه واضحا من عمـــل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه .

(طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٢٠٣٧ — اشياء ضائعة — قاعدة الحيازة فى المنقول ســـند الملكية — تطبيقها .

* الاصل ان المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات

وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النيـة ما لم يقم الدليـل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به فى الفقرة الاخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى . اما بالنسبة الى حالة الشىء المسروق او الضـائع فان الحـكم يختلف ، اذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم ارادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق او العاثر ، ورأى — فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى — أن مصلحـة المالك اولى بالرعاية .

(طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦٨)

٢٠٣٨ — اخفاء اشياء ضائعة — الاتجار فى مثل الشىء المسروق .

* يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضـائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، ان يتجر فيه حقيقة ولا يكفى ان يظهر البائع بمظهر التاجر او ان يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة او الاتجار بمثل الشىء المسروق أو الضـائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦٨)

٢٠٣٩ — جريمة تملك الشىء الضائع — لا يشترط فيها قيـام نيـة التملك حال العثور على الشىء — يكفى توافر هذه النية بعد ذلك .

* من المقرر انه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع ان تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثـوره على الشىء ، بل يكفى ان تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(طعن رقم ٢٧٩٥ سنة ٣٢ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٩١)



اضـــــراب

٢٠٤٠ — مجال تطبيق المادة ٣١٧ مكرر من قانون العقوبات القديم .

* أن المادة ٣١٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ان يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والاجراء اذا ارادوا التوقف عن العمل ان يقوموا باجراءات خاصة فى موعد معين وذلك كله حرصا على المنفعة العامة ان لا تضار بهذا التوقف : فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها اذا اعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣١٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، اذ هذه المادة انما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا ، حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ، والا فلو انهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ ع مكررة . كما لا لايحميهم كونهم يتقاضون اجورهم يوميا ، اذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى اى وقت بدون اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ماداموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

(طعن رقم ٢١٨١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠)

٢٠٤١ — مجال تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات .

* انه وان كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والاجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة الا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين من

توقفوا معه عن العمل ، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود اتفاق او تآمر سابق بينه وبين زملائه فى الاضراب اذ يكفى قانونا مع توافر باقى اركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

(طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق جلسة ١٣/٢/١٩٣٩)

٢٠٤٢ — مجال تطبيق المادة ١٢٤ من قانون العقوبات .

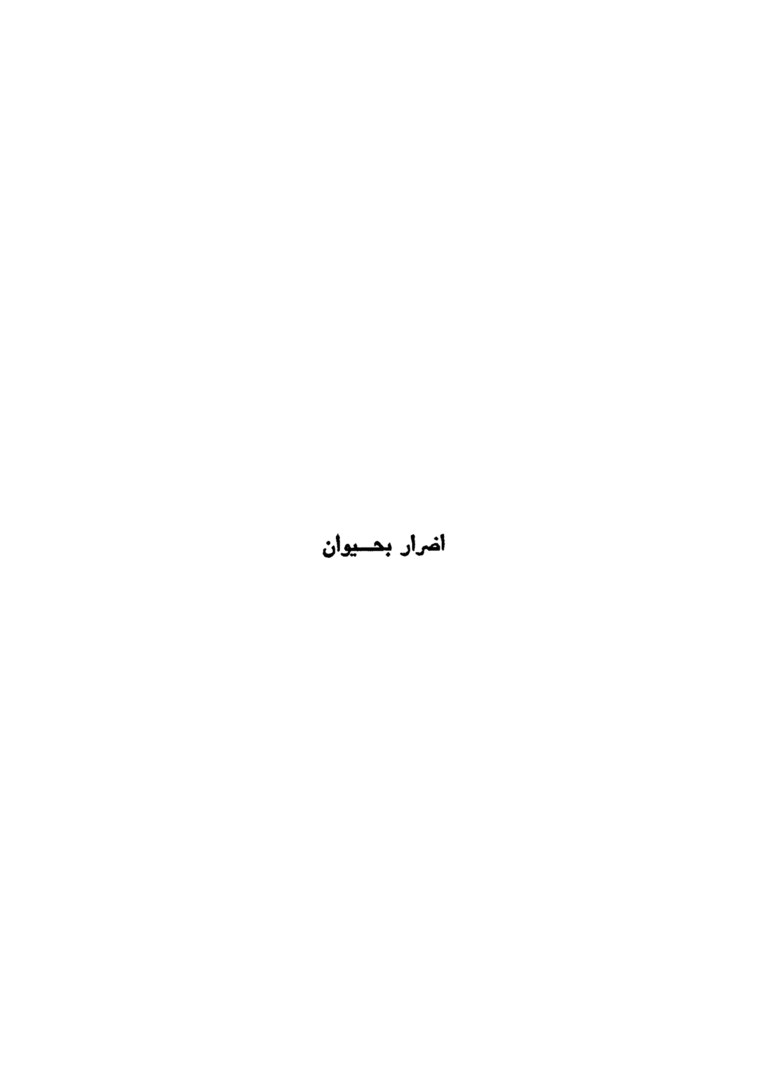
* ان كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هى أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله او يتركه بقصد عرقلة سيره او الاخلال بانتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٤٧)

٢٠٤٣ — لا يشترط فى جريمة التحريض على ترك العمل قصد جنائى خاص ولا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة فى الحكم .

* لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وأن لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة . كما انه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(طعن رقم ٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٠)



اضرار بحـــيوان

٢٠٤٤ — اضرار بحيوان — جريمة — اركانها .

* جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لان تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا في تلك الجريمة دون أن يعنى في مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

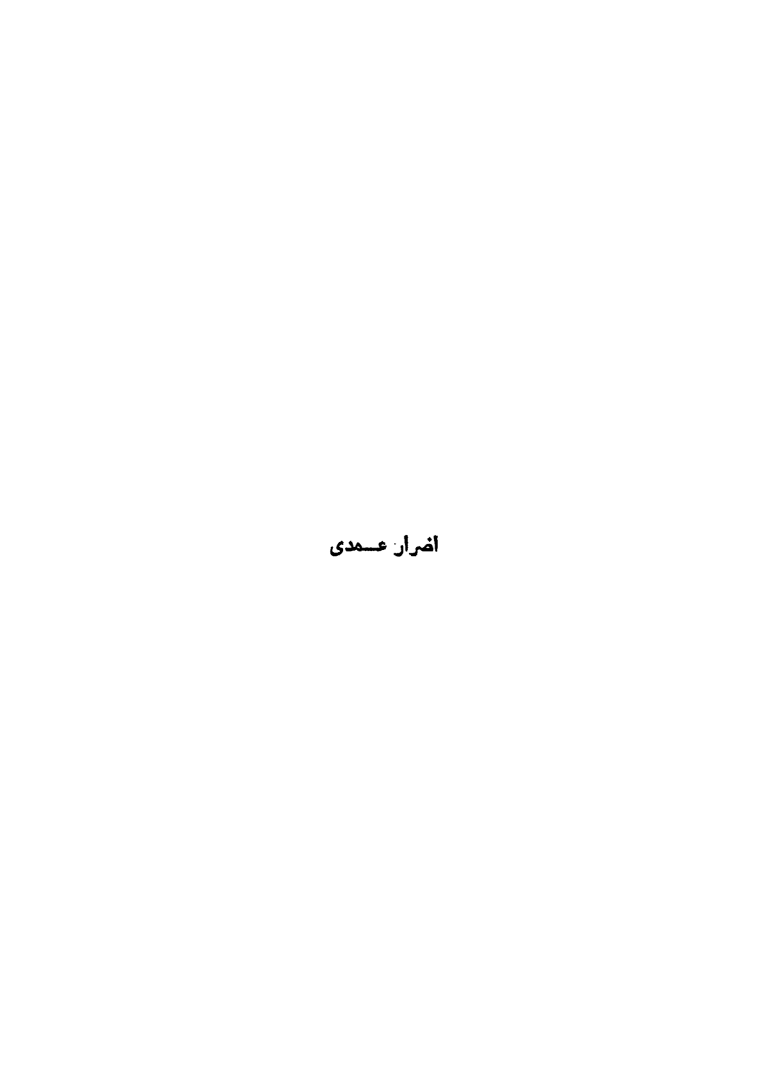
(طعن رقم ١١٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٤٩)

٢٠٤٥ — جريمة الاضرار بحيوان — قصد جنائى — توافره .

* القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . واذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات ، وانما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم — فى صورة الواقعة — القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين — الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات — المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة اولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والاخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات « حبس أو تقييد الحيوان او تعذيبه بغير موجب » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات — التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر او الاهمال او عدم الالتفات او عدم مراعاة اللوائح بقوله « كما ان الواقعة المادية

محل الاتهام لا ينطبق فى شأنها ايضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح اى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الامر الغير متوافر فى هذه الدعوى اذ ان المتهم — المطعون ضده — كانت لديه نية الايذاء — ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » . ومن ثم فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٧٤٤ سنة ٤٤ ق جلسة ٥/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥)



اضرار عــمدی

٢٠٤٦ ــ أركان جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات .

* أن اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الاول) صفة الجانى وهو ان يكون موظفـا عمـوميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات . و (الثانى) الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له . و(الثالث) القصد الجنائى : وهو اتجاه ارادة الجانى الى الاضرار بالمال او بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

٢٠٤٧ ــ الخطأ الجسيم والغش ــ عـدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية .

* يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش اذ ان كـلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الاهمال والغش هو محور العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجـال المسئولية المدنية او المهنية الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الاولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمـة الثـانية .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

٢٠٤٨ ــ الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ــ من صور الخطأ ــ ماهيتـه .

* الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة من صور الخطأ وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال او المصلحة واساءة استعمال السلطة اذ أن المشرع وان كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يتردد بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقـا

للظروف الحال وما يراه محققا لهذه الغاية وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية الا انه اذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه ان يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فان تصرفه يكـون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

(طعن رقم ۱۲۷٦ سنة ۳۹ ق جلسة ۱۹٦۹/۱۰/۲۷ س ۲۰ ص ۱۱۵۷)

۲۰٤۹ — شرط الضرر كركن في جريمة الاضرار العمدي — دفـاع جوهري — مثال .

*يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ۱۱٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، ان يكون محققا ، اى حالا ومؤكدا ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقيق احد اركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا او مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . واذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تاسس على ان الضرر منتف تماما ، ذلك بان الشركـة التى يراسـها قـد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشر سيارة بالعقد المؤرخ فى ۹ من اكتوبر سنة ۱۹٦۳ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على ان الشركة المشـترية لا تلتزم بديون هيئـة التامينات الاجتماعية ، الا فى حدود مبلغ ۳٥۰۰ جنيه ، وانها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وان شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشاة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها فى اداتها لهيئة التامينات الاجتماعية وان السيارات المشتراة لم تنتقل الى ذمة الشركة محملة باى حجوز ادارية ، اذ الثابت من محاضر هـذه الحجوز ، انه لم يوقع على الشركة البائعة الا حجز واحد فى ۲۸ ديسمبر سنة ۱۹٦۳ اى بعد تاريخ الشراء فى ۹ من اكتوبر سنة ۱۹٦۳ ، وانه لم يقدر اى مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فان هذا الدفاع على هذه الصـورة فى شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به — اذا صـح — وجـه الراى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ولم تقسطه حقـه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، بل امسكت عنـه ايرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة اوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ۱۲۷٦ سنة ۳۹ ق جلسة ۱۹٦۹/۱۰/۲۷ س ۲۰ ص ۱۱۵۷)



اعـــادة النظـــر

٢٠٥٠ — حق طلب اعـــادة النظر فى الحـــالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات انما خول للنائب العمومى وحده دون اصحاب الشان .

* أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى ان حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى حـالة ما « اذا قـدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت بـراءة المحكوم عليه » هذا الحق انما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشان سوءاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من اصحاب الشان ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليها ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

٢٠٥١ — العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه .

* اذا كان الثابت من مطالعة الاوراق ان الطالبين سبق أن قـدما طلبا الى النائب العام باعادة النظر واسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وكان مما استندا اليه فيه الادعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما اصدر النائب العام قرارا برفض الطالب طعنـا فى قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا الى تقديم طلب جديد اسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة اسـتنادا الى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضـه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكما لم يصـدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب — وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ . ومن ثم فان الطلب المطروح يكون — فى حقيقته — لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه

الى محكمة النقض الا اذا راى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ . وهذا الذى اتـدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضـم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها — افتئاتا على الاوضاع المقررة فى القانون — ان يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى . واذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

(طعن رقم ٤٠٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٢ ص ٦٢)

٢٠٥٢ — حكم جنائى — طلب اعادة النظر — نطاقه .

* مفهوم نصوص المـواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعـادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الاحـوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحـق على « النائب العام وحده » ، واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقـاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العـام على خلاف الحالات الاربع الاولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم او تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم الغى ، اما الحالة الخامسة فليس الامر فيها من الوضـوح بمثل الحـالات الاربع الاولى وانما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الاوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الاربع الاولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الاخيرة الا للنائب العـام وحـده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الاحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٠٥٣ — حكم جنائى — طلب اعادة النظر — قرار النائب العام برفض الطلب — جواز أو عدم جواز الطعن عليه .

* المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فان الامر الذى اصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٠٥٤ — حالات اعادة النظر — ماهيتها .

* يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءت الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الايضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الاربع الاولى التى وردت فى المادة المشار اليها ، وهى حالات منضبطة بجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما ان ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما ،واما ان ينبنى عليها انهيار احد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى او الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ ان القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على « وجوب وجود المدعى قتله حيا » لاعتباره وجها لاعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها ايجاد الامارات الكافية على وجوده حيا . وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الاحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل

على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته . ولما كان من غير المقبول — على هدى ما تقدم — أن يتشدد الشارع فى الحالات الاربع للمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ماتقدمها ، وانما قصد بها فى ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعية الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى ارشد الشارع الى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها — أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتجافى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله او لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم اكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق ان ادلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الامر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فاصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما انه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الافراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الامر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء .

(طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٥٥)

٢٠٥٥ — لا يكفى لاعادة النظر الادعاء بان المحكمة كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الادلة .

* الاصل انه لا يكفى لاعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى اصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الادلة التى كانت مطروحة امامها .

(طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٥٥)

٢٠٥٦ — التماس اعادة النظر — شرط قبوله .

* استلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول طلب اعادة النظر المبنى على الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر ان يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد اعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية . ولما كان الطالب قد استند فى الوجه الاول من وجهى الالتماس الى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون او يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

٢٠٥٧ — التماس اعادة النظر — الخطا فى تطبيق القانون — حجية الشىء المحكوم فيه .

* تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية — فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة — أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين .. اما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر . وان شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لاخلاله

بحجية الشيء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبـا للنقض . واذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فان التناقض بينهما — بفرض وقوعه — لا يصلح سببا لاعادة النظر .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

٢٠٥٨ — التماس اعادة النظر — ما يشترطه القانون سببا لالتماس اعادة النظر .

* اشتراط القانون فى الوقائع او الاوراق التى تظهر بعـد الحكم وتصلح سببا للالتماس ان تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة . ولما كان الثابت بالاوراق أن واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش التى يستند اليها طالب اعادة النظر لم تكن مجهولة منه اثناء محاكمته بجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع فى محضر التحقيق — قبل محاكمته — ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محاميه — تحقيقا لهذا الدفع — سؤال شرطى المرور فى سـاعة ضبط السـيارة التى كان يستقلها المتهم ، ومن ذلك فلم يثر اى منهما أمر ذلك البطـلان بجلسـة المحاكمة المشار اليها ، وقد قرر الشرطى سالف البيان صراحة فى محضر التحقيق انه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئا ، فاذا عـدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظر قضية المخدرات ، او جاء زميله بقول مرسل مؤداه عدم مشاهدته واقعة الضبط ابان نوبته ، فان هذه الاقـوال — بفرض اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر مادام لم يصبحه ما يحسم الامر ويقطع فى ترتيب اثره فى اهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة ان بطلان اجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الاحوال سقوط الدليل على ادانته .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

٢٠٥٩ ــ حالة طلب اعـادة النظر المنصـوص عليهـا فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات ــ نطاقها ؟

* اضافت الفقرة الخامسـة من المادة ٤٤١ من قانون الاجـراءات الجنائية الى حالات طلب اعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها ان تكـون سبيلا احتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحـالات الاخرى الجائز اعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الامر الذى دلت عليـه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية . وقد اجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . « اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليـه » .

(طعن رقم ١٩٩١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٠١)

٢٠٦٠ ــ التماس اعادة النظر ــ شروطه .

* يشترط نص الفقرة الثانية من المـادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول طلب التماس اعادة النظر ، صـدور حكمين نهائيين ضـد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قـد صدرا بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . واذ كان ما تقدم ، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب، وكان احد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فان ذلك لم يكن متأتيا لان المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبـل ذلك تنفيذا لما قضى به الحـكم الآخر ، مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ذلك ، وكان طلب التمـاس اعادة النظر لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١٣٢٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٦٥)

٢٠٦١ — المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات : ان تدل الوقائع والاوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه — او يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته او تحمله التبعة الجنائية ، مثال فى اقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بغير موافقة اللجنة المختصة .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ان تدل الوقائع والاوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه، او يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعية الجنائية . واذ كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب . أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد الى الدور الخامس لمعاينته وانما اكتفى بتسجيل الابعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على اساسها ، من وجهات الدور الارضى ، بسبب منع زوج الطالبه له من الصعود الى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الادارى على معاينة اجراها مهندس التنظيم اثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وانها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الادارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على الف جنيه — قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — أن تكون قيمة الاعمال المطلوب اقامتها تزيد عن الالف جنيه، الامر الذى لا يمكن تحقيقه الا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، واذ ثبت ان التحقيقات الادارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة ابان المحاكمة ، اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من اثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فان ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والاحالة .

(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٦)

٢٠٦٢ — مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤١ اجراءات — ظهور وقائع أو اوراق جديدة ، لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه — ظهور دليل عاهة المتهم العقلية — التى كان عليها وقت ارتكاب الجريمة — بعد المحاكمة النهائية — اثره — قبول طلب التماسه اعادة النظر — ولو سبقت الاشارة الى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم . مادام هو سقيم العقل — لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن افعاله .

* لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ ترد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى احمد ماهر وادخل مستشفى الامراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢١ مارس ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلى الى أن غادرها فى ٢٩ أبريل ١٩٧١ . وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للاحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجورا عليه . واذ أمر المحامى العام الاول — تحقيقا للطلب الماثل — بايدع الطالب دارالاستشفاء للصحة النفسية بالعباسيةبتاريخ ١٣ ابريل‌سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ اورى التقرير الفنى انه يعانى من الاضطراب العقلى « الفصام » ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الاخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح — على أن ذلك الطلب جائز ، اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع او ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » . وكانت تلك الفقرة وان ما جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، الا أن المذكرة الايضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه « نص فيها على صورة عامة تنص عليها اغلب القوانين الحديثة ، وهى حالة ما اذا حدثت

او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم انه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها او انه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الامانة ، وقد تغيا الشارع من اضافة الفقرة الخامسة الى الفقرات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية — أن تكون الوقائع الجديدة او الاوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه او يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته او على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والاوراق من أن المحكوم عليه — طالب اعادة النظر — كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الاوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى — مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من اشارة اليها ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الاذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك بما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الامر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب ، فان طلب اعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ استئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٥٣)



أعـــلانات

٢٠٦٣ — اعلان — مباشرته بدون ترخيص — جريمة — عقوبتها .

* عرفت المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات المراد بالاعلان واوجبت الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، ونصت المادة الثامنة على أن « كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات . وفى حالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الاحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشيء الى اصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص » . ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشيء الى اصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحد بدون ترخيص فانه اذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصة والازالة فى خلال اسبوعين على نفقته دون أن ينص على الزامه رد الشيء الى اصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٤)

٢٠٦٤ — اعلانات — معارضة — استئناف .

* لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشيء الى اصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لانها بذلك تكون قد سوأت

مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها — ومن ثم فان ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشىء الى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالاضافة الى عقوبة الغرامة والازالة المقضى بها .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٤)

٢٠٦٥ — جريمة مباشرة الاعلان دون تجديد الترخيص — عقوبتها — هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص — القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، مثال لخطأ فى تطبيق القانون .

* أوجبت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة ، وابانت عن امكان تجديده طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن : « كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات ... وفى جميع الاحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ... » ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء على جريمة مباشرة الاعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هى ازالة الاعلان والزام المخالف برد الشىء الى أصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة

١٠٠٧

المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الاعلان الذى اقامه عن منشاته، فانه اذ قضى بالعقوبة الاصلية بتغريم المتهم مائة قرش واقتصر فى العقوبات التكميلية على الزام المتهم برد الشىء الى اصله دون أن يقضى بعقوبة ازالة الاعلان واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون أن يبين وجها لاغفال القضاء بها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما وجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الازالة واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة ورد الشىء الى اصله المقضى بها .

(طعن رقم ٩٠٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٣٩)



افشـــاء سر المهنـــة



٢٠٦٦ ـ واجب المحامى فى افشاء سر موكله لمنع وقوع جريمة .

* اذا استطلع احد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع احد الشهود على ان يشهد زورا فهذا الامر ولو انه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا ان من حقه بل من واجبه ان يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فاذا اخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٦٩٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

٢٠٦٧ ـ لا عقاب على افشاء السر اذا حصل بناء على طلب مستودعه .

* لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

٢٠٦٨ ـ قصر الحكم الوارد فى المادة ٣١٠ عقوبات على من ذكروا فيـــه .

* ان الاصل فى اداء الشهادة امام القضاء عند استجماع شرائطها انه واجب يقتضيه الوصول الى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام او نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه الا فى الاحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة افشاء لسر من اسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، ما لم يطلب من اسره اليه افشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ اداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على ان تحريم الشهادة

فى هذه الحالة ليس تحريما مطبقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول الى الحقيقة وعلى الاخص اذا تعلق الامر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى اضاف فقرة ثانية الى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يولية ١٩٣٩ اجاز فيها للاطباء وغيرهم من أصحاب المهن اذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من اسرار فى حوادث الاجهاض دون ان يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالى على ان الافضاء بسر المهنة معاقب عليه الا ان يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة امام القضاء — لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل انه خص بالنص طائفة الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها فشاء الاسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من اعمال مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

٢٠٦٩ — اسرار — كشفها للمصلحة العامة — جواز ذلك :

* الاصل انه لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير انه اذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فانها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على اسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

(طعن رقم ٨٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

امتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته

٢٠٧٠ — ادانة الحكم المتهم بانه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ عقوبات — خطا فى تطبيق القانون — نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه — لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضـده بتهمة انه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل الى شمول حالة الرؤية ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند اليه .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٨٣)

٢٠٧١ — اختلاف حق الحضانة او الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الاب لولده وهو فى حضانة النساء او رؤية الام ولدها اذا كان مع أبيـه او غيره من العصبات .

* يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الاب ولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الام ولـدها اذا كان مع ابيه او مع غيره من العصبات .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٨٣)

٢٠٧٢ — جريمة الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ عقوبات — منـاط تطبيقها — صدور قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه وامتناع اى من الوالدين او الجدين عن تسليمه الى من له الحق فى طلبه .

* جرى نص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن

١٠١٦

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته او حفظه » فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع اى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه الى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار »

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٨٣)

امـر ينـــالى

٢٠٧٣ — معارضة المتهم في الامر الجنائى لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة أو الحكم بعدم الاختصاص .

* اذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيطة بالمادة ١/٢٤٢ ع وقدمت الاوراق الى القاضى الجزئى فأصدر امرا جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الامر الى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجيء بالمتهم الى النيابة واعلن بالامر الجنائى شخصيا واخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم الى محكمة الجنايات فقضت بادانته فى الجناية فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الامر الجنائى المشار اليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الاعلان الحاصل فى مواجهة العمدة، فانه اذ كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصيا بالامر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة ، وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقا للاجراءات العادية فقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها جناية اذ كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطلان الاجراءات التى تمت قبل احالته الى محكمة الجنايات اذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الامر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص اذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا اذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل اثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الامر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره .

(طعن رقم ٢٠٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٨)

٢٠٧٤ — رفض الامر الجنائى لا يمنع النيابة من تقديم الدعوى الى المحكمة .

* اذا قدمت النيابة اوراق الدعوى العمومية الى القاضى الجزئى

ليصدر امرا جنائيا فيها بمعاقبة المتهم فرفض ، فان هذا الرفض ليس من شأنه ، ولا يصح أن يكون من شأنه ، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى الى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الاعتيادية .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

٢٠٧٥ — استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى الامر الجنائى خاضع للاوضاع المعتادة .

* ان المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الاوامر الجنائية قد نصت فى الفقرة (أ) على أنه « اذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الامر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقا للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات .. ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها الامر » فهى بذلك قد ابانت ان المتهم المحكوم عليه اذا عارض فى الامر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فان محاكمته تجرى طبقا للاجراءات العادية على إعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها امر جنائى . واذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناء على معارضته يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الاوضاع المعتادة ، فان كانت الواقعة جنحة كان استئناف الحكم الصادر فيها جائزا دائما. وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم الذى حضر جلسة المعارضة وحكم عليه بغرامة فى تهمة ضرب لم يحدث اصابات يكون مخطئا . ولا يرفع هذا الخطأ ما جاء فى الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر من أنه اذا كان الامر الجنائى صادرا بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، لان هذا الحكم — كما هو صريح النص فى هذه الفقرة — خاص بالحالة التى فيها لم يحضر المتهم المعارض جلسة المعارضة .

(طعن رقم ٢٣٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

٢٠٧٦ — سقوط الامر الجنائى بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض امام المحـــكمة .

* الامر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض امام المحكمة ، دون حاجة الى حكم من المحكمة ، واذ كان ذلك كذلك فانه لا ضير على المحكمة المركزية فى ان تحيل الدعوى المرفوعة من النيابة امامها بعد المعارضة فى الامر الجنائى الصادر ضـــد المتهمين الى المحكمة الجزئية المرفوعة امامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية . ولا يغير من ذلك ان كانت النيابة لم تدخل احد المتهمين فى الدعوى المركزية مادام المدعون بالحق المدنى قد ادخلوه فى الدعـــوى المباشرة ، ولا ان المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا احدهم فى دعواهم المباشرة مادام انه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية .

(طعن رقم ١٦٦٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

٢٠٧٧ — الاعتراض على الامر الجنائى — ماهيته — اجراءاته — ميعاده — التقرير بالاعتراض على الامر الجنائى .

* هدف الشارع من تطبيق نظام الاوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعـــة البت فيها ، وهو وان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصـــادر من القاضى ... بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ورتب على ذلك التقرير سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن ، فاذا لم يحصل اعتراض على الامر بالصورة المتقدمة اصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا انه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقـــا للاجراءات العادية واذا لم يحضر تعود للامر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على ان الاعتراض على الامر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الاحكام الغيابية بل هو لا يعدو ان يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات ويترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر

بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير ان نهائية هذا الاثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فان تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الامر قوته واصبح نهائيا وجب التنفيذ ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه او استئنافه رجوعا الى الاصل فى شأنه. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الامر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضده الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٥٢٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٢٢)

٢٠٧٨ — الاعتراض على الامر الجنائى — طبيعته .

* هدف الشارع من تطبيق نظام الاوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصادر من القاضى -- بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن ، فاذا لم يحصل اعتراض على الامر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا انه نص فى المادة ٣٢٨ على انه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية،واذا لم يحضر تعود للامر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الامر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الاحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبول انهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير ان نهائية هذا الامر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر

اعتراضه فان تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الامر قوته واصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضةفيه او استئنافه رجوعا الى الاصل فى شأنه — لما كان ذلك — وكانت المطعون ضدها لم تعترض على الامر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمها بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف هذا الامر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضدها الامر الجنائى المستأنف ..

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٤/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٨٩)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعيـــة « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمـــالية فى قوانين اصابات العمل والتـــامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموســـوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان **العمـــل والتامينات** الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة ..

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ **الف صفحة**). وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجــزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيــة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ الاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء وأجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصـــدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ التعليق على قانون العقـــــود والالتزامات المغـــربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية . (ستة اجزاء) .

١٨ ـ التعليق على القانون الجنـــائى المغربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع احكام المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمـــــة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

